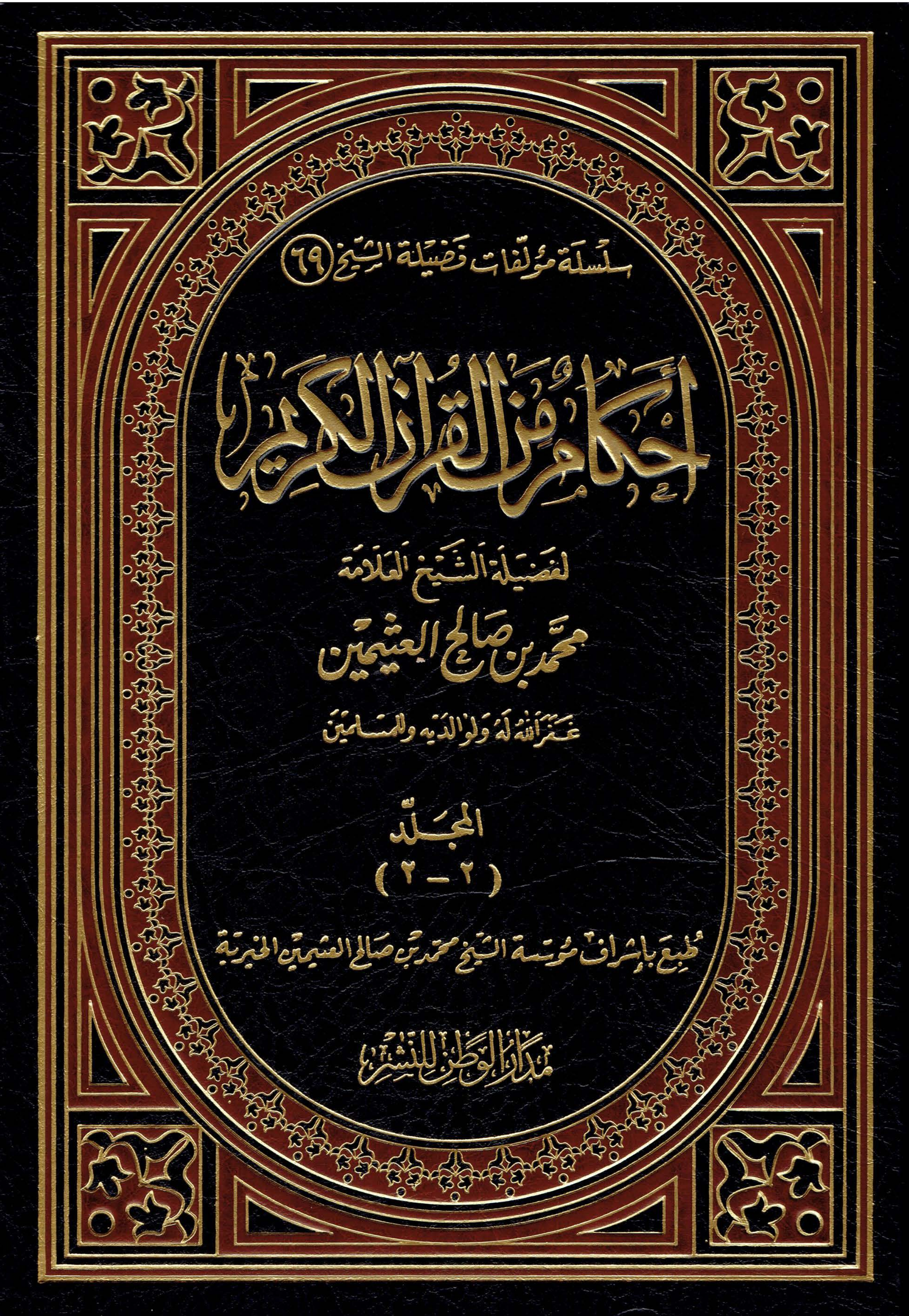
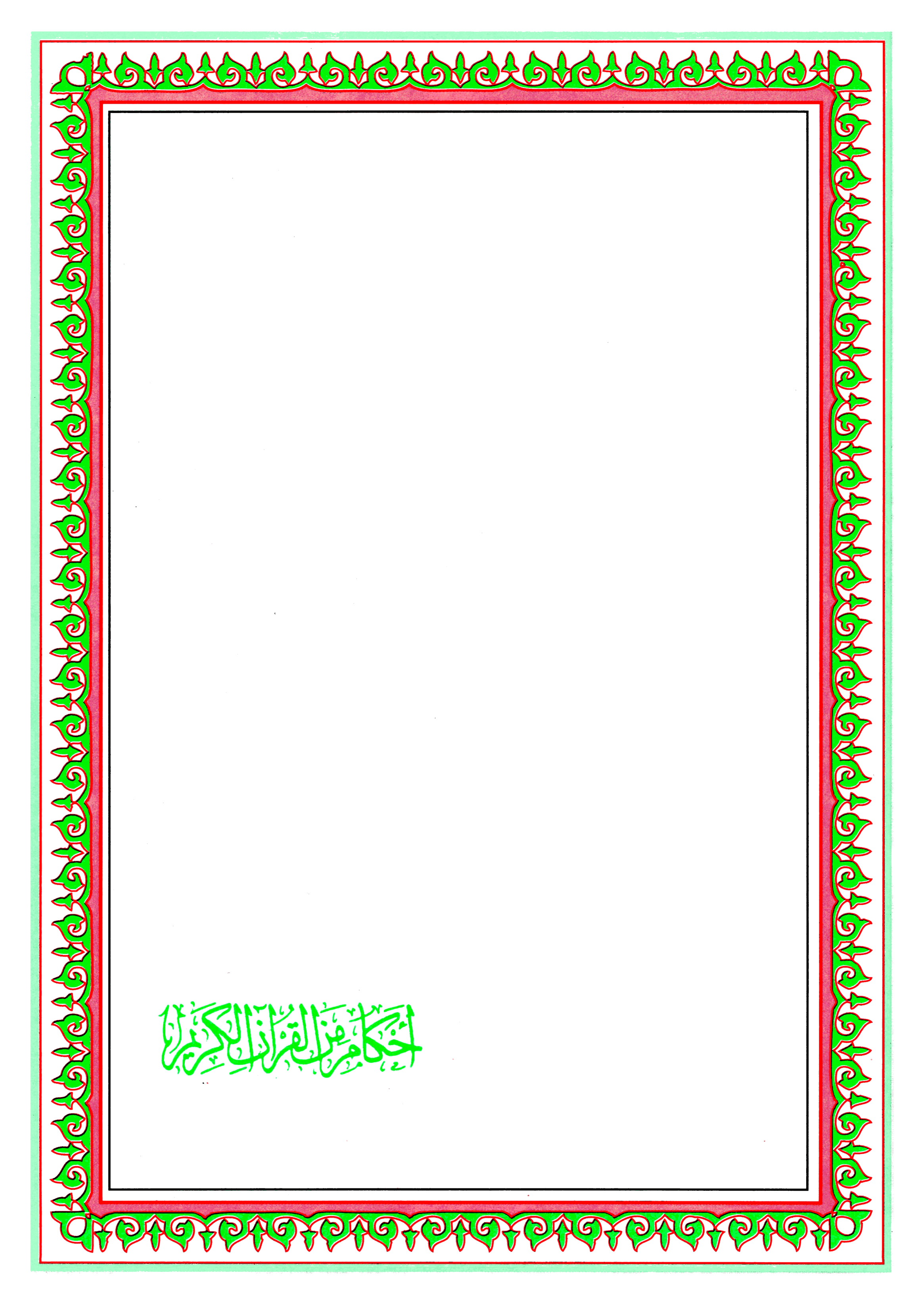


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)
أحكام من القرآن الكريم
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد
(٢ - ٢)
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مدار الوطن للنشر


أحكام من القرآن الكريم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
رحمه الله تعالى

المملكة العربية السعودية
عنيزة ـ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الثانية
١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م



هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ ـ ص ب: ٣٣١٠
فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ ـ فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ ـ ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥
البريد الإلكتروني: Pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٢)

أحكام من القرآن الكريم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

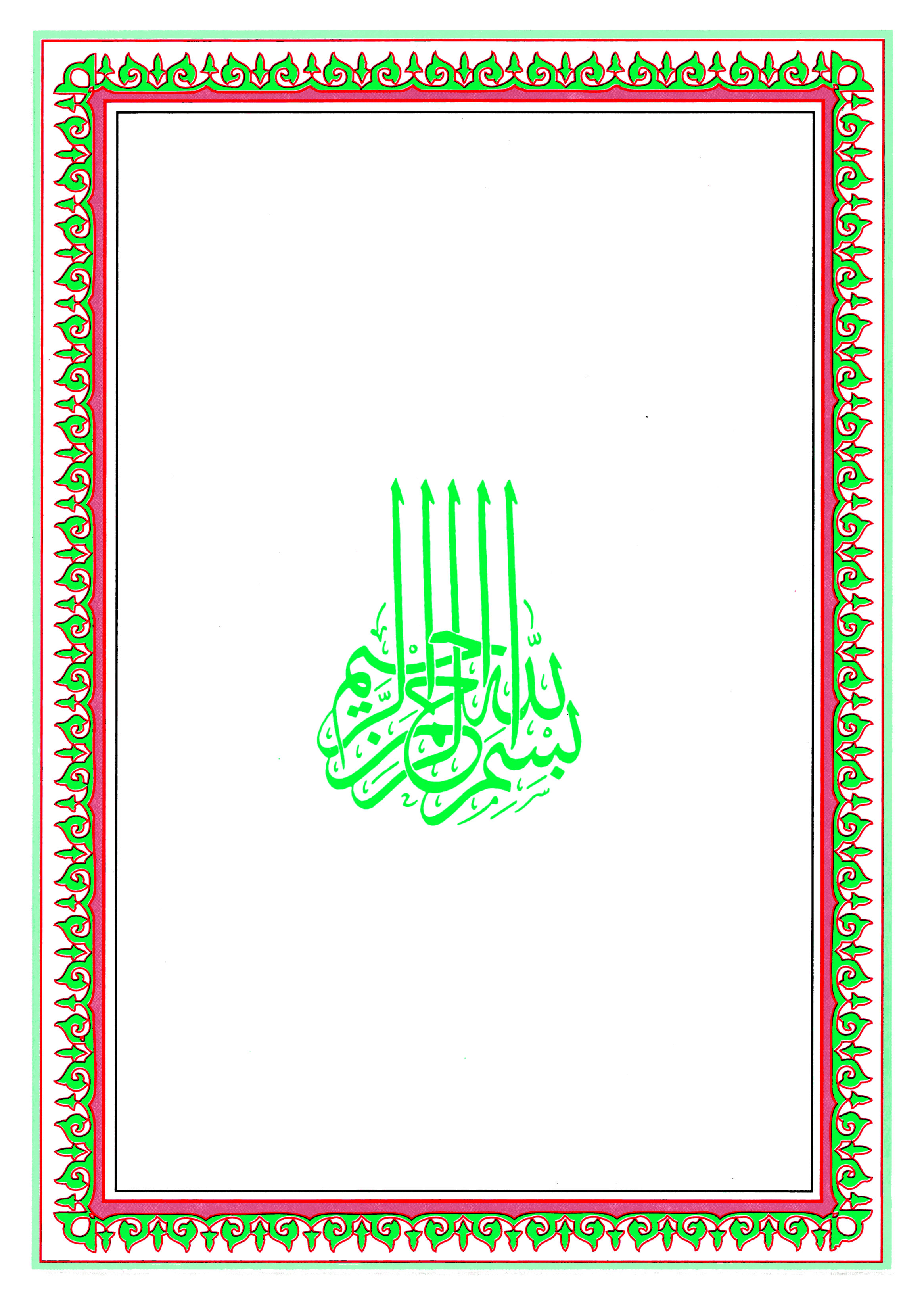
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد

(٢ - ٢)

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

ثــم قــال الله ـ تعــالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

الخطـاب في قولـه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ لرسـول الله ﷺ، والـسائل هـم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سألوا النبي ﷺ لم يبدو القمر هلالاً أول الشهر، ثم لا يزال يتزايد حتى يبدر؟ فأجيبوا بهذا الجواب.

وقيل: إن الصحابة سألوا عن الأهلة، يعني: ما الحكمة منها، لا عن كونها تبدو هلالاً في أول الشهر، ثم تبدر في منتصف الشهر، فأجاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن هذا السؤال، حيث أمر نبيه ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾. هذه الحكمة من الأهلة، أن تكون بياناً للوقت للناس في معاملاتهم، وفي عباداتهم؛ لقوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾، فعموم قوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾ يعني بذلك: جميع معاملاتهم وأعمالهم التي تتوقف على الشهور.

﴿وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ يعني: أن الحج أيضاً مقيد بالشهور، بالأهلة.

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ وكانوا يعتقدون أن الرجل إذا قدم من حج أو عمرة، فإنه لا يدخل من البيت، وإنما يدخل متسلقاً الجدار، فبين الله ـ تعالى ـ أن هذا ليس من البر، وأن البر هو التقوى؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

مَنِ اتَّقَىٰ﴾. والتقوى: أن يتخذ الإنسان وقاية من عذاب الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه. وأما دخول البيوت، فإنما يكون من أبوابها؛ ولهذا قال: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

ثم أمر ـ تعالى ـ بالتقوى، وبين عاقبتها الحميدة، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

في هذه الآية من الأحكام والفوائد، ما يلي:

١ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على معرفة حكم الله ـ عز وجل ـ في مخلوقاته ومشروعاته؛ لأن هذا السؤال لا يتعلق بأمور شرعية، وإنما يتعلق بأمور كونية.

٢ـ أن المواقيت التي وضعها الله لعباده هي: الأهلة، وبناء على ذلك:

يتبين أن المواقيت التي يستعملها كثير من الناس اليوم، والمقرونة بأشهر وهمية، ليست لها علامات أفقية، ليس هو التوقيت الذي وضع الله عليه العلامات الحسية الظاهرة. وعلى هذا: فالتوقيت بالأشهر الهلالية، هو: التوقيت الذي وضعه الله ـ تعالى ـ لعباده، ويؤيد هذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

والـشهور الاثنـا عـشر هـي: الـشهور العربيـة المعروفـة التـي أولهـا المحرم، وآخرها ذو الحجة.

وإنـما لزمنـا أن نقـول ذلـك؛ لأنـه لـيست هنـاك أشـهر حـرم إلا في الشهور العربية الهلالية. وأما الشهور الإفرنجية أو الشمسية أو غيرهـا، فليس فيها أشهر حرم بلا خلاف.

٣- أن الأشـياء المقيـدة بالـشهر، تعتـبر بـالهلال. وهـذا ينبنـي عليـه مسائل شرعية، ومسائل عادية.

فأمـا المسائل الـشرعية: فالـصوم حيـث فـرض الله علينـا أن نـصوم شهر رمضان. فبماذا نعرف وقت دخوله؟.

الجـواب عـلى هـذا: أننـا نعرفـه بـالهلال؛ لقولـه ـ تعـالى ـ: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾. وكذلك يقال في عيد الفطر: إنه مقيد بالهلال، ولكن السنة بينت أنـه مقيـد بـالهلال، أو بـإكمال الـشهر المـاضي ثلاثـين يوما.

ومن ذلك: العدة المقدرة بالأشهر؛ كعدة المتوفى عنها زوجها، وهي غـير حامـل؛ فـإن عـدتها أربعـة أشـهر وعـشر؛. فيعتـبر ذلـك بالأشـهر الهلالية. وعدة الآيسة المطلقة، وعدة الـصغيرة التي لا تحيض المطلقـة، معتبرة بثلاثة أشهر.

والمعتبر بهذه الأشهر: الهلال.

ومنها: الصيام في الكفارة، كفارة القتل، كفارة الظهار، كفارة الجماع في نهار رمضان، حيث إن فيها صيام شهرين متتابعين، فيعتبران بالأشهر الهلالية؛ فمثلا: إذا ابتدأ الإنسان في اليوم الحادي والعشرين من الشهر - في صيام شهرين متتابعين، فإنه ينتهي صيام الشهرين في اليوم العشرين من الشهر الثالث، فإذا قدرنا أنه ابتدأ الشهرين في الحادي والعشرين من شهر محرم، فإنه ينتهي في العشرين من شهر ربيع الأول، وعلى هذا فقس.

٤- إبطال العادات - وإن كانت مستقرة في النفوس - إذا كانت مخالفة للشرع؛ حيث قال - تعالى -: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ فأبطل هذه العادة.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يأتي الأشياء من طرقها وأبوابها الموصلة إليها؛ لقوله: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾. وهذا كما يدخل فيه البيوت الحسية، يدخل فيه الأمور المعنوية، فينبغي للإنسان أن يأتي الأمور من أبوابها؛ كمسائل العلم: يأتي العلم من بابه، من أوله، يتعلمه شيئاً فشيئاً. مسائل المحادثات بين الناس: يتحدث إلى الناس بأقرب الطرق الموصلة إلى المقصود. والرفع إلى ولاة الأمر: يرفع إلى الجهة المباشرة له، ثم هي ترفع إلى الجهة التي فوقها، ثم إلى الجهة التي فوقها،

حتى تنتهي إلى رأس الدولة؛ لأن هذا من إتيان البيوت من أبوابها. وهكذا جميع الأمور، ينبغي للإنسان أن يأتيها من أبوابها، حتى يسهل عليه الولوج والوصول إلى المقصود.

٦ـ أن المدار على تقوى الله ـ عز وجل ـ، لا على الصور والهيئات؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

٧ـ بيان ما كثر وشاع من أن الكلمتين إذا أفردت إحداهما عن الأخرى، صارتا بمعنى واحد، وإذا جمعت إحداهما إلى الأخرى، صار لكل واحدة معنى. فهنا بين الله ـ تعالى ـ أن البر هو التقوى، لكنه في آية أخرى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، فجعل التقوى غير البر.

وعلى هذا، فإذا قرن البر بالتقوى، صار البر فعل الخيرات، والتقوى اجتناب المحرمات، وإذا ذكر أحدهما منفردا عن الآخر، شمل الآخر، ودل على الأمرين جميعا: فعل الخيرات، واجتناب المحرمات.

٨ـ وجوب تقوى الله؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، والتقوى هي أساس الخير كله، وهي التي أوصى الله ـ تعالى ـ بها عباده، فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. ولها آثار حميدة، ذكرها الله ـ سبحانه وتعالى ـ في القرآن الكريم، وذكرها النبي ﷺ في السنة؛ فينبغي للإنسان أن يتتبع هذه

الآثار الحميدة، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، حتى يعرف مزايا هذا العمل الجليل، وهو تقوى الله ـ عز وجل ـ.

٩ـ أن الأحكام معللة بالعلل المناسبة؛ لقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

١٠ـ إثبات الأسباب، وربط المسببات بها، وهذا هو الحق، خلافا لمن قال: بأن الأسباب فاعلة بنفسها، فغلا في إثباتها، وخلافا لمن قال: إن الأسباب لا تأثير لها في الفعل، فنفى ما فطر الله الخلق عليه، من أن المسببات مرتبطة بأسبابها، وجهه من الآية قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ فحكم وعلل، الحكم، هو الأمر بالتقوى، والتعليل أنها سبب للفلاح.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

في هذه الآية أمر الله ـ عز وجل ـ عباده أن يقاتلوا في سبيل الله من يقاتلهم، وألا يعتدوا على أحد بفعل ما لا يحل: من تمثيل، أو تنكيل، أو غدر بعهد، أو ما أشبه ذلك.

* * *

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ

﴿يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وفي هذه الآية أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن نقتل المشركين حيث وجدناهم [ودليل هذا قوله تعالى]: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: وجدتموهم.

﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ﴾ يعني: أخرجوهم من ديارهم، كما أخرجوكم من دياركم.

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾ يعني: الصد عن سبيل الله الذي يقوم به هؤلاء المقاتلون من الكفار، أشد من قتلكم إياهم. فأنتم إذا قتلتم قتلا، فإما أن يكون مأذونا فيه، أو لا. فإن كان مأذونا فيه فلا لوم فيه، وإن كان غير مأذون فيه؛ فإن الفتنة أشد منه؛ لما يترتب على الفتنة من سوء العاقبة وشمول المضرة.

ثم نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ المؤمنين أن يقاتلوا أعداء الله، عند المسجد الحرام. والمسجد الحرام، هو مسجد مكة، والمراد به هنا: مسجد الكعبة، والعندية تقتضي ألا نقاتلهم في حمى هذا المسجد، وهو ما دخل في حدود الحرم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ﴾ «حتى» للغاية، أي: لا تقاتلوهم إلى أن يقاتلوكم فيه؛ أي: في المسجد الحرام، أو فيما عند المسجد الحرام ـ

على التعبير الأدق..

﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ﴾ عند المسجد الحرام ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

وتأمل الفرق بين التعبيرين، حيث قال في الأولى: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ﴾، وفي الثانية لم يقل: فقاتلوهم، بل قال: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، وهو أشد وقعاً من المقاتلة.

﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ أي: مثل هذه المجازاة، يجزى الكافرون.

في هاتين الآيتين من الأحكام والفوائد، ما يلي:

١ـ الإخلاص لله ـ عز وجل ـ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

والمقاتل في سبيل الله، هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا يقاتل رياء، ولا شجاعة، ولا حمية، ولا من أجل غنيمة، أو غير ذلك من أمور الدنيا. وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

٢ـ أنه ينبغي ذكر ما يعين المرء على الفعل. فهذه الجملة فيها إغراء

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

لقتالهم، يعني: كما كانوا يقاتلونكم، فلا تتركوهم قاتلوهم.

٣ـ أن من لم يقاتلنا، فإننا لا نقاتله، ولكن المفهوم ـ كما يقولون ـ لا عموم له، إذ يصدق بصورة واحدة، وعلى هذا: فيحمل هذا المفهوم على الكفار الذين بيننا وبينهم عهد. فإن الذين بيننا وبينهم عهد، لا يحل لنا أن نقاتلهم، ما استقاموا لنا.

وليعلم أن المعاهدين، على ثلاثة أقسام: قسم استقاموا لنا وبقوا على عهدهم، ولم نخف منهم خيانة، فهؤلاء يجب إتمام العهد لهم؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧].

وقسم نكث عهده، وغدر وخان، وهذا يجب أن يقاتل؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٣ـ١٥].

القسم الثالث ـ ممن بيننا وبينهم عهد ـ: من لم يستقيموا لنا على الوجه الأكمل، بل ظاهر حالهم الاستقامة، ولكننا نخاف من غدرهم، فهؤلاء ينبذ إليهم العهد ويصارحون: بأنه لا عهد بيننا وبينكم.

٤ـ تحريم العدوان، حتى مع الكفار؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾. فمن اعتدى على كافر معاهد أو غير معاهد، فقد

وقع فيما نهى الله عنه، حتى إن رسول الله ﷺ نهى عن أن نمثل بمن ظهرنا عليه من الكفار، فقال: «ولا تمثلوا»[١] ونهى عن قتل الصغار، فقال: «ولا تقتلوا وليدا»[٢]؛ لأن ذلك من العدوان، إذ أن التمثيل لا ضرورة إليه، وقتل الولدان الصغار، والنساء، ومن لم يقاتل، لا حاجة إليه.

٥ـ إثبات المحبة لله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، ووجه ذلك أنه لو لم يكن له محبة، لم يكن لهذا النفي فائدة؛ فإن نفي محبته للمعتدين يدل على إثبات محبته للمقسطين. وقد جاء ذلك صريحا في كتاب الله ـ عز وجل[٣] ـ.

والمحبة صفة من صفات الله ـ تعالى ـ، تقتضي الإثابة، والإنعام، والإحسان.

وليست هي الإثابة، كما فسرها بها بعض الناس؛ لأن الإثابة فرع عن المحبة.

٦ـ تحريم الاعتداء، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: النهي عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾.

---

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. . .، رقم (١٧٣١).

(٢) نفس الحديث السابق.

(٣) سورة المائدة آية (٤٢).

والوجه الثاني: في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

أما الآية الثانية، ففيها من الفوائد ما يلي:

١ـ وجوب قتل المشركين والكفار، أين وجدناهم، وهذا له أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، إلا إذا كان بيننا وبينهم عهد بذمة، أو أمان، أو معاهدة، فإنه إن كان بيننا وبينهم ذلك؛ وجب الوفاء لهم بما بيننا وبينهم؛ لأن هذا الدين الإسلامي، دين العدل، وليس دين الغدر والخيانة.

٢ـ ذكر ما يكون به الحث على التزام الحكم؛ لقوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾. فكأنه قال: أخرجوهم لأنهم أخرجوكم، وهذا لا شك أنه يغري المرء بالحكم، ويستوجب أن يقوم به على الوجه الذي أمر.

٣ـ أن صد الناس عن دينهم، أشد من قتلهم. ووجهه: أن صد الناس عن الدين، هلاك يكون به خسارة الدنيا والآخرة، وأما القتل، فهو هلاك يكون به خسران الدنيا فقط؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

٤ـ أنه لا يحل القتال عند المسجد الحرام؛ لقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ويستثنى من ذلك ما إذا كان دفاعا عن النفس، فإن كان دفاعا عن النفس؛ فإنه لا يكون حراما؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّىٰ

﴿يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. ويستثنى من ذلك ما وقع لرسول الله ﷺ عام غزوة الفتح لكن النبي ﷺ بين أن ذلك من خصائصه، حين تحدث يوم الفتح، عن عظمة مكة وحرمتها، وبين أنه لا يحل القتال فيها، وقال: «إنما أحلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعده ﷺ»[1]. وقال ﷺ: «وإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم»[2]، وهذا نص على أن هذا من خصائص الرسول ﷺ، لكن إن كان القتال دفاعا، فإنه جائز.

٥- أنه إذا جاز قتل الدفاع، جاز قصد قتل من في الحرم، ممن هاجم؛ لقوله: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، وهذا أبلغ مما لو قال: (فإن قاتلوكم فقاتلوهم) وهي قراءة مشهورة، لكن هذه القراءة - أي: فاقتلوهم - أبلغ.

٦- بيان ما يجازى به الكافرون من النكال والعذاب في الدنيا والآخرة؛ لقوله - تعالى -: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾.

ثم قال - تعالى -: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢].

---

(١) رواه البخاري كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة رقم (٢٤٣٤)، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها..، رقم (١٣٥٥).

(٢) رواه البخاري كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها . رقم (١٣٥٤).

يقـول ـ عـز وجـل ـ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ أي: عـن مقـاتلتكم. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فاغفروا لهم، ولا تأخذوهم بما جرى منهم. وذلك أن انتهاءهم عن ذلك ـ أي: عن مقاتلة المؤمنين، لكونهم أسلموا ـ سبب لغفران ما سلف من الذنوب؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

* * *

ثـم قـال الله ـ تعـالى ـ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

الخطـاب هنـا: للمـؤمنين عمومـا، والـضمير «الهـاء» في قولـه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾ يعني: الكفار.

و«حتى» هنا: للغاية. ويحتمل أن تكون للتعليل، فإن كانت للغاية، فالمعنى: قاتلوهم ألا تكون فتنة. وإن كانت للتعليل، فالمعنى: قاتلوهم لئلا تكون فتنة. والغاية واحدة، سواء قلنا بهذا أو بهذا.

﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾ أي: حتـى لا يكـون صـد عـن سـبيل الله، بحيث ينكف شرهم.

﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ يعنـي: وحتـى يكـون الـدين لله. أي: يكـون الدين الظاهر، هو دين الله ـ عز وجل ـ، فلا يجتمع دينان في مكان واحد

يتساويان: دين باطل، ودين حق، بل الواجب أن يكون الظاهر العالي، هو دين الحق.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أي: إن انتهوا وكفوا عن مقاتلتكم والعدوان عليكم ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أي: فإنما أذنا لكم في مقاتلتهم؛ لأنهم ظالمون. فإذا انكفوا وكفوا شرهم، فإنهم لا يقاتلون، ما دام الدين الظاهر هو دين الله ـ عز وجل ـ.

في هذه الآية من الأحكام والفوائد، ما يلي:

١ـ وجوب قتال المشركين وغيرهم من الكفار، حتى لا تكون فتنة في دين الله ـ عز وجل ـ؛ لأن بقاء هؤلاء المشركين والكفار يصدون عن دين الله ضرر كبير.

٢ـ الإشارة إلى أن الحامل على قتال الكفار هو ألا تكون فتنة وهو أن يكون الدين لله، فلا يظهر في أرض الله من شرائع الناس، إلا شريعة رسول الله ﷺ.

٣ـ أن الظالم هو المعتدي، وهو المستحق أن يردع عدوانه.

٤ـ أن الظالم أهل لأن يردع ويمنع من ظلمه، سواء كان ظلمه في الأموال أو في الدماء أو في الأعراض.

* * *

ثم قال الله - تعالى -: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ﴾، يعني: الشهر المحرم، الذي له حرمة ومزية على غيره.

والأشهر الحرم أربعة، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. و«الباء» في قوله: ﴿بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، للبدل يعني: أن قتالهم إياكم في الشهر الحرام، أو قتالكم إياهم في الشهر الحرام، بدل عن قتال الآخر، أو أن المعنى: أن العمرة التي فاتتكم في الحديبية في الشهر الحرام - وهو ذو القعدة -، سوف تقضونها في الشهر الحرام من العام الثاني، ولكن المعنى الأول أليق بالسياق.

﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ أي: مقاصة، فمن انتهك حرمتك، فانتهك حرمته، ولهذا قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ سمى المجازاة عدوانا لأن الحامل عليها هو العدوان، أو من باب المقابلة اللفظية دون

المعنوية.

وذلك لأن الجاني أولا هو المعتدي حقيقة، وأما من اقتص لحقه، فليس بمعتد.

ثم أمر الله - تعالى - بالتقوى ورغب فيها، فقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: معهم بالنصر، والتأييد، والمعونة، وهذه معية خاصة، كما سنذكره في الفوائد والأحكام - إن شاء الله -.

في هذه الآية من الأحكام والفوائد، ما يلي:

١ - وجوب العدل حتى مع الكفار، ومع الأعداء؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

أي: لا يحملكم بغض قوم، على ترك العدل، بل اعدلوا، فإنه أقرب للتقوى. ولما أرسل النبي ﷺ عبدالله بن رواحة، ليخرص على اليهود ثمر خيبر، واجتمعوا إليه، قال: إني قد جئتكم من عند أحب الناس إلي، وإنكم لأبغض إلي من أمثالكم من القردة والخنازير، وإن حبي إياه وبغضي إياكم، لا يمنعني أن أقول العدل، أو أن أقوم بالعدل. فقالوا

له: بهذا قامت السماوات والأرض)[1]. ووجه ذلك من الآية قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

٢ـ إثبات أن بعض الشهور شهر حرام، وبعضها ليس كذلك، وهذا هو الواقع. والأشهر الحرم تختص بخصائص، منها:

ـ أن الذنوب فيها أعظم من غيرها.

ـ أنه يحرم فيها ابتداء القتال ـ ابتداء قتال الأعداء ـ على القول الراجح ـ وقال بعض أهل العلم: بل إن ابتداء القتال فيها نسخ تحريمه، وأن ابتداء قتال الكفار فيها جائز، كما في غيرها. ولكن الراجح أنه محرم ـ أعني: الابتداء ـ إلا أن يبدأنا الكفار، أو يكون القتال إتماما لقتال سابق، فإنه لا بأس به.

٣ـ إثبات القصاص في غير النفس والأطراف؛ لعموم قوله: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾.

وليعلم أن القصاص في النفس ثابت بالقرآن والسنة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:

---

(١) رواه مالك (١٤١٣).

الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١]، لكن لذلك شروط معروفة عند أهل العلم. وأما القصاص في الأطراف والأجزاء، فقد دل عليها القرآن والسنة ـ أيضا ـ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال النبي ﷺ لأنس بن النضر: (كتاب الله القصاص)[٢]. فتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن. حسبما تقتضيه الشريعة من الشروط التي ذكرها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

٤ـ أن دين الإسلام، دين العدل، وليس دين الجور؛ لقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

٥ـ تحريم الزيادة على عدوان الغير؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ **بعد** أن قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

٦ـ الغاية الحميدة التي يصبوا إليها كل مؤمن، والتي تحصل بتقوى الله ـ عز وجل ـ، وهي: معية الله ـ تعالى ـ للمتقين، حيث قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وهذه معية خاصة، ليست كالمعية العامة، في قوله

---

(١) صحيح مسلم كتاب القسامة (٣١٧٥)، والترمذي كتاب الديات (١٣٢٢)، وأبو داود كتاب الحدود (٣٧٨٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان. . . رقم (١٦٧٥).

ـ تعالى ـ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]. فإن المعية العامة: معية الإحاطة بالخلق علما، وسمعا، وبصرا، وسلطانا، وغير ذلك.

وأما المعية الخاصة فهي: معية النصر، والتأييد، وتكون للمؤمنين، وللمتقين، وللمقسطين، وللرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وأمثلتها في القرآن كثيرة.

واعلم أن ما ذكر الله ـ تعالى ـ من معيته، لا ينافي ما ذكر من فوقيته، فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ مع عباده، وهو فوق عرشه، فوق كل شيء.

كما جمع بينهما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]، فبين ـ سبحانه وتعالى ـ في هذه الآية أنه استوى على العرش. والعرش هو أعلى المخلوقات، ومعنى استوائه ـ تبارك وتعالى ـ عليه، أنه علا عليه، وهذا علو خاص غير العلو الشامل لجميع الخلق. يقول ـ عز وجل ـ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ﴾ يعني: في أي مكان كنتم، فالله معكم، لكن ليس المعنى أنه معنا بذاته في الأرض، بل هو ـ جل وعلا ـ معنا، وهو في السماء، ولا غرابة في ذلك،

فها هي العرب تقول: ما زلنا نسير والقمر معنا، ويعدون ذلك كلاما حقيقيا، مع أن القمر موضعه في السماء.

٧ـ أنه ينبغي للإنسان إذا فعل أسباب النصر ـ من التقوى وغيرها ـ أن يثق بوعد الله ـ تعالى ـ، وأن الله معه؛ لأن من لم يثق بوعد الله، لم ينتفع بوعده، إذ أنه يفعل وهو في شك مما قال الله ـ تعالى ـ، أو تردد، وحينئذ لا ينتفع بهذا، بل قد يؤدي ذلك إلى كفره، إذا شك في مدلول خبر الله ـ تعالى ـ.

أسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعلنا جميعا من المتقين المؤمنين المفلحين إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

في هذه الآية الكريمة: يأمر الله ـ تبارك وتعالى ـ بالإنفاق في سبيل الله، وهو: بذل المال في أمر يقرب إلى الله ـ عز وجل ـ، من جهاد وغيره، وينهى ـ جل وعلا ـ أن نلقي بأيدينا إلى التهلكة، أي: أن نأتي ما فيه هلاكنا، سواء كان هذا الهلاك هلاكا حسيا: كقتل النفس. أو معنويا: كالتأخر عن الخير وترك الإنفاق في سبيل الله.

ويأمر الله - تبارك وتعالى فيها بالإحسان، ويبين ثمرته وغايته، بأن الله - تعالى - يحب المحسنين.

في هذه الآية من الأحكام والفوائد، ما يلي:

١ـ الأمر بإنفاق المال فيما يقرب إلى الله - تعالى - لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وربما يشمل ذلك إنفاق النفس، بإتعاب البدن بما يرضي الله - تبارك وتعالى - فيكون فيها إشارة إلى الجهاد بالمال، والجهاد بالنفس.

٢ـ الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لأن الشيء لا يكون سبيلا إلى الله، إلا حيث كان على شرعه والعمل بشرع الله - تعالى - لا يكون مقبولا، إلا إذا توافر فيه الإخلاص، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

٣ـ نهي المرء أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، أي: إلى ما يهلكه، من الإحجام عن بذل ما يطلب بذله، أو الإقدام على ما لا ينبغي الإقدام عليه.

٤ـ أن الله - تعالى - أرحم بنا من أنفسنا، حيث نهانا أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة، إذا فهو أشد حرصا منا على أنفسنا، وهذا معلوم من آيات متعددة، منها هذه الآية، ومنها قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وهو أرحم بنا من آبائنا، لقوله - تعالى -:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، ورأى النبي ﷺ امرأة تبتغي ولدها في السبي، فلما رأته، أخذته وضمته على صدرها، فقال: ﷺ لأصحابه: «أتظنون أن هذه تلقي ولدها في النار؟ قالوا: لا، يا رسول الله، قال: لله أشد رحمة بعباده من هذه بولدها»(١).

٥- الأمر بالإحسان؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ﴾ وفيه تفصيل: فإن كان فيما يجب الإحسان فيه، فالأمر للوجوب، وإن كان فيما الإحسان فيه كمال وليس بواجب؛ فهو للاستحباب. والإحسان في عبادة الله، بينه النبي ﷺ في قوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»(٢).

والإحسان في معاملة الخلق: كف الأذى، وبذل الندى، وطلاقة الوجه، وسهولة القول.

٦- إثبات محبة الله - تعالى - للمحسنين. ومن المعلوم أن كل واحد، يسعى إلى الوصول إلى محبة الله، والإحسان طريق من طرقها.

---

(١) رواه البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله...، رقم (٥٩٩٩)، ومسلم كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٤).

(٢) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٥٠/ ٤٤٩٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

٧ـ حسن تعليم القرآن. فإن الله ـ تعالى ـ يذكر الأحكام، ثم يذكر عللها وغاياتها. وهذا مما يحث النفس على قبول الحكم، وامتثاله.

نسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعلنا من المحسنين. وإنني بهذه المناسبة، أود أن أنبه إلى ما يفعله بعض الناس في بهائمه ومواشيه، من الإساءة إليها، إما بالجوع، أو بالظمأ، أو بالبرد، أو بالحر، أو بالعنف في الحلب وغيره، مع أن هذه البهائم لنا فيها أجر، كما قال النبي ﷺ: **«في كل ذات كبد رطبة أجر»**[1]، وأخبر ﷺ **«أن امرأة عذبت في نار جهنم، بهرة حبستها، لا هي أطعمتها حين حبستها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»**[2]. فالذي ينبغي على الإنسان أن يحسن إلى ما أمر الله بالإحسان إليه على وجه الوجوب.

* * *

ثم قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

---

(١) رواه البخاري كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٢٣٤، ٢٣٣٤، ٥٦٦٣)، ومسلم كتاب الحيوان، باب فضل ساقي البهائم المحترمة، رقم (٢٢٤٤).

(٢) رواه البخاري كتاب الأنبياء، باب رقم (٥٤) حديث رقم (٣٤٨٢)، ومسلم كتاب الحيوان، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)..

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

في هذه الآية الكريمة، أمر الله - تعالى - عباده أن يتموا الحج والعمرة لله.

والحج هو: قصد مكة لأداء مناسك الحج، والعمرة: قصد مكة لإرادة العمرة.

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ فيه الإشارة إلى الإخلاص لله - تبارك وتعالى -، في هاتين العبادتين.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: منعتم عن الإتمام.

﴿اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فعليكم ما استيسر من الهدي.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ يعني: إذا أحرمتم بالحج أو العمرة، فإن من إتمامها: ألا تحلقوا رؤوسكم، حتى يبلغ الهدي محله. وبلوغ الهدي محله في العمرة: أن يصل إلى البيت، وفي الحج: أن يكون عيد الأضحى، وهو يوم النحر.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ أي: في حال الإحرام، كان منكم مريضا.

﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ وإن لم يكن مرضا، كالقمل الكثير

ونحوه.

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أي: فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. والمعنى: من كان مريضا، أو به أذى من رأسه، فحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه هذه الفدية، على التخيير: صيام، أو صدقة، أو نسك. وقد بين النبي ﷺ المجمل من الصيام والصدقة، فبين أن الصيام: صيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين: نصف صاع. وأما النسك، فهو: ذبح شاة، أو ما يقوم مقامها، من سبع بقرة، أو سبع بدنة.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: زال عنكم الحصر، وأمنتم من الخوف.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي: فإذا أمنتم، وأتيتم بالعمرة والحج، وقدمتم العمرة لتحلوا منها، وتتمتعوا بها إلى الحج.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: لم يجد الهدي ولا ثمنه.

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج - أي: قبل فراغ الحج -، وسبعة أيام إذا رجعتم إلى أهليكم، أو إذا رجعتم من مناسك الحج.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ «تلك»: المشار إليه ما سبق من صيام ثلاثة

أيام في الحج، وسبعة إذا رجع الحاج.

﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وأكدها بـ﴿كَامِلَةٌ﴾؛ لئلا يظن الظان أنها لما تفرقت، كان لكل منها حكم خاص، فبين الله ـ تعالى ـ أنها وإن تفرقت، فإنها تعتبر متتابعة، فهي عشرة كاملة.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ذلك، أي: ما لزم من الهدي أو بدله، لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة، ومن كان داخل أميال الحرم.

والمسجد الحرام، هو: مسجد الكعبة، وحاضره من كان بقربه، بأن يكون داخل أميال الحرم.

﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ لمن لم يتقه، ومن تقواه تنفيذ ما أمر به في هذه الآية الكريمة.

في هذه الآية من الأحكام والفوائد، ما يلي:

١ـ وجوب إتمام الحج والعمرة.

٢ـ وجوب الإخلاص لله ـ تعالى ـ في العبادة؛ لقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ لكن الله ـ تعالى ـ ذكر في هذه السورة أنه ليس على الإنسان جناح أن يبتغي

فضلا من الله ـ تعالى ـ، بطلب الرزق، وإن كان حاجا أو معتمرا، لكن يجب أن يكون أصل النية خالصا لله ـ عز وجل ـ.

قال العلماء: وفي ذكر الأمر بإتمام الحج والعمرة بعد ذكر الإنفاق في سبيل الله، إشارة إلى أن الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله، ويؤيد هذا الاستنباط: «أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله.. هل على النساء جهاد؟ قال ﷺ: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[1]

٣ـ أن من عجز عن إتمام الحج والعمرة، فإنه يتحلل، ولكن عليه ما استيسر من الهدي؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ: هل المراد: الحصر بالعدو ـ بمعنى: إن منعكم العدو من الوصول إلى البيت، فأحلوا واذبحوا ما تيسر من الهدي ـ أو المراد: الحصر العام أي: إن منعتم عن الوصول إلى البيت بأي سبب، حتى ولو كان مرضا لا يرجى أن يشفى منه قبل فوات الحج، أو ضياع نفقة، أو ضياعا عن الرفقة، أو ما أشبه ذلك ـ؟ على قولين في هذه المسألة، فمن العلماء من عمم الإحصار، وقال: إن الله أطلق، فقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فيشمل كل ما يمنع إتمام الحج

(١) رواه ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، ورواه البخاري بلفظ آخر كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

والعمرة، من عدو أو غيره، كمرض، أو ضياع نفقة، أو مشقة شديدة لا تحتمل، وما أشبه ذلك. ومنهم من قال: إنه خاص بحصر العدو فقط؛ لقوله في أثناء الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلى آخره. والذي يظهر ـ والله أعلم ـ وهو ظهور ليس بذاك القوي: أن الآية عامة في أي حصر كان، وأن ذكر حكم يختص ببعض أفراد العام، لا يقتضي تخصيص العام بذلك. ونظيره قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن أول الآية عام، يشمل المطلقات على وجه البينونة والمطلقات على وجه الرجعية. وأثناؤها وهو قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يقتضي أن المراد بـ«المطلقات»: اللاتي لأزواجهن الرجعة عليهن. ومع ذلك فإننا نقول: إن الآية عامة فيمن طلقت طلاقا بائنا، وفيمن طلقت طلاقا رجعيا. فتكون هذه الآية مثلها، أي: أن الإحصار عام، سواء كان بعدو، أو بغيره.

٤ـ أن من أحصر؛ وجب عليه الهدي. لقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾.

٥ـ أن هذا الدين الإسلامي، مبني على اليسر في أصوله وفروعه. ففي الصلاة: يصلي الإنسان قائما، فإن لم يستطع، فقاعدا، فإن لم يستطع

فعلى جنب، والصلاة من أصول هذا الدين؛ لأنها أحد أركانه الخمسة. وهنا مسألة خاصة جزئية: إذا حصل للإنسان موجب، يوجب عليه شيئا في فواتها، فإنه لا يكلف إلا ما استيسر عليه؛ لقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وقد دلت الشواهد الكثيرة على أن الدين الإسلامي، مبني على اليسر، فمنها: قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقول النبي ﷺ وهو يبعث البعوث للدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ: **«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»**[١]. وقال ﷺ: **«فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»**[٢]. وهذا لا شك أنه من فضل الله ورحمته على عباده، أن جعل هذا الدين الإسلامي العظيم مبنيا على اليسر والسهولة. والحمد لله رب العالمين.

٦ـ أن المحصر إذا لم يجد الهدي، فلا شيء عليه؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم

---

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، رقم(٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم(١٧٣٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب، صب الماء على البول في المسجد، رقم(٢٢٠).

يذكر له بدلا، وذكر بعده هدي التمتع، وذكر له بدلا، فلما سكت عن البدل في هدي المحصر، وذكر البدل في هدي التمتع، دل ذلك على أنه لا بدل له ـ أعني: دم المحصر ـ وهذا نظير ـ ل الله ـ تبارك وتعالى ـ في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر ـه الإطعام، وفي سارة الظهار ذكر الله عتق الرقبة، ثم صيام شهرين ـتتابعين، ثم الإطعام. وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ: أنه لا إطعام في كفارة القتل؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يذكره فيها، ولو كان واجبا، لذكره كما ذكر ذلك في آية الظهار. وهذا هو الحق، أعني: أنه ليس على المحصر صيام ولا إطعام، إذا لم يجد الهدي، ولم يذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ أن على المحصر حلق الرأس، أو تقصيره، ولكن السنة دلت على أنه لا بد من حلق الرأس أو تقصيره؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وغضب حين تأخر الصحابة عنه، حتى خرج إلى الناس، ودعا بالحلاق، فحلق رأسه، وحينئذ تتابع الناس على الحلق[1].

٧ـ تحريم حلق الرأس حال الإحرام، حتى يبلغ الهدي محله؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾. وإنما حرم

---

(١) انظر البخاري: كتاب أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٩).

الحلق ـ والله أعلم ـ لما فيه من زوال الشعث، الذي هو من شعار الإحرام، ولأن شعر الرأس حلقه نسك في الحج والعمرة، فلو حلق في أثناء الإحرام؛ لفات الحصول على هذا النسك.

٨ـ أنه إذا بلغ الهدي محله: حل حلق الرأس، فهل يكون هذا الحلق إطلاقا من محظور ـ أي: استباحة لمحظور، بعد أن كان محظوراً ـ أو هو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه ـ عز وجل ـ؟ اختلف في هذا العلماء على قولين: فمنهم من قال: إنه إطلاق من محظور، وأن الإنسان لو تركه، فليس عليه فدية، أي: لو ترك الحلق، أو التقصير، في الحج، أو العمرة، فليس عليه فدية؛ لأنه إطلاق من محظور، وإذا حصل الإطلاق من المحظور في الإحرام، بأي شيء، فإنه يحصل به المقصود.

ومنهم من قال: إنه عبادة ـ أعني: الحلق أو التقصير ـ ونسك لا بد منه.

وهذا القول هو الصحيح، ودليله أن النبي ﷺ دعا للمحلقين، فقال «اللهم اغفر للمحلقين ـ أو ارحم المحلقين ـ قالها ثلاثا. ثم قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ ـ في كل مرة يدعو بها للمحلقين ـ فقال في الثالثة أو الرابعة: والمقصرين»[1]. فدل هذا على أنه عبادة، يتقرب بها إلى

---

(١) رواه البخاري كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، رقم (١٣٠١).

الله ـ عز وجل ـ؛ ولهذا دعا النبي ﷺ لفاعلها بالمغفرة والرحمة.

٩ـ جواز انتهاك المحظور، للعذر، يعني: أن الإنسان إذا حظر عليه شيء، واحتاج إليه، فإنه يحل له، ويرتفع عنه الحظر. لكن من المحظورات ما تبيحه الحاجة، ومن المحظورات ما لا يبيحه إلا الضرورة.

وحلق الرأس ـ المحرم في الإحرام ـ مما تبيحه الحاجة؛ لقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾.

١٠ـ أن وجوب الفدية لا يثبت إلا أن يزيل من شعر الرأس ما يحصل به إزالة الأذى، وأما ما دون ذلك، فليس فيه فدية.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: إذا أزال من شعر رأسه ولو شعرة واحدة فقد ارتكب المحظور، لكن عليه في الشعرة الواحدة إطعام مسكين، وفي الشعرتين إطعام مسكينين، وفي الثلاثة فدية.

ومنهم من قال: إذا أزال ربع شعر الرأس؛ وجبت الفدية.

ومنهم من قال: إذا أزال من الرأس ما يحصل به إزالة الأذى، وهذا مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو أقرب الأقوال إلى الصواب.

وعلى هذا فالشعرة، والشعرتان، والثلاث، والأربع، والخمس

ليس فيها فدية، لكن الإنسان يكون قد ارتكب النهي، وارتكاب النهي شيء، والفدية - التي علقت على وصف، أو معنى - شيء آخر؛ ولهـذا لما احتـاج النبي ﷺ إلى الحجامة - وهو محرم -، احتجم في رأسه[1].

والحجامـة تحتـاج إلى إزالـة الـشعر، ولم ينقـل عنـه ﷺ أنـه افتـدى، فأبيح حلق موضع الحجامة للحاجـة، ولا فديـة فيـه، لأنـه لم يـزل شعر الرأس كله، ولم يزل منه ما يزال به الأذى.

١١ - أن النصوص تأتي على وجهين: وجه مبيـن، مفصل، من حين ورد، وهذا كثير، بل هو الأكثر. ووجه مجمل، غير مبيـن، ولا مفـصل، ثم يبيـن ويفصل بعد ذلك. وهذا قليل بالنسبة للأول، لكـن لـه حكمـة عظيمة، وهي: أنه إذا ورد مجملا، تـشوفت النفـوس إلى بيانـه وتفـصيله وتشوفت إلى ذلـك، حتـى يـأتي التفـصيل والبيـان والقلـوب ظمـأى إلى ورود هـذا البيـان والتفـصيل. ومنـه هـذه الآيـة الكريمـة - قـال تعـالى -: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فلـم يبـين الله - تبـارك وتعـالى - الـصيام، ولا الـصدقة ولا الـنسك، ولكـن النبـي ﷺ بيـنه لكعـب بـن عجرة - رضي الله عنـه -، حـين حمـل إلى النبـي ﷺ في الحديبيـة، والقمـل يتناثر على رأسه، من المرض، فقال له النبي ﷺ: «ما كنـت أرى الوجـع

(١) رواه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥، ١٨٣٦)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢، ١٢٠٣).

بلغ منك ما أرى»[1]، ثم أمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة.

١٢ـ أن الكفارات عن فعل الذنوب، فدى يفدي بها الإنسان نفسه من النار والمخالفة، فتقع مكفرة لما مضى؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾.

١٣ـ الحكمة في البداءة بالأيسر والأسهل، فإن الله بدأ هنا بالصيام، وهو أيسر على غالب الناس من الصدقة والنسك، ثم بالصدقة، وهي أيسر من النسك غالبا، ثم بالنسك. وهكذا يكون الأمر غالبا في الكفارات المخيرة. ألا ترى إلى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ في آية كفارة اليمين، حيث قال ـ تعالى ـ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فبدأ بالأسهل فالأسهل، ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾. لكن في الكفارات المغلظة ـ التي على الترتيب ـ يبدأ بالأشد فالأشد، ألا ترى إلى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: ٩٢].

وفي كفارة الظهار بدأ بالعتق، ثم الصيام، ثم الإطعام.

فالغالب أن الكفارات المخير فيها، يبدأ فيها بالأسهل، وأما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦).

الكفارات المرتبة، فيبدأ بالأغلظ. ولعل من الحكمة من الأول - أي: في الكفارات المخيرة - أن الإنسان ينبغي له أن يفعل ما هو أسهل.

١٤ـ أن المتمتع بالعمرة إلى الحج، يجب عليه الهدي؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وصفة التمتع: أن يحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج - أي: بعد دخول شهر شوال - ثم يحل منها، ويحج من عامه. فهنا لولا هذه العمرة، لبقي محرما بالحج من شوال، إلى أن يحل منه يوم العيد، لكنه إذا أتى بالعمرة وحل منها، تمتع بما أحله الله له من محظورات الإحرام، إلى أن يأتي الحج؛ ولهذا جاءت ﴿إِلَى﴾ الدالة على الغاية في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. ويتفرع على هذه الفائدة: أن دم التمتع دم شكران، وليس دم جبران؛ لأنه ليس فدية عن محظور، ولكنه شكر على مشكور، أي: على فعل يشكر عليه الرب - عز وجل -، وهو الرخصة للإنسان بالتمتع بما أحل الله له من محظورات الإحرام من الانتهاء من العمرة إلى ابتداء الحج. وألحق أكثر أهل العلم بذلك القارن الذي يحرم بالحج والعمرة جميعا، ثم لا يحل منهما إلا يوم العيد.

وقالوا: إن هذا نوع تمتع؛ لأن القارن تمتع بسقوط أحد السفرين، إذ لولا تمتعه هذا؛ لوجب عليه أن يأتي بعمرة في سفر، وبالحج في سفر

آخر، أو أن يأتي بالعمرة مستقلة عن الحج، ويحل بينهما، ثم يحرم بالحج. ولهذا كان جمهور العلماء على إلحاق القارن بالمتمتع في ذلك - أي: في وجوب الهدي. وأما المفرد - وهو الذي أحرم بالحج مفردا - فإنه لا شيء عليه، أي: ليس عليه هدي؛ لأنه لم يجمع بين النسكين.

١٥- التيسير على العباد بأن من لم يجد الهدي، أو ثمنه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. وهذه الأيام الثلاثة يجوز صيامها من حين إحرامه بالعمرة ناويا للتمتع، إلى أيام التشريق، ولا يجوز تأخيرها عن أيام التشريق؛ لأنه لو أخرها عن أيام التشريق؛ لصامها في غير الحج. وعلى هذا فلو أن إنسانا قدم إلى مكة في العشرين من ذي القعدة متمتعا، فأحرم بالعمرة؛ فله أن يصوم من عشرين ذي القعدة، إلى الثالث عشر من ذي الحجة. وبناء على ذلك يحل له أن يصوم اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة، عن هدي التمتع، كما قالت عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم -: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. أما السبعة الباقية، فتكون إذا رجع، وله أن يصومها إذا فرغ من أعمال الحج قبل الرجوع إلى أهله. لكن الأفضل ألا يصومها إلا إذا رجع إلى أهله.

١٦- أنه يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة، ومتفرقة، وكذلك السبعة يجوز أن يصومها متتابعة، أو متفرقة؛ لأن الله - تعالى - أطلق

الصيام، لم يشترط التتابع. وهكذا كل شيء ورد مطلقا، فإنه لا يجوز لنا أن نضيف إليه شرط تقييد إلا بدليل من الكتاب والسنة. وهذه القاعدة تنفعك في هذا الباب وغيره. ولهذا لما أراد الله التتابع في صيام الشهرين في القتل الخطأ، وفي الظهار؛ ذكر الله التتابع وقيد الصيام بذلك. وبناء على هذه القاعدة العظيمة، نقول: السفر الذي يترخص فيه الإنسان برخص السفر، جاء مطلقا في القرآن والسنة، والجوارب التي يمسح عليها والخفان، جاءت مطلقة في الكتاب والسنة، ومقيدة بأشياء معينة، فلا يجوز أن نزيد في التقييد على ما جاءت به السنة في هذا؛ لأنا نقول: المطلق يبقى على إطلاقه، إلا بتقييد من الكتاب والسنة، والمقيد بشيء في الكتاب والسنة، لا يجوز أن يزاد عليه قيود أخرى، ما لم يكن هناك دليل من الكتاب والسنة.

١٧ـ حكمة الله ـ تبارك وتعالى ـ فيما شرعه لعباده، بذكر ما تطمئن به نفوسهم، حيث قال بعد أن ذكر الصيام في المتعة ـ متعة الحج ـ وأنه متفرق: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ ليهدأ البال وتطمئن النفس عن كون هذا الصيام المتفرق في حكم المتفرق، فبين الله ـ عز وجل ـ أنه في حكم المتواصل، حيث قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

١٨ـ أن الهدي أو بدله، لا يجب إلا على من لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام؛ لقوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وعلى هذا، فيقال: هل لأهل مكة متعة أو لا؟ والجواب: أن لهم متعة؛ لأننا لو قدرنا أن أحدا سافر إلى المدينة، وهو من أهل مكة، ثم عاد في أشهر الحج، وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة، ناويا حج ذلك العام، فأحرم بالعمرة من ذي الحليفة في ذي القعدة، ووصل إلى مكة وطاف وسعى وقصر، ثم حج من عامه، فإنه متمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك، لكن الله - تعالى - رفع عنه وجوب الفدية في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وهذا هو القول الذي يؤيده الأثر والنظر. أما الأثر: فإن قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ اسم إشارة، واسم الإشارة يرجع حكمه إلى أقرب مذكور، كالضمير. وأما النظر: فإن هذا المكي الذي قدم من المدينة في ذي القعدة، لو أحرم بالحج؛ لبقي ملتزما بمحظورات الإحرام، من إحرامه إلى أن يحل يوم العيد، فإذا أتى بالعمرة، صدق عليه أنه تمتع بالعمرة إلى الحج.

١٩. أن هدي التمتع على الترتيب، ليس على التخيير؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾. ونفي الوجود، يشمل نفي وجود الهدي - مثل أن تنفذ بهيمة الأنعام فلا يكون هناك هدي، ونفي وجود النفقة مع المتمتع، فلا يبقى معه من النفقة إلا ما يحتاجه في سفره. فهنا يسقط عنه الهدي، ولو كان موجودا في الأسواق، حتى لو قدر أنه يمكنه أن يقترض من شخص ليوفيه في بلده، فإنه لا يلزمه ذلك؛ لأنه يصدق

عليه نفي الوجود.

تعظيم مكة؛ لأن الله قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وأن لأهلها أحكامًا تخصهم.

٢١ـ وجوب تقوى الله ـ عز وجل ـ؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾. والتقوى: فعل أوامر الله، واجتناب نواهيه، تعبدا له. وقد قيل في تفسيرها أقوال، لكن ما ذكرناه أجمع الأقوال، وإلا فقيل في تفسيرها: إن التقوى أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله عنه، على نور من الله، تخشى عقاب الله، وقيل فيها:

خـل الـذنوب صـغيرها	وكبيرهـا ذاك التقـى
واعمـل كـماش فـوق	أرض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقـرن صـغيرة	إن الجبـال مـن الحـصى

٢٢ـ عظم ما ذكر الله فيها من أحكام وشرائع؛ لأن أمره بالتقوى بعد ذكر هذه الأحكام، كالنص على وجوب اتقاء الله ـ تعالى ـ في هذه الأحكام.

٢٣ـ التحذير من مخالفة الله ـ تعالى ـ وعصيانه، في ترك التقوى؛ لقوله ﴿أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾. ولكنه ـ جل وعلا ـ شديد العقاب لمن خالف أمره. أما من حيث وصفه جل وعلا، فقد قال الله ـ تعالى ـ:

﴿ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٨].

٢٤ ـ تحذير الناس من المخالفة، بالعذاب. وبناء عليه، يجوز للإنسان أن يدع ما حرم الله عليه، خوفا من عقابه؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك، لكان ذكر العقاب ـ على من خالف الأمر ـ لغوا لا فائدة منه. ولهذا أوجب الله ـ عز وجل ـ إقامة الحدود في الدنيا على من فعل معصية فيها حد. كل ذلك من أجل أن يقوم الناس بشريعة الله، على ما أراد الله؛ لأن من لم يقمه الوازع الديني، فليقمه الرادع السلطاني، والحدود روادع سلطانية، جعلها الله ـ تعالى ـ لأولياء الأمور، يقيمونها على من أوجب الله إقامتها عليه.

* * *

ثم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾ يعني: أن الحج ليس شاملا لجميع العام، ولكنه في أشهر معلومات، وهي: شوال (الذي بعد رمضان)، وذو القعدة (الذي يليه)، وذو الحجة (الثالث) جميع الشهر؛ لأن هذا هو

الأصل في الجمع أن يكون ثلاثة.

وأما من قال: إنها شهران وعشرة أيام؛ فقد قال بخلاف ظاهر الآية، ثم إن فيما قاله نظرا من حيث إن أفعال الحج تمتد أكثر من ذلك. فأيام التشريق: من أيام الحج بلا شك، فيها الرمي، وفيها المبيت، وربما يكون فيها الطواف والسعي، أو فيما بعدها، وهي أعمال في الحج خارجة عن الأشهر المعلومات، إذا قلنا بأنها تنتهي في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة؛ فالصواب أن الأشهر المعلومات هي ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

ولكن هل هذه الأشهر كلها يفعل فيها الحج، أو يفعل في شيء معين منها؟ الجواب: الثاني؛ لأن أفعال الحج لا تفعل في كل الشهور الثلاثة، فإن منها ما هو مقيد بأيام معلومة من هذه الأشهر الثلاثة، أما الإحرام بالحج: فنعم، يمكن أن يحرم الإنسان بالحج من أول يوم من شوال، والإحرام لا شك أنه فعل من أفعال الحج.

يقول ـ عز وجل ـ: ﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ أي: معلومات عند الناس؛ لأن الناس لم يزالوا يعلمون أن هذه الأشهر هي أشهر الحج.

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي: أوجب الحج. وذلك بالإحرام؛ فإن الإنسان إذا أحرم بالحج أو العمرة، فقد أوجب على نفسه الحج والعمرة؛ ولهذا كان إتمام الحج والعمرة، واجبا على من شرع فيهما، ولو

كانتا نفلا - كما سبق -.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، ﴿لَا﴾ في هذه الجمل الثلاث: نافية، لكنه نفي بمعنى النهي. أي: فلا يرفث، ولا يفسق، ولا يجادل. والرفث: الجماع وما يتعلق به.

والفسوق: الخروج عن الطاعة، بترك واجب، أو فعل محرم.

والجدال: المماراة. وخص منها الدليل ما كان جدالا لإثبات الحق، وإبطال الباطل، فإن ذلك لا يضر.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ أي: أي خير تفعلوه، فإن الله يعلمه، لا يخفى عليه، وسوف يثيبكم عليه، إذا فعلتموه تعبدا له.

﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أي: افعلوا ما يكون لكم زادا، والزاد: قد يكون زادا في الدنيا، وهو ما يتزود به الإنسان لحفظ بدنه، كالأكل، والشرب، واللباس، والنفقة، وما أشبه ذلك.

و قد يكون الزاد ما يتزود به للآخرة، وهو التقوى.

وأي الزادين خير؟ بين الله ذلك في قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

أي: تقوى الله - عز وجل -. والتقوى قد تكون في الزاد الدنيوي، فإن الإنسان إذا تنعم بنعم الله شاكرا لله - عز وجل -، معترفا له

بالفضل، كان ذلك زاد تقوى.

وكذلك لو نوى بأكله وشربه حفظ نفسه من الهلاك، كان هذا زاد تقوى؛ لأن الله قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. وكذلك ما ينفقه على نفسه من نفقات أخرى، إذا نوى بذلك امتثال أمر الله؛ كان ذلك من التقوى.

وكأن الله ـ تعالى ـ يشير إلى أن الإنسان ينبغي له أن يستحضر بأن جميع ما يتزود به، يستعين به على طاعة الله، حتى يكون من التقوى.

﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾، أمر الله ـ تعالى ـ أن نتقيه، ثم وجه الخطاب لأولي الألباب، أي: لذوي العقول؛ لأنهم هم الذين يقدرون للتقوى قدرها، ويعرفون أهميتها، أما أهل الغفلة والسهو والسفه، فإنهم لا يقدرون للتقوى قدرها، ولهذا وجه الخطاب ـ أي: خطاب الأمر بالتقوى ـ إلى أولي الألباب.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ـ أن الحج أشهر معلومات، ويفهم منه أن العمرة ليست أشهرا معلومات؛ ولهذا كانت العمرة تجوز في كل وقت، في هذه الأشهر الثلاثة ـ التي هي أشهر الحج وفي غيرها، بل إن النبي ﷺ قال: «عمرة

في رمضان تعدل حجة»[1].

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن العمرة في رمضان تعدل حجة، وهذا أجر عظيم بلا شك، ولكن إذا كان هناك أعمال صالحة أفضل من ذلك فصرف الأموال فيها أولى وأحرى، كما لو احتاج المسلمون إلى المال لمجاعة شديدة، أو لأمراض فتاكة تحتاج إلى علاج، أو إلى قتال الكفار فإن بذل الأموال في ذلك أفضل من العمرة في رمضان. وكذلك إذا ترتب على هذه العمرة إضاعة الأهل وعدم تربيتهم ـ مع علمه أو غلبة ظنه أنهم سوف يضلون إذا غاب عنهم، فإن العمرة حينئذ تكون مرجوحة، وبقاؤه عند أهله وتربيته إياهم، وتوجيههم إلى الخير أفضل وكذلك إذا كان يترتب على هذه العمرة أمور سيئة في مكة، مثل: أن يكون معه شباب أو شابات، يذهب بهم إلى مكة في رمضان، ثم يتسكعون في الأسواق، ذاهبين وراجعين، ويحصل بذلك من الاختلاط والفتنة والشر، ما لا تحمد عقباه، فهنا بقاؤه في بلده أفضل وأحسن.

المهم أنه يجب على الإنسان المقارنة بين الفوائد والمضار، والمصالح والمفاسد، فإن الشيء قد يكون فاضلا، ويكون المفضول خيرا منه؛

---

(١) رواه البخاري كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم (١٧٨٢)، ومسلم كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان رقم (١٢٥٦).

لأمور أخرى وأسباب أخرى.

٢ـ أن الإحرام بالحج أو العمرة، يجعل الحج والعمرة فرضا، ويلزم المحرم الإتمام؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾.

٣ـ أن الحج لا يصح في غير هذه الأشهر، حينما قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، فلم يرتب أحكام الإحرام إلا على من أحرم بالحج في هذه الأشهر. وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: أن من أحرم بالحج قبل دخول أشهره، فإن إحرامه بالحج لا يصح. لكن هل يقع باطلا، أو يتحول إلى عمرة؟ يحتمل الوجهين.

٤ـ تحريم الرفث والفسوق والجدال بعد الإحرام بالحج؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾، وسبق معنى الرفث، وهو الجماع ومقدماته؛ ولهذا كان من محظورات الإحرام الجماع. والجماع في الحج قبل التحلل الأول، يترتب عليه أمور خمسة: الأول: الإثم. الثاني: فساد النسك. الثالث: وجوب المضي فيه. الرابع: وجوب قضائه من العام القادم. الخامس: فدية، وهي ناقة تذبح وتوزع على الفقراء. أما بعد التحلل الأول، فإن فديته فدية حلق الرأس، أي: أنه يخير بين صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين، وذبح شاة.

٥ـ تحريم الفسوق في الحج، سواء كان الفسوق فيما يختص

بالإحرام، أو فيما يكون عاما. فلا يحل للحاج أن يفسق بانتهاك محظورات الإحرام، ولا يحل له أن ينتهك ما كان محرما تحريما عاما، كالغيبة والنميمة والنظر المحرم، وما أشبه ذلك. فإن قال قائل: أليس الفسوق محرما في كل حال، في الحج وغيره؟ قلنا: بلى، لكنه في الحج يتأكد تحريمه؛ لأن الإنسان متلبس بالعبادة. وهنا يجب التنبه إلى أن شرب الدخان وما شابهه، من المعاصي المؤثرة في النسك. ولهذا يجب على المحرم أن يتجنب شرب السيجارة، ويتأكد ذلك في حقه، وليعلم أن هذا ينقص ثواب نسكه. ولو أن الإنسان صبر نفسه في مدة الإحرام، لكان ذلك سببا في أن يدع هذه السيجارة - أي: شرب الدخان -، فيكون هذا من فوائد النسك.

٦ - ترك الجدال للمحرم؛ وذلك لأن الجدال يوجب انشغال القلب، ويحدث العداوة والبغضاء، فيصد المرء عما هو متلبس به. وسبق أن المراد بالجدال هنا، الجدال الذي هو مماراة، والذي لا يقصد به الوصول إلى حق، أو إبطال باطل. وأما الجدال الذي لا بد منه في بيان الحق وإبطال الباطل؛ فإنه لا يذم عليه المحرم، بل هو مما يحمد عليه.

٧ - عموم علم الله - عز وجل -؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾.

ويترتب على هذه الفائدة فائدة أخرى مسلكية، وهي أن يحذر الإنسان من فعل الشر؛ لأن فعل الشر معلوم عند الله كالخير.

ويترتب على ذلك أيضا قوة رجاء الإنسان بالله ـ عز وجل ـ، إذا عمل خيرا؛ لأن الله تعالى يعلمه ولن يضيعه أبدا، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٨ـ أمر الحاج بالتزود. وقد سبق أن التزود نوعان: تزود يقوم به البدن؛ كالطعام والشراب واللباس، وغيرها. وتزود يقوم به الدين: كالتقوى. وزاد التقوى خير من زاد البدن، بل قد سبق لنا أن زاد البدن قد يكون من زاد التقوى، إذا أراد الإنسان به امتثال أمر الله، وحفظ حياته، وستر عورته، وما أشبه ذلك.

٩- وجوب تقوى الله ـ عز وجل ـ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّقُونِ﴾.

١٠- أن تقوى الله ـ تعالى ـ من أكبر الأدلة على عقل الإنسان، وأنه من ذوي الألباب.

١١- أن أولي الألباب هم المنتفعون بخطابات الشرع؛ لأن الله وجه

الخطاب إليهم في قوله: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

١٢ـ أن من لم يتق الله فليس من ذوي الألباب.

١٣ـ الحث على التعقل في الأمور، حتى يصل إلى درجة أصحاب هذا اللقب: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

* * *

ثم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الخطاب: للأمة. والجناح: الإثم.

﴿أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ أي: في ابتغائكم فضلا من الله، أي: رزقا. والفضل، بمعنى: الرزق، كما في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] أي: من رزقه، بالبيع والشراء، وغيرهما.

وإنما نفى الله الجناح عمن ابتغى فضلا من الله في الحج؛ لأنهم تحرجوا من كون الإنسان يتجر في الحج، وخافوا أن يكون في ذلك نقص في نسكهم؛ لأنهم عملوا عملا دنيويا؛ فكأنهم قالوا: إذا كان

الإنسان لا يبيع ولا يشتري في المسجد؛ لأنه مكان العبادة، فكذلك لا يبيع ولا يشتري في الحج، لأنه في عبادة ـ متلبس بالعبادة ـ، فنفى الله ـ تعالى ـ الإثم في ذلك، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ إذا أفضتم منها، أي: دفعتم، وهو من الإفاضة، بمعنى: التوسع والامتداد. فشبه الدافع من عرفة بذلك؛ لأن الناس يدفعون من عرفة وكأنهم يتوسعون في السير.

و«عرفات»: اسم جمع، وليست جمعا، يعني: اسم مفرد بصيغة الجمع وليس بجمع؛ بدليل أنها تسمى عرفة، بالإفراد.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ بطاعته؛ لأن كل طاعة فهي ذكر لله ـ عز وجل ـ؛ إذ أن الإنسان في طاعته، يشعر بالإخلاص لله ـ عز وجل ـ، والمتابعة لرسوله ﷺ، وهذا ذكر لله.

والمشعر الحرام، هو: مزدلفة، وسمي مشعرا حراما؛ لأن عرفة: مشعر حلال. ومزدلفة: مشعر حرام. وذكر الله عند المشعر الحرام، يشمل صلاتي المغرب والعشاء، وصلاة الفجر، والذكر الخاص عند المشعر الحرام؛ لأن النبي لما دفع من عرفة، صلى فى مزدلفة المغرب والعشاء، ولما صلى الصبح، ركب ناقته فوقف عند المشعر الحرام ـ وهو جبل معروف بمزدلفة، في آخرها ـ ودعا، ووحد الله، وكبره وهلله،

حتى أسفر جدا، ثم دفع إلى منى.

وعلى هذا، فذكر الله عند المشعر الحرام، يشمل كل عبادة، كالمبيت، والأذان فيها للمغرب والعشاء، والإقامة لهما، وكذلك أذان الفجر وصلاة الفجر، والذكر الخاص. فذكر الله ـ تعالى ـ يشمل كل تعبد لله ـ تعالى ـ في هذا المشعر. ووصف الله ـ تعالى ـ المشعر بـ(الحرام)؛ لأنه داخل حدود الحرم، بخلاف عرفة، فإنها خارج حدود الحرم.

﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ كرر الأمر بالذكر، لتأكده.

وقوله: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ يحتمل أن تكون الكاف للتعليل، أي: اذكروه لهدايتكم، ويحتمل أن تكون للتشبيه: كهدايتكم، أي: بالذكر الذي هداكم الله له. وكلاهما صحيح.

والآية إذا اشتملت معنيين، كلاهما صحيح، ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ فهي شاملة لهما، توسعا في معاني القرآن الكريم.

وقوله: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ يشمل الهدايتين: هداية الإرشاد والبيان، وهداية التوفيق والالتزام.

﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ هذه الجملة جملة خبرية مثبتة؛ لأن «إن» هنا مخففة من الثقيلة، وأصلها: إن، واسمها: محذوف. وجملة ﴿كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ خبرها. والمعنى: أن الله

هداكم، وكنتم من قبل ذلك قوما ضالين. ولا شك أن الهداية بعد الضلال، هي التي يتبين بها فضل الهداية؛ لأن من لا يعرف الكفر لا يعرف قدر الإسلام، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ «إنما ينقض الإسلام عروة عروة من لم يدخل في الكفر. وأما من كان داخلا في الكفر ثم نجا منه، فإنه يعرف قدر الإسلام»[1].

وقوله: ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي: ضالين في علمكم، لا تعلمون من الحق شيئا، ضالين في عملكم، لا تعملون بشرائع الله.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ تيسير الدين الإسلامي، وسعة فضل الله ـ عز وجل ـ، حيث أذن لعباده أن يتجروا في الحج، مع أنهم متلبسون بالعبادة.

٢ـ أنه ينبغي للإنسان أن يتلقى الرزق، وقلبه معلق بالله ـ عز وجل ـ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٣ـ ألا يعتمد الإنسان في طلب الرزق على نفسه [فقط]، وألا يجعل ما كسبه من جراء عمله وشطارته، بل هو فضل من الله ـ عز وجل ـ. ولهذا لما قال الناصحون لقارون: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ

---

(١) رواه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨). وجاء بلفظ: «أنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية».

﴿ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، قال مفتخراً بنفسه: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ﴾ [القصص: ٧٨]. نسأل الله العافية. والله ـ عز وجل ـ لو لم يسق الرزق إلى عبده، لم يحصل له رزق، مهما بلغ في النشاط والحذق.

٤ـ أن من تمام ربوبية الله لعباده، أنه يتفضل عليهم ـ جل وعلا ـ بالرزق والعطاء؛ لقوله: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾.

٥ـ أن الإفاضة من عرفات، بعد الوقوف بها، أمر معلوم عند الناس؛ لقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾.

وكان ذلك معروفا عند العرب عامة، إلا أن أهل الحرم لحميتهم الجاهلية كانوا لا يقفون يوم عرفة بعرفة، وإنما يقفون في مزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا نقف في الحل، وهذا شذوذ لا دليل له.

٦ـ تأكيد ذكر الله ـ عز وجل ـ في مزدلفة. فإن قال قائل: أليس قد ثبت في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ حين صلى المغرب والعشاء، وكان قد جمعهما جمع تأخير، اضطجع حتى تبين له الصبح؟ وهل النوم من ذكر الله؟ فالجواب على ذلك أن نقول: نعم، النوم الذي يستعين به الإنسان على طاعة ربه، ويعطي نفسه حظها من نصيبها، هو طاعة؛ ولهذا أمر به النبي ﷺ عبدالله ابن عمرو بن العاص،

الذي قال: «لأقومن الليل ولا أنام» فقال له ﷺ: «قم ونـم؛ فـإن لربـك عليك حقا ولنفسك عليـك حقـا. فـأعط كـل ذي حـق حقـه»(١). وعلى هذا: فلا إشكال في نوم النبي ﷺ ليلة المزدلفة إلى أن أصبح.

٧ـ أن مزدلفـة مـشعر حـرام؛ لـدخولها في حـدود الحـرم، بخـلاف عرفة، فإنها مشعر حلال؛ لأنها خارج حدود الحرم. وينبني عـلى ذلـك أن مزدلفة يثبت فيها من التحريم: تحريم مـا يحـرم في جـوف مكـة، مـن الصيد وقطع الشجر؛ لأنها من الحرم. وأما عرفة، فلا، فعرفة يجوز فيها الصيد لغـير المحـرم، ويجـوز فيهـا قطـع الـشجر للمحـرم وغـيره؛ لأنهـا ليست حرما.

٨ـ أن ما أمر الله به من الذكر في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون شكرا لله ـ تعالى ـ على نعمته وتيسيره.

والثاني: أن يكون ذكرا موافقا لشريعته، [وهـذا] يؤخـذ مـن قولـه: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾، بناءً على أن [الكاف] هل هي للتعليل أو للتشبيه، وسبق أن الآية تشمل المعنيين؛ لأنه متى كان المعنيـان محتملـين في الآية، بدون ترجيح بينهما؛ فإن الأولى حملها عليهما جميعـا؛ لأن ذلـك

(١) رواه البخاري كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

أوسع في معنى القرآن الكريم.

٩ـ منة الله ـ تعالى ـ على عباده بالهداية؛ لقوله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾، ولا شك أن أكبر نعمة ينعم الله بها على العبد، أن يهديه صراطه المستقيم؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

والهداية نوعان: هداية توفيق والتزام، وهداية بيان وإرشاد.

فأما الأولى: فهي مختصة بالله، لا أحد يمكنه أن يوفق أحدا، فيلتزم. حتى أشرف البشر عند الله وأعظمهم جاها وهو رسول الله ﷺ لم يتمكن من هداية عمه أبي طالب، مع حرصه عليها ومحبته لها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

وأما الثانية وهي هداية البيان والإرشاد: فهي تكون من الله، وتكون من الرسول ﷺ، وتكون من العلماء؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

لكن هؤلاء لا يملكون هداية التوفيق والالتزام؛ لأن ذلك بيد الله ـ

عز وجل ـ.

فإذا من الله على العبد بعلم والتزام، فهذا غاية ما يكون من النعم، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣].

١٠ـ تذكير الإنسان بحاله السابقة التي من الله عليه برفعها عنه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾. وعلى هذا فلو أنك رأيت شخصا التزم بعد أن كان عاصيا مخالفا، فهل تذكره بما كان عليه من قبل، فتقول له: احمد الله الذي هداك من الضلالة، وقد كنت تفعل كذا وكذا، فاحمد الله، أو يقال إن الأفضل ألا يذكره؛ لأنه ربما إذا ذكره بذلك، تحن نفسه إلى ما كان مألوفا عنده من قبل؟. فيقال في هذا: ينظر في المصلحة، إن كان من المصلحة أن يذكر بذلك ذكر، وإن كان ليس من المصلحة فلا يذكر. فإن قال قائل: إذا تردد ولم يتبين له هل الأولى أن يذكر أو لا يذكر، فماذا يفعل؟ قلنا: السلامة أسلم، لا تذكره، بل ذكره بنعمة الله عليه بالالتزام والهداية، وفي هذا كفاية.

١١ـ أن العرب كانوا قبل بعثة الرسول ﷺ، قوما ضالين؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، وكما قال ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[الجمعة: ٢].

نسأل الله لنا ولإخواننا أن يمن علينا بالهدايتين: الهداية العلمية، والهداية العملية، إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

كان أهل مكة لا يقفون في عرفة في الحج، بل يقفون في مزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم لا يمكن أن نقف إلا بالحرم، فيقفون في مزدلفة، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: من المكان الذي أفاض منه الناس ـ وهو عرفة ـ ولهذا قال جابر ـ رضي الله عنه ـ وهو يصف حج النبي ﷺ: أجاز رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تفعل في الجاهلية ـ ولكنه تجاوزها ﷺ، ونزل بنمرة، ثم لما زالت الشمس، ذهب إلى عرفة، ووقف هناك، فأمر الله ـ تبارك وتعالى ـ الناس جميعا ـ ومنهم قريش ـ أن يفيضوا من حيث أفاض الناس[1].

﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ يعني: اسألوا الله المغفرة، والمغفرة، هي: ستر الذنب، والعفو عنه ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

* * *

(١) رواه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [البقرة:٢٠٠-٢٠٢].

وذلك أن الإنسان إذا فرغ من العبادة، ربما يلحقه كسل أو ملل، فيغفل عن ذكر الله، فأمر الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يذكر الإنسان ربه إذا قضى نسكه.

وهذا كما في قوله ـ تعالى ـ في سورة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:٩، ١٠]، فأمر ـ سبحانه وتعالى ـ بذكره، لأن الإنسان مظنة الغفلة.

ولهذا قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

ثم قسم الله الناس إلى قسمين: منهم من يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي: ليس له هم في الآخرة.

ومنهم من يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم قال عن هذا القسم الثاني: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا

كَسَبُوا۟ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ ﴾ هذه الأيام هي، أيام التشريق الثلاثة، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة.

وهناك أيام معلومات؛ لكنها ليست هذه؛ بل هى عشر ذي الحجة، فعيد النحر محفوف بأيام بعضها معلومات، وبعضها معدودات، فالمعلومات هي: عشر ذي الحجة، والمعدودات هي: أيام التشريق الثلاثة: الثاني عشر، والثالث عشر والرابع عشر.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ﴿تَعَجَّلَ﴾ أي: في إنهاء نسكه في يومين، وهما: الحادي عشر، والثاني عشر.

﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أي: في تعجله.

﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ لكن ذلك ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ اتقى الله ـ عز وجل ـ في عبادته، فكان فيها موافقا لشريعة النبي ﷺ، والتقوى سبق

الكلام عليها مرارا. ثم أمر الله - تعالى - بتقواه، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

فمتى اتقى الله، وعلم أنه يحشر إلى الله، فإنه سوف يحقق التقوى تماما؛ لأن مآله إلى الله - عز وجل -، كما قال - تعالى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ ﴾ [الانشقاق:٦]. والناس يحشرون إلى الله - تعالى - يوم القيامة - كما جاءت به السنة - حفاة، عراة، غرلا، بهما[١] فالحفاة: الذين لا نعال معهم، والعراة: الذين لا كسوة معهم، والغرل: الذين عادت قطعة الجلد التي قطعت في الختان، يعني: أنهم يحشرون غير مختونين، والبهم: هم الذين ليس معهم مال.

في هذه الآية الكريمة من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١- أمر الله - تعالى - بذكره في أيام معدودات، وذكره في هذه الأيام يتناول التكبير، والتهليل، والتحميد، فيقول العبد: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ويشمل - أيضا - المبيت في منى؛ لأن المبيت في منى امتثال لأمر الله، فهو من ذكر الله - عز وجل - ويشمل رمي الجمرات الثلاث، فهي ترمى في هذه الأيام، بعد الزوال.

٢- أن الله يسر على العباد في التعجل والتأخر، فمن شاء تعجل في

---

(١) رواه البخاري كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

اليوم الثاني عشر، ومن شاء تأخر إلى اليوم الثالث عشر، وليس بعد الثالث عشر بقاء في منى، على وجه التعبد.

٣ـ أن من غابت عليه الشمس قبل أن يتعجل؛ وجب عليه البقاء إلى اليوم الثالث عشر؛ وذلك لقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، و﴿فِي﴾ للظرفية، ولا تتحقق الظرفية في اليومين، إلا إذا تعجل قبل الغروب.

ولكن لو فرض أن الرجل تأهب للتعجل، وحمل متاعه على سيارته، ومشى، ولكن للزحام، غابت الشمس قبل أن يخرج من حدود منى فهل يلزمه البقاء، أو يستمر في سيره؟ نقول: بل يستمر في سيره، حتى لو فرض أنه لم يحمل المتاع، ولكنه قوض الخيام، وجمع المتاع، ولم يبق إلا أن يحمله على السيارة ثم يخرج، فلا حرج عليه أن يكمل ذلك، ويخرج حتى وإن غابت الشمس قبل أن يخرج من حدود منى؛ لأنه يصدق عليه أنه تعجل.

٤ـ الإشارة إلى أن التأخر أفضل؛ لقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، وقد يقال: إن قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قيد لإباحة التعجل، والتأخر، يعني: أن من حمله التعجل على فعل إثم ـ مثل أن يتعجل ليسافر إلى بلد يحرم السفر إليها، وما أشبه ذلك ـ فإن عليه الإثم، وهذا ليس ببعيد من أن قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ عائد إلى التخيير بين التعجل والتأخر، وأن ذلك منوط بما إذا كان الحامل على التعجل أو التأخر هو التقوى.

٥ـ وجوب تقوى الله ـ عز وجل ـ؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٦ـ وجوب العلم الذي يترتب عليه الاعتقاد بأننا سنحشر إلى الله لقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾، وإنما نحشر إلى الله ـ تعالى ـ: ليجازينا على أعمالنا كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورٗا ۝٩ وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ ۝١٠ فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا ۝١١ وَيَصۡلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢ إِنَّهُۥ كَانَ فِيٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورًا ۝١٣ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق:٦ـ١٤].

٧ـ بيان قدرة الله ـ عز وجل ـ، وكمال سلطانه؛ حيث تحشر هذه الخلائق إلى الله ـ تعالى ـ يوم القيامة، وتعرض عليها الأعمال في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

وهذا الحشر ليس حشرا صعبا على الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ذَٰلِكَ حَشۡرٌ عَلَيۡنَا يَسِيرٞ ﴾ [ق:٤٤]، ويكون هذا الحشر بكلمة واحدة من ربنا ـ عز وجل ـ، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس:٨٢] وقال ـ تعالى ـ: ﴿ فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ﴾ [النازعات:١٣، ١٤]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ﴾ [يس:٥٣].

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يحشرنا على أكمل الوجوه، وهو راض عنا إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٧].

في هذه الآيات قسم الله ـ تعالى ـ الناس إلى قسمين: قسم منافق ملحد كافر، يعجب الإنسان قوله في الحياة الدنيا، وقسم آخر: مؤمن يبيع نفسه لله ـ عز وجل ـ.

فالأول: يقول الله ـ عز وجل ـ عنه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ﴿مِن﴾ ـ هنا ـ بمعنى بعض.

﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تستحسن قوله في الحياة الدنيا، بفصاحته وبلاغته، ويأتي بكلام يظنه الإنسان حقا، وهو باطل.

﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ يعني: ﴿عَلَىٰ﴾ أنه ناصح، موافق

لشريعة الله.

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ أي: أعظمهم خصومة، وهذا ينطبق تماما على المنافقين. قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في وصفهم في سورة «المنافقون»: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، فهم محل عجب في المقال والهيئة، تعجب آجسامهم رائيها، ويسحر بيانهم سامعه.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: إذا تولى عنك بعد هذا البيان، وهذه الفصاحة.

﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: مشى مشيا حثيثا.

﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ﴾ يفسد فيها بالمعاصي، والدعوة إليها. ويترتب على ذلك أنه يهلك الحرث والنسل، فيهلك الحرث بحلول الجدب والقحط، من فعله؛ لأن المعاصي يظهر بها الفساد في البر والبحر، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم:٤١].

ويهلك النسل ـ أيضا ـ وذلك بكثرة الأموات من الحيوان والإنسان؛ لأن المعاصي سبب للأوبئة، والقحط والجدب؛ وبهذا تهلك الأموال، وتنقطع السبل.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ وإذا كان لا يحب الفساد، فإنه لا يمكن أن يأذن فيه.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ يعني: أمر بالتقوى.

﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ أي: إذا أمر بالتقوى، اشمأز، ونفر، وانتفخ - والعياذ بالله -، فأثم في الرد على من أمره بالمعروف، واستكبر، وعبس وبسر؛ فلهذا يقول فيه الله - عز وجل -: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾، وهذا مآله إلى النار - والعياذ بالله -، ولهذا قال الله - تعالى - عنه: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ حسبه: أي كافيه جهنم، فلا يصل إلى الجنة.

﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي: بئس المهاد مهاده؛ لأنه سوف يفرش من نار جهنم - والعياذ بالله -، ويخلد فيها.

أما القسم الثاني، فقال الله - تعالى - عنهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: يبيع نفسه طلبا لمرضاة الله - عز وجل -، سواء باع نفسه تجاه أعداء الله ورسوله، من الكفار، حيث يخرج إليهم مجاهدا في سبيل الله، فيقتل شهيدا، أو باع نفسه بأن ضحى براحته، وأتعب بدنه في سبيل الله، في طلب العلم، في تعليم الخلق، في الإحسان إليهم، وما أشبه ذلك.

و«يشري» بمعنى: يبيع، و«يشتري» بمعنى: يأخذ. فالشاري:

دافع، والمشتري: آخذ. وعند العامة: أن يشري ويشترى بمعنى واحد.

وليس كذلك، بـل بينهما فـرق، كما أن بـين البيـع والابتيـاع، فرقـا. فالبـائع: الـدافع، والمبتـاع: الآخـذ أو المـشتري. وهـذا فـرق ينبغـي أن يتفطن له الإنسان؛ لئلا يقع في الخطأ. فلو قـال لـك قائـل، وأقـر عنـدك وقال: إني شريت البهيمـة: فـبماذا تحكـم لـه: أهـو دافـع، أو آخـذ؟ عنـد العامة: أنه آخذ. ولكنها في اللغة العربيـة: شريـت البهيمـة: أي: بعتهـا. وهـذا يترتـب عليـه أحكـام. فينبغـي للإنـسان أن يعـرف الفـرق بـين الكلـمات بمقتـضى اللغـة العربيـة. وقولـه: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: ابتغاء رضوانه، أي: طلبه.

وهذا يعني؟ الإخلاص لله ـ عز وجل ـ.

﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ أي: رحيم بهم. قال العلماء: والرأفة هي: أشد الرحمة وأرقها والمراد بالعباد ـ هنا ـ: جميع الخلق. كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣]. لكن رأفته بالمؤمنين رأفة مستمرة في الدنيا والآخرة. وأما رأفته بغير المؤمنين، فهي خاصة في الدنيا، وليس لهم نصيب منها في الآخرة.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يكون رؤوفا بنا في الدنيا والآخرة، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً

وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

﴿ٱلسِّلْمِ﴾ هو: الإسلام. و ﴿كَآفَّةً﴾ بمعنى: جميعا. وهو شامل للأشخاص والأعمال، أي: ادخلوا كلكم في السلم كافة، وادخلوا - أيضا - في جميع شرائع الإسلام كافة.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: لا تتبعوا ما يأمركم به؛ فإن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ أي: بين العداوة، ظاهرها.

في هذه الآية من الأحكام والفوائد، ما يلي:

١-توجيه الخطاب إلى المؤمنين يدل على العناية بما سيوجه إليهم، وأنه من مقتضى الإيمان، وأن التفريط فيه مناف لكمال الإيمان.

٢-وجوب الدخول في الإسلام على جميع الناس كما قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨].

٣-أنه يجب التزام جميع شعائر الإسلام وشرائعه؛ لقوله: ﴿كَآفَّةً﴾.

٤ـ تحريم متابعة الشيطان في خطواته، وهذا يقتضي تحريم التشبه بأولياء الشيطان، وهم الكفار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم، فهو منهم»[1].

٥ـ بلاغة القرآن الكريم، وحسن أسلوبه؛ حيث ذكر الحكمة بعد ذكر الحكم، فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

٦ـ التحذير الشديد من متابعة الشيطان في خطواته؛ لأنه من المعلوم أن عدوك لن يدعوك، ولن يدلك، إلا على ما فيه ضرر عليك في الدنيا والآخرة.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩].

﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ أي: عن سواء السبيل، وانحرفتم يمينا وشمالا، أو تجاوزتم، أو تقاصرتم، فهو يشمل الأمور الأربعة: الانحراف يمينا أو شمالا، والغلو، والتقدم، والقصور والتفريط.

﴿مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: الآيات: البينات التي جاء

---

(١) رواه أبو داود كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٦٣٤).

بها رسول الله ﷺ، من القرآن والسنة.

﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿عَزِيزٌ﴾أي: ذو عزة كاملة، وغلبة قاهرة.

﴿حَكِيمٌ﴾ أي: ذو حكمة، وحكم، وسلطان.

وختم الآية بهذا، فيه التحذير من الزلل؛ لأن ختم الآية باسمين يدلان على العزة والحكمة والحكم، فيهما التحذير مما ختمت به الآية، أي: مما دلت عليه الآية: ولقد ذكر بعض أهل العلم قصة يناسب ذكرها هنا، وهي: أن أعرابياً سمع قارئا يقرأ قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

فقال الأعرابي: أعد الآية فأعادها القارئ كما قرأها أولا، فقال: أعد الآية فأعادها. وفي الثالثة، أو الرابعة، قال القارئ: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقال الأعرابي: الآن أصبت؛ لأنه عز وحكم، فقطع، ولو غفر ورحم، ما قطع.

في هذه الآية من الأحكام والفوائد، ما يلي:

١ ـ تحذير المؤمنين من الزلل بعد أن قامت عليهم البينة.

٢ ـ أن من زل قبل أن تقوم عليه البينة، فإنه لا عقوبة عليه، ولا إثم

عليه؛ لأن الله ـ تعالى ـ قيد الوعيد بما كان من بعد ما جاءت البينة.

٣ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين الحق بيانا تبين به المحجة، وتنقطع به الحجة؛ لقوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾.

٤ـ إثبات هذين الاسمين لله ـ عز وجل ـ، وهما: ﴿عَزِيزٌ﴾، و﴿حَكِيمٌ﴾. وإثبات ما دلا عليه من المعاني والصفات، فهو عزيز ذو عزة غالبة، وحكيم ذو حكمة بالغة، وذو حكم وسلطان قاهر؟

* * *

ثم قال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [البقرة:٢١٠].

﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ أي: ما ينظر هؤلاء، والنظر هنا بمعنى الانتظار، أي: ما ينتظر هؤلاء الذين يخالفون أمر الله، ويزلون عنه.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي: إلا أن يأتي يوم القيامة، حيث يأتي الله ـ تبارك وتعالى ـ في ظلل من الغمام، وتأتي الملائكة تنزل من السموات، وتحيط بأهل الأرض؟ ينزل كل ملائكة سماء، الواحد من وراء الآخر.

﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ أي: حينئذ يقضى الأمر، ويفصل بين الناس. فريق في الجنة، وفريق في السعير.

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾أي: شؤون الدنيا والآخرة، وأحكام الدنيا والآخرة.

هذه الآية تتضمن الوعيد لما يحصل لأهل الزلل، من القضاء الدائر بين العدل والفضل، وذلك يوم القيامة.

في هذه الآية من الأحكام والفوائد، ما يلي.

١ـ إثبات اليوم الآخر والإيمان باليوم الآخر، أحد أركان الإيمان التي لا يتم الإيمان إلا بها؛ لأن جبريل ـ عليه السلام ـ، سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره، وشره»[1].

٢ـ إثبات الإتيان لله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾، وهو إتيان حقيقي، يليق بعظمته وجلاله، وليس مماثلا لإتيان المخلوقين؛ لأن الله ـ تعالى ـ أجل وأعظم من أن يماثل خلقه في أفعاله؟ فيجب علينا أن نؤمن بأن لله ـ تعالي ـ إتيانا يليق به، وهكذا يجب علينا أن نؤمن بكل فعل أضافه الله إلى نفسه، أنه مضاف إليه حقيقة ؟ومن أمثلة ذلك، ما يلي. ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [الزمر: ٣٨] أي: هو الخالق. ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر:٢٢] أي: هو الجائي ـ سبحانه وتعالى ـ.

---

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان. . .، رقم (٥٠/ ٤٤٩٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله: (٩، ١٠).

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣]، أي: هو القاضي.

وهكذا كل فعل أضافه الله إلى نفسه، فيجب علينا أن نضيفه إليه، على وجه الحقيقة؟ **إلا أنه يجب أن نتبرأ من طريقين ضالين؟**

أحدهما: التمثيل؟

والثاني: التكييف: فلا نمثل إتيان الله ومجيئه، بإتيان الخلق ومجيئهم؟ ولا نكيف، فنحدث له كيفية معينة؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦].

٥ـ إثبات الملائكة: والملائكة: عالم غيبي، خلقهم الله ـ تعالى ـ من نور، وجعل لهم وظائف معينة، وهم ممتثلون لأمر الله، كما قال ـ تعالى ـ عنهم: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩ـ ٢٠]، وهم أقوياء على ما كلفهم الله به، لا يفترون ولا يملون.

٦ـ الإشارة إلى أنه في تلك الحال ـ أي: حال مجيء الله ـ عز وجل ـ والملائكة ـ ينتهي الأمر، ويقضى الأمر، ويرجع كل إنسان إلى مأواه ومثواه الأخير. أهل النار إلى النار، وأهل الجنة إلى الجنة.

٧ـ أن جميع الأمور ترجع إلى الله وحده، سواء أمور الدنيا، أو أمور

الدين، وأمور الآخرة أو أمور الدنيا، كلها ترجع إلى الله ـ تعالى ـ؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ أي: الشؤون كلها.

* * *

ثم قال ـ تعالي ـ: ﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ٢١١].

﴿سَلْ﴾ بمعنى: اسأل، والخطاب إما للرسول ﷺ، وإما لكل من يصح توجه الخطاب إليه، من البشر.

و«بنو إسرائيل» هم بنو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وهم أبناء العم للعرب. وقد بعث الله فيهم أنبياء، وجعل فيهم ملوكا، وآتاهم ما لم يؤت أحدا من العالمين، وآتاهم من الآيات البينات ـ التي يؤمن على مثلها البشر ـ ما تقوم به الحجة عليهم؛ ولهذا قال: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم﴾. و﴿كَمْ﴾ هنا: للتكرير.

﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ﴾من التوراة وغيرها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ ﴾ [الإسراء:١٠١].

وقوله: ﴿بَيِّنَةٍ ۗ﴾ أي: ظاهرة، ظاهرة الدلالة على ما جعلت له، فهل آمنوا أو كفروا؟.

يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ وهذا إشارة إلى أنهم بدلوا نعمة الله ـ عز وجل ـ، ولقد بدلوها حقا، فإنهم كانوا يعلمون أن محمدا رسول الله ﷺ، سيبعث، وكانوا من قبل بعثته: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ **أي**: يستنصرون بمحمد ﷺ على الذين كفروا ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩].

وقد كانوا يعرفون محمدًا ـ وفي التواة والإنجيل. ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

عرفوه حقا، وبشر به آخر أنبيائهم، عيسى ـ عليه السلام ـ، فقال: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، فلما جاءهم هذا الرسول الذي بشر به عيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

وقد هدد الله ـ تعالى ـ بني إسرائيل الذين بدلوا نعمة الله كفرا، بأنه ـ تعالى ـ شديد العقاب، فقال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: شديد المعاقبة والمؤاخذة، على الذنب، وهذا من أبلغ التحذير.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ ـ تحدي بني إسرائيل الذين كذبوا رسول الله ﷺ، بل كذبوا رسلهم أيضا، فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، من العلماء وغيرهم.

٢ ـ بيان عتو بني إسرائيل، وغلظتهم، وخيانتهم، وتبديلهم نعمة الله كفرا.

٣ ـ أن الآيات التي يجعلها الله ـ تعالى ـ على يد الأنبياء آيات بينة، لا إشكال فيها؛ لأن الآيات البينة هي التي تنقطع بها الحجة، وتتبين بها المحجة، فآيات الله تعالى بينة ظاهرة واضحة.

٤ ـ أن الشرائع والدين من أكبر النعم؛ لقوله: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾، وهو قال في أول الآية: ﴿كَمْ ءَاتَيْنَـٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾.

ولا شك أن الشرائع التي شرعها الله ـ عز وجل ـ لعباده على أيدي رسله، من أكبر النعم، بل هي أكبر النعم على الخلق؛ لأن بالتمسك بها سعادة الدنيا والآخرة، والفلاح في الدنيا والآخرة.

٥ ـ الإشارة إلى أن بني إسرائيل قد أوتوا من الآيات ما تقوم به الحجة عليهم؛ لقوله: ﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَـٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

٦ـ تحـذير مـن بـدل نعمـة الله كفـرا؛ لقولـه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

والعقاب يعني: المؤاخذة، وسميت المؤاخذة عقابا؛ لأنها تعقب العمل وتكافئه.

* * *

ثم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢].

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: حسنت لهم، وذلك بما يلقيه الشيطان في قلوبهم، وما تهواه نفوسهم. فهم منغمسون في الدنيا؛ لأنها زينت لهم. فلا يرون غيرها مثلها، ولا خيرا منها.

﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يعني: يتخذونهم سخريا، حيث إن المؤمنين لا يبالون بالدنيا، ولا يهتمون بها، وا تخذوها وسيلة للآخرة فهؤلاء يسخرون منهم، يقولون: هؤلاء متخلفون، هؤلاء لم يذوقوا نعيم الدنيا، لم يصلوا إلى ترفها، وما أشبه ذلك، ولكن هذه السخرية سيعقبها سفول وخذلان وذل، ولهذا قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾؛ لأن الذين اتقوا يكونون في أعلى عليين، في جنات النعيم، وهؤلاء في أسفل السافلين، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱنظُرْ

كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء٢١]، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلۡيَوۡمَ ﴾ ـ يعني يوم القيامة ـ ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴾ [المطففين: ٢٩، ٣٥]، وفرق بين ضحك المجرمين من المؤمنين في الدنيا، وبين ضحك المؤمنين من الكفار في الآخرة؛ لأن ضحك الكفار من المؤمنين في الدنيا يعقبه الحزن الدائم والكآبة والحسرة، وأما ضحك المؤمنين من الكفار يوم القيامة فلا يعقبه شيء من الكدر والحزن، بل هم يضحكون منهم، كما ضحك هؤلاء الكفار منهم في الدنيا جزاءً وفاقاً.

﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ أي: يعطي الرزق ـ وهو: العطاء ـ من يشاء بغير حساب، بل يعطيه جل وعلا بكثرة وغزارة.

وقد بين الله ـ تعالى ـ أسباب الرزق المعنوية والحسية، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وهذا سبب معنوي، وهو تقوى الله ـ عز وجل ـ. وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وهذا سبب حسي للرزق، أن يعمل الإنسان ويتجر

ويكتسب، وقال ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وهذا أيضا سبب للحرث والحشيش وغير ذلك مما يكتسبه الإنسان من الأرض.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ قيد رزقه ـ تعالى ـ بالمشيئة؛ ليتبين أن الإنسان قد يفعل أسباب الرزق، ولكن لا يرزق، بمنع الله ـ تعالى ـ عنه الرزق؛ لحكمة عظيمة بالغة. فإن من عباد الله من إذا رزقه الله ـ تعالى ـ وأغناه، أفسده الغنى. ومنهم من إذا قدر الله عليه رزقه، أفسده الفقر. فالله ـ جل وعلا ـ بحكمته ورحمته بالمؤمن، يختار له ـ سبحانه وتعالى ـ أكمل الحالات؛ سواء كان في كثرة المال، أو قلة المال. ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

نسأل ا لله ـ تعالى ـ أن يرزقنا حلالاً طيباً مباركاً، ينفعنا في ديننا ودنيانا، وأن يهب لنا منه رحمة؛ إنه هو الوهاب.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ الحذر من الانغماس في الدنيا، وإن رأى الإنسان ذلك حسنا؛ لأن هذا طريق الكفار، أن ينغمس الإنسان في الدنيا، وينسى الآخرة، ودليله قوله ـ تعالى ـ: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾.

٢ـ أن الكافرين يسخرون من المؤمنين. وكلما قوي الإيمان، قويت السخرية؛ لأن لدينا قاعدة مهمة، وهي: أن الحكم المعلق على وصف،

يزداد بزيادة ذلك الوصف، وينقص بنقصه.

٣ـ أن من سخر من المؤمنين، ففيه شبه من الكفار؛ لأن السخرية من المؤمنين، هي طريق الكافرين، فإذا سخر أحد من المؤمنين، كان مشابهاً للكفار في سخريتهم.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه يجب الحذر من السخرية من المؤمنين.

سواء كان ذلك في أخلاقهم، أو خلقتهم، أو في غير ذلك. وأشده وأعظمه أن تكون السخرية من المؤمن، في تمسكه بهدي النبي ﷺ، كالذي يسخر ممن أعفى لحيته، أو رفع ثوبه عن كعبيه، أو ما أشبه ذلك، فإن هذه السخرية، تكون أشد وأعظم.

٤ـ ألا يغتر المؤمن بالكافر؛ فإن الكافر ربما يعامل المؤمن معاملة يظنها المؤمن طيبة ملائمة له، لكن الكافر يتخذه سخريا. فعليه الحذر من الكفار وسخرياتهم.

٥ـ البشارة للمؤمنين بأنهم يوم القيامة فوق الذين كفروا، ومعلوم أن تلك الفوقية، لن يكون بعدها سفل، وأما فوقية الكافر على المؤمن في الدنيا ـ إن وقعت ـ فإنه سوف يعقبها الذل والانحطاط.

٦ـ فضيلة التقوى وأنها سبب للعلو والرفعة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِۗ﴾.

٧ـ إثبات يوم القيامة. والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة، التي بينها رسول الله ﷺ لجبريل ـ عليه السلام ـ، حين قال له: أخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1].

٨ـ الإشارة إلى أن التقوى، سبب للرزق؛ لأنه قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾، بعد أن قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾. ويؤيد ذلك ـ وهو واضح صريح ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣].

٩ـ سعة فضل الله ـ تعالى ـ وعطائه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾.

١٠ـ إثبات المشيئة لله، وأن الرزق بيده ـ عز وجل ـ. فكم من إنسان عمل الأسباب الكثيرة للرزق، ولم يحصل عليه. وكم من إنسان حصل له الرزق، بلا تعب. لكن لا يعني ذلك أن نكبل أيدي العاملين، وأن نقول: لا تبتغوا الرزق. بل نقول: ابتغوا عند الله الرزق، واعملوا الأسباب، لكن إن لم تصلوا إلى مرادكم، فاعلموا أن الأمر بيد الله، وأنه ـ تعالى ـ يرزق من يشاء بغير حساب.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٥).

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: فيما مضى، منذ آدم ـ عليه السلام ـ إلى أن بعث الله نوحاً بل منذ خلق آدم إلى أن اختلفوا، كانوا ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يعني: على دين واحد، وعمل واحد، ليس بينهم اختلاف، ولا عداوة، ولا شحناء؛ لأنهم لم يكثروا بعد، ولم يتفرقوا في الأرض، ولم تختلف أهواؤهم.

ثم مع كثرتهم وتفرقهم في الأرض، اختلفوا، وحينئذ، صاروا مضطرين إلى الرسالة.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ﴾ أي: أرسل.

﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ والمراد بالنبيين ـ هنا ـ: الرسل، وهكذا كلما جاءت: «النبي» أو «النبيين»، أو ما أشبه ذلك في القرآن الكريم فالمراد بها: نبوة الرسالة.

﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ مبشرين من أطاع، بالخير العاجل، والآجل، ومنذرين من عصى، بالعقوبة العاجلة، والآجلة.

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ أنزل مع النبيين الكتاب، والمراد به ـ هنا ـ: الجنس؛ لأن كل نبي أنزل عليه كتاب خاص به، مناسب لأحوال أمته؛ لأن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة، ولم يبعث أحد من الأنبياء إلى الناس عامة، إلا رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ، إذاً ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يعني: الكتب، كل رسول له كتابه.

﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بشرائع الحق، وضده الباطل، وأعظم الحقوق، وأحق الحقوق عبادة الله ـ عز وجل ـ، وإفراده بالألوهية، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

﴿لِيَحْكُمَ﴾ أي: الله ـ عز وجل ـ.

﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ أي: بين الناس المختلفين، فيما اختلفوا فيه. وذلك بما أنزل على النبيين من الكتاب المتضمن للحق.

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ يعني: وما اختلف فيه، بعد إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي: أوتوا الكتاب.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ وهؤلاء هم الذين يلامون؛ لأن الرسل أقامت عليهم الحجة.

﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ أي: أنهم اختلفوا في ذلك، وبغى بعضهم على

بعض، حتى سلط الكفار على المؤمنين فقاتلوهم، بل سلط الكفار على الرسل فقتلوهم.

﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هدى الله الذين آمنوا، وهم أتباع الأنبياء.

﴿لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ يعني: دلهم على ما اختلف الناس فيه من الحق، فتبين لهم الحق، وجانبوا الناس، والتزموا الشريعة.

﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: إذنه القدري، أي: قدر الله لهم هذه الهداية، فاهتدوا.

﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ يعني: يدل من يشاء من عباده إلى صراط مستقيم، أي: إلى طريق مستقيم، وهو طريق الرسل.

وهذه المشيئة مطلقة ـ هنا ـ، لكن الله بين أنه ـ سبحانه وتعالى ـ يهدي بذلك من اتبع رضوانه، فقال: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦].

وقال ـ تعالى ـ في ضد هؤلاء: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

نسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١-أن الناس كانوا على دين واحد، هو الذي يدين به أبوهم آدم - عليه السلام - لأنهم كانوا إذ ذاك قلة لم تتفرق بهم الأهواء، ولم ينتشروا في الأرض، ولم يختلف الناس، فكانوا على هذه الملة.

٢-نعمة الله - سبحانه وتعالى - على الرسل - عليهم الصلاة والسلام - حيث اختارهم أن يكونوا رسلا له، ونعمة الله - سبحانه وتعالى - على المرسل إليهم؛ حيث أرسل إليهم من يبين لهم الحق؛ ليتبعوه.

٣-أن وظيفة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - هي البشارة، والإنذار بعد بيان ما جاءوا به من الأحكام، والأخبار؛ لقوله: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

٤-أن أحكام الله - عز وجل - قسمان: قسم يصل به العبد إلى غاية السعادة، وقسم آخر: يصل به العبد إلى غاية الشقاوة إذا خالفه؛ ولذلك جاءت الشرائع أوامر، ونواهي ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣ - والنساء: ٣٦ - والأنعام: ١٥١- والإسراء: ٢٣]، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وما أشبه ذلك.

٥-أنه ينبغي للإنسان إذا عرض شريعة الله، ألا يعرضها أحكاما غير مقرونة بالبشارة والإنذار؛ لأن البشارة توجب أن يقبل الإنسان

ويقوى ويتشجع، والإنذار يوجب للإنسان أن يحذر مخالفة الله ـ عز وجل ـ.

٦ـ تقديم البشرى على الإنذار؛ لقوله: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، وعلى هذا، فينبغي للإنسان الداعي إلى الله، أن يقدم البشارة على الإنذار.

اللهم إلا أن يكون موضوع كلامه التحذير من مآثم معينة، فحينئذ يبدأ بالإنذار؛ لأن الحال تقتضي ذلك.

٧ـ أن الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ معهم كتب من الله؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾، وأن لكل نبي كتاباً فيه الشرائع المناسبة لقومه.

٨ـ أن كل كتاب مع نبي فإنه نازل من عند الله، وليس من قول النبي بل هو من عند الله ـ عز وجل ـ.

٩ـ أن الكتب الإلهية ـ كلها ـ حق، أي: نازلة بالحق، أخبار صادقة، وأحكام عادلة، ومصالح مرموقة ومطلوبة، ومفاسد مرهوبة مخوف منها؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾.

١٠ـ أن الكتب الإلهية التي أنزلها الله على الرسل حق؛ ولهذا كان من أركان الإيمان، الإيمان بكتاب الله ـ عز وجل ـ. ولكن ليعلم أنه ما

من كتاب سبق القرآن، إلا وحصل فيه التبديل والتغيير، والإخفاء والإظهار، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٦]. لكن كتابنا الذي نزل على محمد ﷺ، كان محفوظا بحفظ الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ولهذا لم يتجرأ أحد من المسلمين ـ حقا ـ أن يزيد فيه أو ينقص، ولم يتجرأ أحد على تحريف معناه، وتأويله على غير مراده، إلا فضحه الله ـ تعالى ـ ويسر له من يرد باطله.

١١ـ وجوب الرجوع إلى كتب الله ـ تعالى ـ التي أنزلها على الرسل؛ لقوله: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾.

١٢ـ أن الحكم بين الناس إلى الله ـ عز وجل ـ، وليس إلى القوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله، وليس إلى الأهواء والأمزجة والأذواق، بل هو إلى الله ـ عز وجل ـ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾.

١٣ـ الإشارة ـ ولو على بعد ـ إلى أن إجماع هذه الأمة حق؛ لقوله: ﴿فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾، ويفهم من هذا أن ما اتفقوا عليه، من الحق؛ فهو مقبول عند الله. يعني: فيه الإشارة إلى أن ما اتفقت عليه الأمة من

الحق، فهو مقبول عند الله ـ عز وجل ـ.

١٤ـ أن الذين اختلفوا في الكتاب بعد إنزاله، قد قامت عليهم الحجة؛ لقوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

١٥ـ الحذر من الاختلاف في الكتاب، وأن هذا من البغي، والواجب الاتفاق على ما جاء في الكتاب؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

١٦ـ منة الله ـ عز وجل ـ على عباده المؤمنين؛ حيث هداهم لما اختلف فيه الناس، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ﴾.

١٧ـ أنه كلما قوي الإيمان ازداد الإنسان هدى؛ ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ علق الهدى على وصف الإيمان، والحكم المعلق على وصف، يزداد بزيادة ذلك الوصف، وينقص بنقصه. [حيث قال الله ـ تعالى ـ في الآية الكريمة: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ﴾]. ويشير إلى هذا أيضا قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧].

١٨ـ منة الله ـ عز وجل ـ على العبد إذا هداه، حيث إن هدايته لذلك

بإذن الله ـ عز وجل ـ. ويتفرع على هذا فائدة مهمة عظيمة، وهي: ألا يعجب الإنسان بنفسه، ولا يفخر بنعمة الله، على غيره؛ فإن هذا بإذن الله ـ عز وجل ـ، وفضله، وهدايته.

١٩- أن الله ـ تعالى ـ له الحكم المطلق، في هداية من شاء أو إضلاله؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾. ولكن هذا الحكم المطلق، محمول على من علم الله ـ تعالى ـ من نيته أنه يريد الحق، فقد قال الله تعالى عن قوم موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

٢٠- أنه ينبغي للإنسان أن يلجأ إلى الله ـ تعالى ـ دائما، في سؤال الهداية؛ لأنه هو الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

٢١- شدة حاجة الناس إلى الأنبياء والمرسلين؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

٢٢- أنه يجب الرجوع عند التنازع إلى ما جاءت به الرسل؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾

٢٣-بيان رحمة الله - عز وجل -؛ بإرسال الرسل.

٢٤-فضيلة العلم والعلماء؛ لأنهم هم المرجع بين الناس، ليحكموا بينهم بما أنزل الله - عز وجل -. وبهم يكون إرث النبي ﷺ؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، يرثون الأنبياء في أممهم بالعلم، والعبادة، والدعوة.

٢٥-أن مضمون الرسالات الإلهية شيئان: البشارة، والإنذار؛ وذلك لأن المآل - مآل الخلق - إلى دارين، هما: الجنة، والنار. فإما مؤمن يبشر بالجنة، وإما كافر ينذر بالنار.

٢٦-أن الكتب منزلة من عند الله - عز وجل -، وأنه ما من رسول إلا ومعه كتاب أنزله الله - عز وجل - عليه. وآخر هذه الكتب، وأعمها، وأنفعها، الكتاب الذي نزله الله على محمد ﷺ، وهو القرآن الكريم. نسأل الله أن يجعلنا ممن يتلونه حق تلاوته.

٢٧-أن الكتب تشتمل على الحق، فكل ما فيها حق، إن كان خبرا؛ فهو حق وصدق، وإن كان حكما، فهو حق وعدل، كما قال الله - تعالى - : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[الأنعام: ١١٥].

٢٨- اطمئنان العبد لما جاء في شرائع الله، ونزلت به كتبه فمن العدل، ما جاء في شرائع الله، ونزلت به الكتب؛ حيث وصف الله ذلك بأنه حق، والحق مقبول لكل ذي عدل وإنصاف. وعلى هذا فلا يمكن

قبول الاعتراض على شيء من شريعة الله ـ عز وجل ـ؛ لأنها كلها حق. ولكن الحق قد يخفى على بعض الناس، فتخفى عليه الحكمة، فإن كان مؤمناً حقاً، استسلم وأذعن، وكان كما وصف الله ـ عز وجل ـ المؤمنين في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وإن كان ضعيف الإيمان، فقد يقع في قلبه شك من حكم الله ـ عز وجل ـ، وحينئذ يهلك ويضيع.

٢٩ـ أنه كلما كثرت الأمة، كثر الخلاف؛ وذلك أن الناس حين كانوا قلة، كانوا على دين واحد، فلما كثروا، اختلفوا وتنازعوا واحتاجوا إلى الرسالة. وهذا أمر مشاهد؛ لأنه إذا كثرت الأمة، كثرت الأهواء والأغراض الموافقة للشريعة والمخالفة لها.

٣٠ـ أن الذين اختلفوا في الكتاب بعد أن أوتوه، إنما كان اختلافهم بغيا وعدوانا؛ لأنهم عرفوا الحق، فكان الواجب عليهم أن يتفقوا عليه، واختلافهم فيه عدوان وبغي.

٣١ـ التحذير من الاختلاف في الحق؛ حيث كان بغيا وعدوانا. وكل إنسان ـ لا شك ـ يكره البغي والعدوان. فيجب الحذر من الاختلاف في دين الله. ويجب الاتفاق عليه، كما أمر الله به في قوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا

وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣]. وبهذا نعرف خطأ من خالف الحق في هذه المسألة العظيمة، وجعل اختلاف الرأي - فيما فيه مساغ للاجتهاد - سببا لاختلاف القلوب، والتفرق، حتى صار يضلل الآخرين، في أمر لهم فيه سعة، فيقول عنهم: إنهم مبتدعة. وربما يتجاوز إلى أكثر من ذلك، فيقول: إنهم كفرة - والعياذ بالله -، في أمر يسوغ فيه الاجتهاد، وليس أحد المختلفين بأولى من الآخر بالصواب إلا ما وافق النص. وليس عند أحدهم وحي يجب اتباعه. بل كلهم مجتهدون.

فالواجب أن تتسع الصدور لمثل هذا الخلاف السائغ، وألا تختلف القلوب به، كما كان ذلك شأن الصحابة - رضي الله عنهم -، حيث يختلفون في الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولكن قلوبهم واحدة لا تختلف.

٣٢- أن ما أنزل الله - تعالى - من الكتب، فهو بين واضح، ولكنه يحتاج إلى شيئين:

الأول: الإخلاص في طلب الحق، وأن يكون رائد الإنسان الوصول إلي الحق، لا إلى أن ينتصر على خصمه، أو يعلو قوله بحق أو بباطل. فإذا كان مخلصا لله - تعالى - في طلب الحق، واتبع السبل التي يهتدي بها للحق، بعناية وعلم، فلا بد أن يوفق إليه؛ لأن آيات الله -

تعالى - بينات ظاهرات.

٣٣- أن الإيمان سبب للهداية، وكلما ازداد الإنسان إيمانا ازداد هدى؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾.

وهذه من فوائد الإيمان.

٣٤- بيان منة الله - عز وجل - على المؤمنين، بالهداية لما اختلف فيه من الحق.

٣٥- إثبات الأسباب، وتأثيرها في مسبباتها، لكن بإذن الله؛ لقوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾.
فالإيمان سبب لهداية الله، لكنه ليس سببا مستقلا، بل هو بإذن الله - عز وجل -.

٣٦- اللجوء إلى الله - تبارك وتعالى - في طلب الهداية، وأنه لا هداية إلا بإذن الله - عز وجل - وبمشيئته؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

٣٧- إثبات مشيئة الله، أو إثبات تعلق مشيئة الله - تعالى - بأفعال الخلق، فيكون في هذا رد على القدرية الغلاة الذين يقولون: إن الله - سبحانه وتعالى - لا مشيئة له في هداية الخلق.

٣٨- إن دين الله صراط مستقيم، لا اعوجاج فيه ولا انحراف؛

لقوله - تعالى -: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾. نسأل الله الهداية لنا ولإخواننا، إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله - عز وجل -: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤].

[في هذه الآية] يخاطب الله - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين، يقول لهم: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾، بدون أن يحصل لكم أذية، وأذى، وفتنة، وبلاء.

والمعنى: أن ذلك لن يكون، كما قال - تعالى -: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[العنكبوت:١-٣].
﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ﴾:
﴿مَّثَلُ﴾ بمعنى: شبه، أي: لما يأتكم مثل ما أتى الذين خلوا من قبلكم.

وبين ما أتى الذين من قبلنا، في قوله: ﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ﴾ أي: الفقر، والتعب، والإعياء. ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾ أي: الضرر في أبدانهم،

وأموالهم.

﴿وَزُلْزِلُواْ﴾ أي: من المخاوف وغيرها، مما يقلق الإنسان في حياته.

﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ يعني: حتى وصلت بهم الحال إلى أن يقول الرسول والذين آمنوا معه: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ يقولون ذلك استبطاء للنصر، وترقبا له، وليس إنكارا للنصر؛ لأنهم يؤمنون بأن الله ناصر أنبيائه، ورسله، ومن تبعهم، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر: ٥١-٥٢]. ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ يعني: يقولون ذلك متشوقين له، مستبطئين له، منتظرين الفرج به، من الله ـ عز وجل ـ.

فقال الله ـ عز وجل ـ مجيبا لهم: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ أي: وليس ببعيد.

والنصر قد يكون نصرا للقول وقائله، بحيث يشاهد القائل انتصاره في الدنيا، وقد يكون نصرا للقول فقط، بحيث يموت الإنسان القائل قبل أن يشاهد النصر بعينه، ولكن الله ينصر ما جاء به.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ ـ تسلية الرسول ﷺ، وأصحابه، بأن ما مسهم من البأساء،

والضراء، والزلزلة، حين كانوا في مكة قبل أن يؤذن لهم بالهجرة، قد مس مثله من خلا ومضى، وصبروا حتى نصروا.

٢ـ أن من قام بالدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ، فسوف يمتحن من عند الله، فيبتلى الصالحون، الأمثل فالأمثل. يمتحن لينظر: هل في دينه صلابة، وأنه جاد في دينه، متمسك به تماما، أو أن الأمر بالعكس، وفي هذا يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ أي: عبادة على طرف ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

نسأل الله لنا ولإخواننا الثبات.

٣ـ أن استبطاء النصر، وانتظار الفرج، لا يخل بالتوحيد، ولا بالتصديق؛ لأنه يقع من الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ومن المؤمنين بهم؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾.

ولكن الشأن، كل الشأن، بالصبر على هذه الأشياء، هل يصبر الإنسان وينتظر الفرج ـ وانتظار الفرج عبادة ـ أو أنه ـ والعياذ بالله ـ ييأس ويستحسر ويقول: لا انتصار، ولا نصر.

٤ـ أن وعد الله حق، وأن نصره لأوليائه، قريب، وليس ببعيد، ولكن الإنسان خلق من عجل، وكان عجولا، فأصله ووصفه العجلة، يريد أن يكون الشيء عاجلا غير آجل، ولكن المؤمن هو الذي يصبر

وينتظر الفرج من الله ـ عز وجل ـ..

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

يكثر في القرآن قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾، في حوالي ثلاثة عشر موضعاً[1]، يسألون الرسول ﷺ فيها عن مسائل في دينهم، ومعاملاتهم، لا ليطلعوا على حكمها فقط، ولكن ليعملوا بها. بخلاف كثير من الناس اليوم فإنهم يسألون عن الحكم للاطلاع فقط. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الفوائد الكلام على هذا.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ﴾ يعني: ما الذي ينفقونه من أموالهم؟ فطوى الله ـ تعالى ـ الجواب عن هذا السؤال مباشرة، وأجاب عما هو أهم: أين ينفق هذا؟. فهنا إنفاق، والإنفاق يتضمن منفقا ومنفقا عليه، والأهم المنفق عليه هل يكون الإنفاق في محله، أو في غير محله؟؛ ولهذا قال: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. فبين الله ـ تعالى ـ مصرف هذا الإنفاق، وأما المنفق، فقال: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ أي

---

(١) سورة البقرة الآيات: (١٨٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢) وسورة المائدة: الآية (٤)، والأعراف: الآية (١٨٧)، والأنفال: الآية (١)، والإسراء: الآية (٨٥)، والكهف: الآية (٨٣)، طه: الآية (١٠٥)، والنازعات: (٤٢).

من فضل زائد عن حاجاتكم. و«الخير» يطلق على الشيء الزائد والفاضل على غيره، ويطلق على المال، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. أي: لحب المال. فعلى هذا، يكون في الآية جواب زائد عن السؤال، حيث بين الله المنفق والمنفق عليه، المنفق في قوله: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾، المنفق عليه، في قوله: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ وهما الأم والأب.

﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الأقرب، فالأقرب: كالجدة، والجد، وجد الأب، وجد الأم، وما أشبه ذلك.

﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ جمع يتيم، وهو كل من مات أبوه، وهو صغير لم يبلغ، من ذكر، أو أنثى. وإنما أوصى الله بهم؛ لأنهم أهل للرحمة والشفقة، حيث لا عائل لهم، وحيث انكسرت قلوبهم، يشاهدون الناس أمثالهم فتنكسر قلوبهم، فأوصى الرب الرحيم، الذي هو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، أوصى بهم خيرا.

﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ جمع مسكين، وهو: الفقير. وسمي الفقير مسكينا؛ لأنه أسكنه الفقر وأذلة؛ ولهذا تجد الفقراء ـ في الغالب ـ أذلاء أمام الأغنياء.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ يعني: المسافر الذي انقطع به السفر، فالمسافر الذي انقطع به السفر غريب لا يعرف، فيقرض، ولا يعرف

فيستقرض، فهو في حاجة إلى من يعطف عليه، ويحنو عليه؛ ولهذا أوصى به الله ـ تبارك وتعالى ـ خيراً.

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ لم يقل ـ سبحانه وتعالى ـ: وما تنفقوا من «خير»، بل قال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟﴾ ليكون ذلك عاما للإنفاق وغير الإنفاق، فأي خير يفعله الإنسان، فإن الله ـ تعالى ـ به عليم، لا يفوته شيء، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. فلن يفوت الله ـ تعالى ـ شيء، بل هو به عليم، وإذا كان الله به عليما، فإنه لا بد أن يجازي عباده على حسب ما وعدهم، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وفضل الله ـ تعالى ـ واسع.

نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين من فضله، وأن يهب لنا منه رحمة، إنه هو الوهاب.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن تكون أعمالهم مبنية على شريعة الله ـ عز وجل ـ؛ حيث يسألون النبي ﷺ عن كل ما يحتاجون إليه، في معاشهم، ومعادهم؛ لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾.

٢ـ الكف عن التنطع في السؤال عما لم يرد السؤال عنه، مما يتعلق بأسماء الله وصفاته؛ وذلك لأن معرفة أسماء الله وصفاته، هي أفضل

أنواع المعارف، وأشدها ضرورة، فإذا لم نعلم أن الصحابة سألوا عنها وهم يسألون عما هو دونها بكثير؛ علمنا أن السؤال عنها بدعة؛ ولهذا لما قال رجل للإمام مالك بن أنس - إمام المدينة، وأحد الأئمة الأربعة - يا أبا عبدالله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]. كيف استوى؟ يسأل عن كيفية الاستواء؛ فلعظم السؤال، ونكارته، من هذا الرجل، أطرق مالك - رحمه الله وغفر له - برأسه، وجعل يتصبب عرقاً؛ من شدة وقع هذا السؤال على قلبه، ثم رفع رأسه، وقال قولته الشهيرة، التي جعلها العلماء ميزانا لجميع الصفات، قال له: «يا هذا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وما أراك - أي: ما أظنك - إلا مبتدعا، ثم أمر به، فأخرج من المسجد»[١].

يقول: «الاستواء غير مجهول»؛ لأنه معلوم في اللغة العربية؛ استوى على كذا: علا عليه علوا خاصا.

و«الكيف غير معقول» أي: لا يكمن أن يدرك بالعقل؛ لأن صفات الله - عز وجل - لا نحيط بها إطلاقا، قال الله - تعالى -: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠] وإذا كان غير معقول، ولا منقول - أيضا -، فإن الواجب الكف عنه؛ لأنه لا

---

(١) أخرجه أبو نعيم: في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والصابوني: في عقيدة السلف (١٧ـ ١٨)، وابن عبدالبر: في التمهيد (٧/ ١٥١)، والبيهقي: في الأسماء والصفات (٤٠٨).

يمكن الوصول إليه، إذ ليس فيه دلالة عقلية، ولا دلالة نقلية، إذاً يجب السكوت.

و«الإيمان به واجب» يعني: أن تؤمن بأن الله استوى على العرش واجب؛ لأن الله ـ تعالى ـ ذكره في كتابه في سبعة مواضع، يتلوها المسلمون منذ نزلت إلى يومنا هذا، لا يشكون في معناها ولا يرتابون فيها؛ لأن هذا القرآن الكريم، نزل باللغة العربية، فما كان فيه من كلام، فهو على المدلول اللغوي، ما لم يوجد صارف شرعي يصرفه عن مدلوله اللغوي.

فالإيمان باستواء الله على العرش واجب، والسؤال عنه بدعة، وهذا هو الشأن، وهو الذي نريد أن نؤكد عليه، **السؤال عن كيفية استواء الله على العرش بدعة، من وجهين:**

الوجه الأول: أن أفضل الخلق، أفضل هذه الأمة، ما سألوا عنه الرسول ﷺ، مع أنهم إذا وجهوا السؤال إلى الرسول ﷺ، فقد وجهوه إلى من يمكنه أن يجيب عنه، لو كان عنده علم من ذلك. فكيف يوجه مثل هذا السؤال إلى من هو دون النبي ﷺ بآلاف المرات في العلم بأسماء الله وصفاته؟! إذا: فالسؤال عنه بدعة؛ لأن الصحابة الذين هم أحرص منا، بل هم أحرص الأمة على معرفة ما يجب لله ـ تعالى ـ من الأسماء والصفات، لم يسألوا عنه من هو أقدر منا على الإجابة عنه

فكان السؤال عنه بدعة.

وجه آخر في قوله: و«السؤال عنه بدعة» أن السؤال عنه من ديدن أهل البدع، فإن أهل البدع هم الذين يسألون عن كيفية صفات الله؛ لإحراج المثبتين لها، ولكنهم سيبوؤن بالفشل، والخيبة؛ لأن المثبتين لها، لم يتعدوا حدود الله بالتحريف، والتغيير، بل أثبتوها على ما جاءت في كتاب الله، على مراد الله ورسوله.

إذاً نقول: كل ما لم يسأل عنه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، فالسؤال عنه: بدعة. ولهذا تجدهم يسألون الرسول ﷺ، عن أشياء في الصفات، يحتاج الناس إلى فهمها، والعلم بها، فسئل ﷺ: كيف نرى ربنا في آن واحد، ونحن جميع ـ يعني: جمع كثير، وهو واحد ـ فضرب النبي ﷺ لذلك مثلا بالقمر، فقال: [«هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك»[1]. يعني]: كلكم يرى القمر وهو في مكانه، والقمر آية صغيرة من آيات الله ـ عز وجل ـ، يراه الناس كل في مكانه، فالرب ـ عز وجل ـ أعظم وأجل في إمكان رؤيته ـ عز وجل ـ من جميع من ينظر إليه،

---

(١) رواه البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ رقم (٧٤٣٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢، ١٨٣).

وهو واحد، وهم جميع.

٣ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يسألون عن الشيء؛ ليعملوا به؛ حتى يكون عملهم على بصيرة، وعلى برهان. ولكن هل الناس اليوم، في سؤالهم، يريدون أن يعملوا بما أجيبوا به؟. إن كثيرا من الناس اليوم، يسأل ليضرب أقوال العلماء، بعضها ببعض، فينظر ما عند هذا العالم، وما عند هذا العالم، وما عند هذا العالم.

وهذا وإن كان ـ والحمد لله ـ قليلا بالنسبة إلى عامة الناس، لكن يوجد من تجده يقف عند عتبة باب كل عالم؛ لينظر ما عنده فقط، لا ليعمل بما عنده من العلم. وهذا خطأ عظيم.

ولهذا ننصح إخواننا إذا أشكل عليهم شيء من العلم، أن يختاروا من يرونه أقرب إلى الصواب في علمه، وأمانته، فيسألونه، ثم يقتصروا على ما قال، ولا يسألوا أحدا غيره. لكن لو فرض أنهم سمعوا ـ بعد أن سألوا هذا العالم، وأفتاهم بما عنده، وهم مقتنعون به ـ فيما بعد عالما آخر، يقرر بالأدلة خلاف ما أفتوا به، فحينئذ يجب عليهم الرجوع إلى ما دلت عليه الأدلة. لكن لا مانع من أن يناقشوا العالم الثاني، الذي خالف الأول بالأدلة، فيقولوا: قال لنا بعض الناس ـ ولا يقولوا قال: فلان ـ: إن الحكم كذا وكذا، فما الجواب عن قوله؟. فالعالم بالأدلة لا بد أن يجيب، وإذا لم يكن عنده علم، قال: اعرضوا ما قلت بالأدلة على

الذي أفتاكم أولا، وانظروا ماذا يكون جوابه. والإنسان يجب عليه أن يحتاط لدينه، احتياطا تاما؛ لأن الاحتياط للدين، أشد من الاحتياط للدنيا، أرأيت الإنسان يريد أن يسافر إلى بلد، أليس يسأل عن طريقه من أين يكون؟. وعن طريقه هل هو آمن؟. وعن طريقه هل هو سهل؟. . وما أشبه ذلك. طريق الآخرة ـ وهو شرائع الله ـ يجب أن يحتاط لها، أكثر مما يحتاط لطريق الدنيا.

٤ـ فضيلة الإنفاق؛ لقوله: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾، ولا شك أن الإنفاق الذي يبتغي به وجه الله خير، قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: «**واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في فم امرأتك**»[1]، أي نفقة تنفقها، تبتغي بها وجه الله، تؤجر عليها، حتى ما يكون واجبا عليك، معاوضة عن منفعة، كالذي تجعله في فم امرأتك، إذا ابتغيت به وجه الله، أجرت عليه.

ولهذا أنصح إخواني بأن يكون على بالهم: نية ابتغاء وجه الله ـ عز وجل ـ، عند الإنفاق، حتى ما تأتي به من الخبز لأهلك ليفطروا به، أو ما تأتي به من اللحم، ليجعلوه في الغداء، أو في العشاء، إذا ابتغيت به

---

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

وجه الله. وما أكثر ما يفوت علينا في هذا الباب، وما أكثر ما نأتي بالنفقة إلى أهلينا لمجرد التمتع بها فقط. نسأل الله أن يوقظ القلوب لما فيه الخير.

٥ـ أن الإنفاق على الوالدين يأتي في الذروة؛ لقوله: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾. على أن كثيرا من الناس اليوم، يفهم أن الإنفاق على غير الوالدين والأقربين، أفضل. وهذا غلط، الصدقة على القريب: صدقة وصلة، فهي أفضل. ولما حث النبي ﷺ على الصدقة، قال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، لأمرأته زينب: أنا وولدك أولى من أنفقت عليه، وأحق من أنفقت عليه. فأشكل عليها الأمر، كيف تنفق على ولدها وزوجها، فيكونون أحق الناس؟ فذهبت إلى النبي ﷺ تستفتيه فيها قال عبدالله بن مسعود، فقال ﷺ: «**صدق عبدالله، هو وولده أحق من أنفقت عليه**»[1]، وهو زوجها وولدها.

٦ـ أنه ينبغي مراعاة الأحق، فالأحق؛ لقوله: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

٧ـ بيان رحمة الله ـ عز وجل ـ، في أنه رحم هؤلاء الذين يستحقون الرحمة، من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢) بلفظ قريب من هذا.

٨ـ بلاغة القرآن الكريم؛ حيث يأتي الجواب أكثر من السؤال على وجه مختصر واضح بين؛ لأنهم سألوا ماذا ينفقون، فأجيبوا بما ينفقون، ومن ينفقون عليه.

٩ـ الحث على فعل الخير؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

١٠ـ أن الله ـ تعالى ـ عليم بكل شيء، من قليل أو كثير؛ لأن قوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم القليل والكثير. وقد أخبر الله ـ تعالى ـ: ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ وإذا كان الله به عليما، فلن يضيعه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].نسأل الله ـ تعالى ـ أن يعيننا جميعا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال ـ عز وجل ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾: أي: فرض. والمراد بالقتال، هنا: قتال الأعداء.

﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ﴾ يعنـي: مكـروه عنـدكم؛ لما فيـه مـن المشقة، والتعرض للهلاك، وغير ذلك مما تكرهه النفوس.

لكـن يقـول الله ـ عـز وجـل ـ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ وهـذه للتوقـع، يعني: ربما تكرهـون شيئا، وهـو خير لكـم؛ لأنكم لا تعلمون النتيجة، والعاقبة، والمستقبل.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ فكم من إنسان أحب شيئا واستعجله، ولكن صارت العاقبة وخيمة.

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فكلوا العلم إلى الله ـ عز وجل ـ، وارضوا بما قدر الله، وقوموا بما أوجب عليكم؛ فإن ذلك خير لكم.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ ـ فرضية القتال؛ [وذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾] لأن ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى: فرض، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فرض، وكما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضا ذا وقت.

والقتال ـ أي: قتال الأعداء ـ فرض كفاية، بإجماع المسلمين.

ولا يمكن أن يسقط بأى حال من الأحوال، سقوطا نهائيا، ولكنه

قد يسقط عند العجز عنه إلى حين القدرة.

ويتعين القتال - أي: يكون فرض عين - في أربعة مواضع:

الموضع الأول: إذا استنفره الإمام، يعني: إذا استنفر الإمام أهل القتال، وجب عليهم الإجابة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

الموضع الثاني: إذا حضر الصف، والتقى الجمعان، فيجب عليه الثبات والجهاد، يعني: والقتال؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

وأخبر النبي ﷺ أن التولي يوم الزحف من الموبقات أي: المهلكات(١).

الموضع الثالث: إذا حصره العدو - أي: أحاط به -، وجب عليه القتال، دفاعا عن النفس؛ لأنه يجب على المسلم أن يدافع الكفار عن

---

(١) رواه البخاري كتاب الوصايا، باب قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ رقم (٢٧٦٦)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (٨٨).

نفسه؛ لأن الكفار لو قتلوه، فقد هدموا جانبا من الإسلام، بقتل أهل الإسلام.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه، بأن كان عالما بفن من فنون الحرب، لا يعلمه غيره، فحينئذ يتعين عليه هو أن يقوم بهذا الذي لا يعرفه غيره؛ لأنه في هذه الحال، لا يقوم غيره مقامه، مثل أن يكون عالما بتشغيل بعض المعدات العسكرية، ولا يعرفها غيره، فحينئذ يتعين عليه أن يقوم بهذا العمل.

هذه أربعة مواضع، يكون الجهاد فيها فرض عين.

٢- أن الواقع لا يغير الشرع، فكراهة الإنسان للقتال، لا تغير فرضية القتال، وإن كان يكرهه.

ويترتب على هذه الفائدة، أنه يتعين على الإنسان أن يقوم بما أوجب الله عليه، ولو كرهته نفسه فليحملها على القيام بالواجب، وليصبر. فإن قال قائل: أيهما أفضل، أن يأتي الإنسان العبادة وهو راض بها، مطمئن إليها، منشرح بها صدره، أو أن يأتي بالعبادة كارها لها وهي شاقة عليه؟. قلنا: الأول أفضل بكثير، وأعلى منزلة، وأسد حالا. والثاني له أجران، لكنهما دون أجر الأول. الأجر الأول: أجر العبادة. والأجر الثاني: أجر المعاناة عليها، ومشقة فعلها عليه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي**

يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»[1]. لكنهما أجران دون أجر الأول؛ لأن الأول أكمل حالاً وأسد من الثاني.

٣ـأن الإنسان قد يكره الشيء، وهو خير له، وهذا أمر مشاهد فأحيانا تكره عملا عملته، أو تكره أمرا وقع عليك، من عند الله، أو تكره أمرا وقع عليك من عند الناس ـ آذوك مثلا ـ، وإذا بنتيجة هذا الأمر خير عظيم لك في مستقبلك، وحالك. أقول: هذا شيء مشاهد، مجرب. وظيفة الإنسان في مثل هذا الصبر والانتظار، وسوف يجد أن الخير كله فيما اختار الله ـ عز وجل ـ.

٤ـأن الإنسان قد يحب الشيء، وهو شر له، قد يحب أن يتثبط عن القتال، ويتأخر، فيؤخر نفسه، فيكون ذلك شرا له. وكذلك في أمور الدنيا، قد يحب الإنسان كثرة المال، وكثرة العيال، وكثرة الأهل ـ الأزواج ـ، وإذا بهذه الكثرة تكون شرا عليه. ولهذا يجب على الإنسان سلوك الشريعة، والصبر على ما يحصل، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «المؤمن القوي ـ يعني: في إيمانه وعمله ـ أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا، لكان كذا وكذا؛

---

(١) رواه البخاري كتاب التفسير، باب سورة عبس، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن. . .، رقم (٧٩٨).

فإن لو: تفتح عمل الشيطان»[1].

٥ـ أن الإنسان إذا حمل نفسه على ما يكره من طاعة الله؛ فليرتقب الخير؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾.

ـ إثبات علم الله ـ عز وجل ـ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، والمراد: لا تعلمون العاقبة، وإلا فلدينا علم بالشيء الحاضر، والشيء الماضي الذي لم ننسه، وأما المستقبل، فلا علم لنا به، إلا ما علمنا الله ـ عز وجل ـ؛ ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾. فعلى الإنسان أن يكل علم المغيبات إلى عالم الغيب والشهادة، وأن يقوم في حاضره بما أوجب الله عليه.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

---

(١) رواه مسلم كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز. . .، رقم (٢٦٦٤).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ أي: الصحابة - رضي الله عنهم - يسألون النبي ﷺ.

﴿عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾. «قتال فيه» بدل اشتمال من الشهر، والمراد بالشهر الحرام الجنس، أي: الأشهر الحرم، ويحتمل أن تكون «أل» للعهد الذهني، ويكون المراد به شهراً معينا وهو الذي حصلت فيه القضية. وذلك أن الرسول ﷺ أرسل سرية في السنة الأولى من الهجرة، في جمادى الآخرة، وأمر عليهم عبدالله بن جحش - رضي الله عنه -، وأعطاه كتابا، وقال له: **«لا تفتح الكتاب إلا بعد مسيرة يومين»** فذهب بسريته - وهم نحو سبعة أشخاص - فلما مشى يومين فتح الكتاب، وإذا فيه أن رسول الله ﷺ يأمرهم أن يسيروا إلى نخلة بين مكة والطائف، وأن يترقبوا أخبار قريش، فصادفوا عيرا لقريش نازلة من الطائف إلى مكة، فحصل بينهم قتال، فقتلوا منهم رجلا، وأسروا رجلين، وفر الرابع. وكان قتلهم لهذا الرجل في الأول من شهر رجب، وهم يظنون أنهم في آخر جمادى الآخرة، ومعلوم أن رجب شهر محرم، فاستغل المشركون هذه القضية، وقالوا: هذا محمد يزعم أنه يطيع الله، وأنه يعظم حرمات الله، وأصحابه قتلوا الرجل في الأشهر الحرم.

فضاقت صدور أصحاب السرية، وسألوا رسول الله ﷺ عن الشهر الحرام قتال فيه، فأنزل الله ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ يعني: من كبائر الذنوب، وعظائم الأمور؛ لأنه انتهاك لحرمتها.

ولكن الله سلى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بقوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ يعني: لو وقعت منكم هذه الكبيرة، فقد وقع من الذين يعيرونكم ما هو أعظم جرما، وهو ما ذكره الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو الطريق الموصل إلى شرعه. ﴿وَكُفْرُۢ بِهِۦ﴾ أي: بالله ـ عز وجل ـ، وهو أعظم ذنب يفعله الإنسان.

﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ في إعرابها قولان: أنها معطوف على «سبيل الله»، و«كفر به»، وصد عن المسجد الحرام.

والثاني: أنها معطوف على الضمير «به»، فيكون المعنى: كفر به وبالمسجد الحرام، وذلك ظاهر من جعل الأصنام في جوف الكعبه.

﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ أي: إخراج الرسول ﷺ وأصحابه؛ لأن الكفار ليسوا من أهل الحرام.

﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي: أكبر من القتل في الشهر الحرام.

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ أي: الشرك أعظم من القتل.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ﴾ أي: أن الكفار حريصون على أن يخرجونا من ديننا، تفيد أنهم لن يستطيعوا. وهذا الحكم يشمل: اليهود، والنصارى، والمنافقين. فهو

عام لأصناف الكفار.

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ اشترط لحبوط العمل الموت على الكفر.

فلو ارتد عن الإسلام ثم أسلم بعد ذلك، لم يحبط عمله السابق فلو أدى الحج قبل ردته، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام قبل ردته، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، فإنه لا يلزمه إعادة الحج.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي: الملازمون لها الخالدون فيها.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على التفقه في دين الله ـ عز وجل ـ، وذلك بما يوردونه على النبي ﷺ من الأسئلة، ثم اعلم أن أسئلة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ليست كأسئلة كثير من المعاصرين اليوم، كثير من المعاصرين اليوم، يسألون عن الحكم، ليعلموا الحكم فقط، ومنهم من يطبق، ومنهم من لا يطبق. منهم من يطبق إذا كان الحكم الشرعي، مناسبا له، ومنهم من لا يطبق فيذهب إلى عالم وآخر، لعله يجد من الفتوى ما يناسبه. ولا شك أن هذا ـ أعني: تتبع الرخص ـ أمر منكر، حتى أن أهل العلم قالوا: إن من تتبع الرخص، فقد فسق. والواجب على المرء أن يختار لدينه، من يرى أنه أوثق في علمه، ودينه،

فيسأله، ثم لا يلتفت إلى غيره.

٢- تهوين الشيء على الإنسان بما هو أعظـم منـه، وذلـك يتبين مـن معرفة سبب نزول هـذه الآيـة. فإن النبي ﷺ بعـث سريـة تتلقـى عـيرا لقريش فحصل بينهم قتال في آخر يـوم مـن شـهر جمادى الثانيـة فقـال المشركون: «هـذا محمـد ينتهـك الحرمـات، ويقاتـل في الـشهر الحرام». وجعلوا آخر يوم من جمادى الثانية هو أول يوم من رجب؛ تـشنيعا عـلى رسول الله ﷺ. وخاف الصحابة - رضي الله عنهم - الذين حصـل معهم اشتبـاك مع هذه العير - أن يكونوا قاتلوا في الشهر الحرام، فسألوا النبـي ﷺ عن ذلك، فأجابهم الله.

٣-أن الشهر الحرام يحرم فيه القتـال؛ لقولـه - تعـالى -: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾. والشهر الحرام هو: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

٤- أن القتال في الأشهر الحرام من كبائر الـذنوب؛ لقـول الله - تعـالى -: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾.

٥- أن ما ذكر من الصد عـن سـبيل الله، والكفـر بـالله، والـصد عـن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، أكبر عند الله - عز وجل -، وأن الفتنـة - وهي: الشرك - أكبر من القتل. فيستفاد من هذه الجملـة التـي ذكـرتهـا: أن الـصد عـن سـبيل الله مـن كبـائر الـذنوب، مثالـه: أن تـرى شخـصا متجها إلى الاستقامة والالتزام، فتأتي فتصده عن ذلك، وتقول لـه: هـذا

يلزمك بأشياء، وهذا يحبس حريتك - على ما تظنه أنت أنه حبس للحرية - وإن كان - حقيقة الأمر - أن التمسك بالدين هو الحرية التامة؛ لأن الإنسان فيه يتحرر من رق الشيطان والهوى. فهذا نوع من الصد عن سبيل الله. ومن ذلك أيضا، أن ترى شخصا مكبا على العلم يراجع، ويناقش، فتثبطه، وتقول له: لا حاجة إلى أن تتعب نفسك، وما أشبه ذلك. فالمهم: أن كل من صد الناس عن دين الله - عز وجل -، فهو داخل في قوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وأعظمه أن يصد الإنسان عن الإيمان بالله - عز وجل - ليتخذ سبيل الكافرين.

٦- أن الكفر بالله أعظم من القتال في الأشهر الحرم، وليس بعد الكفر ذنب.

٧- أن الصد عن المسجد الحرام من كبائر الذنوب، كما فعلت قريش حين صدت النبي ﷺ عن إتمام عمرته في عام الحديبية.

٨- أن إخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر عند الله - عز وجل -. ولا شك أن المشركين أخرجوا النبي ﷺ، وهو وأصحابه أهل المسجد الحرام حقيقة، أخرجوهم من مكة، واضطروهم إلى الهجرة إلى المدينة النبوية.

٩- أن الفتنة - وهي: الشرك الذي كان علية المشركون - أشد من القتال في الأشهر الحرم.

١٠- أن الذنوب تتفاوت، منها: الكبير، ومنها الأكبر، وكذلك

الأعمال الصالحة تتفاوت، منها: الفاضل، ومنها: الأفضل، ومنها: المستحب، ومنها: الواجب. وبناء على ذلك نقول: إن الإيمان - أيضا - يتفاضل، فهو في بعض الناس، أكمل من بعض؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

١١ـ بيان عداوة الكفار للمؤمنين، وأنهم لا يزالون يحاربون المسلمين، إما بالأفكار السيئة والعقائد المنحرفة، وإما بالسلاح؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾.

١٢ـ بيان حرص الكفار على ارتداد المسلمين؛ لأنهم يبذلون رقابهم من أجل أن يرتد المسلمون عن دينهم ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾. وتأمل قوله - تعالى - ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ فإنه يفيد الاستمرار، أي: أنهم لا يزالون في كل وقت، وفي كل مكان، يقاتلون المسلمين؛ حتى يردوهم عن دينهم.

١٣ـ أن هؤلاء الكفار، مهما بذلوا من الحرص على ارتداد المسلمين، فإنهم لن يستطيعوا إلى ذلك سبيلا؛ لأن الأمر بيد الله - عز وجل -، ولهذا قال: ﴿إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾، وهذه الجملة، تعني: أنهم لن يستطيعوا ذلك، إلا بإذن الله. وهي كقوله - تعالى -: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ﴾ [الرحمن: ٣٣]، فهي تشبه التحدي لهؤلاء الذين

يريدون أن يردوا المسلمين على أعقابهم، فإنهم لن يستطيعوا ذلك، ما دام الله ـ تعالى ـ لم يأذن به.

١٤ـ أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ يفيد أنه يجب علينا أن نلجأ إلى الله ـ عز وجل ـ، وأن نعتصم به من شر أولئك الكفار الذين يحاولون أن يصدونا، وأن يردونا عن ديننا.

١٥ـ أن الردة عن الإسلام، تحبط العمل؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

١٦ـ أن الردة لا تبطل العمل، إلا بأن يموت الإنسان عليها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾. وهذا القيد يقيد جميع النصوص الواردة بأن الردة تبطل الأعمال. فيقال مثلا: إنها لا تبطل العمل، إلا إذا مات الإنسان عليها.

١٧ـ قبول إسلام المرتد، مهما كانت ردته؛ لقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فإنها تفيد أن المرتد عن الإسلام، إذا رجع إليه قبل الموت، فإنه يقبل منه ذلك. وهذا عام في كل ردة، مهما عظمت، ويدل على ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ بدون استثناء، فكل

من تاب من ذنب، توبة نصوحا، فإن الله ـ تعالى ـ يقبل منه، ويرفع عنه أثر الذنب، وحكمه. حتى لو فرض أن المرتد، ارتد بسب الله ـ عز وجل ـ، أو سب رسوله ﷺ، أو سب آياته، ثم عاد إلى الإسلام، وحسنت حاله، فإن توبته مقبولة. لكن التحقيق في هذه المسألة، أن من سب الرسول ﷺ، ثم تاب، فإن توبته تقبل، ويكون من المسلمين، لكن يجب قتله حماية لعرض الرسول ﷺ. ولعل قائلا يقول: كيف تقولون: إنه إذا تاب من سب الله فإنه تقبل توبته إذا حسنت حاله، ولا يقتل، وتقولون أن من سب الرسول ﷺ، ثم تاب، وحسنت حاله، فإن توبته مقبولة، لكن يجب قتله؟! فهل سب الرسول ﷺ أعظم من سب الله؟. جوابنا على هذا: أن سب الله أعظم بلا شك، لكن سب النبي ﷺ، حق له، حق لآدمي، لا نعلم أنه تجاوز عنه وعفا عنه، [أم لا؟] أما سب الله ـ عز وجل ـ، فهو حق لله ـ تبارك وتعالى ـ، وإذا كان حقا لله، فإن الله ـ تعالى ـ قد بين أنه يغفر الذنوب جميعا لمن تاب إليه.

١٨- أن الكافر ـ سواء كان مرتدا، أم كافرا أصليا ـ جميع أعماله حابطة، ليس له منها فائدة إطلاقا، حتى لو عمل من الحسنات ما عمل فإنها لا تنفعه، فلو أن كافرا من الكفار، أو طائفة من الكفار، أصلحوا طرق المسلمين ـ مثلا ـ أو أزالوا المشقات، أو نفعوا المسلمين بطب، أو غيره ـ وإن كانوا يريدون الإحسان في هذا ـ فإنهم لا يثابون عليه؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً

﴿مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾ ـ أي: عن الكفر ـ ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فدلت الآية على أنهم لو بقوا على ما هم عليه، فإنه لا تغفر لهم ذنوبهم، وهو كذلك.

١٩- إثبات الآخرة، أما الدنيا، فلا حاجة أن نقول فيها: إثبات الدنيا؛ لأن هذا أمر معلوم. لكن الآخرة التي ينكرها من ينكرها من بني آدم، قد ثبتت، والإيمان باليوم الآخر: أحد أركان الإيمان الستة، التي بينها رسول الله ﷺ، حين سأله جبريل ـ عليه السلام ـ، عن الإيمان، فقال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ونؤمن بالقدر خيره وشره»[1]. والإيمان بالآخرة يتضمن الإيمان بوقوعها، وأنها آتية لا ريب فيها، ويتضمن الإيمان بكل ما أخبر به الله ورسوله ﷺ، مما يكون في ذلك اليوم.

٢٠- أن من مات على الكفر، كان مخلدا في النار؛ لقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. و﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ لا تطلق إلا على من لازمها، وبقي فيها أبدا، فهؤلاء ـ أعني: أهل النار ـ مخلدون فيها أبد الآبدين، لا يخرجون منها، وهي باقية أبد الآبدين، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٥).

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨].

كأن هذه الآية، تتمة لما قبلها، حيث تشمل أولئك القوم الذين حصل منهم قتال الكفار، في آخر يوم من جمادى الآخرة، فخافوا أن يكون ذلك من رجب، وأن تحبط أعمالهم، وأن يكونوا أتوا كبيرة من كبائر الذنوب، فقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يعني: آمنوا بالله، وآمنوا برسوله وآمنوا بكل ما يجب الإيمان به.

﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ أي: تركوا بلادهم، مهاجرين إلى الله ورسوله، فارين بدينهم من أعدائهم.

﴿وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: قاتلوا أعداء الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا. ولعل قوله: ﴿وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمل ما هو أعم من القتال.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي: يرجون أن يرحمهم الله ـ عز وجل ـ بإيمانهم، وهجرتهم، وجهادهم.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي ذو مغفرة ورحمة.

في هذه الآية الكريمة من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ ـ فضيلة الإيمان، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ لما يترتب عليها

من هذا الأجر العظيم.

٢ـ الإشارة إلى الإخلاص في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَجَـٰهِدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن الإخلاص: ركن أساسي، وشرط لقبول العبادة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال الله ـ تعالى ـ: في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»[1]. فإذا قال قائل: ما ميزان الجهاد في سبيل الله؟ قلنا: ميزانه ما أجاب به النبي ﷺ، حين سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»[2].

٣ـ طرد الإعجاب بالنفس، أي: إنك إذا عملت عملا، فلا تعجب به وتقول: الآن نجوت من النار، واستحققت الجنة؛ لقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾، فهم يعملون هذه الأعمال الجليلة، ومع ذلك، فقلوبهم مملوءة بالرجاء، أي: أنهم يعتمدون على قوة رجائهم في الله ـ عز وجل ـ، لا على أعمالهم؛ ولهذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾[المؤمنون: ٦٠]، أي: خائفة ألا

---

(١) رواه مسلم كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

يقبل منهم، وقال النبي ﷺ: «لن يدخل الجنة أحد بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»[1].

٤ ـ إثبات الرحمة لله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: يرجون أن يرحمهم الله.

٥ ـ إثبات هذين الاسمين الكريمين، وهما: «الغفور» و«الرحيم»، لله ـ عز وجل ـ. وإثبات ما تضمناه من صفة، وهي: المغفرة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿غَفُورٌ﴾. والرحمة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿رَّحِيمٌ﴾. والمغفرة تتعلق بالذنوب، يغفرها الله ـ عز وجل ـ. والرحمة تتعلق بالطاعات، يرحم الله من يشاء من عباده، فيوفقه للطاعات، ويوفقه لقبولها.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ السائل هم: الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، سألوا النبي ﷺ عن الخمر والميسر. والخمر: كل مسكر، كما قال النبي ﷺ: «كل

---

(١) رواه البخاري كتاب المرض، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله. . . رقم (٢٨١٦).

مسكر خمر»[١].

والإسكار هو: تغطية العقل، على وجه اللذة والطرب. وإنما قلنا: على وجه اللذة والطرب؛ لأن تغطية العقل، قد تكون على وجه اللذة والطرب، وقد تكون إغماء، وقد تكون عن بنج [مخدر]، وما أشبه ذلك. فالإسكار أن يتغطى العقل على وجه اللذة والطرب؛ ولهذا تجد السكران ـ والعياذ بالله ـ نشوانا، يرى نفسه أنه ملك عظيم. وأنه بيده كل شيء. كما قال الشاعر:

ونشربها فتتركنا ملوكا

ولما شرب حمزة بن عبد المطلب ـ عم رسول الله ﷺ الخمر قبل أن تحرم، ومر به ناضحان لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، غنته الجارية، بما يقضي أن يقوم إلى هذين الناضحين، فقام إليهما وبقر بطونهما، فذهب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى النبي ﷺ، فشكا إليه الحال. فأتى النبي ﷺ إلى حمزة ـ رضي الله عنه ـ وكان قد ثمل ولم يصح بعد ـ فلما كلمه، قال له حمزة ـ رضي الله عنه ـ: «هل أنتم إلا عبيد أبي». فلما رآه النبي ﷺ على هذه الحال رجع. الشاهد قوله ـ رضي الله عنه ـ: «هل أنتم إلا عبيد أبي». فإنه يشعر في تلك الحال أنه عظيم، وأنه ملك، وأنه أكبر من أن يكلمه الرسول ﷺ. فالخمر إذاً: كل

---

(١) رواه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣).

ما أسكر، ومعنى أسكر أي: غطى العقل، على وجه اللذة والطرب.

أما الميسر فهو: كل معاملة فيها مغامرة ومقامرة وسميت ميسرا، لتيسر الحصول فيها على الربح. ولهذا تجد المقامرين يدخل الواحد منهم، وليس عنده قرش، ثم يخرج وعنده آلاف الدراهم؛ بسبب هذا القمار.

وهي ـ أعني: المعاملة بالميسر ـ مضبوطة ـ عند أهل العلم ـ بضابط وهو: كل معاملة، يكون الإنسان فيها إما غارما، وإما غانما، فإنها من الميسر. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في ذكر الفوائد ما يتعلق بذلك.

﴿قُلْ﴾ أي: في جواب السائلين.

﴿فِيهِمَآ﴾ أي. في الخمر والميسر.

﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وذلك لأن السكر، يؤدي إلى ما لا يرتضى من القول، وإلى ما لا يرتضى من الفعل. حتى إن السكران ربما قتل ابنه، أو أمه، أو أباه أو زوجته، أو أحدا من أقاربه، وهو لا يشعر. وربما أحرق ماله وهو لا يشعر. وهذا ـ لا شك ـ إثم كبير.

الميسر ـ أيضا ـ عند المغالبة تحصل المنازعات، والمخاصمات، والعداوات، والبغضاء، وربما يقوم أحد المتقامرين ـ إذا رأى أنه قد غلب كثيرا ـ إلى هذا الغالب ويقتله؛ فلذلك قال ـ سبحانه وتعالى ـ:

﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾.

فيهما أيضا «منفع للناس» و«منافع» جمع وهي عند علماء اللغة: صيغة منتهى الجموع، أي: منافع كثيرة للناس، منها: الاتجار بالخمر، ومنها: الحصول على الغنى الطائل في الميسر. وغير ذلك مما هو معروف.

ولكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال بعد ذلك: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ يعني: ما يحصل فيهما من الإثم، أكبر مما يحصل فيهما من النفع؛ لأن الآثار المترتبة عليهما، آثار وخيمة، وخيمة في الدنيا، ووخيمة في الآخرة. فإن شرب الخمر فيه مفاسد عظيمة، منها: ضياع العقل. ومنها: أن الإنسان يفعل أفعالا منكرة. ونشر في بعض الجرائد، منذ خمس عشرة سنة، عن شخص شاب، سكر ثم أتى إلى والدته بعد منتصف الليل، ولم يصح بعد، فطلب منها أن تمكنه من نفسها، فأبت، ولكنه أصر على ذلك، وقال: إن لم تفعلي، فسوف أقتل نفسي، ثم أخذ السكين ليقتل نفسه، فأدركتها شفقة الأم، فمكنته من نفسها ـ والعياذ بالله ـ. وفي الصباح ـ وحين صحا ـ شعر بما جرى، فأتى إلى أمه، يستثبت منها، فأخبرته بالأمر، فدخل الحمام، وأخذ جالونا من الجاز، وصبه على نفسه، ثم أحرق نفسه ـ نسأل الله العافية ـ فانظر ماذا جرى من السكر من العواقب الوخيمة، ولهذا تسمى الخمر أم الخبائث، ومفتاح

كل شر.

أما الميسر: فما أكثر الذين انتحروا حين غلبوا، أو قتلوا من غلبهم، وهذا أمر يعرفه الذين يتعاطون هذه المعاملة السيئة.

ثم قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ لما ذكر الميسر ـ الذي به أكل المال بالباطل، والمغالبة المحرمة ـ ذكر حال من يبذلون المال، فما الذي ينفقون من المال؟ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني: أنفقوا العفو، والمراد بالعفو الزائد على الحاجة، يعني: أنفقوا مما يزيد على حاجتكم. أما ما كنتم تحتاجون إليه، فأنتم أولى به.

ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾ أي: مثل هذا البيان يبين الله لكم الآيات، ويوضحها توضيحا كاملا، يحصل به تمام الإيمان، والاقتناع، والاطمئنان.

ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: لأجل أن تتفكروا.

في هذه الاية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١- ما سبق أن ذكرناه في مواضع سابقة، وهو: حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على معرفة دينهم، فهم يسألون الرسول ﷺ عما يحتاجون إليه، في أمور دينهم ودنياهم، وهو ﷺ يجيبهم على هدى من ربه وبيان.

٢ـ أن الخمر والميسر من كبائر الذنوب؛ لقوله: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾.

٣ـ أن الشيء قد يجتمع فيه خير وشر، ونفع وضر؛ لقوله: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.

٤ـ أن من الحكمة الموازنة بين الضرر والنفع، وبين الخير والشر، فيغلب أقواهما وأعلاهما، ويكون الحكم له. وهنا: قارن الله ـ تعالى ـ بين الإثم والمنافع، وبين أن الإثم أكبر من النفع.

٥ـ التعريض في الأمور قبل البت في حكمها؛ وذلك ليكون الإنسان حين ينزل البت في الحكم مستعدا لقبوله؛ لأن كل عاقل إذا وازن بين المصالح والمفاسد، والمضار والمنافع، فإنه سوف يأخذ بما هو أكثر، فيكون نزول الحكم البات في الخمر والميسر قد أتى، والنفوس مهيئة لقبوله، مع شدته عليها. ولهذا كانت هذه الآية هي الآية الثانية في بيان حكم الخمر، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر للخمر أربع مراتب:

المرتبة الأولى: التحليل.

والثانية: التعريض بالتحريم.

والثالثة: التحريم في وقت معين.

والرابعة: التحريم البات.

أما المرتبة الأولى، فهي قوله ـ تعالى ـ في سورة النحل: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ

ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧].

وأما المرتبة الثانية: فهي هذه الآية.

وأما المرتبة الثالثة: فهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وأما المرتبة الرابعة: فهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. قال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: «انتهينا، انتهينا»، وأراقوا الخمر من أوانيه، وبعضهم يدار عليهم الخمر، كما في حديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» وكان يسقي القوم الخمر، فقال له ـ أظنه أبا طلحة ـ: اخرج فانظر إلى هذا الصوت. فخرج فقال: إنه يقول إن الخمر قد حرمت، فأخذوا الآنية والكؤوس وأراقوها في الأسواق حتى جرت منها سكك المدينة[1]. ولم يتوقفوا في الامتناع عنها ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ. والخمر والميسر من كبائر الذنوب، واختص الخمر بأن فيه

---

(١) رواه البخاري كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠).

العقوبة على من شربه؛ لأنه أعظم مفسدة من الميسر - من وجه -، وأكثر شيوعا في الناس، وأكثر النفوس الدنيئة تطلبه، فلذلك كان لا بد من رادع يردع عن شربه، إذا نقص الوازع الديني الإيماني، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[١].

وعقوبة شارب الخمر جاءت بها السنة، فقد كان الشارب في عهد النبي ﷺ يضرب بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، والأيدي، نحو أربعين جلدة، وجلد أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين جلدة، وجلد عمر - رضي الله عنه - في أول خلافته أربعين جلدة. لكن لما كثر المسلمون، وانتشروا في مشارق الأرض، ومغاربها، وكثرت الفتوحات، وكثر الداخلون في الإسلام الذين لم يستقر الإيمان في قلوبهم، كثر شرب الخمر، فاستشار عمر - رضي الله عنه - الصحابة - رضي الله عنهم -: أيبقى على العقوبة الأولى، أم يزيد فيها؟ فاستقر رأيهم على الزيادة، وأن تكون عقوبتها ثمانين جلدة. قال عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وهو من جملة الحاضرين في المشورة -: أخف الحدود ثمانين، يعني: وأرى أن ترفع عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين جلدة[٢].

---

(١) رواه البخاري كتاب الأشربة، باب قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ رقم (٥٥٧٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. . . ، رقم (٥٧).

(٢) رواه البخاري كتاب الحدود، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦، ١٧٠٧).

وقد ورد عن النبي ﷺ قتل شارب الخمر إذا جلد ثلاث مرات فقال ﷺ: «إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب الرابعة، فاقتلوه»[1]. فاختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا الحديث: أهو محكم أم منسوخ؟ جمهور العلماء على أنه منسوخ، وأنه لا قتل في عقوبة الخمر، وأخذ أهل الظاهر به، وقالوا: إنه يقتل إذا شرب أربع مرات، وكان يجلد ثلاث مرات قبل الرابعة. وفصل بعض أهل العلم في ذلك، فقالوا: إن لم ينته الناس عن شربه إلا بالقتل في الرابعة، فإنه يقتل؛ لأن من جلد ثلاث مرات، ولم يفد به، فإنه يكون من المفسدين في الأرض، الساعين فيها بالفساد، فيقتل نكالا لغيره. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: إذا لم ينته الناس بدون القتل في الرابعة، فإنه يجب تنفيذ القتل.والحقيقة أن الأقسام في هذه الحال خمسة: إما أن يكون مصلحة محضة، أو مفسدة محضة، أو مصلحة غالبة، أو مفسدة غالبة، أو متساوي الأمرين (المصلحة والمفسدة).فإن كان مصلحة خالصة؛ فالحكم واضح، أننا نأخذ به، ونعتبره. وإن كان مفسدة خالصة، فكذلك الحكم واضح،

---

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه: رقم (١٤٤٤)، والنسائي كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر رقم (٥٦٦٢)، وأبو داود كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٢، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥)، ابن ماجة كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، رقم (٢٥٧٣)، وأحمد (١٠١٦٩، ١٠٣٥١، ١٦٤٠٥)

وهو أن نعتبر بالمفسدة، ونتجنب ما فيه المفسدة. وإذا كانت المصلحة غالبة، أخذ بها، وألغي جانب المفسدة. وإذا كانت المفسدة غالبة، أخذ بها - أي: اعتبر جانب المفسدة - وألغي جانب المصلحة. وإذا تساوى الأمران، فإن المعتبر، جانب المفسدة احتياطا، وتنزها عن الوقوع فيها.

٦- أن المآثم تختلف كبرا وصغرا، وأن العبرة بالأكبر، لا بالأكثر، ولهذا قال - سبحانه وتعالى - في الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وفي المنافع قال: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فهي في الكمية أكثر؛ لأن ﴿وَمَنَٰفِعُ﴾ متعددة.

لكن لما كان الإثم كبيراً، صار اعتباره هو الأولى، وصار إثمهما أكبر من نفعهما.

هكذا بدا لنا من الآية الكريمة، وكلمات الله - سبحانه وتعالى - لا يحيط بها أحد من المخلوقين، لكن حسبنا أن نصل إلى ما يمكننا علمه، وكلام الله - تعالى - فوق كل كلام. نسأل الله - تعالى - أن يرزقنا جميعا الانتفاع بكتابه، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وقادة مصلحين، إنه على كل شيء قدير.

٧- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على أن يكون إنفاقهم موافقا للشرع، في قدره، ونوعه، وذلك حين قالوا: ماذا ننفق؟، يعني: ما الذي ننفقه من أموالنا؟ أننفق كثيرا، أم ننفق قليلا؟.

٨- أن الإنفاق المأمور به هو ما زاد عن الحاجة؛ لقوله - تعالى -:

﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، فأما ما دعت إليه الحاجة، فإن دفع الحاجة أهم من نفع الغير، اللهم إلا عند الضرورة، وعلى هذا فمن عنده عيال، ودخله قليل بقدر النفقة على عياله، فإن إنفاقه على عياله أولى من الصدقة بما عنده من المال. فإن قال قائل: ألم يكن أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قد أتى بجميع ماله حين حث النبي ﷺ على الصدقة؟ قلنا: بلى، لكن من مثل أبي بكر في صدق الإيمان والتوكل على الله ـ عز وجل ـ؟!.

٩ـ أن من عليه دين، فإنه لا يتصدق؛ لأن من عليه دين، ليس عنده عفو، أي: ليس عنده زائد من المال؛ إذ إن الواجب عليه أن يبادر بوفاء الدين؛ لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[1] والمطل هو: تأخير الوفاء. فإذا قدر أن على الإنسان مئة ريال ديناً، وأراد أن يتصدق بخمسين ريالا، قلنا له: لا تتصدق، اقض الدين أولاً، ثم تصدق؛ لأن قضاء الدين واجب، والصدقة من باب المستحبات. وكذلك يقال في من ذهب إلى العمرة، أو للحج، وعليه دين. فإننا نقول: لا تعتمر، ولا تحج، حتى تقضي دينك؛ لأن قضاء الدين واجب، والعمرة والحج مستحبان. وهذا إذا كان الإنسان قد أدى الفريضة في عمرته وحجه، لكن نقول: حتى من لم يؤد الفريضة أيضا، وذلك أن من كان مدينا، فإنه ليس عليه فريضة؛ إذ أن فريضة الحج والعمرة إنما تكون عند

(١) رواه البخاري كتاب الحوالة، باب في المطل، رقم (٢٣٤٥)، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني...، رقم (١٥٦٤).

الاستطاعة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن المؤسف أن كثيراً من الناس عليه الديون، يماطل بها أصحابها، ويذهب إلى العمرة، ويذهب إلى الحج، ويتصدق بالمال الكثير، ثم إذا قلت له: لماذا؟ قال: لأن صاحب الدين قد سمح لي. وهذا لا يكفي. صاحب الدين إذا سمح لك، لم يسقط عنك شيء من الدين، سيبقى في ذمتك، ولا تدري متى يفجؤك الموت، فيتعلق الدين بك حتى في مماتك. ولهذا روي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: **توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه فقلنا تصلي عليه؟ فخطا خطى ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران. فانصرف. فتحملهما أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علي. فقال رسول الله ﷺ : حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم. فصلى عليه. ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد فقال: لقد قضيتهما. فقال رسول الله ﷺ :«الآن بردت عليه جلده»** (١).

فالدين أمره عظيم، نعم، لو فرض أن الدين مؤجل، وأن الإنسان

---

(١) رواه البخاري كتاب الحوالات، باب إذا حال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، والرواية المذكورة أعلاه: رواها أحمد، برقم (١٤١٢٧).

قد وثق من نفسه أنه عند حلول الأجل، يقضي الدين، فحينئذ نقول: لا بـأس أن تـصدق، مـا دام الـدين لم يحـل، أمـا إذا كـان قـد حـل، أو أن الإنسان غير واثق من نفسه، فليقدم قضاء الدين.

١٠ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ من على عباده ببيان الآيات لهم؛ حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، فقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾.

١١ـ أن القرآن الكريم ليس فيه ما يخفى معناه على كل أحد؛ إذ لو كان في القرآن الكريم ما يخفى معناه على كل أحد، لم يكن بيانا للناس، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩].

١٢ـأنه ينبغي للإنسان أن يسعى في تفهم معاني آيات الله الشرعية ـ وهي ما جاءت به الرسل ـ سواء كان ذلك في كتاب الله أو سنة رسـول الله ﷺ، حتى تتبيـن له الآيات؛ لأن تبيـن الآيات للإنـسان يزيـده إيمانـا بـالله ـ عـز وجـل ـ. والآيـات نوعـان: آيات كونيـة: كالليـل، والنهـار، والشمس والقمر، والجبال، والأنهـار، وغيرهـا. وآيـات شرعيـة وهـي: الوحي الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسـلام. وكـل هـذا قـد بينه الله ـ عز وجل ـ للناس، بيانا شافيا.

١٣ـ الحث عـلى التفكـر في الآيـات الكونيـة، والآيـات الـشرعية؛

لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

١٤ـ إثبات الحكمة فيما أرى الله عباده من الآيات؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾؛ لأن «لعل» هنا للتعليل. ولا ريب أن الله ـ تعالى ـ له الحكمة في آياته الكونية، وآياته الشرعية؛ لأن من أسمائه ـ تعالى ـ الحكيم، أي: ذو الحكمة، وهي: وضع الأشياء في مواضعها.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يؤتينا جميعا الحكمة، فإنه من يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا.

١٥ـ يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، وفي هذا إشارة إلى أن التفكر في آيات الله الكونية أو الشرعية، من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله ـ عز وجل ـ. وبناء على هذه الفائدة ينبغي للإنسان أن يتفكر في آيات الله ـ تعالى ـ الشرعية أي: في القرآن والسنة، فيتدبر الآيات، ليتبين له من أحكامها ما شاء الله، ثم يتفكر مرة أخرى في الحكم المترتبة على هذه الأحكام؛ لأن الإنسان إذا فتح الله عليه معرفة الحكم من الأحكام الشرعية، ازداد إيماناً ويقيناً، وعرف بذلك سمو الشريعة الإسلامية، وأنها لا تأمر إلا بالخير ولا تنهى إلا عن الشر.

كذلك أيضاً، إذا تفكر في الآيات الكونية، عرف بها عظمة الله ـ عز وجل ـ، ورحمته، وقدرته، وتمام سلطانه، فازداد بذلك إيماناً مع إيمانه.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ ﴾ قال كثير من العلماء: إن قوله: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ ﴾ متعلق بقوله: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الآية التي قبلها، أي: تتفكرون في الدنيا والآخرة، أي: في أمور الدنيا والآخرة وأحوالهما، حتى ترجحوا ما ترون أنه أحظ لكم، وأنفع لكم، ومن المعلوم أن الإنسان إذا فكر في أمور الدنيا والآخرة، وكان ذا عقل، فسوف يقدم ما كان من مصلحة الآخرة، على مصلحة الدنيا؛ ولهذا أنب الله ـ تعالى ـ من آثر الحياة الدنيا على الآخرة، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

ثم ذكر الله ـ تعالى ـ سؤالا آخر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ ﴾. واليتامى: جمع يتيم، ﷺ اليتيم هو: من مات أبوه، ولم يبلغ.

وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما نزل الوعيد فيمن يأكل أموال اليتامى، تحرجوا ـ رضي الله عنهم ـ من مخالطة اليتامى؛ خوفا أن ينالهم الوعيد المذكور في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]،

فقالوا: إن خالطناهم أثمنا وإن بايناهم صار علينا الحرج الشديد. فسألوا النبي ﷺ عن هذا الأمر، وماذا نصنع؟ فقال الله ـ تعالى ـ جوابا عاما شاملا: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني أن الإصلاح لليتامى في أموالهم، وأعمالهم، وكل شيء، خير.

ولم يذكر الله ـ عز وجل ـ المفضل عليه، يعني: لم يقل: «خير من كذا»؛ ليكون ذلك أمرا عاما شاملا. فكل ما فيه إصلاح لليتامى فهو خير.

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: إن تخالطوهم في المال، فهم إخوانكم. فكما أن الإنسان يخالط أخاه بدون حرج، فكذلك يخالط اليتيم بدون حرج، لكن مع مراعاة الإصلاح.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فيعلم من نيته الإصلاح، ويسعى في الإصلاح، ويعلم من نيته الفساد، ويسعى في الفساد.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: ولو شاء أن يعنتكم ويشق عليكم لأعنتكم، ولكنه ـ عز وجل ـ يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: ذو عزة وحكم وحكمة، فلا يمنعه أحد مما أراد لو أراد ـ عز وجل ـ أن يعنت عباده، ولكنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يريد أن يعنت عباده، بل هو لم يجعل عليهم في الدين من حرج.

في هذه الآية الكريمة من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١- الإرشاد إلى أن يتفكر الإنسان في أمر الدنيا والآخرة، تفكيرا جديا؛ ليقدم ما يراه أرجح وأفضل. وإذا فكرنا في ذلك أدنى تفكير، تبين لنا أن الآخرة خير وأبقى، فهي خير في الحاضر، وأبقى في المستقبل. الدنيا: صفوها مشوب بالكدر، الدنيا: صحتها مشوبة بالمرض، الدنيا: فرحها مشوب بالحزن، الدنيا: الاطمئنان فيها مشوب بالقلق، وهكذا كل أمرها الذي فيه المصلحة مشوب بما فيه المفسدة. الدنيا: الإنسان فيها مهدد: إما بهرم يرد فيه إلى أرذل العمر، ويكون الصبيان خيرا منه، وإما بموت يفقد به الدنيا كلها، بما فيها من نعيم وأموال وأولاد، وغير ذلك. وفي هذا يقول الشاعر:

لا طيب للعيش ما دامت منغصة ... لذاته بادكار الموت والهرم

٢-.ايت لي بأحد يبقى مسرور القلب، سليم البدن، لمدة شهر واحد من مائة عام؟. لا تجد هذا. لا بد أن ينال الإنسان من أكداره أكثر مما يناله من صفوها. أما الآخرة: فإن من كان من أهلها وهم أهل الجنة ـ نسأل الله أن يجعلنا وإخواننا منهم ـ أما الجنة فإن من يدخلها، فينعم ولا يبأس، ويصح فلا يمرض، ويبقى فلا يموت. كما جاء في الحديث الصحيح: **«أنه يؤتي بالموت في صورة كبش، فيوضع بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل النار، يا أهل الجنة، فيشرئبون ويطلعون. فيقال لهم: هل**

تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم. هذا الموت. فيذبح بين الجنة والنار. ويقال: يا أهل الجنة: خلود فلا موت. ويا أهل النار: خلود، فلا موت»[1]، فيزداد أهل الجنة سرورا إلى سرورهم، ويزداد أهل النار بؤسا إلى بؤسهم - والعياذ بالله -.

فأنت فكر يا أخي، تجد أن الآخرة خير من الدنيا، وأن أعمال الآخرة أيضاً خير من الدنيا. ولما قال رجل: «يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته، أدخلني الله الجنة، وأنقذني من النار - أو كلمة نحوها: يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال ﷺ: «**لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه.** . »[2]. وهو كما قال النبي ﷺ: عمل يسير. نسأل الله أن يعيننا وإخواننا المسلمين على ذلك، إنه جواد كريم.

٣- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على دينهم، وعلى ما يبرئ ذمتهم ما يبرئ ذممهم؛ حيث تحرجوا من مخالطة اليتامى، فسألوا النبي ﷺ عن شأنهم. وبناء على ذلك، فإنه ينبغي لنا أن يكون لنا فيهم أسوة؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

---

(١) رواه البخاري كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ رقم (٤٧٣٠)، ومسلم كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٩).

(٢) رواه الترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجة كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١، ٢١٥٦٣).

فلنسأل عن كل ما أشكل علينا في أمور ديننا ودنيانا، حتى نأتي الأمر على بصيرة وقد كان بعض الناس يتساهل في السؤال عن أمر دينه، فتجده يقول: الأمر سهل. أو ربما يفتي نفسه، بفتوى غلط محض [وإذا قيل له: اسأل العلماء] فيقول: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١]. وهذا من الغلط العظيم، من ناحية تفسير القرآن؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يرد هذا، ومن ناحية السلوك والمنهج؛ لأن الحازم هو الذي يأتي الأمور على بصيرة.

٤ـ عناية الله ـ سبحانه وتعالى ـ باليتامى الذين مات آباؤهم قبل أن يبلغوا؛ لأنهم أهل للعناية.

٥ـ الإشارة إلى أنه كلما كان الإنسان قاصرا، وكلما كان أشد حاجة إلى الرحمة؛ فإن العناية به أولى وأجدر.

٦ـ أن الإصلاح لليتامى خير، فاسلك ما فيه إصلاح لهم، في توجيههم، وتربيتهم، والأنس معهم، والسهولة في معاملتهم، وإصلاح أموالهم، وغير ذلك. إصلاح لهم في كل شيء خير.

وهل يلحق باليتامى غيرهم؟ الجواب: نعم، الإصلاح خير، والصلح خير في أي مكان، وأي زمان، ومع أي إنسان. احرص أخي المسلم على الإصلاح ما استطعت. ولهذا جاء في الحديث أن الكذب

حلال في الإصلاح بين الناس[1]؛ وذلك لأن الإصلاح تربو منفعته ومصلحته على مفسدة الكذب.

٧ـ جواز مخالطة اليتامى فيما لا بد من الاختلاط فيه: كالطعام والشراب، والفراش، وما أشبه ذلك. فإذا كان عند الإنسان يتامى في بيته، فليس من السهل أن يجعل طعامهم في إناء خاص، وشرابهم في إناء خاص، وفراشهم في مكان خاص هذا من الصعب جدا، ولكن يخالطهم بالقسط والعدل. فمثلا: إذا قدر أن في البيت عشرة أنفار، منهم أربعة يتامى، وأنفق الإنسان على هذا البيت مائة ريال، فيعني ذلك أن لكل واحد منهم عشرة. فيكون على اليتامى الأربعة أربعون ريالا من النفقة. هذا إذا تساووا أو تقاربوا في حاجتهم إلى الأكل والشرب. أما إذا كان اليتامى صغارا، لا يحتاجون إلى مثل ذلك، فبالقسط. المهم أن يعاملهم بالقسط والعدل، ولا حرج أن يكون إناء الطعام واحدا، وإناء الشراب واحدا، وفرش المكان واحدا؛ لمشقة التمييز والانفراد.

٨ـ إثبات الشركة والمخالطة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

---

(١) حيث قال ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمى خيراً، أو يقول خيراً» رواه البخاري كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب، رقم (٢٦٠٥).

و«الشركة»، قال أهل العلم: إنها نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. فشركة الأملاك، هي: أن يشترك اثنان في استحقاق شيء من الأشياء، كالورثة: يشتركون في تركة الميت.

وشركة العقود: أن يشترك اثنان فأكثر في التصرف، ومن ذلك: المضاربة، وهي: أن يعطي شخصا مالا يتجر به، والربح بينه وبينه على حسب ما اشترطاه. فيقول مثلا: خذ هذه عشرة آلاف ريال، اتجر بها، والربح بيننا أنصافا. أو أثلاثا: لك الثلث ولي الثلثان. أو أرباعا: لك الربع ولي ثلاثة أرباع، أو ما أشبه ذلك. المهم أن الدين الإسلامي أثبت مبدأ الخلطة والشركة.

٩ـ لإشارة إلى الحنو والعطف على اليتامى لقوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾، وهذه كلمة تشعر الإنسان باللطف، واللين، والرحمة، واتباع المصالح في حقوق اليتامى؛ لأنهم إخوان.

١٠ـ سعة علم الله ـ تعالى ـ وإحاطته بكل شيء؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾.

١١ـ التحذير من الإفساد؛ لأن الإنسان متى علم أن الله ـ تعالى ـ يعلم ذلك، فسوف يحذر غاية الحذر؛ خوفا من عقاب الله.

١٢ـ الحث على الإصلاح؛ لأنه إذا كان الإنسان يعلم أن الله يعلم إصلاحه فسوف يسعى بالإصلاح طلبا لثواب الله ـ عز وجل ـ.

١٣ـ انتفاء العسر والمشقة في هذه الشريعة الإسلامية ـ والحمد لله ـ؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، أي: لشق عليكم ـ كما سبق في التفسير

والملة الإسلامية هي الملة الحنيفية السمحة، والدين الإسلامي هو دين اليسر، كما قال النبي ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[1]، وقال وهو يبعث البعوث: «يسروا ولا تعسروا. بشروا ولا تنفروا؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[2].

والنصوص في هذا بينة واضحة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾، قال الله ـ تعالى ـ: «**قد فعلت**»: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾، قال الله ـ تعالى ـ: «**قد فعلت**»: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله ـ تعالى ـ: «**قد فعلت**»[3].

فاستجاب الله لنا في هذه الجمل الدعائية. ومنها: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم(٣٩).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٣).

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ رقم (١٢٦).

إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾؛ لأن عـدم المؤاخـذة عـلى النـسيان والخطـأ مـن التيسير.

١٤ـ إثبات هذين الاسمين لله: «العزيز» و«الحكيم»، فبالعزة يكون تمام السلطان، وبالحكمة يكون تمام الفعل؛ لأن أفعال الله ـ تعالى ـ كلها مبنية على الحكمة.

١٥ـ أن الإنـسان متـى آمـن بـأن الله عزيـز، فـسوف يخشى عقابـه، ويرجو ثوابه؛ لأن مـن معنـى العزيـز: الغالـب الـذي لا يغلـب، القـاهر الذي لا يقهر، المجير الذي لا يجار عليه.

١٦ـ أن الإنسان يطمئن لما يقع من أقـدار الله ـ تعـالى ـ، ويطمـئن لمـا حصل مـن شرع الله؛ لأنـه مبنـي عـلى الحكمـة. ومتـى علمـت أن الله لا يقـدر شـيئا إلا لحكمـة، اطمأنـت إليـه، ورضـيت بـه، واقتنعـت بـه. وكذلك إذا علمت أن الله لا يشرع شـيئا ـ أي: لا يوجـب ولا يحـرم ولا يحلل ـ إلا ما تقتضيه الحكمة، فإنـك تطمـئن إلى ذلـك كثـيرا، ولا تنـازع الله ـ تعالى ـ لا في قدره، ولا في شرعه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعلنا جميعا من المطمئـنين بـشريعته، الراضين بقضائه وقدره، إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ والخطاب هنا لعامة المؤمنين. و﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ يشمل: المشركات في الربوبية، والمشركات في الألوهية يعني: لو أن امرأة لا تقر بالخالق ـ عز وجل ـ، فإنها مشركة، بل هذه ملحدة، أو تؤمن بالخالق ـ عز وجل ـ لكن تعتقد أن له شريكا في ملكه، مدبرا معه، كالذين يعتقدون أن أولياءهم يدبرون الكون مع الله ـ عز وجل ـ، فإن هؤلاء مشركون، ليسوا من المؤمنين في شيء. أو تكون مشركة في الألوهية ـ أي: في عبادة غير الله ـ تعبد الملائكة مع الله ـ عز وجل ـ، أو تعبد الأنبياء مع الله، أو تعبد الأولياء مع الله، أو تعبد شجرا مع الله، أو تعبد صنما مع الله، فهذه مشركة في الألوهية.

أما الإشراك في الأسماء والصفات، فهذا يحتاج إلى تفصيل ليس هذا موضعه. إذا لا تنكحوا المشركات، لا في الربوبية، ولا في الألوهية، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ وذلك بالتوحيد، بتوحيد الله ـ تعالى ـ في ربوبيته،

وألوهيته.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ الأمة المؤمنة هي التي وحدت الله ـ عز وجل ـ، فيما يختص به ـ تبارك وتعالى ـ من الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ أي: خير من امرأة أو أمة مشركة.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي: ولو أعجبتكم هذه المشركة بجمالها، وشبابها، وخفتها، وعملها، وعلمها، فإن المؤمنة خير منها، ولو كانت أمية لا تقرأ ولا تكتب.

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أي: لا تزوجوهم حتى يؤمنوا. ونقول في المشركين ما قلنا في المشركات.

﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أي: حتى يوحدوا ويخلصوا.

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ لعبد، أي: لرجل مؤمن.

﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ أي خير من رجل مشرك.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي: ولو أعجبكم ـ ذلك المشرك ـ في شبابه، وجماله، وماله، وعلمه، وغير ذلك، فالمؤمن خير منه. ووجه ذلك، أن المشركين أضل من الأنعام سبيلا، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا

كَٱلۡأَنۡعَٰمِۚ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، بل قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، ومعنى: من أضل، أي: لا أحد أضل، لا الأنعام ولا غير الأنعام، لا أحد أضل من المشرك ـ والعياذ بالله ـ ولهذا قال: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾.

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ يعني: أولئك المشركون والمشركات يدعون إلى النار؛ لأن عملهم هذا دعاء بالفعل؛ لأنه قد لا يكون المشرك يقول للناس: أشركوا، لكن كونه يبقى على الإشراك ويجادل عنه، فهذا نوع من الدعوة. والإشراك من أسباب دخول النار؛ ولهذا قال ـ عز وجل ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾.

﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ﴾ أي: إلى ما يوصل إلى الجنة من الأعمال الصالحة، وعلى رأسها: الإخلاص والتوحيد. فهذه الأشياء توصل إلى الجنة. فهو ـ عز وجل ـ يدعو إلى الجنة بسلوك طرقها: من الإخلاص، والتوحيد، والأعمال الصالحة.

﴿وَٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ أي: وكذلك يدعو إلى المغفرة، أي: مغفرة الذنوب التي من أكبر أسبابها ألا يشرك بالله شيئا. ولهذا جاء في الحديث: «يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا،

لأتيتك بقرابها مغفرة»[١].

﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بإرادته ـ عز وجل ـ. فإن كل شيء يقع بإرادته، سواء سلوك طريق أهل النعيم، أو أهل الجحيم.

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أي: يوضحها حتى تتبين لهم، ويكون فيها دليل على الرب ـ عز وجل ـ. [فالرب ـ عز وجل ـ] يبين آياته للناس عموما ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: لأجل أن يتذكروا ويتعظوا.

في هذه الآية الكريمة من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ تحريم نكاح المشركات، ولو كن من أجمل النساء، ومن أشد النساء، ومن أعلم النساء.

٢ـ أن الإنسان لو تزوج مشركة، فإن نكاحه باطل؛ لأن ما نهى الله عنه ورسوله، لا يمكن أن يقع صحيحا؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]. فإذا كان العمل الذي ليس عليه أمر الله ورسوله مردودا، فما بالك بالعمل الذي عليه نهي الله ورسوله!!. وعلى هذا: فلو تزوج امرأة مشركة، واستباح منها ما يستبيحه الرجل من المرأة، لكان زانيا. كل قبلة، فهي زنا، كل جماع، فهو زنا، كل نظرة

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب خلق الله مئة رحمة، رقم (٣٥٤٠)، وأحمد (٢٠٨٠٨، ٢٠٨١٤، ٢٠٨٦٠، ٢٠٩٦١، ٢٠٩٩٤)، والدارمي (٢٧٨٨).

(٢) رواه مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

بشهوة، فهي زنا؛ لأن هذا النكاح لم يصح، فلا يترتب عليه أثره.

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية عامة، حتى في أهل الكتاب، بمعنى: أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج يهودية أو نصرانية، إذا كانت تعتقد لله شريكا، قال: إن المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، المحصنات اللاتي لا يشركن بالله شيئا. ولكن الجمهور ـ وهو الصحيح ـ على أنه يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة يهودية، أو نصرانية، وإن كانت كافرة مشركة؛ لأن سورة المائدة نزل فيها قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وفي نفس هذه السورة قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ [المائدة: ١٧، ٧٢]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ﴾ [المائدة: ٧٣]، فأباح نكاح نساء أهل الكتاب، مع حكايته عنهم أنهم كفار، بل مع حكمه عليهم أنهم كفار؛ لأنهم اعتقدوا أن المسيح ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة.

٣ـ أن تحريم المشركة، ليس تحريما مؤبدا، كتحريم الأم، والبنت، والأخت، ولكنه محرم إلى أمد، وهذا الأمد، هو: الإيمان، ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾.

٤- فضيلة الإيمان، لأن المرأة الواحدة تكون بالأمس حراما أن يتزوجها المؤمن، وتكون اليوم حلالا أن يتزوجها المؤمن، كل ذلك بسبب الإيمان. فالإيمان مطهر، وله أحكام تتعلق به.

٥- أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة، ولو كانت عاصية فاسقة؛ لأن النهي إنما هو عن نكاح المشركات. ولكن هناك شيء واحد من المعاصي لا يحل للإنسان أن يقدم على نكاح المرأة إذا كانت متصفة به، وهو الزنا، فالزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها حتى تتوب توبة ظاهرة بينة؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]. أما الفسق بما دون ذلك فلا يمنع النكاح، ولكن لا شك أنه كلما كانت المرأة أقوى دينا، فهي أولى؛ لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

٦- أن الأمة ـ أي: المرأة ـ المؤمنة، خير من المشركة، ولو أعجبتك ـ أي: المشركة ـ. وهذه الخيرية مطلقة: لم يقل خير منها في كذا أو كذا، فهي خير منها على الإطلاق، خير من المشركة. والإيمان يتفاوت، وإذا كان الحكم معلقا بوصف الإيمان، دل ذلك على أنه كلما كانت المرأة أقوى إيمانا، وأكثر عملا للصالحات، فهي أولى. فيكون ذلك شاهدا

---

(١) رواه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

للحديث الذي أشرت إليه آنفا: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

٧ـ أن المرأة المشركة قد تعجب الإنسان، وأن إعجاب الإنسان بما عليه المشرك في أمر تقتضيه الفطرة والطبيعة، لا بأس به، لكن بشرط: ألا يؤدي ذلك إلى محبة هذا المشرك أو مودته. فمثلا لو أعجب الإنسان من رجل مشرك، عثوره ـ أي: عثور هذا المشرك ـ على دواء لمرض عضال لم يتوصل الناس إلى دوائه، فإن هذا لا شك أنه يعجب الإنسان ويقول: إن هذا رجل حاذق. ولكنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤدي ذلك إلى محبة هذا الرجل المشرك وتعظيمه.

٨ـ أنه لا نكاح إلا بولي، أي: أن المرأة لا تزوج نفسها. ويظهر ذلك في اختلاف التعبير في الآية الكريمة، ففي الآية الكريمة قال الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وهذا خطاب للأزواج، فالزوج هو الذي ينكح نفسه، وأما في النساء، فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فدل هذا على أن المرأة لا تملك إنكاح نفسها من أحد، وإنما ينكحها وليها.

وقد جاءت السنة واضحة في ذلك، فقال النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»[1]، وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[2]،

---

(١) رواه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجة كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، والحاكم (٢/ ١٦٤ـ١٦٥).

(٢) رواه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وأبو داود كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، وابن ماجة كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم (١٨٨١)، وأحمد (١٩٠٢٤، ١٩٢١١، ١٩٢٤٧)، والدرامي (٢١٨٢).

وقال ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الأيم حتى تستأمر»(١).

فدل ذلك على أن المرأة لا تزوج نفسها مهما بلغت من العقل والذكاء والمعرفة؛ فلا بد أن يزوجها وليها. وولي المرأة في النكاح هم العصبات، فذوو الفروض، فليس لهم ولاية، وذوو الأرحام ليس لهم ولاية. وعلى هذا: فالأخ من الأم لا يزوج أخته من أمه، والخال لا يزوج ابنة أخته. إنما الولاية في النكاح للعصبة فقط. لو وجدنا ابن عم بعيدا جدا من المرأة، ووجدنا أخاها من أمها فالذي يزوجها ابن عمها البعيد، ولا يزوجها أخوك من أمها، حتى لو لم يوجد أحد من العصبة، زوجها القاضي، ولم يزوجها أخوها من أمها، إلا أن يوكله القاضي؛ لأن القاعدة لدينا هي أن ولاية النكاح إنما هي للعصبة فقط، دون أصحاب الفروض، ودون ذوي الأرحام. وإذا اجتمع أخوان: أحدهما شقيق، والآخر من الأب، فالشقيق هو الولي؛ لأنه أقوى صلة بأخته، حيث إنه شقيقها من أبيها وأمها، والأخ من الأب إنما يتصل بها بالأب فقط. وإذا وجد عم وابن عم فالعم أولى. وإذا وجد ابن عم بعيد، وعم الأب، فابن العم البعيد أولى؛ لأن ابن العم البعيد، يتصل بالمرأة بالجد، وعم الأب يتصل بأبي الجد، فتكون قرابة ابن العم البعيد أقرب من

---

(١) رواه البخاري كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر. . .، رقم (٥١٣٦)، مسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق. . .، رقم (١٤١٩).

قرابة عم الأب، والترتيب معروف عند أهل العلم.لكن المهم الذي أحب أن يفهم: أنه لا ولاية لذي فرض، ولا لذي رحم، وإنما الولاية للعصبات فقط.

٩ـ أنه لو تزوجت امرأة مؤمنة بمشرك، فالنكاح باطل؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾. وإنما كان باطلا، لأنه وقوع فيما نهى الله عنه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

فلو أن امرأة مسلمة أعجبت برجل كافر، وطلبت التزويج منه، قلنا: لا نزوجها مهما كان الأمر، حتى لو فرض أنها هددت بأن تقتل نفسها! قلنا: فلتقتل نفسها، وموعدها النار. فإن قالت: إنها ستكفر لتحل لهذا المشرك؟ قلنا: إذا كفرت، فقد ارتدت وحينئذ نأمرها أن تعود إلى الإسلام، فإن عادت وإلا قتلناها. فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة المؤمنة أن تتزوج بفاسق؟ قلنا: نعم، يجوز؛ لأن الفاسق معه أصل الإيمان، إلا في حالة واحدة: إذا كان فسقه بالزنا، فإنه لا يحل لها أن تتزوج به، حتى يتوب؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

وهنا نقف لنوجه نصيحة إلى الأولياء الذين جعلهم الله ـ تعالى ـ أولياء على بناتهم، أو أخواتهم، أو من لهم ولاية عليها: أحذر الأولياء من الخيانة في أمانتهم. فإن بعض الأولياء يتحكم في تزويج ابنته، أو أخته، أو من له ولاية عليها حتى لا يزوجها إلا لمن أعطاه أكثر من المال، ولا يهمه أن يكون صالحا أو غير صالح، ولا أن يكون حسن الأخلاق أم سيئ الأخلاق. وربما يخطبها من هو مستقيم في دينه، مستقيم في خلقه، ولكنه لا يعطيه شيئا من المال، فيمنع تزويجه، مع رغبة المرأة فيه. وهذا لا شك أنه محرم عليه، وفي هذه الحال يجوز للمرأة أن تطلب من الولي الآخر الذي يليه، أن يزوجها. فمثلا إذا قدرنا أن أخاها الشقيق أبى أن يزوجها من خطبها، وهو كفء، مرضي في خلقه، فلتطلب من أخيها من أبيها، أن يزوجها. فإن أبى ـ كما هي عادة كثير من الناس تأخذهم حمية الجاهلية، فلا يتدخلون في هذه المسائل ـ فإن لها أن تتصل بالحاكم ـ أي: القاضي ـ وتطلب منه ذلك، والحاكم في هذه الحال، يجب عليه أن ينظر في الأمر، وألا يهمه أحد، إلا أداء الأمانة في هذه المرأة. وما أكثر النساء اللاتي يشتكين من هذه الحال، من عضل أوليائهن أن يزوجوهن من يرضى دينه وخلقه. كما أن بعض الأولياء يخون الأمانة ـ على العكس من ذلك ـ، بمعنى: أنه يزوج ابنته، أو أخته، أو من له ولاية عليها، يزوجها من لا يرضى دينه وخلقه؛ لأنه أعطاه مالا أكثر، ولا يبالي بالأمانة التي حملها. وهذا أيضا لا شك أنه محرم،

وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٢٧، ٢٨].

فالحاصل أنه يجب على الولي أن يتقي الله فيمن ولاه الله عليهن، وأن يزوج الخاطب إذاكان كفؤا في دينه وخلقه. ورضيته المرأة، وألا يزوج الخاطب إذا لم يكن مرضيا في دينه، وخلقه. ولكن إذا قال قائل: لو أن المرأة رضيت بذلك ـ أي: بمن كان غير مرضي في دينه وخلقه، ولكن لم يصل إلى حد الكفر ـ فهل يزوجها؟. نقول: لا يزوجها، حتى لو رضيت، حتى لو ألحت، فلا يزوجها؛ لأنه وإن رضيت الآن ـ وهو سيئ الخلق، وسيء الدين ـ فإنه ربما تحصل مشاكل كثيرة، تتعب بها هي في المستقبل، ويتعب بها ـ أيضا ـ وليها. وربما لا يحصل الفكاك من هذا الرجل السيئ الخلق، أو السيئ الدين، إلا ببذل أموال كثيرة ترهقهم، ويذهبون يستدينون من الناس. فالمهم أن الإنسان الذي ولاه الله على امرأة يجب أن يؤدي الأمانة: سلبا، وإيجابا، بمعنى أن يزوجها من يرضى دينه وخلقه، وأن يمنعها من الزواج بمن لا يرضى دينه، ولا خلقه، وأن يتقي الله ـ تعالى ـ في ذلك.

١٠ ـ أن العبد المؤمن خير من المشرك، ولو أعجبك. وبناء على ذلك نقول في مسألة العمالة الآن: إن الأولى أن يجلب للعمل عنده من كان

مسلما. فإنه خير من المشرك، ولو أعجبك المشرك. نعم، لو فرض أن رجلا محسنا يقول: «أنا أجلب عاملا كافرا للخدمة في البيت، أو قيادة السيارة، وأدعوه إلى الله ـ عز وجل ـ لعل الله يهديه». فنقول: إذا علم الله ـ تعالى ـ من نيته أن هذا هو الغرض، فإنه قد يعينه على ذلك، لكن إذا كان لمجرد العمل، فنقول اختر المسلم، فإن الله يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

١١ـ أن الكفار يدعون إلى النار، سواء كانوا يدعون بالقول، فيدعون الناس إلى الكفر ـ كما يفعله دعاة النصارى الذين يدعون إلى النصرانية ـ، أو كان ذلك عن طريق الفعل؛ لأن الكافر إذا بقي على كفره، فقد يغتر به السذج من المسلمين، ويقولون: إنه لا فرق بين دين الكتابي، ودين المسلمين. وهذا خطأ عظيم جدا، فمن ادعى أن أهل الكتاب اليوم، على دين صحيح مرضي عند الله، فإنه كافر؛ لأنه مكذب لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن نعتقد مساواة المسلم لليهودي، أو النصراني، في الدين أبدا.

اليهودي والنصراني ـ بعد أن بعث محمد ﷺ، ليس بينهم وبين غيرهم من الكفار، فرق، إلا في بعض المسائل التي رخص فيها الشرع: كحل النساء، وحل المذكى، وأخذ الجزية، وإن كان القول الراجح أن أخذ الجزية

جائز من اليهود والنصارى وغيرهم. فعلى كل حال، أهم شيء أن نعتقد أن الأديان لا يمكن أن تتفق. لا يمكن أن يوجد دين كفر مع دين إسلام أبدا كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [يونس: ٣٢].

ولا شك أن دين الإسلام، هو الحق، فإذا ما سواه هو الضلال، ولا يجوز اعتقاد أنه هدى، بأي حال من الأحوال.

١٢ـ أن الله ـ تعالى ـ يدعو عباده إلى الجنة والمغفرة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾، وهذا كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [يونس: ٢٥] . فالله ـ تعالى ـ يدعو العباد إلى ما فيه منفعتهم في الدنيا والآخرة، لا لينتفع بهم هو، كما قال الله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: «**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**»[1]. فالطاعة ـ أعني: طاعة الله ـ عز وجل ـ هي مصلحة للعبد، ومنفعة له، وهي من نعمة الله عليه، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾.

١٣ـ إثبات الجنة، وهي الدار التي أعدها الله ـ تعالى ـ لأوليائه المتقين، وفيها من النعيم: «**ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**»[2]. ولا يمكن للإنسان أن يتصور في الدنيا حقيقة نعيم

---

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم كتاب الجنة، باب صفة الجنة، (٢٨٢٤، ٢٨٢٥).

الآخرة أبدا، وإن كان الإنسان يعرف جنسه، لكنه لا يمكن أن يدرك حقيقته. فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وهذا موجود في الدنيا، لكن حقيقة ما في الآخرة، لا تتفق مع حقيقة ما في الدنيا أبدا؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]. ولو كانت حقيقة مما في الآخرة، كحقيقة ما في الدنيا، لكنا نعلم ما أخفاه الله ـ عز وجل ـ.

١٤ـ ألا يعتمد الإنسان على نفسه في سلوك الطريق الموصل إلى الجنة والمغفرة، بل يعتقد أن ذلك بإذن الله، فيتوجه إلى الله ـ عز وجل ـ بسؤال الثبات والتوفيق لطريق الجنة والمغفرة.

١٥ـ أن الله ـ تعالى ـ يبين للناس آياته، ويوضحها، حتى يحصل لهم التذكر والاتعاظ.

١٦ـ أنه كلما تأمل الإنسان في آيات الله ـ سواء كانت شرعية، أم كونية قدرية ـ فإنه يزداد تذكرا، واتعاظا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

١٧ـ إثبات الحكمة في أفعال الله ـ عز وجل ـ لقوله: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾، فإن (لعلَّ) هنا: للتعليل.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

هذا أيضاً من الأسئلة التي أوردها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على النبي ﷺ، وهو السؤال عن المحيض: ما شأنه؟ وما حكمه؟

والمراد به: الدم الخارج من الأنثى، في أيام معلومة، وهو من طبيعة المرأة وجبلتها.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ يعني: هل يمنع من مخالطة المرأة؟ هل يمنع من جماع المرأة؟ هل يمنع من الاستمتاع بها؟ وما أشبه ذلك؛ لأن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة، لم يؤاكلوها، [ولم يشاربوها]، ولم يجامعوها وصارت منفردةً وحدها، لا يقربونها، والنصارى ـ على ما قيل ـ بالعكس. فسأل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال الله ـ عز وجل ـ، في الجواب: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ يعني: أن الدم، أذًى، أذًى بالنسبة للزوج، وبالنسبة للزوجة أيضاً. ولا شك أن المرأة يلحقها ـ عند الحيض ـ ما يلحقها من الأذى، من الأوجاع، والنتن، وغير ذلك مما هو معروف للنساء ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى

﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ يحتمل أن يكون المراد: في الحيض. أو أن المراد: في مكان الحيض. والآية إذا احتملت معنيين على السواء، ولا منافاة بينهما، فإنها تحمل عليهما جميعاً. وعلى هذا، فنقول: اعتزلوا النساء في مكان الحيض في زمن الحيض. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان ذلك في الفوائد.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ يعني: لا تقربوا النساء، أي: بالجماع.

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: من الحيض.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن. وتأمل الفرق بين الكلمتين:

في الأولى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وفي الثانية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. فالأولى: وصف. والثانية: فعل. ولهذا لم يقل «فإذا طهرن»، بل قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

وفسر التطهر ـ هنا ـ بأنه: الغسل، وهو ـ حقيقةً ـ الغسل؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: ائتوهن من المكان الذي أمركم الله أن تأتوهن فيه؛ لأن «حيث»: ظرف مكان. فما هو المكان؟ فسر بالآية التي بعدها.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: الراجعين إليه من معصيته إلى طاعته.

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: المتنزهين بالطهر من الأذى والأحداث.

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

﴿نِسَآؤُكُمْ﴾ يعني: زوجاتكم.

﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي: بمنزلة الأرض التي تحرثونها؛ من أجل أن تحمل الزروع والأشجار، وتنتفعوا بحملها.

﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ أي: مكان الحرث، وهو: الفرج.

﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من حيث شئتم. وهذا هو الذي أراده الله ـ عز وجل ـ، في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: نأتيهن من جهة الحرث، وهو: الفرج، أي: القبل.

﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: قدموا لأنفسكم خيراً، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠، المزمل: ٢٠].

ومن ذلك أن يقدم لنفسه في هذا الموضع: أن يحرص الإنسان على الجماع بإنزال، حتى يقدم لنفسه الولد.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: الزموا تقوى الله ـ عز وجل ـ، وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ أي: اعلموا علم يقين وثبات، أنكم ملاقوا الله. وذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ سوف يلاقي العبد يوم القيامة، ويقرره بذنوبه، ويعترف العبد بذلك، ثم إن شاء غفر له، وإن

شاء عاقبه.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لما قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾، أعطى المؤمن بشارةً، وأنه في هذه الملاقاة، سوف يجد ما يسره. جعلنا الله وإياكم منهم.

في هاتين الآيتين من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على السؤال عما يعنيهم، ويهمهم من أمور دينهم ودنياهم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾.

٢ـ أن الحيض أذًى؛ لقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وهل هو أذًى للزوج أو للزوجة؟ نقول: هو أذًى للزوجة أولاً، ثم للزوج إن جامع في حال الحيض ثانياً.

٣ـ وجوب اعتزال النساء في المحيض، أي: في مكان الحيض في زمن الحيض؛ لقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾.

٤ـ جواز استمتاع الرجل بزوجته الحائض، على كل وجه، إلا الوطء في الفرج، ولهذا قال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء، إلا النكاح**»[1].

---

(١) رواه مسلم كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (٣٠٢).

«وكان ﷺ يأمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تتزر، فيباشرها، وهي حائض»[1]. وعلى هذا: فيجوز للرجل أن يستمتع بزوجته، وهي حائض، بالتقبيل، والضم، والجماع بين الفخذين، وغير ذلك مما أباح الله له؛ فإنه لا يحرم إلا الجماع.

٥ـ ألا يجامع حتى تطهر، فإذا طهرت بقي شيء آخر، وهو: الاغتسال. أما كونه لا يجامعها حتى تطهر، فهذا أمر واضح؛ لأن الدم يسيل ويجري، ولا يمكن للإنسان أن يجامع في هذه الحال، لما يلحقه هو والمرأة، من الأذى والضرر. وأما بعد الطهر، وقبل الطهارة؛ فلأن آثار الدم باقية، فلا بد أن يحدث تلويث، ولا بد أن يرى الإنسان ما تشمئز منه نفسه، من آثار الدم، وهذا قد يولد في قلبه كراهيةً للمرأة. ولهذا كان الرسول يأمر أهله أن تتزر، حتى لا يرى منها ما يكره.

٦ـ أن المرأة لو استحيضت ـ والاستحاضة هي: استمرار الدم معها ـ فإنه يجوز لزوجها أن يجامعها، ولو كان معها الدم، لكن في غير مدة الحيض، أما في مدة الحيض، فإنه لا يجامعها. وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن ترجع إلى عادتها، ثم تغتسل وتصلي.

٧ـ لطف الله ـ تبارك وتعالى ـ بعباده؛ حيث حرم على الرجل أن

---

(١) رواه البخاري كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، ومسلم كتاب الحيض، بباب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

يجامع زوجته في حال الحيض، وأباح له أن يأتيها بعد التطهر.

٨ـ إثبات محبة الله. أي: أن الله يحب. ومحبة الله ـ عز وجل ـ صفة من صفاته، المتعلقة بإرادته ومشيئته، الثابتة لمن هو أهل للمحبة. وقد وردت المحبة خاصةً بالشخص بعينه، وعامةً. فمن تخصيصها بالشخص بعينه قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء:١٢٥].

وقول النبي ﷺ: «إن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»[1]، وقول النبي ﷺ يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»[2] فأعطاها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ. أما المحبة العامة: فمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٤، ٧]، و﴿ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥، آل عمران: ١٣٤، ١٤٨، المائدة:١٣، ٩٣]، و﴿ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢، الحجرات: ٩، الممتحنة: ٨]، وما أشبه ذلك. وأهل السنة والجماعة يقولون: إن محبة الله صفة من صفاته، المتعلقة بإرادته، حيث كان الشخص من أحباب الله ـ عز وجل ـ.

٩ـ أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته في الدبر؛ لأن الله ـ تعالى ـ إنما أمرنا أن نأتي الحرث، والدبر ليس موضعاً للحرث. ووطء المرأة في

---

(١) مسلم كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد فوق القبور...، رقم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ رقم (٢٩٧٥)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤).

دبرها قال عنه كثير من أهل العلم: إنه من كبائر الذنوب؛ وأن الرجل إذا عرف بممارسة ذلك، ولم يتب، وجب أن يفرق بينه وبين زوجته؛ لأنه فعل بها ما لا يجوز.

ولا يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من وطئها في دبرها؛ لأنها إن فعلت ذلك فقد أعانت على الإثم والعدوان، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

١٠- محبة الله - عز وجل - للتوابين. والتوبة هي: الرجوع إلى الله - عز وجل - من معصيته إلى طاعته، **ولها شروط خمسة:**

الشرط الأول: أن تكون خالصةً لله - تعالى -، بألا يريد الإنسان بتوبته التقرب إلى المخلوقين، أو أن ينال بذلك رتبةً أو مرتبةً دنيويةً؛ لأن الإخلاص فواته يبطل العمل، قال الله - تعالى - في الحديث القدسي: «**من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»[1].

الشرط الثاني: الندم على ما فعل، بحيث يتأثر الإنسان نفسيا بما جرى منه من الذنب.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب في الحال، فإن كان الذنب بترك واجب، أتى بالواجب، وإن كان الذنب بفعل محرم، أقلع عن المحرم. ومن الإقلاع أنه إذا كان الذنب متعلقاً بالمخلوق، فإنه لا بد أن يستحله

---

(١) تقدم تخريجه.

ويتخلص منه، فإن كان مالاً دفعه إليه، وإن كان عرضاً استسمحه منه، حتى تتحقق التوبة.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود إلى الذنب في المستقبل؛ لأنه لو تاب ومن نيته أن يعود عند وجود الفرصة، لم يكن تائباً حقا.

الشرط الخامس: أن يكون ذلك في زمن تقبل فيه التوبة، بأن يكون قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها. فإن كان بعد حضور الأجل، فإن التوبة لا تقبل؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨]، ولأن الله ـ تعالى ـ لم يقبل توبة فرعون حين أدركه الغرق فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، فقيل له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. وأما طلوع الشمس من مغربها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[1]. ويؤيد ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ

---

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩)، وأحمد (١٦٧٤، ١٦٤٦٣)، والدارمي (٢٥١٣).

إِيمَـٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾ [الأنعام:١٥٨]، فقد فسر النبي ﷺ ذلك بطلوع الشمس من مغربها.

وقوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، يعني: المتطهرين من الأخباث، وهي: النجاسات. وكذلك المتطهرون من الأحداث: من حدث أصغر، أو جنابة. فجمع الله ـ تعالى ـ هنا ـ بين الطهارة من الذنوب بالتوبة، والطهارة من الأنجاس والأحداث بالتطهر.

١١ـ أن النساء حرث للرجال؛ لأن إيداع النطفة في الرحم كإيداع الحبة في الأرض؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾.

١٢ـ أن محل الجماع هو: الفرج الذي يكون به إلقاء النطفة، حتى تنشأ جنيناً؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾.

١٣ـ أنه يجوز للإنسان أن يجامع زوجته في فرجها، من أي جهة أتاها؛ لقوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾.

١٤ـ أنه ينبغي للإنسان أن يجعل من نيته في جماعه أن يقدم لنفسه نسلاً وذريةً؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾.

١٥ـ وجوب تقوى الله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾. وقد سبق الأمر بالتقوى في كتاب الله ـ عز وجل ـ، مراراً كثيرةً؛ لأن التقوى هي: فعل ما يقي من عذاب الله، بالقيام بطاعته، واجتناب نواهيه.

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المتقين، وأن يحفظنا في ديننا ودنيانا. إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ قيل فيها قولان:

الأول: لا تكثروا الأيمان به؛ لأجل أن تكونوا من أهل البر والتقوى.

والثاني: لا تجعلوا اليمين حاجزاً يمنع عن البر والتقوى والإصلاح.

وقوله: ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ﴾، الإصلاح بين الناس من البر، والتنصيص عليه بعد التعميم، يدل على الاهتمام به، والعناية به. ولا ريب أن الإصلاح بين الناس، من الأمور الهامة؛ لما فيه من رأب الصدع، ولم الشعث، وجمع الشمل. وهذا خلاف من فعل ما يوجب القطيعة بين الناس، مثل النميمة، ولهذا قال ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»[1]، وهو: النمام.

---

(١) رواه البخاري كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، (١٠٥).

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١-النهي عن كثرة الأيمان، وهذا على القول الأول في تفسير الآية.

٢-وجوب تعظيم الله - عز وجل -؛ لقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ وهذا على القول الأول في تفسير الآية.

٣-أن الإنسان إذا حلف على يمين، ورأى غيرها خيراً منها، فإنه يفعل الخير، ويكفر عن اليمين؛ لقوله: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾.

٤-الحث على البر.

٥-الحث على التقوى، وعلى الإصلاح.

٦- إثبات اسمين من أسماء الله - تعالى -، وهما: «السميع» و«العليم»، وما تضمناه من صفة، وما تضمناه من حكم وأثر.

٧-تحذير الإنسان من المخالفة، ووجهه: أنه إذا كان سميعاً عليماً، فإياك أن تخالف ما أمرك به.

* * *

ثم قال - تعالى -: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قوله: ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾، يحتمل معنيين:

أحدهما: المؤاخذة، بمعنى: العقوبة.

والثاني: المؤاخذة، بمعنى: الإلزام بالكفارة. وكلاهما صحيح.

وقوله: ﴿بِٱللَّغْوِ﴾ المراد به ـ هنا ـ: ما لم يقصده الإنسان في قلبه، والدليل على ذلك آية المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]. ومثاله قول الإنسان: (لا والله، بلى والله) في عرض حديثه. فإذا لم يقصد الإنسان اليمين، فلا كفارة عليه، للآية الكريمة، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١). وأما إذا حلف على نفسه، لقصد إلزام نفسه، مثل أن يقول: «والله لأفعلن غداً كذا»، ثم لا يفعل، فهنا عليه الكفارة، إذا تمت الشروط.

وقولـه: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: هـذه قاعـدة عامـة، وليسـت في الأيمان فقط، فكل ما كسبت القلوب، فإننا مؤاخذون به.

ومعلـوم أن الكسب لا بد فيه من عمـل، فليس مجرد ما يقع في القلب يكـون مؤاخـذاً بـه، حتـى يكـون هنـاك عمـل، وحركـة للقلـب، وميل، وإرادة.

وبم يؤاخذنا الله ـ سبحانه وتعالى ـ؟. الجواب: بالعقوبة، والكفارة، إذا كانت اليمين تقتضي العقوبة.

---

(١) رواه البخـاري كتـاب بدء الوحـي، باب كيـف كان بـدء الوحي، رقـم (١)، ومسلم كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

وختم الله الآية بهذين الاسمين الكريمين: «الغفور» و«الحليم»، إشارةً إلى أنه لمغفرته، وحلمه، لم يؤاخذنا باللغو في الأيمان، ولو شاء الله لأعنتنا.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ـ نفي مؤاخذة الإنسان باللغو في اليمين.

٢ـ أن المدار على القلوب؛ لقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

٣ـ أن الحلف على ما يغلب على الظن، غير مؤاخذ به، ولو تبين خلافه.

٤ـ إثبات هذين الاسمين الكريمين لله ـ عز وجل ـ، وما تضمناه من وصف، وهما: «الغفور» و«الحليم».

٥ـ أن للقلب كسباً وعملاً؛ لقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

والقلوب لها أعمال، ولها أقوال. فأقوال القلب: إقراره واعترافه. وأفعال القلب: حركاته، من المحبة، والإرادة، والخوف، والخشية، وما أشبهها.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أي: لـلأزواج الـذين يؤلـون مـن نسائهم، أي: يحلفون على ألا يجامعوا نساءهم.

﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: انتظار أربعة أشهر.

﴿فَإِن فَآءُو﴾ ورجعوا إلى معاشرة الزوجات، على الوجه الذي يجب عليهم.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: يغفر لهم تلك اليمين التي آلوها ألا يجامعوا نساءهم.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ ـ حماية حقوق الزوجات. بالنسبة لأزواجهم. وذلك أن الواجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، كما أن الواجب على المرأة أيضاً أن تعاشر زوجها بالمعروف؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولا يحل للرجل، ولا للمرأة، أن يخل بهذا الواجب؛ لأن ذلك من الجور والعدوان. فمن حماية حقوق المرأة، بالنسبة للزوج: أن من الأزواج من يحلف ألا يجامع زوجته، لمدة أربعة أشهر، أو أكثر، أو أقل، فبين الله ـ تعالى ـ حكم هذه المسألة، فإذا آلى الإنسان من زوجته أقل من أربعة أشهر، فهذا أمر يرجع إليه، لكنه لا يحل له ذلك، إلا إذا كان هناك سبب شرعي، يوجب أن يولي بألا يجامعها، مثل أن تسيء عشرته، فيريد أن يؤدبها، فيحلف ألا يجامعها،

لمدة شهرين، أو ثلاثة، أو أدنى من أربعة، وأما ما زاد عن الأربعة فلا يجوز؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ضرب الأربعة أشهر، أجلاً، لاختيار الرجل: فإما أن يرجع، وإما أن يطلق. فيستفاد من هذه الآية الكريمة أنه لا يجبر المرء على جماع زوجته، إذا آلى ألا يجامعها، إلا إذا مضت أربعة أشهر.

٢ـ كراهة الإيلاء، وأنه لا ينبغي للزوج أن يولي؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. والإشارة بذكر المغفرة والرحمة، تدل على أن ما فعلوه فهو مستحق عقوبة فاعله.

الإشارة إلى أن الإيلاء إلى هذا الحد محرم؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، كما ذكر أولاً. فإن قال قائل: هل يجوز للزوج أن يدع جماع زوجته، لمدة ثلاثة أشهر وتسعةً وعشرين يوماً مثلاً ـ أي: لأقل من أربعة أشهر ـ؟. قلنا: لا يحل له ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس هذا من المعروف. فإن المرأة شقيقة الرجل في إرادة النكاح، فإذا كان هو لا يرضى أن تمتنع عنه زوجته لهذه المدة، فكيف يرضى أن يمنع نفسه منها لهذه المدة؟! فالواجب عليه أن يعاشر بالمعروف. وقول من قال من العلماء: إن له أن يدع الجماع لأقل من أربعة أشهر، قول ضعيف؛ لأن الله ـ تعالى ـ إنما جعل الأربعة أشهر للرجل الذي آلى وحلف، وأما رجل ليس

عنده حلف فإن الواجب عليه أن يعاشر بالمعروف.

٣ـ حكمـة الله ـ تعـالى ـ في ضرب أربعـة أشـهر أجـلاً للإيـلاء؛ لأن أربعة أشهر هي ثلث العام، وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: «الثلث، والثلث كثير»[1].

٤ـ إثبات اسمين من أسماء الله، وهما: «الغفور» و«الرحيم».

فالغفور: يدل على المغفرة. والرحيم: يدل على الرحمة. وذلك أن الإنسان محتاج إلى الأمرين جميعاً، أي: إلى المغفرة، والرحمة. فبالمغفرة: تزول عن العبد آثار الذنوب والمعاصي. وبالرحمة: يحصل له المطلوب، والثواب بفعل الطاعات.

* * *

ثم قال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [البقرة: ٢٢٧].

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ أي: بعد مضي أربعة أشهر، إن عزموا أن يطلقوا، فلهم ذلك. لكن ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، يدل على كراهة الطلاق.

---

(١) رواه البخاري كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ ـ كراهة الطلاق، ولهذا قال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: إن الطلاق ينقسم إلى أقسام ـ والأصل فيه الكراهة ـ:

أولاً: يباح للحاجة، إذا كان لا يمكن أن يبقيا ـ أي: الزوجان ـ على حال مرضية.

ثانياً: يستحب إذا طلبت المرأة ذلك؛ لسبب شرعي، كألا تستطيع معاشرة الزوج، فتطلب الطلاق، فيستحب له أن يجيبها.

ثالثاً: يحرم الطلاق في حال الحيض، وفي حال الطهر الذي وطئها فيه.

رابعاً: يجب الطلاق في الإيلاء، إذا مضت أربعة أشهر وعشرة أيام، فإنه يجبر على أحد أمرين: إما أن يعود إلى أهله، ويجامع ويعاشر بالمعروف، وإما أن يطلق. وإنني بهذه المناسبة، أود أن أحذر إخواني القراء من التسرع في الطلاق، فإن بعضهم ـ هدانا الله وإياهم ـ يطلق على أدنى سبب، ربما يأتي إلى البيت، وقد قال لأهله: «اطبخوا لي غدائي»، أو «أصلحوا الشاي» أو ما أشبه ذلك، ثم يرجع ويجدها لم تفعل ما طلبه بعد، فيطلق في الحال. وهذا لا شك أنه من السفه، ومن مجانبة الحكمة.

وما أكثر الذين يندمون إذا طلقوا على هذا الوجه، ثم يذهبون إلى كل عالم، يقرعون عليه بابه، لعله يجد لهم فرجاً ومخرجاً. فالطلاق ليس بالأمر الهين، والحصول على امرأة - في زماننا هذا - ليس بالأمر الهين، فكيف تهون المرأة عند زوجها إلى هذا الحد؟. فليحذر هؤلاء من التسرع في الطلاق.

٢- إثبات اسمين من أسماء الله، وهما: «السميع» و«العليم». والعليم أعم؛ لأن العلم يتعلق بكل شيء، والسمع يتعلق بالأشياء المسموعة.

٣- التحذير من مخالفة الله - سبحانه وتعالى -، بالقول، أو بالفعل، أو بهما جميعاً، بل وبالنية أيضاً؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

واعلم أن السمع المضاف إلى الله - عز وجل -، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بمعنى الاستجابة، مثل قوله - تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وقول المصلي: «سمع الله لمن حمده»، أي: استجاب.

الثاني: بمعنى إدراك المسموع، مثل قول الله - تعالى -: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

وكلاهما حق ثابت لله - تبارك وتعالى -.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ لفظ عام، يشمل أي مطلقة.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: ينتظرن.

﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ أي: ثلاث حيض يعني: إذا طلقت المرأة، فإنها تنتظر، وتحبس نفسها عن النكاح، حتى تحيض ثلاث مرات، فإذا حاضت ثلاث مرات، انقضت العدة.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ يعني: أن ذلك حرام. إذا كانت المرأة حاملاً، ولم يتبين حملها للناس، فإنها قد تخفي ما في رحمها لغرض من الأغراض، لكن الله ـ تعالى ـ حذر من ذلك، فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ فإن من آمنت بالله واليوم الآخر لا يحل لها أن تكتم ما في رحمها؛ لأي غرض من الأغراض.

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أي: أزواجهن.

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي: إلى النكاح، أي: أن الزوج أحق برجعتها، ما دامت في العدة، ولهذا قال: ﴿فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ أي: إن أراد الأزواج إصلاحاً، وذلك بالتئام النكاح، ورجوعها إلى حظيرة الزوجية. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: للنساء على أزواجهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وذلك بالمعاشرة الحسنة الطيبة، التي تؤدي إلى الألفة والمحبة، والاجتماع، ولهذا قال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود»(١)، الودود: التي تتحبب إلى زوجها، فيحبها.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما يتعارفه الناس بينهم، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: للرجال عليهن فضل، وذلك بأن الرجل هو القائم على المرأة، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: ذو عزة وحكمة بالغة.

في هذه الآية الكريمة من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١- أن المطلقة يجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة، بعد

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، وأحمد (١٢٢٠٢، ١٣١٥٧).

الطلاق. وليس العبرة بالأشهر، كما يظنه الكثير من العامة؛ لأن المرأة قد تحيض في شهرين مرةً واحدةً، فتستغرق [الثلاث حيض]: ستة أشهر، وقد تحيض في الشهر والنصف مرتين، فلا تتم ثلاثة أشهر. فالعبرة بالحيض، إذا حاضت بعد الطلاق ثلاث مرات، انتهت العدة.

ويستثنى من ذلك المرأة المطلقة قبل الدخول والخلوة، فإنه ليس عليها عدة، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ويستثنى من ذلك ـ عند بعض العلماء ـ المطلقة طلاقاً بائناً، فإنه ليس عليها إلا حيضة واحدة. قال ذلك بعض أهل العلم، مستدلاً بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾، فإن المطلقة ثلاثاً لا يمكن لبعلها أن يراجعها. ولكن جمهور العلماء على خلاف ذلك، وأن المرأة إذا طلقت فعليها أن تعتد بثلاث حيض، سواء كانت مطلقةً طلاقاً بائناً، أو طلاقاً رجعياً.

٢ـ تحذير المرأة ـ التي وجبت عليها العدة ـ من أن تكتم ما خلق الله في رحمها، أي: أن تكتم خبر الجنين الذي في بطنها؛ لأنها ربما تكتمه إما لتطويل العدة، أو لتقصيرها. فإن كان الباقي من حملها أكثر من مدة الحيض الثلاث، فإنها ربما تكتمه من أجل الإسراع في انقضاء العدة، أو

لسبب آخر.

٣ـ أن المرأة يرجع إليها في عدتها، فإذا ادعت أنها انقضت عدتها في زمن يمكن أن تنقضي فيه، فإن القول قولها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إلى آخره. لكن يشترط أن يكون ذلك في زمن ممكن، فإن كان في زمن لا يمكن فإنه لا يقبل قولها.

٤ـ إثبات أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الخالق للأجنة في بطون أمهاتهم؛ لقول الله ـ تعالى ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾.

٥ـ إثبات اليوم الآخر؛ لقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾. واليوم الآخر هو يوم القيامة. وسمي باليوم الآخر؛ لأنه آخر الحياة؛ لأن الإنسان له أربع مراحل: **المرحلة الأولى**: في بطن أمه. **والمرحلة الثانية**: في الدنيا بعد خروجه. **والمرحلة الثالثة**: في القبر. **والمرحلة الرابعة والأخيرة**: في يوم القيامة.

٦ـ تحذير المرأة ـ التحذير البالغ ـ من كتم ما خلق الله في رحمها، وأن كتمها فيه إخلال بالإيمان بالله واليوم الآخر.

٧ـ أن الزوج أحق بزوجته في إرجاعها في العدة، إلا البائن ـ كما سبق.

٨ـ أن الزوج المطلق هو زوج ما دامت امرأته في العدة؛ لقوله ـ

تعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. ولهذا قال أهل العلم: إن الرجعية في حكم الزوجات، إلا فيما يتعلق بالمعاشرة على الفراش. ولهذا يجوز للمرأة المطلقة طلاقاً رجعيا، أن تبيت عند زوجها وحدها، ويجوز لها أن تكشف وجهها، ويجوز أن تتزين، وتتطيب، وتعمل كل ما يفعله النساء اللاتي لم يطلقن.

٩ـ الإشارة إلى أنه يجب على الزوج أن يكون مريداً للإصلاح، حين مراجعته زوجته المطلقة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾. فأما إن أراد الإضرار، فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣١]. ولكن هل إذا أراد الزوج الإضرار بمراجعة الزوجة في عدتها، هل تصح هذه الرجعة، أو لا تصح؟. الجواب: ظاهر الآية الكريمة ـ التي نتكلم عليها الآن ـ أنه ليس له الحق، فيما بينه وبين الله؛ لأنه اشترط في كونه أحق من غيره، أن يريد الإصلاح. فإن أراد الإضرار، فإنه وإن راجع، وحكمنا له بصحة المراجعة ظاهراً، فإن هذه المراجعة ـ عند الله تعالى ـ لا تفيده شيئاً؛ لأن الله اشترط لهذا الحكم، أن يكون الزوج مريداً للإصلاح. وما أكثر الذين يطلقون ويراجعون بقصد الإضرار بالزوجات. وهذا حرام عليهم، بل الواجب أن يريدوا الإصلاح، وألا يريدوا الضرر.

١٠ـ أن النساء ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، فكما أن الزوج يريد أن

تأتي زوجته بكل ما له من حقوق، فالواجب عليه أن يؤدي إلى زوجته كل ما لها من حقوق.

١١- إقامة العدل في هذه الشريعة الإسلامية؛ لقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

١٢- الرجوع إلى العرف فيما نحتاج فيه إلى العرف. والعرف هو: العادة المطردة بين الناس. وهو يختلف باختلاف الأماكن والأزمان. فيرجع في حقوق الزوجين ـ عند التحاكم ـ إلى ما يتعارفه الناس. وهنا إشكال، وهو: أن الله ـ تعالى ـ أحال ـ في هذه المسألة ـ إلى العرف. فهل يكون في هذا شاهد لهؤلاء القوم الذين إذا تكلموا عن الأمور المشروعة ومخالفتها، قالوا: هذا خلاف تقاليدنا، وعاداتنا؟. فنقول: ليس في هذا شاهد لما يدعيه هؤلاء، من الأمور الشرعية، أنها أمور تقليدية. كمسألة الحجاب ـ مثلاً ـ نجد بعض الذين يتكلمون عن الحجاب، من الذين يكتبون في الصحف، إذا تكلموا عنه، تكلموا عنه وكأنه أمر تقليدي، أي: يقلد الناس فيه بعضهم بعضاً، دون أن يرجعوا فيه إلى حكم الله ـ عز وجل ـ. ولا شك أن هذا: إما جهل بالشريعة الإسلامية، وإما تجاهل بها، والواقع أن هذه المسألة ليست من باب التقاليد، ولكنها من باب التعبد الذي نتعبد لله ـ تعالى ـ باتباعه وامتثاله. وكذلك الاختلاط بين الرجال والنساء في حقل التعليم ونحوه، يقول بعض الناس: إن

منع الاختلاط من باب التقاليد. وهذا غلط عظيم، بل هو من باب الأمور المشروعة؛ لأن القاعدة الشرعية: أن كل شيء يؤدي إلى الفتنة بين الرجال والنساء، فإنه ممنوع. وقد حذر النبي ﷺ منه، حيث قال: «**ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال، من النساء**»(١).

وقال ﷺ: «**إنما كانت أول فتنة بني إسرائيل في النساء، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**»(٢).

١٣ـ أنه إذا كان يجب على الرجل أن يؤدي حق المرأة، وعلى المرأة أن تؤدي حق المرأة، وعلى المرأة أن تؤدي حق الرجل، فإن ذلك لا يعني أنهما متساويان، بل الرجال أفضل وأكمل وأعلى؛ لقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. ولقد ضل قوم يريدون أن يساووا بين النساء والرجال، في الأمور التي فرق الله بينهما فيها. وظنوا أن ذلك هو المدنية والحضارة. ولكنه في الحقيقة الجاهلية المحضة؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرق بين الرجال والنساء خلقاً وشرعاً. فطبيعة الرجل في خلقته وخلقه، ليست كطبيعة المرأة. وكذلك الأحكام الشرعية فرق الله فيها بين الرجال والنساء، فيما اقتضت الحكمة التفريق بينهما فيه. ولا يمكن أن يكون الرجل الذي يختلف عن المرأة في طبيعته، وأخلاقه،

---

(١) رواه البخاري كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) رواه مسلم كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، (٢٧٤٢).

وتحمله، وصبره، لا يمكن أن يكـون هـذا الرجـل مثـل المـرأة، أو المـرأة مثلـه في كـل شيء، بـل لا بـد أن يكـون بينهما تمييـز، حتـى في الأحكـام الشرعية، فيما يليق بكل واحد منهما.

١٤ـ أن المرأة المطلقة طلاقاً رجعيا، لا يحل لها أن تتزوج في أثناء العـدة؛ لقولـه ـ تعـالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. فـإن فعلـت، فإن النكاح باطل، بإجماع العلماء؛ لأنها ـ أي: المطلقـة طلاقـاً رجعيـا ـ في حكم الزوجة.إثبات اسمين من أسماء الله، وهما: «العزيز» و«الحكيم».

أما العزيز، فهو: ذو العزة التامة. والعزة لها معان، منها: الغلبة. مثل قول الله ـ تبارك وتعالى ـ عن المنافقين: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾، فقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون:٨]. فهو ـ سبحانه وتعالى ـ الذي له الغلبة. وفي ذلك يقول الشاعر الجاهلي:

أيـن المفـر والإلـه الطالـب ... والأشرم المغلوب ليس الغالب

١٥ـ وأما الحكيم، فهو مشتق من الحكم، ومن الحكمة. فالله ـ سبحانه وتعالى ـ وحده له الحكم، لا معقب لحكمه، وهو السميع العليم.

وهو ـ سبحانه وتعالى ـ ذو الحكمة، أي: ذو الإتقان في كل ما خلق، وكل ما شـرع. قـال الله ـ تعالى ـ: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النمل:٨٨]. فالله ـ سبحانه وتعالى ـ له الحكمة في

كل ما قدره كوناً، وله الحكمة في كل ما شرعه تعبداً، يعبده عباده به. فإذا جرت الأمور الكونية على وجه يظن الإنسان أن في ذلك ضرراً، فإن هذا الظن الذي ظنه، إنما هو من سوء فهمه. فالأمور وإن حصل فيها ما حصل من المضار، فعاقبتها عاقبة حميدة. انظر إلى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ حيث قال: مبيناً سبب هذا الفساد: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾، ثم بين الغاية من هذا الفساد، فقال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ كثير من الناس إذا حصلت النكبات العظيمة، من فيضانات، وزلازل، وغيرها، ظنوا أن هذا جور من الله ـ تبارك وتعالى ـ. ومنهم من يقول: هذا من الطبيعة، وما أشبه ذلك. وكل هذا لا شك أنه نوع من أنواع الكفر. وإن كان الإنسان قد لا يخرج به من الإسلام، لكن يجب على الإنسان أن يعتقد بأن كل ما جرى في السماء والأرض، فإنه من عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ولحكمة بالغة، قد نفهمها الآن، وقد نفهمها في المستقبل وقد لا نفهمها أبداً؛ لأن عقولنا، مهما كانت، فهي قاصرة. فعليك ـ يا أخي المسلم ـ أن تستسلم لقضاء الله وقدره وتعلم أن ذلك ﴿ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾. وكذلك لقضاء الله ـ تعالى ـ وحكمه الشرعي عليك أن تقوم بما أوجب الله، وأن تترك ما نهى الله عنه، فإن ذلك خير لك في الدنيا والآخرة. أسأل الله أن يرزقنا جميعاً الاستقامة على دينه،

وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء والصالحين.

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ يعني: أن الطلاق الذي يمكن أن يرجع فيه الإنسان إلى زوجته ـ وهو المستفاد من قوله في الآية التي قبلها: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ ـ، هو الطلاق أول مرة، والطلاق ثاني مرة. أما إذا طلقها الثالثة، فإنها لا تحل له ـ كما سيأتي في الآية التي بعدها ـ حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا طلق الرجل امرأته أول مرة فله المراجعة، ثاني سرة له المراجعة. ولهذا قال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فعلى الزوج إمساك بمعروف، إن أحب أن يراجع. أو تسريح أي: إطلاق للمرأة بإحسان أي: بدون أذية.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾: والخطاب للأزواج.

﴿أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ أي: مما أعطيتموهن من مهر، أو غيره.

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ بأن خافت الزوجة أن تقصر في حق زوجها، أو خاف الزوج أن يقصر في حق زوجته، فحينئذ يجوز الفداء. ولهذا قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوج والزوجة.

﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: فيما دفعته فديةً عن نفسها؛ ليطلقها زوجها.

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: هذه الأحكام التي ذكرها ـ سبحانه وتعالى ـ حدوده التي حدها لعباده، وبينها لهم.

﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي: فلا تخرجوا عنها مخالفين لها.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي: الظالمون لأنفسهم، المعتدون عليها. فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها.

في هذه الآية الكريمة من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ ـ أن الطلاق الذي تحصل به المراجعة، هو: طلاق الطلقة الأولى، والطلقة الثانية؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

وهل يشترط أن تنفصل الطلقة عن التي قبلها، بحيث يكون بينها وبين التي قبلها مراجعة في العدة، أو نكاح جديد بعد انتهاء العدة؟ أو

تقع الطلقة الثانية ولو كانت في العدة من الطلقة الأولى؟

مثـال [المراجعـة في العـدة مـن الطلقـة الأولى] ذلـك رجـل قـال لزوجته: أنت طـالق، وفي أثنـاء العـدة قـال لهـا: أنـت طـالق، فهـل هـذه الطلقـة تكـون هـي المرة الثانيـة؛ أو نقـول: إنـه لا تكـون طلقـة إلا بعـد رجعـة؛ لأن الطلقـة هـي إطـلاق مـن إمسـاك، وإذا لم يراجـع الرجـل زوجته، فإنه لم يمسكها، ولم يردها إلى حظيرة الزوجية؟الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، أكثر العلماء على أن الطلاق يقع إذا ردف طلاقاً سابقاً، وعلى هذا فيكون الرجل الذي طلق زوجته مرةً أخرى في أثناء العدة للطلقة الأولى، يكون مطلقاً مرتين. هذا قول جمهور العلماء. حتى وإن كان في مجلس واحد، فإن الطلقة الثانية، تعتبر واقعةً. مثل أن يقول لزوجته: أنـت طـالق، أنـت طـالق. ولم يـرد بـذلك التوكيـد. فإنـه يقـع الطلاق مرتين.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن الطلاق لا يـصح إردافه بطلاق آخر. بمعنى أنه إذا طلق زوجته مرة، ثـم طلقهـا أخـرى، ولم يراجعهـا مـن الطلقـة الأولى، فـإن الطلقـة الثانيـة لا تقـع. فـإذا قـال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: أنت طالق. وأراد به الطلاق، فإنه لا يقـع الطلاق الثاني، نظراً إلى أنها ما زالت في عدة الطلاق الأول. لكن جمهور العلماء على وقوع الطلاق. وهذه المسألة ترجع إلى الفتـوى، حسب مـا

يفتي به أهل العلم في كل زمان ومكان، بحسبه.

٢- بطلان ما كان عليه الناس في الجاهلية. فإن الناس في الجاهلية كان الرجل منهم يطلق زوجته، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها، فاستأنفت عدةً جديدةً. فإذا شارفت على انقضاء العدة من الطلقة الثانية راجعها، ثم طلقها، فاستأنفت عدةً ثالثةً، للطلقة الثالثة، وهلم جرا، يفعل بها ذلك، حتى تصبح المسكينة ليست مطلقةً، ولا متزوجةً. ولا شك أن هذا ظلم على النساء. ولكن الإسلام ـ ولله الحمد ـ جعل ذلك مقيداً بثلاث، أي: إن له أن يراجع في طلقتين فقط، أما الثالثة فلا.

٣- أن الواجب على المطلق أحد أمرين: إما رد المرأة بالمعروف، ويعاشرها بالمعروف. وإما أن يسرحها بإحسان. ففيه إشارة إلى أنه ينبغي له إذا لم يراجع، أن يحسن إليها بما يجبر قلبها، من هدية، أو مال، أو ما أشبه ذلك.

٤- أنه يحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاها إذا طلقها، أو أن يرغمها على بذل شيء مما أعطاها؛ ليطلقها.

فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: إذا طلقها فإنه لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، مما أعطاها من مهر أو غيره.

المسألة الثانية: ألا يلجئها إلى طلب الطلاق، والفداء. كما يفعله بعض الناس، حيث إنه إذا كره المرأة، أساء عشرتها، من أجل أن يلجئها ويضطرها إلى أن تبذل شيئاً من مالها؛ لتفتدي به نفسها؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

٥- جواز الخلع إذا خيف عدم القيام بالواجب، من الزوج، أو الزوجة؛ لقوله: ﴿أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. فإذا ساءت العشرة بين الزوجين، وتعذر الجمع بينهما، إلا على مضض، وتعب، وشقاء، فحينئذ تبذل المرأة مما أعطاها، ما تفتدي به نفسها. كما فعلت امرأة ثابت بن قيس بن شماس، حيث أتت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ثابت بن قيس، لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال له النبي ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقةً»(١).

وهنا مسألة: لو أن المرأة كرهت البقاء مع زوجها لخلل في دينه، لكونه لا يحافظ على الصلوات، أو لكونه يشرب الخمر، أو لغير ذلك من الأمور الدينية التي يخل بها. فهل لها أن تطلب الطلاق؟ الجواب: نعم، لها أن تطلب الطلاق؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس، حيث قالت:

---

(١) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

«لا أعيب عليه في خلق ولا دين». فإذا كرهت المرأة زوجها؛ لخلل في دينه فلا حرج عليها أن تطلب الطلاق. ولكن لا بد من فداء يتفقان عليه. وكذلك أيضاً إذا عابته في خلقه، بأن أساء خلقه معها، فلها أن تطلب الطلاق، لكن بفداء تفتدي به نفسها. فإن قال قائل: إذا كان لا يمكن أن تفتدي نفسها؟ قلنا: إذا كان لا يمكن أن تفتدي نفسها، فلا يمكن أن نفرق بينها وبين زوجها بدون العوض الذي أعطاها. ولهذا قال النبي ﷺ لامرأة ثابت: «**أتردين عليه حديقته؟**» فدل هذا على أنه لا بد أن يعاوض الرجل عن زوجته التي طلبت الفراق.

٦- أنه لا يحل للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون سبب، حتى وإن بذلت له ما تبذله من المال؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. فإذا كانت العشرة قائمةً، ولكن المرأة في يوم من الأيام، غضبت على زوجها، ثم طلبت الطلاق، فإن ذلك لا يحل لها. نعم، لو أنها كرهت الزوج، وعجزت عن تحمل كراهته، فهذا عذر بلا شك. فلها أن تطلب الطلاق. وما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**من سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»[1]، يدل على أنه إذا

(١) رواه الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وأبو داود كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، وابن ماجة كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤)، والدارمي (٢٢٧٠).

كان هناك شيء يحتاج فيه إلى الطلاق والفراق، فإنه لا بأس أن تسأل الطلاق.

٧ـ أنه يجوز للزوج إذا طلبت المرأة الطلاق، أن يطلب منها فديةً أكثر مما أعطاها؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. فمثلاً إذا كان قد أعطاها عشرة آلاف مهراً، وهدايا بمقدار خمسة آلاف، فالجميع خمسة عشر ألفاً. فإذا قال: أنا لا أطلق إلا بعشرين ألفاً، فظاهر الآية الكريمة ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ جواز ذلك؛ لأن (ما) اسم موصول، تعم القليل والكثير.

ولكن بعض أهل العلم يقول: لا يحل له أن يأخذ، أو أن يطلب فديةً أكثر مما أعطاها؛ لأن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: مما أعطاها، حيث قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: مما أعطاها. والقول الوسط في هذا: أنه يكره للرجل أن يطلب فديةً من المرأة أكثر مما أعطاها، لما في ذلك من نوع الظلم؛ لأن الرجل استمتع بها، واستحل فرجها، وتمتع بها مدةً من الدهر، فلا يمكن أن يضيع هذا الاستمتاع بدون عوض. فكيف يطلب شيئاً أكثر مما أعطاها؟ هذا فيه شيء من الظلم. والخلاصة أنه إذا ساءت العشرة بين الزوجين، ولا يمكن الاتفاق بينهما، فإنه لا

حرج أن يأخذ مما آتاها. وحينئذ إما أن يطلب دون ما أعطاها، وهذا لا شك في جوازه. أو يطلب بقدر ما أعطاها، وهذا أيضاً جائز. أو أن يطلب أكثر مما أعطاها، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم.

٨ـ أن المرأة إذا بذلت شيئاً ليطلقها زوجها، فإنه ليس له عليها رجعة؛ لأن الله سمى ذلك فداءً، وإذا كان فداءً، فإنه لا يمكن الجمع بين الفدية وما افتدي بها عنه. وعلى هذا، فإذا طلق الإنسان زوجته على عوض ـ ولو عشرة ريالات ـ فإنه لا يمكن أن يراجعها إلا بعقد جديد؛ لأن الله ـ تعالى ـ سمى ذلك فديةً، وإذا كان فديةً فإنها تملك نفسها بهذه الفدية، ولا يملك الزوج أن يراجعها.

٩ـ أن ما ذكر من الأحكام حدود حدها الله ـ عز وجل ـ. فيجب علينا أن نقف عندها، ولا نتعداها. ولهذا قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ أي: ما ذكر من هذه الأحكام العظيمة حدود من عند الله ـ عز وجل ـ، فلا يجوز لنا أن نتعداها.

١٠ـ عناية الله ـ تبارك وتعالى ـ بالعباد، في الأحوال الشخصية؛ حيث جاء فيها هذا التفصيل البالغ، والإجمال فيما لا يحتاج إلى تفصيل؛ لأنه يتبع المصلحة. ففي هذه الحدود ما يرجع فيها إلى العرف؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأعراف. وفيما حدده الله لا يمكن أن يتجاوز، فلو أراد إنسان أن يجعل العدة ـ بدلاً من ثلاثة قروء ـ أربعة

قروء، فإنه لا يملك ذلك. أو يجعلها اثنين، فإنه لا يملك ذلك؛ لأن هذا أمـر إلى الله ـ عز وجل ـ. أما: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، و﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾، وما أشبه ذلك، مما جعله الله ـ تعالى ـ عائداً إلى العرف، فهذا هو الذي يخضع للعادات وأحوال الناس.

١١ـ أن المتعدي لحدود الله ظالم؛ لقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾. لكنه ظالم لمن؟ ظالم لنفسه في الواقع. كما قال في آية أخرى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ [الطلاق: ١]. والظلم هو: نقص الحق، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾ [الكهف:٣٣] أي: لم تنقص منه شيئاً.

١٢ـ تحريم تعدي حدود الله؛ لقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، والظلم محرم، كما قال ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»**(١).

أعاذنا الله جميعاً من الظلم، وجعلنا من أهل العدل والإحسان، إنه على كل شيء قدير.

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن

---

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي: طلق الزوجة بعد الطلقتين السابقتين؛ لأن قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى آخره، عطف عليه ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي: المرة الثالثة.

﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ أي: لمطلقها.

﴿ مِنۢ بَعْدُ ﴾ أي: من بعد هذه الطلقة.

﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ أي: حتى يطأها زوج غيره.

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي: الزوج الثاني.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾ أي: على الزوج الأول والزوجة.

﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ أي: أن يرجع كل منهما إلى الآخر، ولكن بشرط: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ يعني: إن ظنا أنهما إذا عادا إلى النكاح - بعد طلاقها من زوجها الأول ثلاث مرات، ثم زواجها برجل آخر، ثم طلاقها منه - أن يقيما حدود الله بينهما، فتقوم هي بما يجب للزوج، ويقوم هو بما يجب للزوجة، فحينئذ لا إثم عليهما. أما إذا ظنا أن الحال لن تتحسن، وأنها سترجع إلى ما سبق، فإن ظاهر الآية الكريمة أن عليهما الجناح.

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ أي: تلك شرائع الله - عز

وجل - يبينها لذوي العلم، حتى يفهموها، ويعملوا بها.

في هذه الآية الكريمة من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١- أن الرجل إذا طلق زوجته الطلقة الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا طلق مرةً، ثم راجع، ثم طلق مرةً، ثم راجع، ثم طلق مرة، فهذه هي الثالثة، ولا تحل له بعد هذا، حتى تنكح زوجاً غيره. وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي: حتى يطأها الزوج الثاني. واسم النكاح لا يطلق على الوطء، إلا في هذه الآية الكريمة. وإنما أطلق على الوطء؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فالنكاح سابق على هذا الوطء.

إذاً: من فوائدها أن الرجل إذا طلق المرأة، الطلقة الثالثة، فلا تحل له حتى يتزوجها زوج آخر، ثم يطؤها ويطلقها.

فإن قال قائل: إذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متعاقبات في مجلس، أو بكلمات متعاقبات في مجالس، فما الحكم؟ قلنا: لا بد أن نعرف الأمثلة قبل.

الأول: إذا طلقها بفم واحد، فقال: أنت طالق ثلاثاً.

الثاني: إذا قال: أنت طالق. وفي نفس المجلس، قال: أنت طالق، أنت طالق.

الثالث: إذا قال: أنت طالق، ثم تركها أسبوعاً، أو أسبوعين، ثم قال: أنت طالق، قبل أن يراجع.

فهل تعتبر الطلقة الثانية، طلقةً جديدةً، أو لا؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إن هذه الصور كلها تعتبر ثلاث طلقات، وتبين بها المرأة، فلا تحل له ـ أي: للزوج المطلق على هذا الوجه ـ حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا الذي عليه عامة أهل العلم.ومن العلماء من قال: إن طلقها ثلاثاً بفم واحد فهي طلقة واحدة، وإن تفرقت الكلمات فهي بحسب الطلقات.

ومنهم من قال: إذا طلقها ثلاثاً بدون أن تحصل مراجعة، أو عقد نكاح جديد، فإنها تعتبر واحدةً على كل حال.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

وهذه المسألة ـ كما قلنا سابقاً ـ ترجع إلى ما يفتي به العلماء، وحسب البلدان، وحسب الأزمان.

٢ـ أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج بآخر بعقد صحيح. ودليل اشتراط أن يكون العقد صحيحاً قوله: ﴿زَوْجًا﴾. لأنه لا يصدُقُ على العاقد أن يكون زوجاً، إلا إذا كان العقد صحيحاً. وبناءً على ذلك: لو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول وليس نكاح

رغبة، فإنها لا تحل للأول، ولا تحل للثاني أيضاً؛ لأن نكاح التحليل نكاح باطل؛ إذ أن الزوج الثاني لم يرد أن تكون هذه المرأة زوجاً له، وإنما أراد أن تكون زوجةً للأول؛ ليجامعها وليطلقها. وقد جاءت امرأة رفاعة القرظي ـ الذي طلقها ثلاث مرات ـ فتزوجت بعده برجل ـ هو عبد الرحمن ابن الزبير ـ ولكنه لم يكن فيه قوة على الجماع، فأتت إلى النبي ﷺ تقول له: يا رسول الله، إن رفاعة القرظي طلقني فبَتَّ طلاقي، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وليس معه يا رسول الله ـ إلا مثل هدبة الثوب، وأخذت بطرف ثوبها تشير به ـ تعني: أنه ليس به قدرة على الجماع ـ. فقال لها النبي ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**». قالت: نعم. قال لها: «**لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»[1]. فالمهم أنه لا بد أن يطأها الزوج الثاني، وأن يكون عقد النكاح صحيحاً. والحكمة من ذلك أن تمام الرغبة في المرأة لا تكون إلا بعد الجماع، فإن طلقها قبل الجماع، فإنه يوشك أن يكون تزوجها من أجل أن يحلها للأول، لا لرغبة فيها. والنكاح يراد للبقاء والدوام، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]. ومن ثم قال بعض أهل العلم: إنه لا يحل للرجل الغريب، أن يتزوج بنية الطلاق؛ لأن هذا

---

(١) رواه البخاري كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره..، رقم (١٤٣٣).

خلاف المقصود الشرعي في النكاح؛ إذ أن المقصود الشرعي في النكاح، أن تكون الزوجة سكناً لزوجها، وأن يكون النكاح مستديماً. كما أن الرجل لو تزوج امرأةً، وحدد النكاح بمدة معينة، فإنه لا يصح النكاح، وهو ما يسمى بنكاح المتعة، وهذا ـ أعني: نكاح المتعة ـ محرم بالسنة وإجماع أهل السنة. فإن النبي ﷺ بين في الحديث الصحيح، حديث سبرة بن معبد الجهني: «**أن المتعة حرام إلى يوم القيامة**»(١).

ونشير إلى قولنا: من تزوج بنية الطلاق، وهذا فيما إذا تزوج الغريب امرأةً ليحصن فرجه، وهو قد اغترب عن وطنه، لغرض صحيح: إما تجارة، وإما علم، وإما غير ذلك، وخاف من عنت العزوبة، فتزوج امرأةً، ونيته أن يطلقها إذا غادر هذا البلد، فهذا اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً. لكن استخدمه بعض السفهاء ـ الذين ليس عندهم خوف من الله، وليس لهم هم إلا إشباع رغباتهم، في بطونهم وفروجهم ـ فصار بعضهم يذهب إلى بلاد أخرى، من أجل أن يتزوج بنية الطلاق. ليس له غرض إطلاقاً، ولا يريد تجارةً، ولا طلب علم، لكن يذهب من أجل أن يتزوج. وقد حدثنا بعض الناس عن هذا أحاديث مزعجةً مرعبةً، حتى إن الواحد منهم ربما يتزوج عدة نساء في سفرة واحدة. يتزوج امرأةً، ثم إذا أخذها معه أسبوعاً، طلقها. ثم إن

---

(١) رواه مسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة...، رقم (١٤٠٦).

كانت هي الرابعة انتظر حتى تنتهي عدتها، ثم تزوج أخرى. وإن كانت هي الثانية، أو الأولى تزوج في الحال. وصاروا يتلاعبون في النكاح، فصار فكأنه زناً ـ والعياذ بالله ـ. ونحن نقول لهؤلاء: إن عملكم هذا لا ينطبق على الخلاف المعروف؛ لأن الخلاف المعروف إنما هو في رجل ذهب إلى خارج بلده لغرض صحيح شرعي، ثم خاف عنت العزوبة، فتزوج بنية الطلاق. وأما أنتم فقد ذهبتم إلى النكاح بنية الطلاق، وهذا ليس موضع الخلاف. بل أظنه موضع إجماع بين العلماء، أنه لا يجوز. فليحذر هؤلاء من تعدي حدود الله ـ عز وجل ـ؛ فإن الله ـ تعالى ـ يملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته، وتلا ﷺ حين تكلم بهذا ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود:١٠٢].

نسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة، والثبات على الحق، إنه على كل شيء قدير.

٣- قطع ما كان عليه أهل الجاهلية في تكرار الطلاق على المرأة دون تحديد، فيطلقها، فإذا قاربت على انتهاء العدة طلقها، فإذا اعتدت وقاربت انتهاء العدة، راجعها، ثم طلقها، وهلم جرا، أبد الآبدين. فحدد الله ـ تبارك وتعالى ـ ذلك بثلاث تطليقات.

٤- أن الخلع ليس بطلاق؛ لأنه لو كان طلاقاً لكان قوله ـ تعالى ـ:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ في الآية التي تليها ـ، هو الطلقة الرابعة.

والخُلع هو: فراق الرجل زوجته بعوض، تبذله هي أو غيرها له. يعني: أن يفارقها على عوض. فإن كان بلفظ الخلع أو لفظ الفداء، أو ما أشبههما فإنه خلع، أعني: فسخاً لا ينقص به عدد الطلقات. وإن كان بلفظ الطلاق، فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يعتبر طلاقاً يحسب عليه، أو يعتبر فسخاً لا يحسب عليه؟. مثال ذلك: امرأة كرهت البقاء مع زوجها؛ لعذر شرعي، وطلبت الفراق. فاتفق معها على أن تبذل له شيئاً من المال ويطلقها. فهنا: إما أن يقول: خالعت زوجتي بعوض قدره كذا وكذا. أو فسخت زوجتي بعوض قدره كذا وكذا. أو: فاديتها بعوض قدره كذا وكذا، فهذا لا يحسب من الطلاق. وإما أن يقول: طلقت زوجتي، بعوض قدره كذا وكذا، فهنا قال بعض أهل العلم: إنه فسخ لا ينقص به عدد الطلقات، حتى لو وقع بلفظ الطلاق. وهذا اختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وهو أيضاً مذهب عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. وقال بعض أهل العلم: إنه لما وقع بلفظ الطلاق صار من الطلاق، فيحسب عليه. فإذا كان هذا آخر مرة، بأن يكون طلقها قبل ذلك مرتين، ثم طلقها هذه الثالثة التي فيها الفدية، فإن قلنا: إنه طلاق، حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره. وإن قلنا: إنه ليس بطلاق، فإنها لا تحرم عليه؛ لأن هذا فسخ. هذا إذا وقع بلفظ: طلقت امرأتي على عوض قدره كذا وكذا. ولذلك نقول

لإخواننا الذين يكتبون مثل هذه الأشياء: إنه إذا أتاهم زوجان يريدان أن يتفارقا على عوض، ينبغي للكاتب بينهما أن يلاحظ هذا، بأن يقول: حضر عندي فلان وفلانة، ففارقها على عوض قدره كذا وكذا، أو: فخالعها على عوض قدره كذا وكذا، أو: فاداها على عوض قدره كذا وكذا، ولا يقول: طلقها. وذلك من أجل ألا يحسب عليه من الطلاق - [على قول من قال بأنه يحسب من الطلاق] -. وهذه مسألة لا يتنبه لها، إلا من كان عنده علم.

ومن ثم أقول: ينبغي لجميع الذين يكتبون وثائق الناس، أن يكون لديهم علم فيما يكتبون، من ذلك هذه المسألة.

ومن ذلك، أن بعض الناس عندما يكتب الوصية لشخص أوصى في بيته أن يكون في أعمال البر - مثلاً -، بعض الكتاب يكون عنده شيء من الجهل - فيكتب: «**إني وكلت فلاناً بعد موتي، بكذا وكذا، أو على كذا وكذا..**». وهذا غلط؛ لأن الأمر بالتصرف بعد الموت لا يسمى وكالةً، وإنما يسمى وصيةً، فيقول الكاتب: أوصيت إلى فلان بعد موتي بكذا وكذا، يصرفه في أعمال البر، في المساجد، في أي عمل خيري يريده. فالمهم أنه يجب أن يعرف الكاتب الفرق بين الوصية، وبين الوكالة.الوكالة، قال العلماء: إنها تنفسخ إذا مات الموكل، والوصية لا تكون إلا بعد موت الموصي، فبينهما فرق عظيم.

٥- إطلاق اسم الرجعة على العقد الجديد؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: فلا جناح على الزوج الأول، والزوجة المطلقة من الزوج الثاني أن يتراجعا، أي: الزوج الأول والزوجة. ففيه إطلاق اسم الرجعة على العقد الجديد، ولكن هذا في اصطلاح الفقهاء، لا يسمى رجعةً، الفقهاء يرون أن الرجعة هي: رد المرأة الرجعية - وهي: المطلقة، على غير عوض، دون الثلاث - إلى النكاح. لكن لا شك أن القرآن حاكم لا محكوم عليه.

ننتقل من هذا إلى حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، حين طلق زوجته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لأبيه عمر - رضي الله عنه -: **«مُر عبد الله فليراجعها»**[1]. فمن العلماء من قال: إن قوله: «فليراجعها» يعني: بعد الطلاق، ويقع طلاق الحائض.

ومنهم من قال: «فليراجعها» أي: فليردها إلى النكاح الأول، وليس المراد الرجعة من طلاق. وعلى هذا فالطلاق في الحيض لا يقع.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - رحمهم الله -: هل يقع طلاق الحائض، أو لا يقع؟. فالأئمة الأربعة، وجمهور علماء الأمة، يرون أن الطلاق في الحيض واقع، وأنه لا فرق بين طلاق الحائض والطاهر.

---

(١) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب قول الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية، رقم (٥٢٥١)، ومسلم كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، (١٤٧١).

ومنهم من يرى أنه لا يقع.

ولكن هنا مسألة، وهي: أن بعض الناس إذا طلق زوجته آخر طلقة، جاء يستفتي، ويقول: طلقتها في المرة الأولى ـ قبل عشر سنوات ـ وهي حائض؟. يريد أن يبطل الطلقة الأولى، لكي يتمكن من المراجعة. نقول: سبحان الله!! لك عشر سنوات، وقد طلقتها وهي حائض، وتأتي اليوم تقول: إنك طلقتها، وهي حائض!!

أرأيت لو أنها تزوجت بعد أن تمت عدتها من طلقتك الأولى، أتقول للزوج الثاني: إنها زوجتي؟!

هو لا يقول هذا، لا شك. لكن لما ضاقت به الحيل، جاء يقول: إني طلقتها الطلقة الأولى، وهي حائض، وربما يقول: طلقتها الطلقة الثانية في طهر جامعتها فيه، وربما يقول: طلقتها الثالثة في لحظة شدة غضب، ثم يبقى لم يطلق حتى الآن!!. وهذا لا شك أنه من باب التلاعب بأحكام الله ـ عز وجل ـ. فعلى المرء أن يتقي الله ـ تعالى ـ في نفسه، وألا يتعدى حدود الله وألا يتطلب ما يكون فيه الرخص على غير وجه شرعي.

٦ـ أنه لا بد من ملاحظة هذا الأمر في النكاح، وهو أن يظن كل من الزوجين أن يقيما حدود الله. يعني: إذا طلق الإنسان زوجته ثلاث مرات، ثم تزوجها زوج آخر بنكاح رغبة، ثم طابت نفسه منها، فطلقها بعد الجماع، فإنها تعتد له، ثم إذا اعتدت له، جاز لزوجها الأول أن

يراجعها. لكن يجب أن يلاحظ هذا الشرط الذي اشترطه الله، وهو: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، فإن ظنا ألا يقيما حدود الله، فلا يتزوجها، يعني: إن ظن أن الحال الأولى، التي حصل بها الفراق ستعود، فلا يتزوجها؛ لأن في ذلك مفسدةً، وضياعاً للوقت، وإتلافاً للمال.

أما المفسدة، ما يكون بين الزوجين بعد الرجوع، من التنافر، والتباغض، والتعادي. وكذلك بين أهليهما.

وأما ضياع الوقت، فهو واضح.

وأما ضياع المال، فهو أيضاً سوف ينفق عليها مهراً، ونفقات أخرى، بدون أي فائدة. فإذا ظن أنه إذا تزوجها بعد الزوج الثاني أن الحال الأولى ستعود، فإننا نقول: لا تتزوجها. اطلب امرأةً غيرها، ولعل الله أن يأتي بالخير.

٧ـ أنه يجب على المرء، وعلى المرأة، أن يحرصا غاية الحرص، على إقامة حدود الله ـ تعالى ـ، وهي: أحكامه الزوجية، التي جعلها بين الزوجين، أن يقيمها كل واحد منهما؛ لقوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

٨ـ أنه إذا رجعت إلى زوجها الأول ـ بعد تزوجها بنكاح صحيح، ووطء زوجها الثاني لها ـ فإن الواجب عليهما أن يقيما حدود الله، ما داما قد ظنا ـ حين العقد ـ أنهما سوف يقيمان حدود الله.

فإن قال قائـل: إذا رجعـت إلى زوجهـا الأول ـ بعـد الطـلاق ـ فهـل تعود إليه بعدد جديد من عدة الطلقات، أو بطلقة واحدة؟ بمعنى: أنـه إذا طلقهـا بعـد أن تزوجهـا عقـب الـزواج الثـاني، هـل لـه الرجعـة في الطلاق الأول، والثاني، وكأنه ابتدأها زوجةً من جديد، أو نقول: لـيس له إلا طلقةً واحدةً؟. الـصواب: أنـه يرجـع إليهـا عـلى ثـلاث طلقـات، بمعنى. أن له أن يطلق ويراجع، ويطلق ويراجع، فإن طلق الثالثة بانت منه، كما بانت في الأول. بخلاف الرجل إذا طلق امرأته الطلقـة الأولى، ثم انتهت عدتها، وتزوجت بآخر، ثم طلقها وانتهت عـدتها، ورجعـت إلى زوجها الأول، فإنها ترجع على ما بقي من طلاقها.

مثال ذلك: رجل طلق امرأته مرتين، ثم تزوجت رجلاً آخر، وبعد دخولـه بهـا، وجماعـه إياهـا، طلقهـا، وبعـد انقـضاء عـدتها رجعـت إلى الزوج الأول، فإنه يبني على ما سبق من عدد الطلقـات، بمعنـى أنـه لـو طلقها مرةً واحدةً، بانت منه. وهـذه مـسألة ينبغـي للإنـسان أن يـتفطن لها، وهي: أن المرأة إذا عادت إلى زوجها الأول، وقـد بقـي مـن طلاقهـا شيء، فإنها ترجع على ما بقي مـن الطـلاق. أمـا إذا رجعـت إلى زوجهـا الأول، بعـد أن أتـم عـدد الطلقـات، وتزوجـت بـآخر بنكـاح صـحيح، وجامعها، ثم طلقها، ورجعت إلى الأول، فإنهـا ترجـع بالعـدد الكامـل مـن الطلقـات. فلـه أن يطلـق ويراجـع، ويطلـق ويراجـع، ثـم إذا طلـق الثالثة بانت منه.

٩ـ أن ما ذكره الله من الحقوق الزوجية في هذه الآيات، هو: حدود الله ـ عز وجل ـ، وأحكامه التي يجب على العبد أن يقوم بها على الوجه الأتم.

١٠ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يترك شيئاً نحتاج بيانه إلا أبانة لنا، ولهذا قال: ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. وهذا هو المتقرر عند المسلمين: أنه ما من شيء في الدنيا يحتاجه الناس، إلا وفي القرآن بيانه، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. كل شيء يحتاجه الناس في آمور دينهم، آو دنياهم، فإن القرآن قد بينه ـ والحمد لله ـ على وجه تحصل به الفائدة.

١١ـ أنه لا ينتفع بالقرآن في معرفة معناه إلا أهل العلم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. فأما من ليس من أهل العلم، فإنه قد يقرأ الآية، والآيتين، والثلاث، والصفحة، والصفحتين، ولم يعرف معنًى واحداً منها. لكن أهل العلم لا شك أنهم يفهمون من آيات الله ـ تعالى ـ، ما لا يفهمه غيرهم. ولهذا كلما كان الإنسان أعلم؛ كان بمعرفة القرآن أقوى.

ومن ثم أوصي إخواني بتفهم معاني القرآن الكريم؛ لأنه قد بين فيه كل شيء؛ ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين كانوا يقرؤون القرآن، لا يتجاوزون عشر آيات، حتى يتعلموها، وما فيها من العلم،

والعمل. بمعنى أنهم - رضي الله عنهم - يقرؤون عشر آيات، ثم يتفهمون معناها، ثم يعملون بها، عكس كثير من الناس اليوم، الذين ليس لهم هم إلا حفظ الآية لفظاً فقط، دون أن يرجعوا إلى معناها، أو العمل بها. والواجب حفظ اللفظ، ولو عن طريق القراءة في المصحف، ثم التدبر، ثم العمل. كما قال - تعالى -: ﴿ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [ص: ٢٩].

جعلنا الله وإياكم ممن يتدبرون كلام الله، ويعملون به، ولا يتعدون حدوده، إنه على كل شيء قدير.

ثم قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الأجل: سبق ذكره في قول الله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فإذا بلغت القروء الثلاثة، وحاضت ثلاث مرات:

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾ يعني: بعد الطهر من الحيضة الثالثة، إن شاء الزوج استمر في فراقها، وإن شاء ردها. كما

أنه لو فعل ذلك قبل الطهر من الحيضة الثالثة نفعه، كذلك إذا فعل ذلك بعد الحيضة الثالثة ـ ولكنه قبل أن تغتسل ـ فله أن يراجع، هذا إذا قلنا أن معنى قوله ـ تعالى ـ: ﴿إذا بلغن أجلهن﴾ أي: انتهت عدتهن. ومن العلماء من قال: إن معنى ﴿إذا بلغن أجلهن﴾، أي: قاربن بلوغ الأجل ـ وهي العدة ـ، وأنها إذا انتهت العدة بثلاثة قروء فإنه لا رجعة. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان ذلك في الفوائد.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: ردوهن إلى حظيرة الزوجية.

﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ أي: أطلقوهن واتركوهن، وهذا معنى قوله ـ تعالى ـ في سورة الطلاق: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ يعني: إذا أمسكتموهن، ورددتموهن إلى حظيرة النكاح، فلا تفعلوا ذلك ﴿ضِرَارًا﴾ أي: مضارةً بالمرأة. وقد سبق أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: ﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾ أي: لتكون عاقبتكم العدوان، وليست اللام هنا للتعليل؛ لأنه لا أحد يفعل ذلك لأجل العدوان. ولكن المآل هو العدوان. فتكون اللام للعاقبة، كما في قوله ـ تعالى ـ في قصة موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] فهم لم يلتقطوه لهذا الغرض، لكن التقطوه، فكانت العاقبة

أن كان لهم عدوا وحزناً.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يعني: من يمسكهن ضراراً.

﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ وذلك لعدوانه على المرأة.

والظلم في الأصل هو: النقص، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴾ [الكهف: ٣٣] أي: لم تنقص منه شيئاً.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾؛ أي: لا تجعلوها هزواً بالتلاعب بها وعدم الالتزام بها.

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ على سبيل العموم، فإن نعم الله لا تحصى. والإنسان إذا ذكر نعم الله، لزم من تذكره، أن يطيع الله ـ عز وجل ـ، فيمتثل أمره، ويجتنب نهيه.

﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ﴾ يعني: واذكروا ـ أيضاً ـ ما أنزل الله عليكم من الكتاب والحكمة.

والكتاب هو: القرآن. والحكمة هي: السنة، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ ﴾ [النساء: ١١٣]. وربما يراد بالحكمة أسرار الشريعة، وحكمها، التي لا يعقلها إلا العالمون. فيكون المراد بالحكمة، هنا: السنة، وما تضمنته أحكام القرآن

من الحكم والأسرار.

﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ أي: يخوفكم به.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: الزموا تقوى الله ـ عز وجل ـ، وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، فإذا لم تتقوا الله في حال غيبتكم عن الناس، فإن الله ـ تعالى ـ يعلم ذلك؛ لأنه عالم الغيب والشهادة، والله بكل شيء عليم.

في هذه الآية من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ـ أنه يجوز للرجل إذا طلق زوجته وانتهت عدتها ـ يعني: حاضت ثلاث مرات ـ أن يمسك بمعروف أو يسرح بمعروف. والحد الفاصل في ذلك ـ على ما قاله العلماء ـ هو: الاغتسال. فما دامت لم تغتسل، فله أن يراجعها. ولكن إلى متى؟ فربما تبقى المرأة لا تغتسل، رجاء أن يراجعها زوجها؟. فيقال: إذا أتى عليها صلاة واحدة بعد الطهر، ولم تغتسل لها، ولم تصل، فإنها في هذه الحال، لا يحل له أن يراجعها. وذلك لأنها مأمورة شرعاً أن تغتسل من الحيض إذا أرادت الصلاة. فإذا فرطت في ذلك رجاء أن يراجعها زوجها، فإننا نقول لها: أنت لم تتق الله، فلم يجعل لك مخرجاً. وحينئذ لا يحل للزوج أن يراجعها، إذا مضى وقت صلاة ولم تغتسل لها.

ومـن العلـماء مـن قـال: إن قولـه ـ تعـالى ـ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن بلوغ أجلهن، أي: قاربت أن تطهر من الحيضة الثالثة. وعلى هذا القـول: إذا طهـرت مـن الحيـضة الثالثـة، امتنعـت مراجعتهـا، سـواء اغتسلت أم لم تغتسل.

٢ـ عناية الله ـ تبارك وتعـالى ـ بالمعـاشرة بيـن الـزوجين، وأن تكـون بـالمعروف؛ لأنــه حتــى في الفــراق قــال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

٣ـ أنه لا يجوز للزوج بعد المفارقة، ولا للزوجـة ـ أيـضاً ـ أن يحدث كل واحد منهما، بما جرى بينهما من أسباب الطلاق، وغيره، اللهـم إلا أن يكون ذلك لبيان العذر، إذا ليم على هذا الشيء، وقيل له: لماذا تطلق زوجتك؟. فأراد أن يبيـن السبب حتى يعذره الناس. وهـذا إنـما يكـون فيمن يستحق أن يعتذر إليه من ذلـك، كـالأب، والأخ، والقريـب. أمـا عامة النـاس، فإنـه لا ينبغـي أن يحدثهم بـما حـصل؛ لأن ذلـك خـلاف المعروف.

٤ـ أن من راجع من أجل المضارة ـ ولـو في حـدود الطلقتـين ـ فإنـه معتـد؛ لقـول الله ـ تعـالى ـ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾. ولكـن إذا راجع في هذه الحال، فهل تصح الرجعة؟ نقول: إنها لا تـصح الرجعـة؛ لأن الله ـ تعـالى ـ إنـما جعـل للزوج الحق إذا أراد الإصـلاح، ونهـى أن

يراجعها ليضر بها، فتكون مراجعته هذه أمراً لم يكن عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»[1]. وعلى هذا فلا تصح الرجعة، إذا قصد بها الإضرار.

٥ـ أن من أمسك امرأته ـ أي: راجعها في العدة ـ للإضرار بها، فإنه قد ظلم نفسه. وظلم النفس محرم؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»[2].

٦ـ أن الرجل إذا أعاد زوجته بالرجعة؛ للإضرار بها، فإنه قد يظن أنه قد انتصر وكسب، فرد الله ذلك، وبين أنه ظالم لنفسه.

٧ـ أن الإنسان قد يسعى لنفسه في الشر، من حيث لا يشعر؛ لأن المراجع لزوجته، يظن أنه يتشفى منها، بإرادة الإضرار، ولكنه في الحقيقة قد ظلم نفسه من حيث لا يشعر.

٩ـ تحريم اتخاذ آيات الله هزواً؛ لقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ فإن قال قائل: هل كل ظلم يظلمه الإنسان نفسه، يكون من اتخاذ آيات الله هزواً؟

فالجواب: لا شك أنه إذا أراد الاستهزاء بآيات الله، فإنه هزو،

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الأول ص (٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وكفر بالله ـ عز وجل ـ، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] أما إذا لم يرد الاستهزاء، فإنه لا يكفر، لكنه بمنزلة من ا تخذ آيات الله هزواً، حيث لم يقم بما أوجب الله عليه، ولم يترك ما حرم الله عليه.

١٠- أنه يجب على المرء أن يذكر نعمة الله عليه. ونعم الله لا تحصى: نعم بدنية، مالية، أهلية، علمية، أنواع كثيرة، لا تحصى. انظر الآن إلى النفس الذي يصعد وينزل، لا تحس به، مع أنه دائم، ومع أن الحياة تتوقف عليه. فهل منا أحد يستطيع أن يحصي أنفاسه في يوم واحد؟. لا يمكن، وإذا كان كذلك، فإن نعم الله لا تحصى. هذا في النفس فقط، فكيف بحصول الشرب، والأكل، واستساغتهما، وتصريفهما في البطن والأمعاء، وغير ذلك مما لا يحصى، لذلك نقول: إنه يجب على الإنسان أن يذكر نعمة الله عليه.

والفائدة من ذكر النعمة: شكر المنعم ـ عز وجل ـ، وشكر المنعم هو طاعته ـ تبارك وتعالى ـ، دليل ذلك قوله ﷺ: «**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال ـ تعالى ـ:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن

طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٧٢])[1].

فالرسل أمروا بالأكل من الطيبات والعمل الصالح، والمؤمنون أمروا بالشكر: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾، فدل ذلك على أن الشكر هو: العمل الصالح. وعلى هذا فالإنسان إذا تذكر نعمة الله عليه، ازداد طاعةً لله ـ عز وجل ـ، وقياماً بأمره، واجتناباً لنهيه.

١١ـ أن أكبر النعم التي أنعم الله بها علينا: ما أنزل علينا من الكتاب والحكمة. وجه ذلك أن الله ـ تعالى ـ خصها بالذكر، مع أنها من النعم، وتخصيصها بالذكر، يدل على أنها أشرف هذه الأنواع، ودليل ذلك قوله ـ تعالى ـ في ليلة القدر:﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤]، فإن الروح هو جبريل ـ عليه السلام ـ. وجبريل من الملائكة ـ بلا شك ـ ولكنه نص عليه، لأنه أشرف الملائكة. وأيضاً قوله ـ تعالى ـ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فالصلاة الوسطى، من الصلوات ـ وهي: صلاة العصر ـ لكنه ذكرها بعد التعميم؛ لأنها أفضل الصلوات.

١٢ـ فنقول إذاً: ما أنزل علينا من الكتاب والحكمة، هو أفضل النعم، ولا شك في هذا. فإن الإنسان إذا وفق لشكر هذه النعمة العظيمة ـ وهي إنزال القرآن والحكمة ـ حاز على خير كثير.

---

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الحلال، رقم (١٠١٥).

١٣ـ أن القرآن كلام الله؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾، وهذا الذي أجمع عليه سلف الأمة: أن القرآن كلام الله. دليل هذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦] أي: حتى يسمع القرآن.

١٤ـ علو الله ـ تبارك وتعالى ـ، لقوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم﴾. فإذا كان القرآن كلامه، وكان نازلاً، دل على أن المتكلم به عالياً. وهذا ـ أعني: علو الله ـ تعالى ـ بذاته ـ هو الذي دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة. كما أن علوه المعنوي قد دل عليه أيضاً: الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة. فيجب على الإنسان ـ عقيدةً ـ أن يؤمن بأن الله ـ تعالى ـ نفسه فوق كل شيء، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وأنه ـ جل وعلا ـ استوى على العرش. والعرش هو: سقف المخلوقات كلها، وهو أعظمها، وأوسعها، وأكبرها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد استوى عليه، أي: علا عليه علوا يليق بجلاله وعظمته، وليس كاستواء الإنسان على الفلك، أو على بهيمة الأنعام؛ لأنه لا مماثلة بين الخالق والمخلوق، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠] وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

١٥ـ إطلاق اسم الكتاب على القرآن؛ لأن القرآن مكتوب، فهو مكتوب بين أيدينا، وكذلك ـ أيضاً ـ مكتوب في الصحف التي في أيدي الملائكة، كما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴾ [عبس:١١ـ ١٥]. وهو كذلك مكتوب في اللوح المحفوظ، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ [البروج:٢١، ٢٢].

١٦ـ اشتمال الشريعة الإسلامية على الحكمة، وأنه ليس فيها شيء إلا مقرون بالحكمة. فكل ما شرعه الله ـ عز وجل ـ، في كتابه، فإنه مبني على حكمة الله ـ تبارك وتعالى ـ؛ لقوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾.

١٧ـ أن الموعظة ـ حقيقةً ـ إنما هي في الكتاب والسنة؛ لقوله: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾. ولا واعظ أشد من واعظ القرآن.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]. ولا واعظ أوقع في النفوس من القرآن.

١٨ـ وجوب تقوى الله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾، والتقوى هي: اتخاذ وقاية من عذاب الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

١٩ـ أنه يجب علينا أن نعتقد بأن الله بكل شيء عليم؛ لقوله ـ تعالى ـ:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. وعلمه ـ تبارك وتعالى ـ محيط بكل شيء؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال ـ تعالى ـ عن الذين يحملون العرش ومن حوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر:٧].

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعلنا وإياكم ممن تابوا واتبعوا سبيله، إنه على كل شيء قدير.

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

لما كان بعض الأولياء، إذا طلقت موليته، ثم انتهت عدتها، منعها أن تعود إلى زوجها الأول؛ لأنه يرى أن في تطليق زوجها إياها، وتركها إلى أن تنتهي العدة إذلالاً لها ولأهلها، فيمنعها من أن تعود إلى زوجها. فلهذا نهى الله تعالى ـ في هذه الآية ـ الأولياء عن هذا الفعل.

في هذه الآية من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ـ أنه إذا أراد الزوج المطلق أن يعود إلى زوجته ـ بعد انتهاء العدة ـ

فإنه لا يحل لأوليائها أن يمنعوها من الرجوع إليه، إذا وافقت، لقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

أنه لا يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول ـ بعد انتهاء العدة ـ إلا بعقد؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، والنكاح هو العقد. وقد سبق لنا: أنه لا يراد بالنكاح الجماع إلا في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وبينا السبب في أنه في تلك الآية، أريد بالنكاح الجماع؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ولا زوج إلا بعقد. أما إذا جاء لفظ النكاح في القرآن فيما سوى تلك الآية فإنما يراد به عقده. إذاً لا بد أن ترجع المرأة إلى زوجها الأول ـ بعد انقضاء العدة ـ بعقد جديد.

٢ـ أنه إذا راجعها الزوج الأول قبل بلوغ الأجل، فإنه يرجع بلا عقد؛ لقوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾، حيث قال: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾. فإذا أراد الرجوع إليها ـ أي: الزوج المطلق ـ قبل أن تنتهي العدة ـ فإنه يرجع إليها بلا عقد.

٣ـ الإشارة إلى اعتبار الولي في النكاح؛ لقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. ووجه ذلك أنه لو لم يكن اشتراط الولي لكان منعه وعدمه سواءً، إذ يمكنها أن تتزوج بدونه. ولكن ليس هذا بشيء صريح، ولهذا قلنا: «الإشارة»، ولم نجزم بأنه دال على ذلك؛ لأنه ربما

يعضلها، فيقول: لا تتزوجي فلاناً، ثم يكرهها على ألا تتزوج. وليس يعني ذلك أنها لو تزوجت بدونه لما صح. على كل حال، الولي لا بد منه في عقد النكاح، دلت على ذلك نصوص أخرى، إذا لم نسلم بدلالة هذه الآية على ذلك.

٤- أنه لا بد من الرضا في عقد النكاح: رضا الزوج، والزوجة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم﴾. واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في البكر إذا زوجها أبوها، هل يشترط رضاها أو لا؟ والصواب: أنه يشترط رضاها، وأنه لا يمكن أن تزوج المرأة بدون رضاها أبداً. سواء كانت بكراً أم ثيباً، وسواء كان المزوج أباها أم غيره؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن. ولا تنكح الأيم حتى تستأمر»[1]. وفي لفظ: «البكر يستأمرها أبوها»[2]. فنص على البكر، ونص على الأب. وهذا دليل واضح على أنه لا يجوز للإنسان أن يزوج ابنته إلا برضاها، سواء كانت ثيباً أم بكراً. فإن زوجها بدون رضاها، ثم رضيت بعد ذلك، فإن العقد يصح. وإن لم ترض فإنه يفسخ العقد؛ لأنه لا يصح نكاح إلا برضا الزوجين.

٥- أن المهر يرجع فيه إلى الزوجين، لا إلى غيرهما؛ لقوله: ﴿إِذَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه النسائي كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤)، وأبو داود كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٨).

﴿تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وعلى هذا: فلا يحل للأب، ولا لغير الأب، من الأولياء، أن يتحكم في المهر، فيقول للخاطب: لا أزوجك إلا بكذا وكذا، بل إذا رضيت المرأة أن تتزوج به بأدنى ما يكون من المهر، فليس لأحد حق الاعتراض عليها. فلو أن المرأة رضيت أن تتزوج هذا الرجل الخاطب بمائة ريال، ومهر مثلها عشرة آلاف ريال، فإنه ليس لأحد أن يعترض عليها؛ لأن الحق لها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ أي: مهورهن ﴿نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، فأضاف المهور إليهن، لا إلى غيرهن. وما يفعله بعض الأولياء من التحكم خطأ، خطأ على المرأة، وخطأ على الرجل؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل الأمر إلى الزوجين، فقال: ﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٦ـ الإشارة إلى وجوب الوفاء بالشرط، أي: بالشروط التي تقع بين الزوجين؛ لقوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم﴾. فمتى اشترطت المرأة حقا لنفسها ـ وهو غير محرم ـ وجب على الزوج أن يفي به. وإذا شرط الزوج على امرأته شيئاً ـ وهو غير محرم ـ وجب عليها أن تفي به.

وقولنا: «وهو غير محرم»، أردنا به الاحتراز من الشرط المحرم، كما لو اشترطت المرأة على الزوج أن يطلق زوجته التي معه. فإن هذا الشرط باطل وحرام؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تسأل المرأة طلاق أختها،**

لتكفأ ما في صحفتها»(١).

٧- أن الشروط تكون بالمعروف، أي: بما عرفه الشرع وأقره. فإن كانت مما يخالف الشرع، فإنها مرفوضة، غير مقبولة؛ لقول النبي ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط»**(٢).

٨- أن الأحكام الشرعية ـ سواء كانت أوامر، أم نواهي ـ موعظة من الله ـ عز وجل ـ، يعظ الله بها عباده؛ لأن فعل الأوامر سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة، ومن عذابه، وويلاته، ومخالفة تلك الأوامر سبب للعقوبة، والشر، والبلاء. ولهذا ينبغي للإنسان كلما دعته نفسه إلى ترك واجب، أن يتذكر اليوم الآخر، ذلك الموقف العظيم الذي يفر فيه المرء من أخيه، وأمه، وأبيه، وصاحبته، وبنيه، يتذكر ذلك اليوم الذي طوله خمسون ألف سنة، يتذكر ذلك اليوم الذي تدنو فيه الشمس من الخلائق قدر ميل، يتذكر ذلك اليوم الذي يعرق فيه الناس، فيبلغ العرق منهم إلى الكعبين، إلى الركبتين، إلى الحقوين، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً. يتذكر ذلك اليوم الذي يجعل الولدان شيباً، السماء منفطر به، يتذكر ذلك اليوم الذي تسير فيه الجبال سيراً، تكون هباءً منثوراً.

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣).

(٢) رواه البخاري كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، رقم (٢٥٦١)، ومسلم كتاب العتق، باب «إنما الولاء لمن أعتق» رقم (١٥٠٤).

على الإنسان إذا حدثته نفسه بالمخالفة، أن يتذكر ذلك اليوم. وما ذلك اليوم ببعيد؛ لأنه ليس بين الإنسان وبينه إلا أن يموت. فإذا مات، انتقل إلى عالم الجزاء، انتقل إلى الآخرة. فليتق الله في نفسه. ولهذا جعل الله ـ تبارك وتعالى ـ الأوامر والنواهي من المواعظ التي يتعظ بها الإنسان، فيستقيم على أمر الله ـ تبارك وتعالى ـ.

أسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعلني وإياكم من المتعظين بآياته، الممتثلين لأمره، المجتنبين لنهيه. إنه على كل شيء قدير.

٩ـ أهمية الإيمان بالله واليوم الآخر، وأنه هو الذي تحصل به الموعظة، بل هو الذي يحصل به الاتعاظ؛ لقوله: ﴿مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾؛ لأن من آمن بالله ـ حقا ـ خاف منه، فكل من كان بالله أعرف، كان منه أخوف. ولهذا كان النبي ﷺ أشد الناس مخافةً لله ـ تبارك وتعالى ـ، حتى إنه إذا رأى سحاباً، أو ريحاً، صار يدخل ويخرج، ويتغير وجهه عليه الصلاة والسلام. فيقال له في ذلك؟ ـ يعني: إن هذا الشيء معتاد، أو ما أشبه هذا فيقول: «**وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح**»[1]، يشير إلى قوم عاد الذين أرسل الله عليهم الريح العقيم، التي قال الله ـ تعالى ـ فيها: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ

---

(١) رواه البخاري كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ رقم (٤٨٢٨)، ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ من رؤية الريح، رقم (٨٩٩).

أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾، حيث كانوا قد أصابهم القحط قبل ذلك، فاستبشروا حين رأوا هذه الريح العظيمة في السماء، كأنها قطع السحاب المظلم، فقالوا: هذا عارض ممطرنا، فقال الله ـ تعالى ـ: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ أي: من العذاب، حين استكبرتم عن طاعة الله، ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٤، ٢٥]. فدمرت كل شيء، حتى كانت تحمل الإنسان إلى فوق، ثم تعيده إلى الأرض ـ والعياذ بالله ـ. فأصبحوا كأنهم أعجاز نخل خاوية، وأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أحذر إخواننا المسلمين الذين يؤمنون بالله، مما يدور على الألسنة ـ أحياناً ـ إذا أصيب الناس بزلزال، أو بعواصف أو بفيضانات، قالوا: هذا أمر طبيعي، وهذا أمر لا يهم، فإن هذا ـ لا شك ـ دليل على قسوة القلب، وعدم اتعاظه بهذه النوازل العظيمة. فإن الواجب على الإنسان أن يعلم بأن هذا ليس بمقتضى الطبيعة، بل هذا من الله ـ عز وجل ـ، يبتلي به من شاء من عباده؛ ليتعظ الناس، ويخافوا من الله. لكن لما قست القلوب، صار الناس كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا﴾ أي: إن يروا عذاباً في السماء ساقطاً ﴿يَقُولُواْ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور:٤٤]. فالواجب علينا أن نتعظ بهذه الآيات، وأن نخشى، وأن نحذر، فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥].

١٠ـ أهمية الإيمان باليوم الآخر. واليوم الآخر ـ في الأصل ـ هو: يوم القيامة، الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لله ـ عز وجل ـ؛ لأنه لا يوم بعده، هو النهاية: إما إلى الجنة، وإما إلى النار. ومن تدبر ما في القرآن، من ذكر الأهوال في هذا اليوم، تبين له أنه يوم عظيم، وأنه يجب على الإنسان أن يستعد له، أتم استعداد.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ، مما يكون بعد الموت».

وعلى هذا فالإيمان بفتنة القبر، من الإيمان باليوم الآخر. وفتنة القبر: أن الإنسان إذا مات، وتولى عنه أصحابه، أتاه ملكان يسألانه عن ثلاثة أشياء: عن ربه، ودينه، ونبيه. فيقولان له: من ربك؟ فيقول المؤمن: ربي الله. ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. من نبيك؟ فيقول: نبيي محمد ﷺ. أما المنافق، أو المرتاب ـ أعاذنا الله وإياكم من ذلك ـ فإنه يقول: هاه، هاه، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته؛ لأنه ليس عنده إلا ما نطق به لسانه فقط، وقلبه خال من الإيمان ـ نسأل الله العافية ـ. فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحةً يسمعها كل شيء إلا الثقلين.

فالإيمان بهذا، من الإيمان باليوم الآخر، لكن اليوم الآخر الحق هو:

يوم القيامة. وإنني بهذه المناسبة، أنبه على كلمة يقولها كثير من الناس، إذا مات الميت يقولون: ثم نقل إلى مثواه الأخير. أو: واروه في مثواه الأخير. وهذه الكلمة خطيرة جدا، فلو أن الإنسان اعتقد مقتضاها، لكان كافراً؛ لأنه إذا اعتقد أن المثوى الأخير، هو دفنه، فهذا يستلزم ألا يكون هناك بعث؛ لأن البعث بعد الدفن. فهي كلمة خطيرة جداً. لكن الناس يتناقلونها من غير أن يفكروا في معناها. وما أكثر الكلمات التي يتناقلها الناس، واحداً بعد الآخر، من غير أن يتأملوا في معناها.

ولهذا أنصح إخواني إذا أتتهم الكلمات التي ليست في الكتاب ولا في السنة، ولا في كلام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولا في كلام السلف الصالح، أن يحذروا منها وأن يتأملوا معناها أولاً، هل هو صحيح أو غير صحيح؟ فإن كان صحيحاً، أخذوا به، وإن كان غير صحيح، رفضوه، مهما كان المتكلم بها.

١١ـ أنه إذا اتعظ الإنسان بموعظة الله، كان ذلك أزكى له، وأطهر؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾.

١٢ـ أن الناس يختلفون في الزكاء والطهارة؛ لقوله: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ لأنها اسم تفضيل، واسم التفضيل يدل على أن هناك مفضل عليه، ومفضلاً على غيره؛ لذلك نقول: إن الناس يختلفون في الزكاء والطهارة. وهذا ينبني عليه أنهم يتفاضلون في الإيمان، ويتفاضلون في

الثواب. وهذا هو الأمر الواقع الذي لا شك فيه. وأما من قال: إن الناس لا يتفاضلون في الإيمان، فإن قوله غير صحيح، بل الناس يختلفون في الإيمان: زيادةً، ونقصاً، وقوةً، وضعفاً.

١٣ ـ نقص علمنا؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. فهنا نفى عنا العلم، ومن المعلوم أنه ليس نفياً مطلقاً، بمعنى أننا لا نعلم شيئاً، بل إننا نعلم شيئاً، ولكن بفوتنا أشياء. فعلينا أن نعلم أن الأصل فينا الجهل، وعدم العلم. لكن ما علمناه ـ مما علمنا الله ـ عز وجل ـ، بمقتضى الفطرة، أو بالوحي الذي نزل ـ فإنه قليل بالنسبة إلى المعلومات.

ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن الروح، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فقوله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ كأنه يقول هل فاتكم من العلم إلا علم الروح، حتى تسألوا عنها، وتلحوا في المسألة فيها؟! [فالجواب] إنه فاتكم شيء كثير: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦، ٢٣٢، آل عمران:٦٦، النور:١٩].

نسأل الله أن يرزقنا وإياكم، علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ورزقاً طيباً واسعاً، يغنينا به عن خلقه، ولا يغنينا به عنه، ـ تبارك وتعالى ـ. إنه على

كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣].

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ هذا خبر من الله ـ تبارك وتعالى ـ، ولكنه بمعنى الأمر: أن الوالدات يرضعن أولادهن. والأولاد تشمل الذكور والإناث، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:١١]، فدل هذا على أن كلمة «أولاد» تعني: الذكور والإناث، من البنين والبنات.

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾ المراد بالحولين: حولان هلاليان؛ لأن التوقيت الشرعي إنما يكون بالأهلة، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فيكون المراد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾ أي: هلاليين. وهكذا كل ما جاء موقتاً

شرعاً، فالمراد بذلك الأشهر الهلالية. كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فالمراد بالشهرين الأشهر الهلالية، وكما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فالمراد الأشهر الهلالية. وقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ أي: غير ناقصين. والكمال ـ هنا ـ يكون في العدد، ويكون في الصفة. أما في العدد فهو: إكمال الحولين. وأما في الصفة، فالمعنى: ألا تقصر الوالدة في الإرضاع في هذه المدة، بل ترضع ولدها كلما احتاج إلى الإرضاع.

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ يعني: ذلك الحكم، لمن أراد أن يتم الرضاعة. أما ما زاد عن الحولين، فالغالب أن الولد لا يحتاج إليه، فيكون الفطام.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ المولود له هو: الزوج، أو السيد. عليه رزقهن: من طعام، وشراب، وعليه كسوتهن بالمعروف. وسكت عن السكنى؛ لأن المرأة تكون مع زوجها في سكناه، سواء كانت زوجةً، أم أمةً.

وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما عرفه الناس، واعتادوه، فلا تطالب بأكثر من الإنفاق المعتاد، ولا تنقص عن المعتاد في الإنفاق.

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: أن الله ـ تعالى ـ لا يلزم أحداً بشيء إلا بقدر طاقته. وهذا إشارة إلى أنه إذا كان المولود له فقيراً، فإنه

لا يلزم إلا بنفقة فقير.

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ تـضار: صـيغة فعـل مـضارع، يـصح أن يكون مبنياً للفاعل، ويصح أن يكون مبنيا لما لم يسم فاعلـه. فإن كـان مبنياً للفاعل ففك الإدغام فيه: لا تضارر والدة بولدها، والمعنى: أنه لا يجوز للمرأة أن تضار بولدها، فتمتنع من إرضاعه التـام؛ للـضغط عـلى الأب.

وإن كان مبنياً لما لم يسم فاعله، ففك الإدغام فيه: لا تـضارر والـدة بولـدها. والمعنـى: لا يـضارها الأب، بالـشح في الإنفـاق عليهـا، أو مـا أشـبه ذلـك. ولهـذا قـال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يعنـي: ولا يـضار المولود له ـ وهو: الزوج،أو السيد ـ بولده، بل على كل منهما أن يعامـل صاحبه بالحسنى، بدون مضارة.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي: على من يرث الولد ـ إذا لم يكن لـه أب ـ «مثل ذلك» أي: مثل ما على الأب من الإنفـاق بـالمعروف، وعـدم الإضرار.

ولهذا قال العلماء ـ رحمهـم الله ـ: إن النفقـة واجبـة عـلى كـل قريـب يرث قريبه، إذا كان الوارث غنياً، وكان الموروث فقيراً؛ لقولـه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ أي: أراد الأبـوان ـ الام والأب ـ فـصالاً، أي:

فصل الولد عن الرضاع.

﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ يعني: أرادا فصالاً صادراً عن تراض منهما، أي: أن الأب رضي بفطم الطفل، والأم رضيت بذلك. «وتشاور» أي: مراجعة فيما بينهما، فلا يكفي التراضي؛ لأنهما قد يتراضيان على ما فيه ضرر للرضيع. فلا بد من التشاور، ولا بد من التراضي.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فلا جناح على الوالد، ولا على الوالدة في فصل المولود عن الرضاعة.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾ الخطاب ـ هنا ـ: للأزواج، أو الأسياد.

﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾ أي: تطلبوا من يرضعهم من غير أمهاتهم.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فلا حرج، ولا إثم. وهذا فيما إذا امتنع الإرضاع من الأم: إما لقلة اللبن، وإما لمرض أصابها، أو لسبب من الأسباب، أما إذا كانت الأم على استعداد لإرضاعه، فإنه لا يعدل إلى غيرها، بدلاً عنها.

﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: أنكم إذا استرضعتم امرأةً أخرى، فلا بد أن تسلموا ما أعطيتموهن من الأجرة على وجه المعروف، من غير مماطلة، ولا مناكرة.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقايةً من عذابه، وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: فاحذروا ذلك؛ فإن الله - تعالى - بصير بكل ما نعمل، من خير، أو شر، ظاهر، أو باطن. وهذا يستلزم أن نخشى الله - تبارك وتعالى -، في السر والعلانية، لأنه - سبحانه وتعالى - عالم بنا.

في هذه الآية الكريمة من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١- أن الرضاع الأكمل ما استوعب الحولين الكاملين؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

٢- أن الأم يجب عليها إرضاع ولدها، في هذين الحولين الكاملين، ما دام محتاجاً إلى الإرضاع.

٣- الحكمة في كون الأم هي التي ترضع الولد؛ لأن في لبنها من المنفعة ما ليس في لبن غيرها من النساء. ولأن إرضاعها إياه يدعو إلى قوة الشفقة عليه، ومحبته، ورحمته؛ لأنه يبقى في حضنها، ويلتقم ثديها، ويرضعه، ويحصل لها بذلك متعة. فكان من الحكمة أن الأم هي التي تتولى إرضاع ولدها.

٤- أنه كما كانت الأم تعطي ولدها ما تقوم به حياته من اللبن، فعلى

الأب أن يعطي الأم ما تقوم به حياتها. ولهذا قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: بما جرى به العرف والعادة.

فيجب على الأب أن يعطي الأم نفقتها وكسوتها بالمعروف. وهل هذا ثابت للأم، سواء كانت في عصمة الزوج، أو بعد فراقه؟ أو هو فيما إذا فارقها؟ الصواب: أنه في حال كونها في عصمته، وبعد فراقه. لكن إذا كانت في عصمته، اكتفي بالإنفاق عليها باسم الزوجية، عن الإنفاق عليها عوضاً عن الرضاع. وإذا كانت خارج عصمته، فلها الإنفاق على المولود له؛ من أجل الإرضاع.

٥- أن العرف مرجع يرجع إليه في الأحكام؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. واعلم أن كل ما أتى في الكتاب والسنة مطلقاً، بدون قيد شرعي، فإنه يرجع فيه إلى العرف.

وعلى هذا يقول الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد   بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

٦- الحرز: يعني: حرز الأموال. وهذا يحتاج الإنسان إليه في باب الحدود، وفي باب الإجارة، وفي باب العارية، وفي باب الوديعة، وغير ذلك. يعني: أن الحرز ـ حرز الأموال ـ هو ما تحفظ به الأموال في العادة.

ومن المعلوم أن الشرع لم يرد بتحديده، فلم يقل: حرز الغنم: كذا.

وحرز الإبل: كذا. وحرز الذهب: كذا. وحرز الفضة: كذا. وحرز اللؤلؤ: كذا. حرز الأواني: كذا. لا، لم يرد، فيرجع في ذلك إلى العرف. كذلك هنا: الرزق، يعني: الطعام، والشراب، والكسوة، بالمعروف، لم يحددها الله ـ عز وجل ـ، فيرجع في ذلك إلى العرف. ويختلف هذا باختلاف الأحوال العامة، والخاصة. مثل أن يكون البلد ضعيف الاقتصاديات، من البلاد الفقيرة، فيكون على المولود له، من رزق المرضعة، وكسوتها، ما يليق بأحوال البلد. وقد يكون هذا مختلفاً باختلاف الحال الخاصة، بأن يكون البلد بلداً غنيا، لكن يكون هذا الرجل المعين فقيراً، فيعتبر بحاله. ولهذا قال ـ عز وجل ـ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ إشارة إلى أن الرزق الذي يجب على المولود له يكون بحسب حاله.

٧ـ كمال ـ رحمة الله تبارك وتعالى ـ؛ حيث لا يكلف نفساً إلا طاقتها. وهذا شامل في أمور العبادة، وأمور المعاملة، وغيرها، أن الإنسان لا يكلف إلا ما يطيق؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٨٦]، «قد فعلت»[1]. فكل ما لا يطيقه الإنسان فإنه ساقط عنه. فإن كان في حق

(١) تقدم تخريجه.

الله: فالأمر واضح. وإن كان في حق الآدميين: فإذا سقط عنه، فلصاحب الحق أن يأخذ بحقه، على حسب ما تقتضيه الشريعة.

٨ـ تحريم المضارة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾. وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١). فإن قال قائل: ما الفرق بين الضرر والضرار؟ قلنا: الضرر: ما حصل عن غير قصد.

والضرار: ما حصل بقصد. وكلاهما ممتنع. لكن الضرار أشد؛ لأنه يحصل بقصد، والضرر بغير قصد. لكن لا يجوز الإبقاء على الضرر، بل الضرر منفي شرعاً. أنه قد يحصل من الوالدة، أو من الوالد: مضارة، وهذا خارج عن طبيعة الإنسان، ومقتضى الفطرة، لكنه واقع. فإن من الناس، من يضار ولده، ومن النساء من تضار ولدها. ولكننا نقول: مضارة القريب لقريبه أشد من مضارة البعيد للبعيد؛ لأن مضارة القريب لقريبه يحصل بها مفسدتان: المفسدة الأولى: المضارة، والمفسدة الثانية: قطيعة الرحم.

٩ـ عناية الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالضعفاء، ومن لا يستطيعون أن يأخذوا الحق بأنفسهم؛ حيث إنه ـ تبارك وتعالى ـ، لم يرخص في فطام الرضيع إلا إذا وقع عن تراض بين الوالدين، وتشاور؛ لقوله: ﴿فَإِنْ

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢)، وابن ماجة كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، ومالك (١٤٦١).

أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وهذا يدل على عناية الله ـ تعالى ـ بالضعفاء، والأمثلة على هذا كثيرة.

١٠- جواز استرضاع امرأة أخرى للمولود؛ لقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. ولكن هذا ما لم تطلب الأم إرضاعه، فإن طلبت إرضاعه فلا يحل للمولود له أن يمنعها من ذلك، ويسترضع امرأةً أخرى.

١١- جواز أخذ الأجرة على الإرضاع؛ لقوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وقد نص الله على ذلك نصا صريحاً في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. والأجرة ـ هنا ـ لا شك أنها على الإرضاع الذي مقصوده الأول والأخير: اللبن، فيكون فيه دليل على جواز تأجير الأعيان، إذا كانت تؤخذ شيئاً فشيئاً، كتأجير الشاة لأخذ لبنها، مدة شهر، أو أسبوع، أو نحو ذلك. وذلك لأن الأعيان التي يخلف بعضها بعضاً، بمنزلة المنافع، والإجماع منعقد على جواز الاستئجار لاستيفاء المنافع المباحة.

١٢- أن الاستئجار للإرضاع يكون بالمعروف. بمعنى: ألا يماطل المولود له، بالأجرة، ولا يجحد شيئاً منها، بل يسلمها تامةً؛ لقوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

١٣- وجوب تقوى الله، والتحذير من مخالفته.

١٤ـ أن الله ـ تعالى ـ محيط بكل ما نعمل، عالم به. وهذا يترتب عليه فائدة، وهي: الحذر من مخالفته؛ لأننا مهما كتمنا، فالله يعلمه. فيجب علينا أن نحذر من مخالفة أمر الله ـ تبارك وتعالى ـ.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ وأبهم المتوفي، ولكنه ـ سبحانه وتعالى ـ بين في القرآن الكريم، في عدة آيات: من المتوفي.

فمرةً قال: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة: ١١]، ومرةً قال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام: ٦١]، ومرةً قال: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]: فأضاف التوفي إلى نفسه، وإلى رسله، وإلى ملك الموت. والجمع بين هذا الاختلاف: أن الله متوف للأنفس حين موتها، لأن وفاتها بأمره ـ تبارك وتعالى ـ، وهذا كما يقال: بنى الأمير قصره، وهو قد أمر ببنائه، ولم يباشر بيده. وأضاف الله ـ تعالى ـ الوفاة إلى الرسل؛ لأنهم يأخذون الروح، بعد أن يقبضها ملك الموت، فيكفنونها بالكفن الذي جاءوا به، ويحنطونها بالحنوط الذي جاءوا به. وأضاف الوفاة إلى ملك

الموت؛ لأنه هو الذي يقبض الروح من الجسد. قبض الله أرواحنا وأرواحكم على خير ما يكون.

وقوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي: يدعون أزواجاً بعد موتهم. وأزواجاً، بمعنى: زوجات.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ هذا خبر المبتدأ، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾. وهو خبر بمعنى الأمر أي: تتربص الأزواج بأنفسهن، من غير أن يخرجن إلى الأسواق، أو إلى بيوت أخرى، بل تنطوي على نفسها.

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أربعة أشهر هلالية؛ لأن الأشهر في لسان الشرع هي: الهلالية، التي جعلها الله ـ تعالى ـ مواقيت للناس والحج.

﴿وَعَشْرًا﴾ أي: عشر ليال وعبر بالعشر عن الأيام؛ لأن العرب تتوسع في هذا فتعبر بالليالي عن الأيام، وبالأيام عن الليالي. والمراد: عشرة أيام بلياليها.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انتهت عدتهن.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: لا جناح عليكم في أن تخرج المرأة من البيت، وتتجمل بما شاءت.

لكن بالمعروف، أي: في حدود الشرع، وفي نطاق الشرع.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: ذو علم ببواطن الأمور وظواهرها.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ ـ أنه يجب على المرأة ـ إذا توفي عنها زوجها ـ أن تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام، من حين وفاته، لا من حين علمها؛ لأن علمها قد يتأخر عن الوفاة. ولهذا: لو قدر أن إنساناً توفي عن زوجته، ولم تعلم بوفاته، إلا بعد شهرين من وفاته، فإنها تعتد ما بقي من العدة، وهي: شهران وعشرة أيام، في هذا المثال.

٢ـ أن المرأة المتوفى عنها زوجها، يجب عليها العدة، وإن لم يدخل بها؛ لأنها تكون زوجةً من حين العقد الصحيح. فلو تزوج امرأةً، وقبل أن يدخل بها، توفي عنها، وجبت عليها العدة؛ لأنها صارت ـ بالعقد ـ زوجةً.

٣ـ أنه لو كان للإنسان عدة زوجات، فتوفي عنهن، وجب على كل امرأة منهن أن تعتد بأربعة أشهر وعشراً. ويستثنى من هذا: الحامل، فإن المرأة الحامل، تنتهي عدتها بوضع الحمل، طالت المدة أم قصرت. وعلى هذا، فإذا توفي الرجل عن امراة حامل، ووضعت بعد موته بساعات، فإنها تنقضي عدتها.

ولو تأخرت عدتها إلى ستة أشهر، أو عشرة أشهر، فإنها تبقى في العدة، حتى لو انقضت الأربعة أشهر وعشر؛ لعموم قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَأُولَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ولأن

سبيعة بنت الحرث الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بليال، فأذن لها رسول الله ﷺ بأن تتزوج[1].

٤ ـ أن المرأة إذا توفي عنها زوجها، فإنها تبقى في البيت، لا تخرج منه، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإنها تخرج في النهار. ومن الحاجات: أن تحتاج إلى طعام، وليس عندها من يأتي لها بالخبز ـ مثلاً ـ، فلها أن تخرج وتشتري الخبز لنفسها، ولأولادها الصغار، الذين لا يمكنهم أن يذهبوا فيشتروا الخبز. ومن ذلك أن يكون لها غنم تحتاج إلى رعايتها في النهار؛ لأنه ليس لها راع. فلا حرج أن تخرج، ولكنها ترجع قبل الليل.

ومن ذلك أن يكون لها عمل: تدريس، أو دراسة، فتحتاج إلى الخروج، فتخرج في النهار، دون الليل. ومن ذلك أن يكون لها بستان، يحتاج إلى عمل، فتخرج إليه في النهار، ولكنها ترجع في الليل. المهم أنها لا تخرج في النهار إلا لحاجة، والحاجات تختلف.

ومن الأحكام المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها زوجها:

- أنها لا تتجمل، فلا تلبس ثياباً فيقال: إنها متزينة، متجملة، وتلبس

---

(١) رواه البخاري كتاب التفسير، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٤٩٠٩)، ومسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥)

ما عدا ذلك، مما شاءت، من أخضر، أو أصفر، أو بني أو غير ذلك.

- أنها لا تتحلى بالذهب، لا بالخواتم، ولا بالأسورة، ولا بالقلادة، ولا بالأزرة، ولا بغير ذلك.

- أنها لا تتطيب. لا ببخور، ولا بدهن، إلا إذا طهرت من الحيض، فلها أن تتطيب بالبخور.

وأما كلامها مع الناس في الهاتف، أو عند مخاطبة من استأذن عند الباب، أو مخاطبة معارفها، الذين يدخلون إليها، فهذا لا بأس به، تخاطب من شاءت على العادة، بشرط ألا تخضع بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض.

وأما خروجها إلى ساحة البيت، كالحوش، أو إلى سطح البيت، فلا بأس به. وأما اغتسالها كل أسبوع، فلا أصل له، تغتسل كالعادة. وأما تسريح شعرها، فلا بأس به، أي وقت كان.

٥ـ تخفيف الشريعة الإسلامية في عدة الوفاة؛ لأنهم كانوا في الجاهلية، إذا مات زوج المرأة، بقيت لمدة سنة، في حفش في بيتها ـ خيمة صغيرة ضيقة ـ ولا تمس ماءً، ولا تقرب طيباً، ويكون لها من الروائح المنتنة من دم الحيض وغيره، ما لا يطاق. فإذا خرجت بعد السنة، أخذت بعرةً، ورمت بها، إشارةً إلى أن كل ما مضى أهون عليها من رمي هذه البعرة. فجاء الدين الإسلامي ـ ولله الحمد ـ بهذه العدة

اليسيرة السهلة.

٦ـ العناية بحقوق الزوج، حتى إن المرأة منعت من أن تتزوج بعده إلا بعد مضي أربعة أشهر: التي هي ثلث الحول، وعشراً: التي هي ثلث الشهر.

٧ـ أن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا أتمت العدة، عادت إلى ما كانت عليه قبل وفاة زوجها، من التجمل، والخروج، والتحلي، وغير ذلك، لكن بالمعروف.

٨ـ أن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا أتمت العدة، لا تحتاج إلى أن تتصدق بشيء ـ كما يظنه بعض العوام، يقولون: إنها إذا تمت عدتها، فإنها تخرج، وأول إنسان يمر بها، تهدي عليه هديةً، أو تتصدق عليه ـ فإن هذا بدعة لا أصل لها. ولكن إذا انقضت العدة، فقد انقضى الحجر عليها، بمعنى: أنه أبيح لها ما كانت ممنوعةً منه في وقت العدة، ولا تحتاج إلى خروج.

٩ـ أن علينا مسئوليةً، بالنسبة للنساء؛ لأنه قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾، ولم يقل: «**فلا جناح عليهن**»، مع أن السياق في خطاب النساء، حيث قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وهذا إشارة إلى أن على الرجال رعاية النساء، ويصدق هذا قول النبي ﷺ: «الرجل

راع في أهله، ومسئول عن رعيته»[1].

١٠ـ ألا يخرج الإنسان فيما يفعل عن المعروف شرعاً وعرفاً؛ لأنه إذا خرج عن المعروف شرعاً فقد وقع في المنكر شرعاً، وإذا خرج عن المعروف عادةً وعرفاً، فقد خرج عما تقتضيه المروءة، وهي: موافقة الناس في أحوالهم، وعاداتهم. ولهذا نهي عن ثوب الشهرة، الذي يشتهر به الإنسان، ويشار إليه بالأصابع، ويقال: فلان لباسه كذا وكذا.

١١ـ عموم علم الله ـ سبحانه وتعالى ـ لكل ما نعمل، وأن علمه ـ جل وعلا ـ شامل لما ظهر وبان، ولما خفي عن الأعيان؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. ويترتب على هذا حسن سلوك المرء في عبادة الله، بحيث لا يفعل فعلاً لا يرضاه الله ـ عز وجل ـ، ولا يترك أمراً أوجبه الله عليه؛ لأنه لو فعل ذلك، لم يغب عن علم الله به، وخبرته، فليحذر المخالفة.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ

(١) رواه البخاري كتاب النكاح، باب قوله: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ رقم (٥١٨٨)، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم (١٨٢٩).

يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

في هذه الآية الكريمة بين الله ـ سبحانه وتعالى ـ متى تجوز خطبة النساء المعتدات، ومتى لا تجوز، فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: النساء المعتدات من الوفاة. والتعريض أن يقول: إني أرغب في الزواج بمثلك، أو يقول: إذا انقضت العدة فأعلميني أو يقول: إني أبحث عن امرأة صفتها كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك. وضده التصريح، وهو أن يقول: أخطبك إلى نفسي.

فالتعريض أباحه الله ـ عز وجل ـ في خطبة المعتدة من الوفاة وإذا أكن ذلك في نفسه ولم يعرض فلا بأس أيضاً، بمعنى أنه أخفى في نفسه أنه يريدها، ولكنه لم يعرض لها بالخطبة.

وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: أنكم ستذكرون هؤلاء المعتدات فيما بينكم، أو ستذكرونهن في نفوسكم. وهذا يقع كثيراً. كثيراً ما يقال: فلانة خلفها زوجها، وهي امرأة فيها كذا وكذا من الصفات الحميدة، التي ترغب من أجلها.

ولكنه قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أي: لا تواعدوهن بالنكاح سرا، فيما بينكم وبينهن. وذلك بمشافهة المرأة بالخطبة.

﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ والقول المعروف هو: التعريض.

﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ أي: لا تعقدوا النكاح.

﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ أي: حتى تتم العدة.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ أي: ما في قلوبكم.

﴿فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ أي: احذروا أن تضمروا في نفوسكم ما لا يرضاه الله ـ عز وجل ـ.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ أي: ذو مغفرة ورحمة.

والمغفرة تتعلق بالذنوب والمعاصي، والرحمة تتعلق بالتوفيق للاستقامة.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ ـ جواز التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها، وينبني على ذلك تحريم التصريح. والحكمة من هذا، حماية حق المتوفى، حتى لا يعتدي أحد على حقه في العدة؛ لأنه إذا جاز التصريح، فربما يقدم على العقد.

وهل يلحق بالمعتدة لوفاة المعتدة من طلاق أو فسخ؟

الجواب على هذا أن نقول: أما المطلقة الرجعية ـ التي يملك زوجها أن يراجعها بلا عقد ـ فهذه لا يجوز التعريض ولا التصريح في خطبتها؛ لأنها في حكم الزوجة. فكما أن الإنسان لا يجوز أن يأتي لزوجة إنسان،

ويقول: أخطبك إلى نفسي، فكذلك المعتدة الرجعية. وأما إن كانت بائناً ـ بمعنى: أنها لا تحل لزوجها، إلا بعقد جديد ـ فهذه يجوز التعريض في خطبتها، ولا يجوز التصريح. هذا إن كان الخاطب غير الزوج، أما إن كان الخاطب الزوج، فيجوز أن يصرح ويعرض، وأن يعقد.

مثال ذلك: امرأة طلقها زوجها على عوض، بأن قال: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، فأعطته ألفاً، فإنها تطلق، ولا يملك الرجعة عليها إلا بعقد. فإذا أحب أن يرجع إليها، فله أن يخطبها تعريضاً، أو صريحاً، وأن يعقد النكاح عليها؛ لأنها زوجته. وأما غيره، فلا يحل له أن يخطبها تصريحاً، ولكن له أن يخطبها تعريضاً. وأما البائن بالطلاق الثلاث، فلا يجوز لزوجها أن يخطبها، لا تصريحاً، ولا تعريضاً؛ لأنها لا تحل له إلا بعد زوج آخر، وأما غيره فيجوز أن يخطبها تعريضاً، لا تصريحاً.

فتبين بذلك الآن: أن المطلقة، إذا كانت رجعيةً، فإنه لا يحل لغير الزوج أن يخطبها، لا تصريحاً، ولا تعريضاً. وإن كانت بائناً ـ بغير الثلاث ـ جاز لزوجها أن يخطبها تصريحاً، وتعريضاً، وجاز لغير زوجها أن يخطبها تعريضاً، لا تصريحاً. وإن كانت بائنةً بالثلاث، جاز لغير الزوج أن يخطبها تعريضاً لا تصريحاً، ولا يجوز لزوجها أن يخطبها تعريضاً ولا تصريحاً؛ لأنها لا تحل إلا بعد زوج.

٢- تيسير الأمور الشرعية؛ حيث رخص ـ تبارك وتعالى ـ في خطبة

المرأة تعريضاً، إذا كانت بائنةً من زوجها؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى ذلك، قد تكون امرأة ذات منصب، وجمال، وعلم، فيخشى أن يسبقه أحد إليها، فيعرض لها، حتى تكون على علم من أن هذا الرجل يريدها، لكن لا يصرح.

٣- أن ما أكنه الإنسان في نفسه، فإنه لا يؤاخذ عليه؛ لقوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»[1]. فلله الحمد، والمنة، والفضل، لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

٤- جواز خطبة المرأة المعتدة سرا، إذا قال قولاً معروفاً، أي: إذا خطبها على وجه مباح، وإن لم يعلم الناس بذلك. وهل يجوز عقد النكاح ـ على من يجوز عقد النكاح عليها ـ سراً؟ الجواب: هذا على قسمين:

الأول: أن يتواصى الزوج، والمرأة، ووليها بكتمان النكاح، فيعقد النكاح بالشهود، وبتمام الشروط، ويوصي بعضهم بعضاً ألا يخبروا به. فقد ذهب بعض العلماء إلى بطلان النكاح، إذا تواصوا بكتمانه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يبطل بالتواصي بكتمانه.

---

(١) رواه البخاري كتاب العتق، باب الخطأ في العتاقة والطلاق، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس...، رقم (١٢٧).

القسم الثاني: أن يكتموه بلا تواص فلا شك أن هذا خلاف المشروع؛ إذ المشروع إعلان النكاح؛ لأن النبي ﷺ **أمر بإعلان النكاح**[1]؛ لما في ذلك من تشجيع الناس على النكاح، وإظهار هذه الخصلة الفاضلة. ولأجل أن يتبين إن كان هناك رضاع محرم بين الزوجين، في وقت مبكر؛ لأنه إذا لم يعلم به، فربما يكون بين الزوجين رضاع محرم، ولا يطلع عليه إلا بعد سنة أو سنتين، وربما تكون المرأة قد ولدت من الزوج فحينئذ تصبح المسألة مشكلةً.

٥ـ أنه يحرم العقد على المعتدة حتى تتم العدة ويستثنى من ذلك الزوج إذا أبان زوجته ـ بغير الثلاث ـ فإنه لا باس أن يعقد النكاح عليها. مثال ذلك: رجل كان بينه وبين زوجته مشاكل، فافتدت نفسها منه، وخالعته على شيء من المال، وفي أثناء العدة، طلب منها أن يتزوجها، فوافقت، فيجوز العقد حينئذ؛ لأن العدة للزوج، فيجوز العقد له؛ لأنها زوجته.

٦ـ الإشارة إلى أن الطلاق ينبغي أن يكتب؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.. وذلك لأن في كتابته ضبطاً للعدة، ويحقق ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ فإن إحصاءها ضبطها. ويترتب على هذه

---

(١) ورد ذلك صريحاً في الحديث الذي رواه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجة كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

الفائدة: بيان عناية الشرع بأحكام النكاح لما يترتب عليها من الأمور العظيمة، وحتى لا تختلط الأنساب وتشتبه، وهذا من حكمة الله ـ تبارك وتعالى ـ.

٧ـ عموم علم الله ـ تبارك وتعالى ـ بالظاهر والخفي، حتى ما يكنه الإنسان في نفسه؛ لقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾. وقد بين الله ـ تعالى هذا في عدة آيات، منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٦، ١٧].

فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ﴾ من جميع الخواطر. لكن من نعمة الله ورحمته، أنه تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم.

٨ـ تحذير الله ـ تبارك وتعالى ـ إيانا أن نضمر في أنفسنا ما لا يرضاه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱحْذَرُوهُ ۚ﴾. فإن قال قائل: إن الشيطان قد يوسوس للإنسان، بما لا يرضي الله ـ عز وجل ـ. فما هي الحيلة؟. فالجواب: أن الحيلة إزالة ما يكون سبباً في هذا، ولهذا لما خرج النبي ﷺ وهو معتكف ـ من أجل أن يصحب زوجته صفية ـ رضي الله عنها ـ، مر به رجلان من الأنصار، فأسرعا حياءً من النبي ﷺ، أن يرياه ومعه أهله في الليل ـ كما يخجل سائر الناس في مثل هذه الحال ـ فقال لهما النبي ﷺ:

«على رسلكما» - يعني: تمهلا ولا تسرعا - إنها صفية - فقالا: سبحان الله!! يعني: تنزيهاً لله - عز وجل - أن يظن برسوله ما لا يليق - ثم قال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خفت أن يلقي في قلوبكما شراً** - أو قال: شيئاً -»[1]؛ فهذا مما يزيل الوساوس. كذلك - أيضاً - مما يزيل الوساوس:

ما أرشد إليه النبي ﷺ أصحابه، حين ذكروا له أنهم يجدون في نفوسهم ما يحبون أن يكونوا حممة - أي: فحمة محترقة - ولا يتكلمون به. فأخبرهم النبي ﷺ أن ذلك لا يضر، وأمرهم أن يستعيذوا بالله - تعالى - من الشيطان، وأن ينتهوا[2]. وهذا الأمر الواقع من الصحابة، واقع في عصرنا اليوم، فما أكثر الذين يلتزمون، ثم يأتيهم الشيطان بوساوس عظيمة - لا يستطيع الإنسان أن يتكلم بها - ليفسد عليهم التزامهم. وهذه الوساوس كانت لا تأتيهم حين كانوا على غير استقامة، لكن لما استقاموا أراد الشيطان أن يفسد أمرهم، فجعل يلقي في نفوسهم هذه الوساوس، ولكن نبشرهم بأن ذلك لا يضرهم، ولله الحمد.

---

(١) رواه البخاري كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم كتاب السلام، باب ما يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له...، رقم (٢١٧٥).

(٢) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢)، وأحمد (٣١٥١).

وقد قيل لابن عباس ـ أو ابن مسعود ـ إن اليهود يقولون: نحن لا نوسوس في صلاتنا ـ يعني: ما نفكر في شيء ـ فقال: صدقوا، وما يفعل الشيطان بقلب خراب؟! يعني: أن الشيطان لا يأتي القلب الخرب، ليخربه ـ فهو خارب ـ، لكن يأتي القلب العامر، ليخربه. فليبشر هؤلاء الذين وفقهم الله للاستقامة، أنهم على خير، وليدافعوا ما يقع في نفوسهم من هذه الوساوس، بالأمرين الذين ذكرهما النبي ﷺ، وهما: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والكف عن هذه الوساوس، والإعراض عنها، فإنها لا تضرهم شيئاً ـ بإذن الله ـ.

٩ـ أنه يجب على الإنسان أن يعرف أسماء الله وصفاته، حتى يتعبد لله بما تقتضيه هذه الأسماء والصفات؛ لقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فأمرنا أن نعلم أسماءه، وصفاته؛ لنتعبد لله ـ تعالى ـ بها. فإذا علمنا أنه غفور تعرضنا لمغفرته، وفعلنا الأسباب التي تكون بها المغفرة من الاستغفار، وفعل الأعمال الصالحة، التي تغفر بها الذنوب، وما أشبهها. وإذا علمنا أنه حليم ـ سبحانه وتعالى ـ: فإننا نؤمل منه الخير، ولا نيأس، ونستعتب منه ـ تبارك وتعالى ـ: نسأله أن يعذرنا، وأن يعفو عنا. فهو ـ سبحانه وتعالى ـ لسعة حلمه، لا يعاقب الناس عقوبةً عاجلةً، بل يمهلهم لعلهم يرجعون إليه، كما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا﴾ [فاطر:٤٥].

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ يعني: ليس عليكم جناح إذا طلقتم النساء قبل المسيس ـ يعني: قبل الجماع ـ، وقبل أن تفرضوا لهن فريضةً. مثل أن يتزوج امرأةً، ويعقد عليها دون أن يسمي لها مهراً، ثم يبدو له أن يطلقها، قبل أن يجامعها، فليس عليه شيء. يعني: ليس عليه إثم في أنه طلق، قبل الدخول، وقبل أن يقدر الصداق. ولكن في هذه الحال، يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يعني: أعطوهن متاعاً: نقوداً، أو ثياباً، أو سيارات، أو بيوتاً، أو غير ذلك مما يحصل به المتعة.

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ أي: على الغني قدره، وعلى الفقير قدره، بحسب حال الزوج، فالغني تكون متعته كثيرةً، والفقير تكون متعته يسيرةً، على حسب حاله. والمعتبر حال الزوج.

قال: ﴿مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ يعني: حال كون هذا التمتيع متاعاً بالمعروف لا وكس ولا شطط.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ حقا أي: واجباً. على المحسنين أي: على ذوي الإحسان.

ومعنى الآية: إذا طلق الإنسان الزوجة التي عقد عليها، ولم يسم لها صداقاً، فلا حرج عليه. ولكن يجب عليه أن يمتعها، بحسب حاله: إن كان غنيا، فمتعة تليق به، وإن كان فقيراً، فمتعة تليق به.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١- جواز تطليق المرأة قبل الدخول عليها، وقبل تسمية الصداق لها. فإن طلقها بعد أن خلا بها، لكنه لم يجامعها، فإنه يثبت لها المهر كاملاً؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - جعلوا الخلوة بالمرأة بمنزلة الجماع؛ لأن هذا أمر يعسر الاطلاع عليه، فعلق الحكم بمظنته؛ لأنه ليست الخلوة كالجماع.

٢- أن المهر فريضة لا بد أن يفرضها الزوج، ولكنه إذا تزوجها بدون تقدير مهر فلا بأس. كما تدل عليه الآية.

٣- أنه إذا طلق قبل الدخول، وقبل فرض المهر وجبت عليه المتعة، أي: يجب أن يمتعها؛ لقوله - تعالى -: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٤- أن هذه المتعة تكون بحسب حال الزوج: إن كان غنيا، فكثيرة. وإن كان فقيراً، فقليلة. فإن قال قائل: لماذا لا تكون بحسب حال الزوجة؟ فالجواب: أنهم لما رضوا بهذا الزوج، رضوا به فقيراً، فلا يلزمه أكثر مما يلزم الفقراء، قال - تعالى -: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

٥ـ العناية التامة بعقد النكاح، وأنه ليس كالعقود الأخرى، فله شروط عند الدخول فيه، وله شروط عند الخروج منه، وله آثار عظيمة بالغة. ولهذا كانت العناية به في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ أكثر من سائر العقود.

٦ـ حكمة الشريعة الإسلامية، في إيجاب الفرائض على كل أحد بحسبه. وهذا مطرد حتى في العبادات. فالمريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب.

٧ـ الرجوع إلى العرف؛ لقوله: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ويكون في كل موضع بحسبه. فالمعروف ـ هنا ـ ألا يكون وكس، ولا شطط، وألا يحصل مماطلة من الزوج، بهذه المتعة التي أوجبها الله عليه.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هذه هي الحال الثانية من الطلاق قبل الدخول. فالحال الأولى في الآية السابقة: أن يطلقها قبل أن يمسها، وقبل أن يفرض لها صداقاً، فتجب المتعة. والحال الثانية: أن يطلقها قبل أن يمسها، وقد فرض لها

فريضةً، فيجب عليه نصف ما فرض.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأةً بصداق قدره ألف ريال. ثم طلقها قبل أن يدخل عليها. فالطلاق واقع، ولكن عليه نصف المهر؛ لأنه فرضه، وسماه فيجب عليه النصف.

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي: الزوجات، فإذا عفون عما يجب لهن من الصداق ـ وهن من ذوات الرشد ـ فلا بأس، يسقط عن الزوج النصف.

﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يعني: الزوج، فإذا عفا الزوج عن نصفه، وجب للزوجة كل المهر الذي أعطاها. فالذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يعني: أن عفوكم أقرب للتقوى. والخطاب ـ هنا ـ: للزوجات، وللأزواج.

﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، لما فيه من الإحسان، وبراءة الذمة.

﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي: لا تتركوا الفضل والإحسان في التعامل بينكم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ـ أنه لا حرج على الإنسان أن يطلق زوجته قبل الدخول والخلوة.

٢- أنه إذا طلقها وقد فرض لها فريضةً - أي: سمى لها صداقاً -، وطلقها قبل الدخول، فإن لها نصف المهر، ونصفه للزوج؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج، فيجب عليه النصف. وسبق أن ذكرنا أن الخلوة بها كالجماع، كما قضى به الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم -.

٣- أن المهر حق للزوجة، فليس حقا لأبيها، ولا لأخيها، ولا لعمها، ولا لأحد من أوليائها، المهر حق لها. ويدل لهذا - أيضاً - قوله - تعالى -: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤]. وما يحصل من بعض الناس من التحكم في مهر المرأة، بحيث يشرط على الزوج أن يكون له منه كذا وكذا، فهو باطل، وليس له حق في هذا الاشتراط؛ لأن المهر للزوجة. فهو لها بما استحل الرجل من فرجها.

٤- أن للزوجة أن تعفو عن نصيبها من المهر؛ لقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾. لكن هذا الإطلاق مقيد بما تدل عليه الأدلة الشرعية، من اشتراط أن تكون الزوجة ممن يصح تبرعه، بحيث تكون رشيدةً - أي: بالغةً عاقلةً - تحسن التصرف في مالها.

٥- أنه إذا عفا الزوج عن النصف الذي آل إليه بالطلاق، وجعل المهر كله للمرأة، فلا بأس؛ لقوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾.

٦- أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج؛ لأنه في مقابل قوله -

تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، وأما من ذهب إلى أن المراد به: ولي المرأة، فقوله ضعيف. أولاً: لأنه إذا كان ولي المرأة، صار العفو ـ هنا ـ من جانب واحد، وهو: جانب الزوجة، ووليها، وإذا كان المراد به الزوج، صار العفو من الجانبين.

ثانياً: أن ولي المرأة ليس له الحق أن يعفو عن شيء من مهرها.

فالصواب أن المراد بقوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ الزوج.

٧- أنه لا يملك أحد أن يطلق زوجة المرء منه، حتى ولو كان الأب. فالأب لا يملك أن يطلق زوجة ابنه، اللهم إلا إذا كان الابن ناقص عقل ورأى أبوه أن من مصلحته أن يطلق زوجته، فهنا نقول: إنه يملك أن يطلق زوجة ابنه ـ غير العاقل ـ لمصلحة الابن؛ لأن الأب في هذه الحال قد يرى أن هذه المرأة قد أساءت إلى زوجها، وابتزت ماله، ولعبت به، فيرى من المصلحة أن يطلقها. ففي هذه الحال لا بأس أن يطلقها أبوه. فإن كان الأب غير موجود، فإن وليه يرفع الأمر إلى المحكمة، وتتولى فسخ النكاح.

٨- أن النكاح من جملة العقود؛ لقوله: ﴿عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾. وإذا كان من جملة العقود، فإنه يجب الوفاء به، وبالشروط المباحة التي اشترطت فيه. ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به**

الفروج»[1]. فيكون الوفاء بشروط النكاح داخلاً في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة:١].

٩-أن العفو بالتنازل عن الحق أو بعضه أقرب للتقوى. ولكن هل العفو أقرب للتقوى، وأفضل في كل قضية؟ الجواب: لا، العفو أفضل وأقرب للتقوى، إذا كان في ذلك مصلحة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة، فالأخذ بالحق أولى.

مثال ذلك: رجل وجبت عليه دية، وجاء أولياء القتيل يسألون: هل الأفضل أن نعفو عنه، أو أن نأخذ بالحق؟ الجواب: ننظر، إذا كان هذا الرجل الذي وجبت عليه الدية من أهل الصلاح، وأن القتل الذي حصل خطأً لا يقع من مثله؛ لأنه رجل متزن، وعاقل. فهنا قد نقول: إن العفو أفضل. أما إذا كان الذي وقع منه القتل خطأً معروفاً بالتهور، والشر، والفساد، وعدم المبالاة، فالعفو ـ هنا ـ لا ينبغي، بل الأخذ بالحق أولى.

ولهذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ٤٠]، فقيد العفو بالإصلاح، فإذا كان العفو إفساداً، فإنه لا ينبغي.

١٠-حث المتصاحبين، الأصدقاء، على ألا ينسوا الفضل بينهم،

---

(١) رواه البخاري كتاب الشروط، باب في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

وأن يتسامحوا في الأمور، وأن يتبادلوا الهدايا بينهم؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. ومن ذلك الزوج إذا عقد على امرأة، وطلقها قبل الدخول، فلا يقل: هذه امرأة طلقتها، ولا علاقة لي بها. لا ينسى الفضل بينه وبينها، بل يذكر أن هؤلاء القوم أجابوه، وقدروه، وزوجوه، فلا ينس مثل هذا الفضل.

١١ـ عموم علم الله ـ تعالى ـ، لكل ما نعمل، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. ويترتب على هذا، أن من آمن بذلك، فسوف يراقب الله ـ تعالى ـ، بحيث لا يفقده الله حيث أمره، ولا يجده حيث نهاه.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

﴿حَٰفِظُواْ﴾ من المحافظة، وهي: العناية بالشيء.

﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ عموماً.

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ خصوصاً. والصلاة الوسطى، هي: صلاة العصر. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[1].

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة رقم (٢٩٣١، ٦٠٣٣)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠).

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ أي: في الصلاة.

﴿قَٰنِتِينَ﴾ أي: خاشعين، صامتين، لا تتكلمون إلا بما كان من أقوال الصلاة.

في هذه الآية سؤال، وهو: أن موضوع الآية خارج عن موضوع الآيات التي سيقت قبلها، والتي بعدها؟. وهذا مما يدل على أن ترتيب الآيات توقيفي، ليس للعقل فيه مجال. وكان النبي ﷺ إذا نزلت الآية، قال: [1].

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ الأمر بالمحافظة على الصلوات عموماً. وقد أثنى الله على الذين يحافظون على صلواتهم، فقال الله ـ تعالى ـ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ـ٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ١٩ـ ٣٤].

٢ـ عظم شأن الصلاة؛ حيث أمر الله ـ تعالى ـ بالمحافظة عليها،

---

(١) رواه الترمذي (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة رقم (٣٠٨٦)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب من جهر بها، رقم (٧٨٦)، وأحمد (٤٠١، ٥٠١، ١٧٤٥٩).

وأثنى على المحافظين عليها. ولا أحد يشك في أهمية الصلوات، فإن الصلوات الخمس، فرضها الله ـ تعالى ـ على نبيه ﷺ بدون واسطة، بل كلمه بها ـ تبارك وتعالى ـ كفاحاً، وفرضها أول ما فرضها خمسين صلاةً. فقبل النبي ﷺ ذلك، ورضي به. ثم إن الله ـ تعالى ـ خفف عن العباد، فجعلها خمساً لكن بخمسين[1]. أي: إننا ـ ولله الحمد ـ إذا صلينا خمس صلوات، فكأننا صلينا خمسين صلاةً. والنصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، كثيرة في بيان فضلها وأهميتها.

٣ـ فضيلة صلاة العصر؛ حيث خصها بالذكر بعد التعميم. واختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ إذا ذكر الله ـ تعالى ـ شيئاً خاصا بعد العام، وهو مما يدخل في أفراد العام، هل يكون ذكر مرتين؟ أو مرةً واحدةً ويكون اللفظ العام الذي قبله قد استثني منه ما نص عليه بعده؟ على قولين: **القول الأول**: إنها داخلة في العموم، فتكون ذكرت مرتين: مرةً عن طريق العموم، ومرةً عن طريق الخصوص. **والقول الثاني**: إنها مستثناة من العموم، وذكرت وحدها. وهذا يدل على ميزتها وفضلها. ولكن على كل حال، سواء قلنا بهذا، أو بهذا، فإن تخصيصها بالذكر، يدل على ميزتها وفضلها. ولا شك أن صلاة العصر أفضل

---

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

الصلوات. فقد أخبر الرسول ﷺ أن: «**من ترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**»[1]. يعني: كأنما فقد أهله وماله. والمحافظة على العصر مع الفجر، من أسباب رؤية الله ـ تبارك وتعالى ـ، ودخول الجنة، فقد قال النبي ﷺ: «**من صلى البردين، دخل الجنة**»[2]. والبردان هما: الفجر ـ لأنه يقع في غاية برد الليل ـ، والعصر ـ لأنه يقع في برد النهار ـ. فمن صلاهما، دخل الجنة. وقال ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته. فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، فافعلوا**»[3]. والصلاة التي قبل طلوع الشمس، هي: الفجر، والتي قبل غروبها، هي: العصر. وقال النبي ﷺ يوم الخندق، وقد صلى العصر بعد غروب الشمس، قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر. ودعا عليهم بذلك**»[4].

٤ـ وجوب القيام في الصلاة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَقُومُواْ ﴾. وهو ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به. لكنه ركن في صلاة

---

(١) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، رقم (٥٥٢)، ومسلم كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٦).

(٢) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥).

(٣) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

(٤) تقدم تخريجه.

الفريضة فقط. أما النافلة، فللإنسان أن يصلي قائماً، وقاعداً، لكنه إذا صلى قاعداً، بلا عذر، فله نصف أجر صلاة القائم. أما الفريضة، فإنه إذا صلى قاعداً، مع قدرته على القيام، لم تصح صلاته، إلا إذا صلى وراء إمام يصلي قاعداً، فإنه يصلي قاعداً، ولو كان قادراً على القيام. دليل ذلك في وجوب الصلاة قائماً في الفريضة عند القدرة، قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١). ودليل كون القادر على القيام يصلي قاعداً، خلف الإمام الذي يصلي قاعداً، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم قاعداً، فصلوا خلفه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم بين لهم بعد ذلك أن الإمام إذا صلى قاعداً، فإنهم يصلون قعوداً(٢).

٥ـ وجوب الإخلاص لله ـ عز وجل ـ في الصلاة لقوله: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾. ولا شك أن الإخلاص من أعظم ما يشترط في العبادة؛ لأن من لم يخلص في عبادته، لم تقبل منه؛ لقوله ـ تبارك وتعالى ـ في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»(٣).

---

(١) رواه البخاري كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩) (٦٥٦)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

٦ـ أنه ينبغي للمصلي أن يشعر وهو قائم أنه قائم بين يدي الله؛ لقوله: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾. كأنما قمت تعظيماً لله ـ عز وجل ـ، ولا شك في هذا. ولهذا أخبر النبي ﷺ: **أن الرجل إذا قام، فإنما يقوم بين يدي الله ـ عز وجل ـ يناجي ربه**[1]. وهذا يدل على كمال قرب المصلي من الرب ـ عز وجل ـ. **وأقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد**. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[2].

٧ـ وجوب القنوت، وهو: السكوت عن كلام الناس، في حال الصلاة. لقوله: ﴿قَٰنِتِينَ﴾. فإنَّ «قانتين»: حال من «الواو» في قوله: ﴿وَقُومُواْ﴾، أي: حال كونكم قانتين. ولهذا لما نزلت هذه الآية الكريمة أمر الصحابة بالسكوت، ونهوا عن الكلام. أمروا بالسكوت، يعني: عن كلام الناس. ونهوا عن الكلام[3]، أي: كلام الناس.

فإن تكلم ـ وهو يصلي ـ ناسياً، أو جاهلاً، فصلاته صحيحة، ولا حرج عليه. والدليل على هذا نوعان: عام، وخاص.

أما العام، فقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

---

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١٢)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد...، رقم (٥٥١).

(٢) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٣) رواه البخاري كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله ـ تعالى ـ: «**قد فعلت**»(١).

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وهذا عام في كل محرم يفعله الإنسان عن جهل، أو نسيان، فإنه لا يؤثر: لا يترتب عليه إثم، ولا بطلان، ولا فدية، ولا كفارة.

وأما الدليل الخاص في مسألة الكلام في الصلاة، فهو ما حدث مع معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ، حيث قال: بينا أنا أصلي، مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه. ما شأنكم تنظرون إلي؟!. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده، أحسن تعليماً منه ـ فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»(٢). ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. ولو كان كلامه ـ وهو جاهل ـ مبطلاً للصلاة، لأمره بالإعادة، كما أمر الذي جعل يصلي، ولا يطمئن، وهو جاهل: أمره أن يعيد الصلاة. فقد دخل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

رجل والنبي ﷺ في أصحابه في المسجد، فصلى صلاةً لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى، كصلاته الأولى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، في الثالثة قال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غير هذا، فعلمني. فعلمه النبي ﷺ، وقال له: «**إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة، فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» .وفي لفظ في غير الصحيحين بعد الركوع، قال: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائماً**»[1]. فأمره أن يعيد الصلاة، وهو لا يحسن - لا يدري - لكن معاوية بن الحكم، لم يأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يخل بمأمور، ولكنه فعل محظوراً. وكل من فعل محظوراً - ناسياً أو جاهلاً - فليس عليه إثم، ولا يترتب عليه حكم.

* * *

ثم قال - تعالى -: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا

---

(١) رواه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ يعني: كنتم في خوف، من عدو، أو سبع، أو حريق، أو غرق.

﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ أي: فصلوا الصلاة: رجالاً، أي: ساعين على أرجلكم. أو ركباناً، أي: راكبين على رواحلكم.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ وزال الخوف.

﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اذكروا الله، ومن ذكره الصلاة على الوجه الذي علمنا إياه.

﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ تيسير الشريعة الإسلامية، وأنها في هذه العبادة العظيمة، إذا خيف من بعض واجباتها: أن يقع فيه حرج، فإنه يعفى عنه.

٢ـ جواز الصلاة حال الهروب من العدو، ولو كان الإنسان راجلاً، مع أنه في هذه الحال، سيحصل له حركة كثيرة.

٣ـ سقوط استقبال القبلة في حال الخوف، فيتجه حيث كانت منجاته. سواء كانت القبلة أمامه، أو عن يمينه، أو عن يساره، أو خلف ظهره.

٤ـ أن أهم الشروط محافظةً عليه، هو: الوقت. ولهذا أمر الله ـ تعالى ـ، أن يصلي الإنسان في الوقت على أي حال كان، وإلا لكنا نقول: إن خفت فأجل الصلاة إلى الأمن. فلما أمر الله ـ تعالى ـ أن نصلي الصلاة على حسب الحال، في وقتها، علم أن الوقت أهم شروط الصلاة محافظةً عليه.

٥ـ جواز الصلاة على الراحلة عند الخوف؛ لقوله: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾. فأما إذا لم يكن خوف، فإن الفريضة لا تصح على الراحلة؛ لأنه لا يتمكن من القيام، ولا من السجود، ولا من الركوع، إلا بالإيماء. لكن يستثنى من ذلك الخائف، كما هنا. ويستثنى ـ أيضاً ـ النفل في السفر، فإنه يجوز للإنسان أن يصلي على راحلته صلاة النافلة في السفر، ويتجه حيث كان وجهه. فإن قال قائل: هل يجوز أن يصلي في السيارة في السفر، صلاة النافلة؟

فالجواب: نعم يجوز، لكننا لا نفضل أن يصلي قائد السيارة؛ لأنه إذا صلى ـ وهو يقود السيارة ـ فإما أن ينشغل قلبه بالقيادة، وحينئذ يقع في النهي، فقد قال النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[1]. وإما يشتغل بالصلاة عن القيادة، فحينئذ يكون على خطر. فلا نحبذ لقائد السيارة أن يتنفل وهو يقود السيارة. أما غيره فلا

(١) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٦٠).

بأس، ويكون اتجاهه قبل وجهه، أي: حيث كان وجهه في السفر، ويومئ بالركوع والسجود. فقد كان النبي ﷺ يصلي على راحلته صلاة النافلة، حيث كان وجهه[1].

٦- أن الحكم يدور مع علته: وجوداً، وعدماً. فما دام سبب الحكم باقياً، فالحكم باق. وإذا زال السبب، زال الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ وهذا أصل متفق عليه: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٧- أن الصلاة ذكر؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾. ولهذا ينهى العبد أن يصلي، وقلبه مشغول؛ لأنه إذا صلى وقلبه مشغول، صار ذكره لربه ذكراً ظاهريا فقط، بالجوارح دون القلب. والذكر النافع للعبد، هو ذكر القلب، مع ما يشترط له من متابعة الجوارح للقلب؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، ولم يقل ـ تبارك وتعالى ـ: **«من أمسكنا لسانه، أو جوارحه عن ذكرنا»**. بل قال: من أغفلنا. فتمام الذكر ـ بلا شك ـ يكون بذكر القلب، وإذا خلا عن ذكر القلب كان ناقصاً جداً.

٨- الإشارة إلى تذكر العبد نعمة الله عليه بالعلم؛ لقوله: ﴿كَمَا

---

(١) رواه البخاري كتاب التقصير، باب الإيماء على الدابة، رقم (١٠٩٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾. فلذلك نقول: إذا توضأت فاحمد الله ـ تبارك وتعالى ـ أن هداك للوضوء، ولولا أن الله بين الوضوء في كتابه، وفي سنة رسوله ﷺ، ما فهمته، ولا علمته. وكذلك يقال في الصلاة، وغيرها من العبادات: أن تذكر نعمة الله عليك، حيث هداك لها، فكم من أناس ضلوا عنها.

٩ـ بيان تفضل الله ـ تبارك وتعالى ـ على عباده، بأن علمهم ما لم يكونوا يعلمون، فالأصل في الإنسان الجهل؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

١٠ـ حث الإنسان على طلب العلم، وأن يسأل الله من فضله، لأنه ـ تبارك وتعالى ـ هو المعلم. فلا يعتمد على حوله، وقوته، وذكائه، وفطنته. فكم من إنسان ذكي، فطن، حرم الوصول إلى العلم النافع. وكم من إنسان دونه، وفق للوصول إلى العلم النافع.

فعليك يا أخي المسلم باللجوء إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ، لطلب العلم. قل: اللهم يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني.

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٤٠].

سبق الكلام على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.

أما قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ أي: يتركون أزواجاً.

وهذا يصدق في الزوجة الواحدة، والزوجات المتعددات.

﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ يعني: عليهم أن يوصوا لأزواجهم وصيةً بالمتاع إلى الحول، أي: يبقين في بيوت الأزواج، إلى سنة كاملة، يمتعن بالنفقة، والكسوة، حتى يتم الحول. لكن هذه نسخت بالآية التي قبلها، وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

هذه وجهت للأزواج قبل أن يلزم الله النساء بأربعة أشهر وعشراً، أن الزوج يوصي لزوجته بهذا. لكنها نسخت بهذه، وربما يقال ـ أيضاً ـ: إنها نسخت بآية المواريث، أن الزوجة لها نصيبها المفروض.

وقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ يعني: إن خرجن باختيارهن قبل انتهاء الحول، فلا جناح عليكم، فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي: فلستم آثمين إن تركتم لهن الخيار؛ لأنهن أعلم بأنفسهن، قد ترى من المصلحة أن تخرج عن بيت زوجها، ولا تبقى فيه كل الحول، فلا تمنع.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: ذو عزة، وحكمة، وحكم، فله العزة، ولرسوله، وللمؤمنين. وله الحكم في الأولى، والآخرة، وله الحكمة فيما شرع، وصنع.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ وجوب توصية الزوج إلى أهله، أن يمكنوا الزوجة من السكنى في البيت، والنفقة عليها لمدة حول. لكن هذا نسخ بالآية السابقة[1].

٢ـ إثبات النسخ في كتاب الله، أي: إن الله ـ تعالى ـ يحكم بحكم، ثم ينسخ هذا الحكم. وقد دل على ثبوت النسخ الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، إلا نفراً قليلاً خالفوا في التسمية فقط. ودليل ذلك قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾ [الأنفال:٦٦]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي السنة قال النبي ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[2].

وما زال المسلمون يثبتون النسخ. لكن غالى بعض العلماء في

---

(١) أي الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) رواه مسلم كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

النسخ، فصار كلما تعذر عليه فهم آية، أو تناسبها مع آية أخرى، قال: هذه منسوخة. **والنسخ لا تجوز الصيرورة إليه إلا بشرطين:**

الشرط الأول: تعذر الجمع والترجيح بين الدليلين.

والشرط الثاني: العلم بتأخر الناسخ.

٣ـ أن من له الحق، فهو بالخيار بين الأخذ به، وبين تركه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. لكن في آية سورة الطلاق، قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] فنهى عن إخراجهن ـ أي: المطلقات طلاقاً رجعياً ـ وعن خروجهن، أما هنا: فلم ينه عن خروجهن، بل قال: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.

٤ـ أن على المرأة ألا تخرج عن المعروف فيما تفعل بنفسها، من لباس، أو كلام، أو خروج، أو تطيب، أو غير ذلك.

٥ـ إثبات هذين الاسمين الكريمين من أسماء الله، وهما: «**العزيز**» و«**الحكيم**». فالعزيز: من له العزة والغلبة. فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا غالب له، بل هو الغالب على كل شيء. ولما قال المنافقون: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[المنافقون:٨] يعني: ولا عزة للمنافقين.

وأما الحكيم: فهو ذو الأحكام، والحكم. فالحكم لله ـ عز وجل ـ في الدنيا والآخرة، في الأمور الشرعية، والأمور القدرية. والحكمة فيما شرع الله أو قدره، حكمة ثابتة، بالغة عظيمة، لم يفعل شيئاً عبثاً، ولم يشرع شيئاً عبثاً. وإنما كان شرعه، وفعله، لحكمة، وغاية، محمودة. ـ فسبحانه وتعالى ـ عما يقول الظالمون علوا كبيراً. فجميع أفعال الله: حكمة. وجميع شرع الله: حكمة. وإذا آمن الإنسان بهذا، فإن من فوائده: أن يرضى بقضاء الله ـ تعالى ـ، وبشرع الله، وألا يبغي بالشرع بديلاً. فمثلاً: إذا قدر الله ـ تعالى ـ على الخلق عواصف، وزلازل، وقواصف، فإننا نعلم أنه إنما قدر ذلك لحكمة. وقد أشار الله إلى هذا في قوله: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١]. وإذا حكم الله بالشيء، فإننا نعلم أنه لحكمة، حتى وإن كنا لا ندرك هذه الحكمة. فمثلاً أوجب الله ـ تعالى ـ على الحائض أن تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقد يقول قائل: الصلاة آكد من الصوم. فلماذا لا تقضى، والصوم يقضى؟. فجوابنا المسدد الذي لا يمكن النزاع فيه: أن الله ـ تعالى ـ أمر بقضاء الصوم، ولم يأمر بقضاء الصلاة، على لسان النبي ﷺ. وبهذا أجابت عائشة ـ رضي الله عنها ـ، حين سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: «**كان يصيبنا ذلك ـ يعني: في عهد**

النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]. كذلك لو قال قائل: لماذا كانت الصلوات خمساً، ولم تكن عشراً - مثلاً -، أو ستا، أو ثلاثاً؟. فنقول: هذا أمره إلى الله، لكن نعلم أن ذلك لحكمة عظيمة، لا تدركها عقولنا.

وأشياء كثيرة من هذا النوع. وهذا النوع من الأحكام، يسميه بعض العلماء: «تعبديا»، أي: أن موقفنا منه، موقف المتعبد، الذي لا يهمه أن يعلم الحكمة، أو لا يعلم.

٦- أن الحكم لله وحده، فأي حكم يعارض حكم الله، فهو باطل. وبهذا نعرف أن القوانين الوضعية التي وضعها البشر، إن وافقت حكم الله، فهي مقبولة؛ لأنها حكم الله، لا لأنها وضع فلان، أو فلان. وإن لم توافق حكم الله، فهي مرفوضة؛ لأن الحكم لله وحده.

* * *

ثم قال الله - تعالى -: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢].

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ أي: من طلقت قبل الدخول، ومن طلقت بعد الدخول. وذلك لأن من طلقت قبل الدخول: سبق الكلام عليها، بأنها

---

(١) رواه البخاري كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

تمتع، إذا لم يسم لها مهر، وأن لها نصف المهر، إذا سمي لها مهر. أما هـذه فالآية مطلقة: للمطلقات، بل هي عامة تشمل أي مطلقـة. لكـن يقـال: أما من طلقت قبل الدخول، فقد سبق بيـان الواجـب لهـا. وهـذه الآيـة فيمن طلقت بعد الدخول.

وقوله: ﴿مَتَـٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: ما تتمتع به من كسوة، أو أكل، أو سكنى، أو غير ذلك.

﴿حَقًّا﴾ أي: أنه أوجبه الله ـ تعالى ـ.

﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: على من يتقون الله ـ عز وجل ـ.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: مثل هذا البيان.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ أي: يظهرها، حتى تعرفوها، وتـستدلوا بها على ما تدل عليه من كمال الله ـ تبارك وتعالى ـ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: لعلكم تكونـون مـن ذوي العقـول. والمـراد بالعقل ـ هنا ـ: عقل الرشد، لا عقل الإدراك. وذلك لأن العقل نوعان:

النوع الأول: عقل إدراك، وهو الذي تترتب عليـه الأحكـام، وهـو الـذي يـذكره الفقهـاء في قـولهم: «**يـشترط لوجـوب الـصلاة العقـل**»ـ مثلاً ـ. أي: عقل الإدراك.

وأما النوع الثاني: فهو: عقل الرشـد، وهـو إحـسان التـصرف، بـأن

يكون الإنسان في تصرفه، رشيداً. لا يتصرف تصرف السفهاء. ولهذا لو سئلنا: ما تقولون في أذكياء الكفار، أهم عقلاء أم لا؟. فجوابنا أن نقول: أما عقل الإدراك، فهم عقلاء ـ لا شك ـ، وأما عقل الرشد، فليسوا عقلاء، لأنهم لو كانوا عقلاء حقيقةً ـ أي: عقلاء رشد ـ لكانوا مسلمين. فكل كافر ليس بعاقل ـ يعني: عقل رشد ـ. لكنه عاقل عقل إدراك: يدرك الأشياء.

في هاتين الآيتين من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ ـ وجوب المتاع للمطلقات. وقد ذكر كثير من العلماء، أن هذا المتاع الذي أوجبه الله ـ هنا ـ منسوخ بالآية السابقة، وأنه: إن كانت المرأة قد دخل بها الزوج، فلها المهر: إما المسمى إن سمي، أو مهر المثل.

وأما المتعة، فليست بواجبة. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية محكمة، وأنه يجب على من طلق زوجته، أن يعطيها ما يجبر قلبها؛ لأن الطلاق كسر لقلب المرأة، فتعطى ما يطيب به قلبها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو الأرجح عندي ـ أن كل من طلق زوجته، فإنه يجب عليه أن يمتعها بشيء يطيب به قلبها.

٢ ـ التصريح البين بوجوب ذلك؛ حيث قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

٣ ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين لنا آياته الدالة على كماله ـ عز وجل ـ.

٤ـ رأفـة الله ـ تعـالى ـ، ورحمتـه، بعبـاده، حيث بيـن لهـم ـ سـبحانه وتعالى ـ ما يهتدون به.

٥ـ أن مـن كـان أعـرف بآيـات الله، فهـو أعقـل؛ لقولـه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

٦ـ إثبات العلل، والحكم؛ لأن «لعل» ـ هنا ـ: للتعليـل، أي: لأجـل أن تعقلوا. وهذا ـ أعني: إثبـات العلـل والحكـم في أحكـام الله ـ تعـالى ـ الكونية، والشرعية ـ أمر لا إشكال فيه؛ لأنـه هـو مقتـضى كونـه حكيماً. فسبحان العلي الحكيم، والحمد لله رب العالمين.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الخطاب يحتمل أن يكون للنبي ﷺ، ويحتمـل أن يكـون لكل من يتأتى خطابه، ويصح أن يتوجه إليه الخطاب.

﴿إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، وهـــؤلاء الذين خرجوا من ديارهم، وهم ألوف كثيرة؛ خرجوا خوفاً من الموت، وفراراً من الموت، فأراهم الله ـ عز وجل ـ أنه لا مفر من قدر الله، وأن الله ـ تعالى ـ بكل شيء محيط، فقال لهم: ﴿مُوتُوا۟﴾ أي: أمرهم أمراً كونيا

أن يموتوا.

﴿ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ أي: بعد موتهم. حتى يتبين لهم أنه لا مفر من قضاء الله وقدره، وأن الأمر أمره ـ تبارك وتعالى ـ.

ثم بين ـ تبارك وتعالى ـ أنه ذو فضل على الناس، فقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي: ذو إحسان إليهم، في جلب النعم، ودفع النقم.

ومنها: أنه يريهم ـ عز وجل ـ آياته في الآفاق، وفي أنفسهم، حتى يتبين لهم أنه الحق.

﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: أكثر الناس لا يشكرون الله ـ عز وجل ـ.

وشكر الله ـ تعالى ـ هو: القيام بطاعته: والدليل على هذا قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال النبي ﷺ: «**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ

﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢])[1]. فدل هذا على أن الشكر هو: العمل الصالح.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ تعجيب العبد في بيان قدرة الله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يعني: ألم تعجب إلى الذين خرجوا. يعني: ألم تعجب في حال هؤلاء.

٢ـ أنه لا مفر من قدر الله. إذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له، لكن النبي ﷺ أمرنا (**إذا سمعنا الطاعون بأرض قوم، ألا نقدم عليه. وإذا وقع ونحن بأرض، ألا نخرج منها فراراً منه**)[2]؛ لأننا وإن فررنا، فالله ـ تعالى ـ من ورائنا محيط بنا.

٣ـ بيان قدرة الله ـ عز وجل ـ؛ حيث قال لهم: ﴿مُوتُوا﴾ فماتوا، بكلمة واحدة ـ جل وعلا ـ؛ لأن أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

٤ـ أن الله قادر على إحياء الموتى؛ لقوله: ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾.

٥ـ أنه ينبغي للعبد ألا يعلق قلبه بأحد غير الله، في السراء والضراء، في الصحة، والمرض؛ لأن الله ـ تعالى ـ هو الذي بيده ملكوت السماوات

---

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥).

(٢) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم (٥٤) حديث رقم (٣٤٧٣)، ومسلم كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها، رقم (٢٢١٨).

والأرض، ينجي من يشاء، وهو الذي يهلك من يشاء قال الله - تعالى -: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٢٦، ٢٧].

٦- الاستدلال بهذه القصة - وأمثالها - على إمكانية البعث، الذي كان ينكره المشركون المكذبون؛ لأن القادر على إحيائهم في الدنيا، قادر على إحيائهم في الآخرة، كما قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣، ١٤]، وقال الله - تعالى -: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾ -تصاح بهم- ﴿فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣]. كل العالم، بصيحة واحدة، يحضر إلى الله - عز وجل -.

٧- بيان فضل الله على العباد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

٨- أن بيان الآيات الكونية، والشرعية، للخلق، من فضل الله - تعالى -. وهذا أمر لا شك فيه. فإن الله - سبحانه وتعالى - إذا فتح على العبد، من آياته ما يزداد به إيمانه، كان ذلك من أفضل النعم عليه.

٩- أن فضل الله - تعالى - عام للناس كلهم، غنيهم، وفقيرهم، كافرهم، ومؤمنهم، ذكرهم، وأنثاهم، صغيرهم، وكبيرهم؛ لأن الآية عامة: ﴿لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾. حتى الكافر، نراه يتمتع في الدنيا

بالنعمة والترفه، بالأمن بالعقل الإدراكي ـ وإن كان ليس له عقل إرشادي، لكن له عقل إدراك ـ الصبي يتمتع بنعم الله: بالصحة، بالنمو، وتيسير الكافل له، من أم، وأب، وقريب. كل الناس يتمتعون بفضل الله ـ عز وجل ـ.

١٠ ـ أنه مع عموم الفضل، لا يعم الشكر، فأكثر الناس لا يشكرون. فاحذر يا أخي، فتش في نفسك، هل أنت من الأكثر أو من الأقل؟.

١١ ـ الإشارة إلى أن بني آدم أكثرهم من أهل النار؛ لأن من لا يشكر النعمة، لا يدخل الجنة. وهذا هو الواقع، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ: «أن الله ـ تعالى ـ يقول يوم القيامة: يا آدم ، فيقول: لبيك وسعديك. فيقول: أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، فيقول: يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. ـ أي: واحد في الجنة، والباقي من الألف في النار ـ فعظم ذلك على الصحابة، وقالوا: يا رسول الله: أينا ذلك الواحد؟ فقال ﷺ: أبشروا، فإنكم في أمتين، ما كانتا في شيء إلا كثرتاه: يأجوج ومأجوج. منهم ألف، ومنكم واحد. ـ يعني: واحد في الألف ـ فكبر الصحابة، وفرحوا. فقال ﷺ: إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة. فكبروا. فقال: أرجو أن تكونوا شطر أهل

الجنة. فكبروا»[١]. وقد جاء في السنن: «أن الجنة مئة وعشرون صفًّا، منها ثمانون من هذه الأمة»[٢]. جعلنا الله وإياكم منهم.

أخيراً أحث إخواني المسلمين على تدبر القرآن، وتفهم معانيه، فمن كان من أهل إدراك المعنى، فهو منهم، ومن لم يكن كذلك فليسأل العلماء. فتح الله علينا وعليكم من فضله وزادنا معرفةً بآياته واتباعاً لمرضاته. إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤].

﴿وَقَـٰتِلُواْ﴾ أي: قاتلوا أعداء الله.

﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في الطريق الموصل إليه، وذلك بأن تقاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا؛ لأن هذا هو القتال في سبيل الله، فقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حميةً، ويقاتل شجاعةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في

---

(١) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لآدم أخرج بعث النار..» رقم (٢٢٢).

(٢) رواه الترمذي كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أهل الجنة، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجة كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩)، وأحمد (٢٢٤٣١، ٢٢٤٩٣، ٢٢٥٥٢)، والدارمي (٢٨٣٥).

سبيل الله»[١].

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ ينبه الله ـ تبارك وتعالى ـ عباده إلى أنه سميع عليم. سميع لكل ما يقولون، مما ينطقون به. سواء كان جهراً، أو سرا. عليم بما في القلوب، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ الأمر بالقتال في سبيل الله. ومراتب الدعوة ـ أعني: دعوة الكفار ـ: أن ندعوهم أولاً إلى الإسلام. فإن أبوا: دعوناهم إلى الجزية. يعني: يبقوا على دينهم، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فإن أبوا: قاتلناهم؛ لأنهم صاروا محاربين. والأمر بالقتال، كغيره من الأوامر، مقيد بالقدرة والاستطاعة. ولذلك لم يوجب الله ـ تبارك وتعالى ـ الجهاد على المسلمين حين كانوا في مكة، وليس لهم دولة قائمة يحتمون بها ويصدرون عن رأيها. وبهذا نعرف أنه لا ينبغي لنا أن نخوض غمار الحرب، حتى يكون لدينا ما نتمكن به من هزيمة أعدائنا.

٢ـ الإشارة إلى الإخلاص؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو أن يقاتل الإنسان، لا ليغلب عدوه، ولكن لتكون كلمة الله هي العليا. فمن قاتل حميةً، أو عصبيةً، كالقتال لأجل العروبة، أو الوطنية، أو ما أشبه ذلك، فليس في سبيل الله. الذي يقاتل في سبيل الله، هو:

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩١).

الذي يقاتل لشيء واحد: أن تكون كلمة الله هي العليا.

٣ـ التنبيه المشرب بالتحذير، على سمع الله وعلمه. فإذا علمت أن الله سميع لأقوالك ـ سرا أو جهراً ـ فإنك تحذر من أن تسمع الله ما لا يرضاه منك. والتنبيه الأعم وهو بعلم الله ـ عز وجل ـ، أن الله ـ تعالى ـ يعلم كل شيء، كل شيء يقال، كل شيء يفعل، كل شيء يضمر.

الصادر من الإنسان: إما باللسان، فيكون مسموعاً. وإما فعل بالأركان، فيكون مرئيا. وإما اعتقاد بالجنان في القلب، يكون خفيا على الناس، لكنه غير خفي عن الله. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦ـ١٨] ملكان كريمان، عن يمين الإنسان، وعن شماله، يكتبان كل ما يقول، كل ما يفعل.

﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ يعني: أي قول يلفظ به، فلديه رقيب يراقب، عتيد حاضر لا يتعداه.

وذكر أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ دخل عليه أحد أصحابه، وهو مريض، فوجده يئن من شدة المرض، فقال: يا أبا عبد الله، إن طاووساً ـ وهو أحد كبار التابعين ـ يقول: إن الملك يكتب حتى أنين المريض. فسكت ـ رحمه الله ـ عن الأنين خوفاً من أن يكتب عليه. ولا شك أن

أنين المريض ـ الذي ينبئ عن السخط، وعدم الرضا بقضاء الله ـ يكتب على الإنسان، أما الأنين الذي تقتضيه الطبيعة، ويأتي عفواً، فإنه لا يكتب عليه؛ لأنه ليس باختيار منه.

٤ـ الحذر من إضمار المرء شيئاً لا يرضاه الله ـ عز وجل ـ: من الرياء، أو الشك أو البغضاء للمسلمين، أو الحسد لهم، أو كراهة ما أنزل الله، أو غير ذلك، من الأمور المحظورة. فإياك يا أخي المسلم، أن تضمر في قلبك ما لا يرضى ربك. وإن العاقل، هو الذي يلاحظ صدأ القلب، قبل صدأ الجوارح؛ لأن الإنسان قد يعمل في الظاهر، كل إنسان يستطيع أن يصلح ظاهره. حتى المنافقون: يصلحون ظاهرهم. لكن الباطن إصلاحه صعب. ولهذا قال بعض السلف: ما جاهدت نفسي على شيء، مجاهدتها على الإخلاص.

وفي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ كان في غزاة ـ أي: في غزوة ـ وكان معهم رجل شجاع مقدام، لا يدع لهم شاذةً ولا فاذةً إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار ـ أجارنا الله منها ـ. فعظم ذلك على الصحابة ـ يعني: قالوا: كيف يكون هذا الرجل الشجاع الذي لا يدع للعدو شاذةً، ولا فاذةً. كيف يكون من أهل النار؟ ـ فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه، كلما وقف،

وقف معه. وإذا أسرع، أسرع معه قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه. فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به. فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك ـ كلمةً مخيفةً، تخيف كل مؤمن ـ: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة)[1]. أجارنا الله وإياكم من ذلك. فالأمر شديد. فاحرص يا أخي المسلم، احرص على تطهير القلب. داو قلبك كل يوم من كل مرض، وطهر قلبك كل يوم من كل صدأ. واذكر قول ربك ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٨، ٩] تختبر السرائر. واذكر قول ربك ـ عز وجل ـ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾ [العاديات: ٩-١١].

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل المسلم نفسه.. رقم (١١٢).

ولا يفوتني أن أحث إخواني المسلمين على تدبر كتاب الله ـ عز وجل ـ، وتفهم معانيه، والعمل به، فإنه النور المبين، والشفاء لما في الصدور، والأخذ به من أعظم أسباب تطهير القلب. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ ﴾ الاستفهام ـ هنا للتشويق، يعني: أي إنسان يقرض الله؟!! والمراد بإقراض الله ـ تبارك وتعالى ـ: التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ، ببذل المال، وبذل البدن، والجاه لله ـ عز وجل ـ. فبذل المال أن يتصدق الإنسان بالمال، وبذل البدن أن يعين ضعيفاً، وبذل الجاه أن يشفع للمحتاج. كل ذلك داخل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ وإن كان الأول أظهرها، وهو: بذل المال.

وشبه الله ـ سبحانه وتعالى ـ البذل من أجله بالقرض؛ لأن المقرض يستوفي قرضه بكل حال، فكأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل هذه

الأعمال قرضاً عليه، أي: التزم ـ جل وعلا ـ بوفائها. وإلا فمن المعلوم أن الرب ـ عز وجل ـ غني عن العالمين لا يحتاج إلى قرض.

وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ الحسن، ما جمع شيئين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، بأن يكون خالصاً لله، طيباً، مؤدياً على الوجه المشروع. فمن نوى ببذله المال رياءً وسمعةً، فليس له إلا الرياء والسمعة. كما جاء في الحديث: «من راءى راءى الله به. ومن سمع سمع الله به»[1]. ومن أخلص النية، لكن من كسب حرام لم يقبل منه. ومن أخلص النية من كسب طيب، لكن صرفه فيما لا يرضي الله لم يقبل منه: يعني: صرفه في غير محله وأهله، لم يقبل منه. وإذا أقرض الإنسان ربه قرضاً حسناً، فإن الله يضاعفه، كما جاء في الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[2]، وقال النبي ﷺ: «ما تصدق أحد من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الله ـ عز وجل ـ أو: إلا وقعت في كف الرحمن ـ فيربيها، كما يربي أحدكم فلوه ـ الفلو، هو: الحصان الصغير ـ حتى تكون مثل الجبل»[3]، أصلها تمرة، تكون كالجبل. كم

---

(١) رواه البخاري كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

(٢) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥).

(٣) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من انكسب الطيب، رقم (١٠١٤).

ضـوعفت؟ ضـوعفت أضـعافاً كثـيرةً. ولهـذا قـال هنـا: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾.

يعني: لا تبخل على نفسك، وتقول: إن تصدقت نقص مالي؛ فإن الله هو القابض الباسط ـ جل وعلا ـ، إن شاء قبض وقتر على هذا رزقه، وإن شاء بسط ووسع له في الرزق. والصدقة لا تنقص المال، قال النبي ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»(١)، يعني: أن الـصدقة لا تـنقص المـال. وإن نقصته عدداً، فإنها تزيده بركةً، وحمايةً.

﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ إليــه لا إلى غــيره. ترجعــون: يــوم القيامــة، فيحاسبكم ـ عز وجل ـ على ما تقتضيه رحمته ـ عز وجل ـ، ويقتضيه عدله.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ ـ بيان فضل الله ـ عز وجل ـ على عباده، حيث يرغبهم، ويشوقهم إلى البذل في سبيله، وأنهم سيجازون على ذلك أضعافاً مضاعفةً.

٢ ـ بيـان كـرم الله مـن وجـه آخـر: أن مـا أنفقـه العبـد لله، فإن الله ـ تعالى ـ قد التزم به ـ أي: بثوابه ـ كما يلتزم المقترض بوفاء قرضه.

٣ ـ أن القرض لا يقبل إلا إذا كان حسناً، وهو ما جمع الإخـلاص، والمتابعة، وأن يكون من كسب طيب. وكونه من كسب طيب داخـل في

---

(١) تقدم تخريجه.

المتابعة.

٤ـ أن الله لا يقبل قرضاً ليس بحسن، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[(١)].

٥ـ أن الله يضاعف للمقرض قرضه أضعافاً كثيرةً. وقد أخذ بعض العلماء من هذا، أنه لا رباً بين العبد، وبين ربه؛ لأن الله سمى هذا العمل قرضاً، وأخبر ـ جل وعلا ـ أنه يضاعفه أضعافاً كثيرةً. وأخذ بعضهم أنه لا رباً بين العبد وسيده. فإذا كان العبد له مال يبيع ويشتري فيه، وجرى بينه وبين سيده رباً، فليس برباً؛ لأن العبد وما ملك للسيد. كذلك نحن وما ملكنا لله ـ عز وجل ـ. ولهذا نقول: إن هذه الكلمة صادقة: لا ربا بين العبد وبين ربه.

٦ـ بيان فضل الله ـ عز وجل ـ وإحسانه؛ لأن الذي وفقك للقرض ـ أي: لإقراض الله قرضاً حسناً ـ هو الذي يضاعفه لك. فلولا أن الله أعانك، ما أنفقت، ولا أعطيت. ولولا أن الله رزقك، ما أنفقت ولا أعطيت. فهو الذي رزقك، وأعانك على البذل، وأثابك على ذلك هذه المضاعفة الكثيرة. وما أحسن قول الشاعر:

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً ... علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر

---

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم(١٠١٥).

٧ـ يعني: إذا أنعم الله عليك نعمةً، وشكرته، فإن شكرك إياه نعمة تحتاج إلى شكر. وهذا الشكر يحتاج إلى شكر. وهكذا دواليك. ولهذا نقول: سبحانك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

٨ـ أن جميع الأمور بيد الله ـ عز وجل ـ. هو الذي يقبض، وهو الذي يبسط. وما أكثر ما نرى فقيراً اغتنى، وغنيا افتقر. فالله هو القابض والباسط.

٩ـ أن الرجوع إلى الله وحده؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. وكما ذكرنا في تفسيرها: أننا نرجع إلى الله يوم القيامة. ولكن قد يقال بأن هناك معنًى أعم، وهو: أننا نرجع إلى الله ـ تعالى ـ يوم القيامة بعد البعث، فيحاسبنا، وكذلك نرجع إليه في أمور ديننا ودنيانا، فلا نحكم إلا بشريعته، ولا نتعبد له إلا بشريعته.

ويستفاد من هذه الفائدة أن جميع البدع مردودة، وأن كل حكم مخالف لحكم الله، فهو باطل؛ لأن المرجع لنا في العبادات والأحكام، هو الله ـ عز وجل ـ. والآية لا تأبى هذا المعنى، والقاعدة العامة في تفسير القرآن الكريم: أن الآية كلما كانت أشمل وأعم، كان تفسيرها بذلك أولى. وإذا احتملت الآية معنيين على السواء، ولا ينافي أحدهما الآخر، وجب حملها على المعنيين جميعاً؛ لأن كلام الله ـ تبارك وتعالى ـ واسع. وإذا شئت أن تعلم هذا فانظر إلى التفاسير، تجد مجلدات في

تفسير الآيات، ولم يصلوا إلى غايتها. ففيها من ألطاف المعاني، والحكم والأسرار، ما لا يحصى. ولكن دلالة القرآن تكون بالتصريح، وبالتلميح، وبالمفهوم الأولوي، وبالمفهوم المخالف، وبالإشارة.

يذكر أن رجلاً من النصارى أراد أن يمتحن عالماً من علماء المسلمين. وكان في مطعم في بلاد أوروبية، فجاء النصراني إلى هذا العالم، وقال له: يا فلان، إن كتابكم ـ يعني: القرآن ـ تبيان لكل شيء، ـ وهذا حق. فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ـ فأين معرفة كيف تصنع هذا الطعام ـ وأشار إلى نوع من الطعام ـ؟ فقال له العالم المسلم: نعم، هو في القرآن. ثم دعا العالم المسلم صاحب المطعم، وقال: أخبرنا كيف تصنع هذا الطعام؟ فقال: أصنعه كذا وكذا، فقال العالم: هكذا قال القرآن، لأن الله قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]. فالله أرشدنا إلى أن الذي لا نعلمه نسأل عنه أهله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ

عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الخطاب إما للرسول ﷺ، أو لكل من يصح أن يتوجه إليه الخطاب، يعني: ألم تر أيها السامع، أو أيها المخاطب.

﴿إِلَى ٱلْمَلَإِ﴾ أي: إلى القوم. والملأ في الأصل: أشراف القوم.

﴿مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إسرائيل هو: يعقوب ـ عليه السلام ـ بن إسحاق بن إبراهيم. ولقب بـ «إسرائيل» لكثرة عبادته؛ لأن معنى «إسرائيل»: عبد الله، واسمه العلم: يعقوب.

﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾ موسى ـ عليه السلام ـ أشهر أنبياء بني إسرائيل، وهو وهارون أخوان من أم وأب. أما قوله ـ تبارك وتعالى ـ عن هارون يخاطب موسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ﴾ [طه: ٩٤] فلا يدل على أنه أخوه من أمه، لكنه لما كانت الرأفة والحنان في الأم أكثر من الأب، خاطبه فقال: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ﴾.

﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ﴾ هذا محل العجب، والتعجيب.

﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾ يعني: اعهد إلى ملك يحكمنا، حتى نقاتل في سبيل الله، أي: حتى نجاهد في سبيل الله. فقال

لهم هذا النبي: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟﴾ يعني: أنه يخشى عليهم، إن كتب عليهم القتال ألا يقاتلوا.

﴿قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: أي شيء يمنعنا من القتال في سبيل الله.

﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ يعني: أخرجنا بما معنا من الدين والإيمان، من ديارنا وأبنائنا. فلا بد أن نقاتل؛ لنخرج الذين أخرجونا من ديارنا وأبنائنا. كما قاتل النبي ﷺ أهل مكة، الذين أخرجوه، وأخرجوا من معه، من ديارهم وأموالهم.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ يعني: فرض عليهم، وأتاهم الملك.

﴿تَوَلَّوْا۟﴾ أعرضوا عن القتال، ولم يقاتلوا.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ أي: فصار أكثرهم - وهم الذين طلبوا القتال - متولين، [معرضين].

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ يعني: عليم بهم وهم ظلمة؛ لأنهم هم الذين طلبوا، فألزموا أنفسهم ما لم يلزمها، ومع ذلك تولوا.

في هذه الآية الكريمة من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١- الاعتبار بقصص من مضى، كما قال - تعالى -: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [يوسف: ١١١].

٢ـ أن الإنسـان لا ينبغي لـه أن يعـرض نفسه بالتزام ما لم يلزمـه الله به. ولهذا نهى النبي ﷺ عن النـذر، وقـال: «**إنـه لا يـأتي بخـير**»[1]، وقـال ﷺ: «**إنه لا يرد شيئاً**»[2].

ولهذا حرم النذر طائفة من العلماء، وقالوا: يحرم على الإنسان أن ينذر حتى ولو كان مريضاً، ونـذر إن عافـاه الله أن يتصدق. وقول هؤلاء قوي جدا ـ أعني تحريم النذر ـ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وعلل النهي، ونفى أن يكون فيه خير، ونفى أن يرد القضاء، ما أراده الله ـ عز وجل ـ فسيقع: سواء نذرت أم لم تنذر. ولهذا قل من نذر إلا وندم، وما أكثر الذين يسألون، ويلحون في السؤال، تجدهم نذروا، ويحبون أن يتخلصوا منه، ولم يتمكنوا. منهم من ينذر أن يصوم شهرين، أو أن يصوم سنةً، أو أن يصوم الدهر كله. ومنهم من ينذر أن يذبح بعيراً، أو بعيرين، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يندمون أن نذروها. وقد قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[3]. وليحذر الإنسان إذا نذر لله ـ تعالى ـ طاعةً ـ في مقابلة نعمة ـ من الإخلال، وليتذكر قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ

---

(١) رواه مسلم كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٢) رواه البخاري كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٣) رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٠).

مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [الآيات: ٧٥-٧٧]. **فالمسألة خطيرة، وإني أحذر إخواني المسلمين من النذر،** وأقول: إذا كنتم مرضى، فادعوا الله ـ تعالى ـ بالشفاء، وإذا كنتم فقراء، فادعوا الله ـ تعالى ـ أن يغنيكم. أما أن تنذروا لله، وكأنكم تظنون أن الله لا يعطيكم إلا إذا شرطتم له، فسبحان الله!. وما أصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «إنه لا يرد قضاءً». فأنت أيها المريض: إن كان الله أراد لك شفاءً، شفيت، سواء نذرت أم لم تنذر. وإن لم يقدر لك الشفاء، لم تشف، سواء نذرت أم لم تنذر. وانظر إلى هؤلاء الملأ لما طلبوا ملكاً ليقاتلوا معه في سبيل الله، ثم لما حصل ذلك، وكتب عليهم القتال، تولوا. نسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية. وأن يرزقنا امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، من غير نذر، ولا إقسام.

٣ـ أن الجهاد لا بد له من قيادة؛ لقولهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾، ولم يقولوا: «ائذن لنا نقاتل»؛ لأن قتالاً بلا قائد عام، موجه، يحل ويربط، ويعاهد، لا يكون إلا قتال عصابات، قد ينجح، وقد لا ينجح. فلا بد من قائد عام.

٤ـ أن الإنسان إذا أخبر عما في نفسه من إخلاص، فإنه لا يعد

مرائياً فإذا قال عن نفسه: سأقاتل في سبيل الله، أو سأطلب العلـم لنفـع عبـاد الله، أو مـا أشـبه ذلـك، مـن المقصودات شرعـاً، لا يريـد بهـذا أن يمدحه الناس عليه، لكن يريد أن يخبر عـما في نفسه، فـإن هـذا لا بـأس به. وقد يكون خيراً، إذا قصد أن يتأسى به غيره.

٥ـ أنه ينبغي لمن استشير في شيء يخشى من الفشل في آخره، أن يبيـن للمستشير النتيجـة، والعاقبـة، حتـى يكـون عـلى بـصيرة؛ لقولـه: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ﴾.

ويتفرع عـلى هـذه الفائـدة: أن مـن فوائـد التحـذير مـن العاقبـة، أن المستشير يدخل على بصيرة، فإما أن يقدم، وإما أن يحجم.

٦ـ النظر إلى المفاسد التي تترتب على ما فيه مصالح ومفاسد، فيقدم أنفعهـا وأقومهـا. ولهـذا لا نقـول: إن درء المفاسـد مقـدم عـلى جلـب المصالح، من كل وجه، لا، بـل نقـول: إذا تكافـأت المـصالح والمفاسـد، قدم درء المفاسد على جلب المصالح، أما إذا انغمرت المفاسد في جانـب المصالح، فلتؤت المصالح.

٧ـ أنـه لا ينبغـي للإنسان أن يغـتر بنفسه؛ لأن هـؤلاء لمـا اغـتروا بأنفـسهم، وقــالوا: ﴿قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾، حصلت لهم ردة فعل ـ كما يقولون ـ.

٨ـ أنه قد يقال: إن هؤلاء لما كان قتالهم من أجل أنهم أخرجـوا مـن

ديارهم وأبنائهم، فيكون كأنه انتقام، وليس لإقامة دين الله، فابتلوا بالتولي، إلا قليلاً منهم. هذا إن لم نعول على ما ذكرنا في التفسير: أنهم أخرجوا من ديارهم، وأبنائهم، لكونهم متمسكين بالدين، فيكون قتالهم لإنقاذ ديارهم وأبنائهم؛ من أجل رجوع الديار إلى الإسلام، وإنقاذ الأبناء من الكفر، والله أعلم بالنيات.

٩ـ أنه لا ينبغي للإنسان أن يذل نفسه، فيتعرض لما لا يمكنه القيام به؛ لأن هؤلاء تعرضوا لأمر تولوا عنه، ولم يقوموا به. فالإنسان لا ينبغي أن يقدم إلا على شيء يعرف من نفسه أنه سيقوم به على الوجه الأكمل. وانظر إلى قصة عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، حين قال: «لأصومن ولا أفطر، ولأقومن ولا أنام». فبيَّن له النبي ﷺ أنه لا يستطيع ذلك، وعرض عليه عدة أمور، انتهت إلى أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، كصيام داود ـ عليه السلام ـ، ومع ذلك لما كبر ـ رضي الله عنه ـ، قال: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»، وصار يعجز أن يصوم يوماً ويفطر يوماً[1]. فكان يصوم خمسة عشر يوماً متتابعةً، ويفطر خمسة عشر يوماً متتابعة.

١٠ـ إثبات علم الله ـ تعالى ـ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ

(١) رواه البخاري كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٤، ١٩٧٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر منه، رقم (١١٥٩).

بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

١١ـ أن من نذر شيئاً، ثم تولى ولم يف به، فهو ظالم.

١٢ـ أن الظلم ينقسم إلى قسمين: إما تفريط في واجب، وإما انتهاك لمحرم. وهذا النوع الذي معنا. تفريط في واجب. فمن ترك الصلاة مع الجماعة ـ حال وجوبها عليه ـ فهو ظالم، وظلمه من باب ترك المأمور. ومن شرب الخمر؛ فهو ظالم، وظلمه من باب فعل المحظور.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٧].

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ﴾، انظر إلى حسن الأدب مع الله، لم يقل: «إني بعثت»، بل قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ﴾. وكأن الله أوحى إلى هذا النبي أن اجعل فلاناً ملكاً لهم.

﴿طَالُوتَ﴾ طالوت علم على شخص، في لغة بني إسرائيل.

﴿مَلِكًاۚ﴾ الملك، هو: الذي له التدبير الذي لا ينازع فيه. ولكنه بالنسبة للمخلوق بحسب ما تقتضيه الولاية الشرعية، أو العرفية.

﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ أنى بمعنى: كيف، فهي للاستفهام، وهم قالوا: أنى يكون له الملك علينا، ولم يقولوا: أنى يكون له الملك لنا، فجعلوا المسألة من باب السلطة فقط، لا من باب رعاية المصلحة.

ثم قالوا معززين لاستبعادهم هذا الشيء: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾، كأنهم يرون الملك لا يكون إلا كابراً عن كابر، وأن هذا لم يسبق لأحد من آبائه أن تولى الملك، بخلافنا نحن. فإن الملوك كانوا منا. فكيف جاءه الملك؟ وأيضاً عززوا استبعادهم هذا الشيء بقولهم: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾، فهو فقير، أو ليس عنده مال واسع ننتفع منه.

فذكروا علتين:

إحداهما: من حيث التوسط بمجتمعه.

والثانية: من حيث المال.

فأجابهم نبيهم: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فضله عليهم. فهو مفضل عليهم، بما أعطاه الله ـ تعالى ـ.

﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ بسطةً، معناها: السعة. والمراد بالعلم: علم تدبير الملك. فعنده من الحنكة، والرأي، ما جعله مختاراً عليهم، من الله ـ عز وجل ـ.

وأيضاً «الجسم»: فزاده الله بسطةً في الجسم، مع العلم. فاجتمع في حقه، القوتان: المعنوية، والحسية.

والسبب الثالث: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ أي: يعطي ملكه من يشاء؛ لحكمة يعلمها الله - عز وجل - أنه مستحق للملك.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أطلق - سبحانه وتعالى - أنه واسع، ولم يقل: واسع في علمه، أو فضله، أو كرمه فيشمل كل صفاته.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١- أن نبيهم استجاب لهم، حيث طلبوا ملكاً. وكانت استجابته، بسؤال الله - سبحانه وتعالى - ذلك، وإجابة الله له.

٢- أن الملك لا ينال بالوراثة، وإنما بالأحقية والأفضلية.

٣- أن الملك تتوطد أركانه، إذا كان للملك مزية في حسبه، أو نسبه، أو علمه، أو قوته.

٤- بيان أن أفعال الله فوق كل تصور؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾.

٥- أنه كلما كان الولي ذا بسطة في العلم، وتدبير الأمور، والجسم وقوته، كان أقوم لملكه، وأتم لأمرته.

٦- أن ملك بني آدم، ملك لله؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ

مَن يَشَآءُ ﴾.

٧ـ إثبات المشيئة لله.

٨ـ إثبات أفعال الله الاختيارية؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُؤْتِى مُلْكَهُۥ﴾. فإن إتيان الملك للإنسان، يتجدد، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران:٢٦].

٩ـ إثبات اسمين من أسماء الله، وهما: «واسع» و«عليم». فالواسع: المحيط بكل شيء. الواسع: الذي صفاته لا نهاية لها في الكمال. الواسع: الذي غناه لا حد له. وهكذا كل ما تشمله هذه الكلمة من معنًى، فإنه يدخل فيها. ولهذا يعتبر هذا الاسم، وهذه الصفة، شاملين لجميع الأسماء والصفات.

وعليم، أي: محيط بكل شيء علماً. ولهذا تقترن كلمة «واسع» بكلمة «عليم» لأن كلا منهما فيه الشمول والإحاطة.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

يظهر ـ والله أعلم ـ أن هؤلاء القوم الذين اعترضوا على نبيهم، حين قال لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ طلبوا من نبيهم آيةً، فقال لهم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾ أي: علامة ملكه، أي: علامة كونه جعله الله ملكاً عليهم ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾، وكان هذا التابوت قد أخذه العدو، وعجز هؤلاء عن استنقاذه منهم. فقال لهم نبيهم: إن آية ملكه، أن يأتي هذا التابوت، الذي فقدتموه.

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: طمأنينة، إذا حمله المجاهدون معهم ازدادوا سكينةً وطمأنينةً.

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ أي: من ميراث النبوة. ففيه السكينة، وفيه العلم والتوجيه، لبني إسرائيل.

﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ لأن البشر لا يقدرون على أن يستنقذوه من عدو أكثر منهم عدداً، وأقوى منهم عدداً.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ﴾ أي: لعلامةً واضحةً، على كون طالوت ملكاً.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ ـ أن كل دعوى لا بد فيها من بينة، تظهر الحق وتبينه.

٢ـ أن البينة لا بد أن تكون مقنعةً، يقتنع بها الخصم، ومن كان عنده شك.

٣ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا جعل الآيات لملك؛ لإثبات ملكه، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يجعل الآيات البينات للرسول؛ لإثبات رسالته. ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من نبي بعثه الله، إلا آتاه الله من الآيات، ما يؤمن على مثله البشر**»

٤ـ أن بني إسرائيل عندهم شيء من التبلد، حيث لا يقنعهم إلا الأمر المحسوس، وذلك ظاهر في كونه جعل الآية إتيان التابوت.

٥ـ إثبات الملائكة، وبيان قوتهم. وهذا أمر معلوم بما ذكره الله ـ تبارك وتعالى ـ، من صفاتهم، وأعمالهم. والملائكة ـ عليهم السلام ـ عالم غيبي، خلقهم الله ـ تعالى ـ من نور، وأعطاهم قوةً وعزيمةً، فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩،٢٠]، وقال النبي ﷺ: «**أطت السماء وحق لها تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله**»[٢].

---

(١) رواه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، رقم (٤٩٨١)، ومسلم كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم (١٥٢).

(٢) رواه الترمذي كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً» رقم (٢٣١٢)، وابن ماجة كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠)، وأحمد (٢١٠٠٥).

سبحان الله العظيم.

٦ـ أن الإيمان يحمل العبد على التصديق بالآيات؛ لقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٤٩].

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ طالوت، هو: الملك الذي جعله الله عليهم. فصل بها، أي: انفصل، واتجه إلى العدو، يعني: انفصل من مكان قراره، واتجه إلى العدو.

قال للجنود: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ أي: مختبركم به. وكانوا عطاشاً، فأراد الله ـ عز وجل ـ، أن يبتليهم بهذا النهر، فقال لهم: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ وهذا الابتلاء من أجل أن يعلم الصابر منهم من غير الصابر؛ لأن من شرب منه فإنه لم يصبر، فلا يكون أهلاً للجهاد، ولا لاتباع هذا الملك الصالح.

﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يعني: وسيكون عضداً لي، ونصيراً.

إلا أنه استثنى، فقال: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ﴾ غرفةً واحدةً بيده، فشرب، بل ريقه، أطفأ حرارة معدته فهذا يسامح عنه فما الذي حصل؟ يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ فصار أكثرهم لا يصلح للجهاد، ولا يصبر عليه؛ لأنهم شربوا من هذا النهر، إلا القليل منهم، ولكنه جاز بهم هذا النهر.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ﴾ وهم الذين لم يشربوا، أو شربوا غرفةً باليد.

﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ اختلف المفسرون فيمن قال هذا القول: هل هم الذين جاوزوا النهر، ولم يشربوا، أو شربوا غرفةً واحدةً باليد؟ أو أنهم الذين تخلفوا عن امتثال الأمر وشربوا من النهر؟. لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يبين هل هؤلاء الذين شربوا؛ جاوزوا النهر، نكلوا عن الجهاد فيما بعد؟ أو أنهم لم يجاوزوا؟ فاختلف المفسرون: هل هم جاوزوا أو لا؟ فمنهم من قال: إنهم جاوزوا وجعل هذا القول ـ أي: أنهم لا طاقة لهم على القتال ـ من أقوالهم. ومنهم من قال: إنهم لم يجاوزوا، وإنما الذين جاوزوا هم الذين لم يشربوا من النهر، أو شربوا منه غرفةً باليد، وأن هؤلاء الصابرين على العطش، لما جاوزوا النهر، ورأوا العدو، استكثروه، واستقلوا أنفسهم، وقالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾، وانقسموا إلى قسمين:

منهم من قال هذا الكلام، ومنهم من قال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾. فأدخلوا عليهم العزيمة والنشاط، وقالوا: إن الكثرة، لا يلزم منها الغلبة.

قد يغلب القليل الكثير، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾، فشجعوهم على الصبر، ثم خاضوا المعركة.

في هذه الآية من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يبتلي العباد بما شاء، ليعلم الصابر من غير الصابر، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١].

٢ـ أن الإنسان ينبغي له أن يلاحظ هذا الابتلاء: أن الله ـ تعالى ـ يبتليه بالشيء، لينظر ماذا تكون العاقبة؟ فليصبر، وليعزم على الرشد.

٣ـ أن النفوس مجبولة على تناول الشهوة التي تشتهيها؛ لأن هؤلاء الذين كانوا يقولون: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾، نكص أكثرهم؛ لنيل الشهوة، التي هي اشتهاء الماء.

٤ـ أن الصابر قليل، كما أن الشاكر قليل، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

٥ـ أن الضرورة تبيح المحظور، ولكن بقدر الحاجة؛ لقوله: ﴿وَمَن

﴿لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾. ولهذا لو اضطر الإنسان إلى أكل الميتة، بحيث لم يجد غيرها، فإنه يأكل منها، ولكن بقدر الحاجة. ولكن هل له أن يشبع؟. قال بعض أهل العلم: ليس له أن يشبع، بل يأكل ما يسد رمقه. وقال آخرون: بل يشبع. والصواب: أن في ذلك تفصيلاً، إن كان يستطيع أن يحمل منها شيئاً، فإنه لا يشبع، ويحمل معه من هذا الطعام، ما يحتاج إليه. وإن كان لا يستطيع أن يحمله، فله أن يشبع.

٦ـ أن المؤمن قد يرد عليه من الخواطر ما يشك معه في النصر والغلبة؛ لقوله: ﴿قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾. هذا إن قلنا: إن الضمير في قوله: «قالوا» يعود على الذين جاوزوا النهر، بدون شرب، أو شربوا منه غرفةً باليد فقط.

٧ـ أن الإيمان بلقاء الله، يوجب على المؤمن العزم والتصميم؛ لأنه يعلم أنه ملاق ربه، وأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ سوف يجازيه.

٨ـ إطلاق الظن على اليقين؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾.

يعني: معنى الظن ـ هنا ـ: اليقين. إذ لا يكفي في الإيمان باليوم الآخر: الظن.

٩ـ إثبات ملاقاة الله ـ تعالى ـ، وبينت ذلك السنة، حيث قال النبي

ﷺ: «إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم. أي رب. حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك، قال الله ـ عز وجل ـ له: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم..»[1]. اللهم اجعلنا منهم.

١٠ـ أنه لا عبرة بالكثرة، العبرة بنصر الله ـ عز وجل ـ. قد يكون العدد كثيراً، ولا يكون النصر، لا سيما إذا أعجب الإنسان بكثرته، كما جرى ذلك للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في غزوة حنين، حين قالوا: لن نغلب اليوم من قلة. فأراهم الله ـ عز وجل ـ أن الكثرة لا تغني شيئاً، ولاقوا العدو، ففر المسلمون، مع أن عدوهم كان ثلاثة آلاف وخمسمائة، وهم كانوا اثنى عشر ألفاً. حتى إذا عرفوا أنفسهم، عاد الله ـ عز وجل ـ عليهم بالنصر.

١١ـ أن النصر من عند الله، والعزة من عند الله؛ لقوله: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

١٢ـ فضيلة الصبر، وأن الله ـ تعالى ـ يكون مع الصابر، فينصره، ويؤيده، ويثيبه.

١٣ـ إثبات معية الله ـ تبارك وتعالى ـ. وقد قسم العلماء ذلك ـ أعني:

---

(١) رواه البخاري كتاب المظالم، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ رقم (٢٤٤١)، ومسلم كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

معية الله ـ إلى: عامة، وخاصة.

فالعامة: كالتي في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]. وهذه المعية تقتضي الإحاطة والعلم، وأنه ـ عز وجل ـ لا يخفى عليه شيء، توجب للعبد مخافة الله ـ تعالى ـ، وألا يفقده الله حيث أمره، ولا يجده حيث نهاه.

وأما المعية الخاصة: فمثل قوله ـ تعالى ـ في محمد ﷺ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ﴾ [التوبة: ٤٠]،

وكما في قوله ـ تعالى ـ لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

ومن مقتضيات هذه المعية النصر، والتأييد، والتثبيت. وقد تكون هذه المعية الخاصة مقيدةً بأوصاف، مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩. الأنفال:٦٦]، فتعم كل صابر.

وكما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾

[النحل:١٢٨]، فتعم كل متق، وكل محسن.

وهذه المعية لا تنافي أن الله ـ تعالى ـ فوق العرش، فوق كل شيء؛ لأن الله ـ تعالى ـ ليس كمثله شيء، في جميع صفاته. وطريق السلف الصالح في آيات الصفات: أن يمروها، كما جاءت، فيثبتون لها المعاني اللائقة بالله؛ دون تكييف، ولا تمثيل.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعلنا جميعاً، من أتباع السلف الصالح، وأن يدخلنا برحمته في عباده الصالحين. إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

﴿بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي: ظهروا، والتقى الجمعان.

﴿قَالُوا رَبَّنَا﴾ أي: عندما حدث ذلك، لجأوا إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ بالدعاء، فقالوا:

﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾: فبدؤوا ـ في الدعاء ـ أولاً: بطلب الصبر من الله: أن يفرغ عليهم الصبر. والإفراغ ـ في الأصل ـ: صب الشيء على الشيء، والمعنى: أن يعمهم بالصبر، عموماً كاملاً.

ثانياً: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ أي: طلبوا بعد ذلك تثبيت الأقدام، يعني: الوقوف أمام العدو، بحزم، ونشاط، وقوة، فلا فرار، ولا انصراف.

ثالثاً: ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ وهذا هو الغاية: أن ينصرهم الله على القوم الكافرين، وذلك بالاستيلاء عليهم، والظهور عليهم، حتى يخذل الأعداء.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: أنهم لما لجأوا إلى الله ـ عز وجل ـ، وسألوه هذه المطالب الثلاثة، استجاب الله دعاءهم، فهزموهم، يعني: أصحاب طالوت، بإذن الله ـ عز وجل ـ، أي: بقضائه، وقدره.

﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ وكان جالوت زعيم العدو، فقتله، وإذا قتل الزعيم ـ زعيم القوم ـ، حصل الفشل، والانهيار، وولوا الأدبار.

﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني: آتى الله داوود ـ الذي قتل جالوت ـ الملك، والحكمة، فكان ملكاً نبيا. ملكاً بقوله ـ تعالى ـ:

﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾، ونبيا بقوله: ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ ومما علمه ما ذكره الله ـ تعالى ـ، في قوله: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ يعني: لولا أن الله يدفع هؤلاء بهؤلاء، لفسدت الأرض، واستولى الأشرار على الأخيار، ولم يبق لله في الأرض طاعة. لكن الله ـ تبارك وتعالى ـ، يبتلي هؤلاء بهؤلاء، حتى يتبين الحق، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

وهذا أمر مشاهد، يعني لو كانت السيطرة على العالم، لدولة واحدة، لفسدت الأرض، واسترق هؤلاء الأقوياء رقاب الضعفاء، وحصلت الإهانة والفوضى. ولكن الله ـ تبارك وتعالى ـ، يدفع هؤلاء بهؤلاء. وقد بين الله ـ تعالى ـ نوعاً من هذا الفساد، في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: ولكن الله بحكمته، يتفضل على الجميع، فهو ذو فضل على العالمين، يدفع بعضهم ببعض، حتى تستقيم الأمة، وتقوم الملة.

في هاتين الآيتين من الفوائد والأحكام، ما يلي:

١ ـ أن الإنسان ينبغي بل يجب عليه عند الشدائد، أن يلجأ إلى القادر على تفريجها ـ عز وجل ـ، وهو الله؛ لقوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ إلى آخره.

٢ ـ أن الإنسان إذا لجأ إلى ربه، وعرف قدر نفسه، ـ رحمه الله ـ، وأجاب دعاءه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

٣ ـ أنه لا يقدر أحد على الصبر، إلا بتوفيق الله، قد يكون الإنسان أشجع إنسان، وأقوى إنسان، وأحسن إنسان، فإذا أصيب بمصيبة خارت قواه، وعجز عن تحملها، إلا بمعونة الله ـ عز وجل ـ.

٤ ـ أن يدعو الإنسان بهذا الدعاء، عند ملاقاة العدو: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾.

٥ ـ أن النصر من عند الله ـ عز وجل ـ، ليس بقوة السلاح، وليس بقوة العزيمة، وليس بكثرة العدد، وإنما هو من عند الله ـ عز وجل ـ: ولهذا طلبوا النصر من الله، فقالوا: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾.

٦ ـ استجابة الله ـ تبارك وتعالى ـ للدعاء. وهذه يترتب عليها فائدة أخرى وهي: علم الله ـ عز وجل ـ بحال الداعي. وفائدة أخرى، وهي: سمع الله لدعائه. وفائدة ثالثة، وهي: قدرة الله ـ تبارك وتعالى ـ على

الإجابة، وأنه على كل شيء قدير. ولهذا كان من طرق إثبات وجود الباري ـ عز وجل ـ: استجابة دعاء من دعاه. كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢].

ولقد جرت قصة في عهد النبي ﷺ تدل على هذا المعنى: فقد دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فادع الله يغيثنا. فرفع النبي ﷺ يديه إلى السماء وقال: «اللهم أغثنا» ثلاث مرات. فأنشأ الله سحابةً، توسعت، وانتشرت في السماء، ورعدت، وبرقت، ولم ينزل النبي ﷺ من على المنبر، إلا والمطر يتحادر على لحيته ﷺ. وبقي المطر أسبوعاً كاملاً، ثم دخل رجل آخر ـ أو الرجل الأول ـ في الجمعة الثانية، وقال: يا رسول الله، غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها.. فرفع يديه، وقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر». فرأى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ السحاب يتمايز في الحال، فما يشير النبي ﷺ إلى ناحية إلا انفرجت، وخرج الناس يمشون في الشمس[1]. وهذا يدل دلالةً واضحةً على إجابة الله ـ تبارك وتعلى ـ

---

(١) رواه البخاري كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

دعاء المضطر، وأنه ـ تعالى ـ على كل شيء قدير.

٧ـ إباحة قتل العدو الكافر؛ لقوله: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾، وهذا في مقام المدح والثناء.

٨ـ أنه ينبغي الحرص على قتل قائد العدو؛ لأنه إذا قتل القائد، تبعثر القوم، وتلجلجوا، وعجزوا عن الإقدام.

٩ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أتم النعمة على داوود ـ الذي قتل جالوت ـ حيث آتاه الله الحكمة، والملك، والعلم.

١٠ـ أن علم البشر، محدود، وليس شاملاً، ولا يمكن أن يكون شاملاً؛ لقوله ـ تبارك وتعالى ـ هنا ـ: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾. و«من» ـ في قوله: مما ـ للتبعيض. ويدلك على أن علم الإنسان قاصر، قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: ٨٥].

١١ـ إثبات المشيئة لله، وهي مما لا شك فيها، فيما يتعلق بأفعال الله. ولا أظن أحداً من أهل القبلة يخالف فيها. لكن فيما يتعلق بفعل العبد: هل لله مشيئة في فعل العبد؟ اختلفت أقاويل أهل القبلة إلى ثلاثة أقاويل:

منهم من قال: إنه لا مشيئة لله في فعل العبد، وأن العبد مستقل

بعمله، ولا إرادة لله فيه، ولا مشيئة. وهؤلاء هم المعتزلة، الذين سموا: مجوس هذه الأمة؛ لأنهم جعلوا للحوادث خالقين: فالحوادث التي من الإنسان، يخلقها الإنسان، والحوادث التي هي من فعل الله، يخلقها الله؛ ولهذا سموا مجوس هذه الأمة.

طائفة أخرى، قالت: إن لله ـ تعالى ـ مشيئةً في العبد، ولكن العبد لا مشيئة له إطلاقاً، وأنه مجبر على عمله، وأن عمله الإرادي الاختياري، كعمله الاضطراري الإكراهي. وهؤلاء: الجبرية من الجهمية، وغيرهم. وقد ضلو ضلالاً بعيداً. ولا يمكن أن يستقيم قول على هذا أبداً؛ لأننا لو قلنا: إن الإنسان مجبر، لفعل الإنسان كل ما يريد من المعاصي، أو بعبارة أصرح: لفعل كل شيء من المعاصي، والعدوان على الخلق، ثم يقول: أنا مجبر على هذا. ويذكر أن أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ، قدم إليه سارق، فأمر بقطع يده، فقال السارق: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت هذا إلا بقدر الله. فقال له أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ: ونحن لا نقطع يدك إلا بقدر الله.

أما القول الثالث، فهو: قول أهل السنة والجماعة أهل العدل والحق، حيث قالوا: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ له مشيئة في فعل العبد، وللعبد مشيئة، لكن إذا شاء العبد شيئاً، وفعله، علمنا أن الله ـ تعالى ـ قد شاءه. ولا يمكن أن يقع في ملكه، ما لا يريد. وهذا هو الحق، واستمع

إلى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠].

١٢- بيان حكمة الله في تسليط الناس بعضهم على بعض، وأنه لولا ذلك، لفسدت الأرض.

لو قدرنا أن أمةً من الأمم، سيطرت على الأرض كلها، لفسدت الأرض، ولكانت هذه الأمة تتحكم في عباد الله. ولكن الله ـ عز وجل ـ بحكمته، جعل الناس يدفع بعضهم بعضاً، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

١٣- أن فساد الأرض، يكون بالعدوان، والسيطرة على الخلق بغير حق.

١٤- أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ له الفضل التام على العالمين جميعاً، وهذا الفضل على المؤمنين: فضل دنيوي، وأخروي. وأما على الكافرين، فهو فضل دنيوي، وأما الأخروي، فالرب ـ جل وعلا ـ، يعاملهم بالعدل.

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٢].

﴿تِلْكَ﴾ أي: المشار إليها فيما سبق ذكره من قوله: ﴿﴾ إلى آخره.

﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ يعني: العلامات الدالة على علمه، - تبارك وتعالى - وقدرته، وسلطانه.

﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ أي: نقرؤها عليك، لكن بواسطة جبريل ي، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧-١٩].

﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بالصدق والعدل، فلا كذب في هذه الآيات ولا جور. ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ هذه الجملة مؤكدة بـ (إن)، وبـ (اللام).

أي: إنك يا محمد لمن المرسلين. وآية رسالته ﷺ: هذا الوحي الذي أوحي إليه، وهو قبل ذلك، كما وصفه الله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ۝٤٨ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨، ٤٩].

في هذه الآية الكريمة من الفوائد، والأحكام، ما يلي:

١- أن هذا الوحي، الذي نزل على النبي ﷺ، من آيات الله.

٢- إضافة التلاوة إلى الله - عز وجل - على محمد ﷺ، مع أن المراد

غيره؛ لأن المراد جبريل ـ عليه السلام ـ، لكن لما كان يتلوها بأمر الله، صحت إضافة التلاوة إلى الله ـ عز وجل ـ.

٣ـ أن ما جاء به الرسول ﷺ حق، وأن الوحي إليه حق، وأن رسالته حق.

٤ـ إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

٥ـ أن النبي ﷺ ليس وحده هو الرسول. بل هو من المرسلين، والرسل غيره كثيرون. وقد بين الله ـ تعالى ـ أن منهم من قصه الله علينا، ومنهم من لم يقصصه علينا، ولكن علينا أن نؤمن بجميع الرسل، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ ﴾، حين قال لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾، بين أن هؤلاء الرسل الكرام قد فضل الله بعضهم على بعض، فضله بالقرب منه ـ عز وجل ـ، وبكثرة الأتباع، وغير ذلك من جهات التفضيل.

ومن هذا التفضيل أن الله خص خمسة منهم بـ «أولي العزم»، وهم المذكورون في قوله ـ تعالى ـ في سورة الأحزاب: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب: ٧]، وفي سورة الشورى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ﴾ [الشورى: ١٣].

هؤلاء هم أولو العزم، أفضلهم محمد ﷺ، ثم إبراهيم ـ عليه السلام ـ، ثم موسى ـ عليه السلام ـ، ثم عيسى ـ عليه السلام ـ، ثم نوح ـ عليه السلام ـ. وبعضهم فضل نوحًا ـ عليه السلام ـ على عيسى ـ عليه السلام ـ، وبعضهم توقف، فالله أعلم.

﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾؛ أي: من هؤلاء الرسل من خصه الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالكلام، مثل موسى ـ عليه السلام ـ، كما في قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [النساء: ١٦٤، ١٦٥] وكلم الله ـ تعالى ـ أيضًا محمدًا حين عرج به إلى السماء

السابعة، فكلمه.

وقوله: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾: لفظ الجلالة بالرفع، لأنه فاعل كلم، وأما المفعول فمحذوف يعود على (من) وتقدير الكلام بدون حذف: منهم من كلمه الله.

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾؛ أي: الله ـ عز وجل ـ، رفع بعضهم على بعض درجات، وهو معطوف على قوله «فضلنا». ومن المعلوم أن فضلنا جاء الفاعل فيها باسم مضمر متصل، وهنا جاء باسم مضمر مستتر غير ظاهر، وهذا أسلوب عربي فصيح بلا شك، والفائدة منه الانتباه ـ أعني: انتباه المخاطب ـ لأن الكلام إذا جاء على نسق واحد قد يغفل المخاطب، وإذا تغير الأسلوب انتبه.

﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾: أعطيناه البينات؛ أي: الآيات البينات، آيات شرعية: كالأحكام والأخبار التي تضمنها الإنجيل، وآيات كونية: كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص. فالبينات هنا صفة لموصوف محذوف، والتقدير: «الآيات البينات».

﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾، أي: قويناه بروح القدس، وهو جبريل ـ عليه السلام ـ، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل:١٠٢]، فروح القدس هو جبريل ـ عليه السلام ـ أيد عيسى ـ عليه السلام ـ، بأمر الله ـ عز وجل ـ في مواضع الضنك والضيق.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾؛ يعني: لو شاء الله لجعل الذين من بعدهم على ملة واحدة وعلى دين واحد فلا يختلفون في الدين، وحينئذ لا يقتتلون.

﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ﴾؛ كما في قول الله ـ تعالى ـ في سورة الصف: ﴿ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ ﴾ [الصف:١٤] ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾؛ يعني: لو شاء الله ـ تعالى ـ أن لا يقتتلوا، ما اختلفوا في الدين ولم يقتتلوا. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾. وفعله ما يريد مبني على الحكمة، فإنه ـ جلا وعلا ـ يفعل ما يشاء ويفعل ما يريد، لكن لا بد أن يكون لهذا الفعل حكمة بالغة اقتضت هذا الفعل.

في هذه الآية من الفوائد ما يلي:

١ـ بيان أن الرسل على طبقات، منهم من فضله الله في الدنيا ورفعه درجات في الآخرة.

٢ـ أن الفضل بيد الله ـ عز وجل ـ، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ﴾.

٣ـ إثبات كلام الله ـ عز وجل ـ، وأنه ـ تعالى ـ يتكلم بكلام مسموع، يسمعه المخاطب به، ولا يمكن سماعه إلا أن يكون بصوت، ولا يمكن فهمه إلا أن يكون بحرف، واذكر قول الله ـ تبارك وتعالى ـ

عن موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا ﴾ [مريم: ٥٢]؛ ناديناه على بعد، وناجيناه على قرب، قال أهل العلم: المناداة للبعيد، والمناجاة للقريب.

٤ـ الرد على طائفتين مبتدعتين:

(الطائفة الأولى): المعتزلة، الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، وأن كلامه مخلوق من جملة المخلوقات، وأن إضافته إلى الله إضافة تشريف، كإضافة المساجد إلى الله، في مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٤]، وإضافة الناقة إلى الله في قوله ـ تعالى ـ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا﴾ [الشمس: ١٣]، وإضافة البيت «الكعبة» إلى الله كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ ﴾ [الحج: ٢٦].

(الطائفة الثانية): المبتدعة، قالت: إن كلام الله غير مخلوق، لكن ما يسمعه المخاطب مخلوق، أما الكلام فهو المعنى القائم بنفس الرب ـ عز وجل ـ، وما يسمع فهي أصوات مخلوقة، خلقها الله لتعبر عما في نفسه.

وكلتا الطائفتين ضالة في هذا، فالكلام إنما يضاف إلى من تكلم به، والكلام لابد أن يكون مسموعًا، وإذا أريد الكلام النفسي، فإنه يقيد، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة: ٨]. المهم أنه يجب على المؤمن أن يؤمن ويعتقد بأن الله يتكلم بكلام مسموع.

٥- أن الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ليسوا في درجة واحدة، فإن الله رفع بعضهم درجات.

٦- إثبات نبوة عيسى - عليه السلام - وأنه نبي، وليس بإله، وأن الله أعطاه من الآيات ما تبين بها رسالته، وفيها الرد على النصارى الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة.

٧- أن جبريل - عليه السلام - يؤيد من شاء الله أن يؤيده من عباده، لقوله - تعالى -: ﴿وَأَيَّدْنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾.

٨- إثبات مشيئة الله في أفعال العباد، لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ إلخ الآية.

٩- الرد على الجبرية، حيث أضاف الفعل إلى العبد فقال: ﴿مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ والجبرية لا يرون إضافة الفعل إلى العبد، لأن العبد ليس له اختيار، ويرون أن إضافة الأفعال إلى العباد على وجه المجاز. ولكن قولهم باطل بالكتاب والسنة وإجماع السلف والنظر الصحيح.

١٠- إثبات أن أفعال العبد تحت مشيئة الله، لقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ﴾ خلافًا للقدرية المعتزلة الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، ولا علاقة لمشيئة الله في عمل العبد إطلاقًا، ولا شك في قولهم أنه باطل، فإن الله يقول ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، والمشيئة

وصف قائم بالعبد، والعبد مخلوق لله؛ فتكون أوصافه مخلوقة لله ـ عز وجل ـ.

١١ـ وفي قوله: ﴿مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ رد على الجبرية الذين ينكرون أن يكون للعبد فعل اختياري، ويرون أن جميع أفعال العباد أفعال إجبارية، وهذا أيضًا باطل، ولا يمكن أبدًا أن تستقيم به أمة أو تقوم به ملة؛ لأنه لو قلنا: إن الإنسان مجبور على عمله، أمكن لكل فاسق أن يفسق، ولكل ظالم أن يظلم، ولكل كافر أن يكفر، ويقول: هذا ليس مني، هذا وقع مني إجبارًا، بل أمكن كل واحد أن يقتل البريء، ويزني بالعفيفة، ويقول: هذا ليس مني، فيكون الفساد الظاهر. أن وقوع القتال بعد الآيات البينات أشد ملامة؛ لأنه يقع دون أن يكون للإنسان عذر، لقوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

١٢ـ أن الناس يختلفون حتى فيما قامت البينة عليه؛ لأنه لا بينة أوضح ولا أقوم ولا أبين من بينة الدين التي قامت الأدلة على ثبوتها، ومع ذلك ينقسم الناس فيه إلى مؤمن وكافر.

١٣ـ أن الاختلاف في الدين يؤدي إلى التقاتل، يعني: إلى المقاتلة، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾.

١٤ـ تأكيد أن اقتتالهم بمشيئة الله، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا

﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾؛ يعني: لو شاء الله ما كفروا وما اقتتلوا، وذلك بأن يجعلهم الله أمة واحدة لا عداوة بينها ولا اختلاف.

١٥- أنه ينبغي لنا إذا رأينا اختلاف الأمة أن نفزع إلى الله ونلجأ إليه بأن يجمعهم على الحق، ويزيل ما بينهم من اختلاف، لأننا علمنا أن هذا الاختلاف كان بمشيئة الله، وما كان بمشيئة الله فلن يرفعه إلا مشيئة الله ـ عز وجل ـ.

١٦- أن أفعال العبد من أفعال الله ـ عز وجل ـ، يعني أن فعل العبد خلق لله ـ عز وجل ـ؛ لأن الإنسان إنما يفعل ما يفعل بأمرين: القدرة والإرادة، فمن قدر ولم يرد لم يقع منه شيء. ومن أراد ولم يقدر لم يقع منه شيء.

وإذا سألنا سائل: القدرة والإرادة من خلقها في العبد؟

فالجواب: أن الذي خلقها هو الله. وعلى هذا فيكون فعله مخلوقًا لله ـ عز وجل ـ، مفعولًا له، لأن خالق السبب التام خالق للمسبب. لكنه ليس هو فعل الله الذي هو فعله المباشر، فالإنسان إذا صام لا نقول: إن الصائم هو الله، وإذا أكل لا نقول: إن الآكل هو الله، وإذا أنفق لا نقول: إن المنفق هو الله. لكن نقول: هذا الصوم وهذا الأكل وهذا الإنفاق حصل بإرادة العبد وقدرته، وخالق إرادته وقدرته هو الله ـ عز وجل ـ، ولو شاء الله ما فعل. ولذلك تجد الإنسان أحيانًا يعزم

على الشيء ويتهيأ له تهيؤًا كاملًا، وإذا به يصرف عنه، إما باختيار شيء آخر، وإما بعدم الاختيار، وإما بأن يصرف عنه قهرًا عليه، لأن الله لم يشأه.

١٧ ـ إثبات الإرادة لله ـ عز وجل ـ لقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾؛ والإرادة هنا بمعنى المشيئة، وإرادة الله ـ تعالى ـ تنقسم إلى قسمين:

إرادة بمعنى المشيئة، وإرادة بمعنى المحبة. فإن كان المراد محبوبًا لله فهو إرادة محبة، وإن كان غير محبوب إلى الله فهو إرادة مشيئة. مثال إرادة المحبة: قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [النساء:٢٧] هذه إرادة محبة، لكن قد تقع وقد لا تقع. قد يتوب الله على الإنسان فييسر له التوبة، وقد لا يكون كذلك، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يريد هنا: إرادة محبة، فالله ـ تعالى ـ لا يحب لعباده العسر، وإنما يحب لهم اليسر، وتسمى الإرادة التي بمعنى المحبة: إرادة شرعية، والإرادة التي بمعنى المشيئة: إرادة كونية، ومنها قوله هنا: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾؛ أي: ما يشاء. ويدل على أن الإرادة هنا بمعنى المشيئة، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

* * *

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

يخاطب الله المؤمنين بوصفهم مؤمنين ليأمرهم بالإنفاق مما رزقهم، أي: مما أعطاهم من المال، وإن شئت قل: ومن العلم أيضًا، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يرزق المال ويرزق العلم. والمراد بالرزق هنا العطاء.

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾؛ لأن الإنسان إذا مات انتقل إلى اليوم الآخر، الذي ليس فيه بيع فيشتري الإنسان ما يفدي به نفسه.

﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾؛ أي: صداقة، فيطلب من صديقه أن يساعده.

﴿وَلَا شَفَـٰعَةٌ﴾؛ أي: وساطة، فيطلب أن يتوسط له أحد، لكي ينجو بذلك من عذاب الله. كل الوسائل التي تكون سببًا للإنقاذ منتفية في ذلك اليوم.

﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ الكافرون بالله ـ عز وجل ـ، المستكبرون عن عبادته، هم الظالمون: يعني: الذين هم أظلم الناس. وكما ترى أيها الأخ الكريم الآية فيها ضمير الفصل ﴿هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ وضمير الفصل الذي يقع بين المبتدأ والخبر يفيد ثلاثة أشياء: التوكيد، والحصر، والتمييز بين كون ما بعده خبرًا أو وصفًا، فإذا قلت: (**زيد هو القائم**) استفدنا من هذه العبارة تأكيد قيام زيد، وتأكيد أنه هو القائم لا غيره،

والتمييز بين كون «القائم» صفة لزيد، أو خبر، لأن ما بعد ضمير الفصل يقع خبرًا، أما نفس الضمير فلا محل له من الأعراب، لأنك لو قلت «زيد القائم» قد لا يفهم المخاطب أن «القائم» خبر لزيد، قد يتوقع مجيء الخبر، وأن الخبر محذوف، فإذا قلت: «هو القائم» تعين أن يكون القائم هو الخبر، ففي هذه الآية ضمير الفصل فائدته ما ذكرنا: التوكيد، والحصر، والتمييز بين الخبر والوصف.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١- إكرام الله - تعالى - للمؤمنين حيث يوجه لهم الخطاب بوصف الإيمان.

٢- أنه إذا صدر الخطاب بمثل هذا: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ كان ذلك دليلًا على أن ما بعده من تمام الإيمان ومقتضيات الإيمان، سواء كان خبرًا فيصدق، أو طلبًا فيمتثل.

٣- أن المخالفة نقص في الإيمان. كأنه يقال: إن لم تأت بهذا أو لم تصدق بهذا، فإنك لا تستحق أن توصف بالإيمان.

٤- الأمر بالإنفاق مما رزقنا الله - عز وجل -، وهذا الأمر قد يكون واجبًا، كالزكاة، وتعليم العلم الواجب تعليمه، والإنفاق في الحج، والإنفاق في الجهاد الواجب، والإنفاق في النفقات الواجبة. وما عدا الواجب فهو تطوع؛ لأن القول الراجح من أقوال الأصوليين: أنه يجوز

استعمال الاسم المشترك في معنييه.

٥ـ أن المطلوب أن تنفق من مالك، لا أن تنفق كل مالك، لقوله: ﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾؛ لأن أكثر الناس قد لا يصبر إذا أنفق جميع ماله؛ فيحوجه ذلك إلى تكفف الناس وسؤال الناس. ولهذا لما نذر بعض الصحابة أن ينفق ماله، أمره النبي ﷺ أن ينفق ثلث المال.

٦ـ بيان أن الله ـ تعالى ـ أمرك بأمر هو الذي من به عليك: ﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ ليس شيئًا كسبتموه بأيديكم بدون الله، بل هو الذي رزقك وأعطاك، ثم أمرك أن تنفق لمصلحة نفسك.

٧ـ أن الرزق من عند الله ـ عز وجل ـ. وإذا كان من عنده، كان الواجب على العبد أن يعتمد على ربه في رزقه، لا على فلان وفلان، يعتمد على الله. وإذا صدق اعتماده على الله صارت هذه الأشياء وسائل: الوظيفة وسيلة، فتح المتجر وسيلة، الاشتغال بالسيارة في الطرقات وسيلة. والأصل الأول والأخير هو الله ـ عز وجل ـ، لأنه هو الذي رزقك وهو الذي أعطاك.

٨ـ أن لا منة للعبد على ربه إذا أنفق ما أمر الله بإنفاقه، لأن الله هو الذي رزقه، وهو الذي أعطاه ـ عز وجل ـ.

٩ـ أن الإنفاق ينجي من أهوال يوم القيامة، لقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ ولهذا جاء في الحديث: «كل امرئ في ظل صدقته يوم

القيامة»(١) وقال النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(٢).

١٠- ومنها أن ذلك اليوم - وهو يوم القيامة - ليس فيه بيع فيفتدي الإنسان بما يشتري، وليس فيه صداقة تنفع، وليس فيه شفاعة تنفع. أما الأول «لا بيع فيه» فظاهر، وأما الثاني فكذلك ظاهر، قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان:٣٣] وقال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧] وقال الله - تعالى -: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. كذلك الصداقة لا تنفع، ليس فيه خلة نافعة، بل ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وذلك اليوم ليس فيه شفاعة. والمراد: ليس فيه شفاعة للكافر، أما عصاة المؤمنين فلهم شفاعة، كما ثبتت بل تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن الشفاعة نوعان: عامة وخاصة. عامة لكل

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

الناس، وخاصة فيمن اقترف إثمًا ودخل في النار، فيأذن الله للشافع فيشفع.

أما العامة: فهي التي بينها النبي ﷺ أن الناس يوم القيامة يلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، لأنه يوم مقداره خمسون ألف سنة، لا ماء ولا طعام ولا ظل، إلا من أظله الله ـ عز وجل ـ، فالناس في ذلك اليوم يلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقولون: ـ يعني ـ: فيقول بعضهم لبعض ـ: اطلبوا شافعًا يشفع لنا عند الله يريحنا من هذا الموقف، فيأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، ثم إلى محمد ﷺ فيشفع عند الله أن يقضي بين العباد، فيأذن الله له، ويقضي بين العباد[1].

أما الخاصة: فهي الخاصة بالمؤمنين الذين اقترفوا السيئات، ليخرجوا من النار. وهذه للنبي ﷺ ولغيره من الأنبياء والصدقين والشهداء والصالحين. وهذه الشفاعة الخاصة لا يمكن أن يؤذن بها للكافرين أبدًا، لأن الله لا يرتضيهم، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. إلا واحدًا فقط، وهو أبو طالب عم النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ أخبر أنه شفع له، حتى كان في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ رقم (٣٣٦١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

ضحضاح من نار وعليه نعلان يغلي منهما دماغه[1] ـ نسأل الله العافية .

١١ ـ أن الظالم حقيقة هو الكافر، ظالم لنفسه، ظالم في حق ربه. أما ظلمه لنفسه فواضح؛ لأنه عرضها لعقوبة الله ـ عز وجل ـ، وأما ظلمه في حق ربه، فلأنه جعل لله ندا وهو خلقه، وهذا أعظم الظلم. قال بعض أهل العلم: الحمد لله الذي لم يقل: (**والظالمون هم الكافرون**)؛ لأنه لو قال هذا، لكان كل ظالم كافرًا، لكن قال: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾. فإن قال قائل: ألا يوجد ظالم غير كافر؟ قلنا: بلى، لكن الظلم الأكبر الفظيع القبيح هو ظلم الكفر ـ والعياذ بالله ـ والظلم درجات كما أن الإيمان درجات والعمل الصالح درجات.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

هذه آية عظيمة، هي أعظم آية في كتاب الله.(سأل النبي ﷺ أبي بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠).

كعب: أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال: يا رسول الله، آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ﴾. فضرب النبي ﷺ على صدره، وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر»[1]. وإنما ضرب على صدره لأن الصدر محل القلب، والقلب محل الوعي.

وهذه الآية لها خصائص، منها:

١ـ أنها أعظم آية في كتاب الله.

٢ـ أن فيها اسم الله الأعظم (الحي القيوم).

٣ـ أنها اشتملت على جمل عظيمة، كل جملة تحمل أسفارًا.

٤ـ أن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح. جاء ذلك في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإن النبي ﷺ استحفظه على زكاة الفطر، فجاء شخص بصورة إنسان فقير، فأخذ من الطعام، فأمسكه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وقال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فادعى هذا الشخص أنه فقير وذو عائلة، فرق له أبو هريرة، وتركه. فلما أصبح أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ ذهب إلى النبي ﷺ فقال له ـ أي النبي ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» لأن أبا هريرة أمسكه ـ أي: أسره ـ. قال: يا رسول الله، ادعى أنه فقير وذو عيال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠).

فأطلقته. قال: «**إنه كذبك وسيعود**». يقول أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فعلمت أنه سيعود؛ لأن النبي ﷺ قال: سيعود، فعاد في الليلة الثانية، وصارت الليلة الثانية كالأولى، ولم يأت به أبو هريرة إلى النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لما أخبره أنه سيعود لم يقل له: إن عاد فأت به. فعلم أبو هريرة أن الأمر واسع، فأطلقه الليلة الثانية.

وفي الليلة الثالثة ـ والعادة أن الثلاث يثبت بها الأمر ـ أمسكه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال: لابد أن أرفعك إلى النبي ﷺ. فقال له الشيطان: ألا أدلك على آية تقرؤها فلا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح؟ قال: بلى. قال: آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ فلما أصبح أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أتى النبي ﷺ فأخبره أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ بما جرى، فقال له النبي ﷺ: «**أما إنه صدقك وهو كذوب**»[1] أي: أخبرك بالصدق، وليس من عادته الصدق، لكن الله ـ تعالى ـ أنطقه به وهو كذوب.

ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا قرأ هذه الآية لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان، وليت الناس انتبهوا لهذا واستمروا في قراءتها حتى يكون عليهم من الله حافظ، ولا يقربهم الشيطان حتى يصبحوا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠).

نعود إلى تفسير كلماتها: يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: لا معبود حق إلا هو، فكل ما عبد من دون الله فهو باطل، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] فمن عبد حجرًا أو شجرًا أو شمسًا أو قمرًا أو نبيا أو غيره، فقد عبده بغير حق.

﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ الحي: لم يقل: الله لا إله إلا هو حي قيوم. قال: الحي، و«ال» تفيد الكمال والعموم، أي: الكامل الحياة. فهو ـ جل وعلا ـ حي لا يموت، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] وهو ـ سبحانه وتعالى ـ أزلي، أي: لم يزل حيا. حياته أيضًا كاملة من حيث الصفات، فهو كامل في سمعه، في بصره، في علمه، في قدرته، في كل شيء من صفاته. إذن فحياته كاملة من جهة الابتداء والانتهاء والصفات. في الابتداء: لا ابتداء له. في الانتهاء: لا نهاية له. في الصفات: كل صفاته كمال.

﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: من قام، أي: القائم بنفسه، القائم على غيره. فهو قائم بنفسه لا يحتاج إلى أحد أبدًا؛ لا يحتاج إلى أحد في طعام ولا شراب ولا غير ذلك، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] يعني: كمن لا يستطيع ذلك؟ من القائم على كل نفس بما كسبت؟ هو الله ـ عز وجل ـ، فهو قائم على غيره، كما أنه قائم بنفسه،

فلا يحتاج إلى أحد، وكل أحد محتاج إليه.

﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: لا تأخذه: أي: لا يمكن أن ينام، ولا أن ينعس، قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»[1]

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾: له وحده، وإنما قلنا وحده لأن «له» خبر مقدم، و«ما» مبتدأ مؤخر. قال العلماء: وتقديم ما حقه التأخير من خبر أو مفعول أو متعلق يفيد الحصر. فعلى هذا يكون: له، أي: لا لغيره.

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾: ما في السموات من أعيان وأوصاف، ولهذا جاءت (ما) دون (من) للإفادة أن كل ما في السموات وما في الأرض من أوصاف أو أعيان فهو لله ـ عز وجل ـ. والسموات أوسع من الأرض بكثير، وقد أخبر النبي ﷺ أنه ما من موضع أربع أصابع من السماء إلا وفيه ملك قائم لله أو راكع أو ساجد[2].

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ هذا استفهام بمعنى النفي. يعني: لا أحد يشفع عند الله ـ مهما كانت منزلته عند الله ـ إلا بإذن الله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله لا ينام» رقم (١٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً» رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠)، وأحمد (٢١٠٠٥).

حتى الوسطاء الذين يريدون الخير لغيرهم لا يمكن أن يحصل لهم ذلك إلا بإذن الله ـ عز وجل ـ، وذلك لكمال سلطانه وملكوته وعظمته، لا أحد يتكلم حتى فيما فيه خير للغير إلا بإذن الله ـ عز وجل ـ.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ «ما» موصول يفيد العموم، أي: كل ما بين أيديهم يعلمه الله ـ عز وجل ـ، والمراد به الحاضر والمستقبل، فالحاضر بين يديك، والمستقبل بين يديك.

﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ما مضى، فبعلمه ما مضى لا ينسى، وبعلمه ما يستقبل لا يجهل، كما قال موسى ـ عليه السلام ـ حين سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ۝ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥١، ٥٢]. إذن ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: الحاضر والمستقبل. ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: الماضي. وما شأن علم الإنسان إذا كان علم الله محيط بكل شيء؟

يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ لا يحيطون: يعني الخلائق. ﴿بِشَيْءٍ﴾ أدنى شيء من علمه. ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾؛ أي: إلا بالذي يشاؤه ـ جل جلاله ـ، فالله ـ تبارك وتعالى ـ هو الذي يعلم من شاء من عباده من أمور الغيب وأمور الشاهد.

وقوله: ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾؛ أي: إلا بما شاء أن يحيطوا به، فيعلمهم به.

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ يعني: أحاط بها، بالسموات والأرض. والكرسي فسره ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بأنه موضع القدمين، أي: قدمي الرب ـ عز وجل ـ، فهو بالنسبة للعرش كالمقدمة. وسع كرسيه السموات والأرض، وإذا كان الكرسي وسع السموات والأرض، فالعرش من باب أولى، لأن العرش أعظم وأكبر من الكرسي.

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ لا يئوده: أي لا يثقله. ﴿حِفْظُهُمَا﴾ أي: حفظ السموات والأرض. وذلك لسعة علمه وكمال عظمته ـ جل وعلا ـ، فإن ما في السموات وما في الأرض لا يثقل الله ـ سبحانه وتعالى ـ حفظه، بل ذلك سهل عليه، يسير عليه ـ سبحانه وتعالى.

﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ العلي: من العلو، يعني العالي فوق عباده، العالي المنزلة، فهو عالي المكان عالي المنزلة ـ جل وعلا.

﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ يعني: ذو العظمة والسلطان وكمال القدرة والحول وما إلى ذلك.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ إثبات توحيد الله ـ عز وجل ـ في ألوهيته، لقوله ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وتوحيد الألوهية أخل به كثير من الناس اليوم، فتجد الرجل يقول: إنه مسلم، وتجده يصلي، ويصوم، ويحج ويعتمر، لكن لا يقبل

منه، لأنه مشرك، ولهذا لا يغفر الله الشرك إلا بتوبة، ولا يقبل الله عملًا مع شرك إلا بتوبة من الشرك.

٢ـإثبات هذين الاسمين العظيمين: «الحي القيوم»، قال أهل العلم ـ وأظنه قد ورد فيه حديث ـ إنهما اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى[1].

٣ـإثبات ما دل عليه هذان الاسمان، وهي الحياة والقيومية، وذلك لأن أسماء الله ـ سبحانه وتعالى ـ كلها مشتملة على المعاني والأوصاف العظيمة الحميدة. وإثبات حياة الله ـ سبحانه وتعالى ـ وقيوميته تتضمن أوصافًا كثيرة: كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والحكمة، والعزة، والقوة، وغير ذلك، لأن كل هذه من كمال الحياة، الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿ٱلْحَىُّ﴾؛ أي: ذو الحياة الكاملة.

٤ـأنه يجب على المرء أن يرجع إلى ربه في جميع أموره، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ يعني: القائم بنفسه، القائم على غيره ـ عز وجل ـ فإذا كان هو القائم عليك، فلا تلجأ إلا إليه ـ عز وجل ـ في جلب المنافع ودفع المضار، ولا تتخذ ربا سواه، أفرد الله ـ تعالى ـ بالتوكل، أفرد الله ـ تعالى ـ بالإنابة، بالخشية، بكل ما يختص الله به.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٦٤).

٥ـ كمال حياة الله ـ عز وجل ـ وكمال قيوميته؛ لقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. ومن المعلوم أن انتفاء السنة والنوم دليل على كمال الحياة؛ لأن الذي يحتاج إلى النوم ويأخذه النوم ناقص الحياة. فنحن نحتاج إلى النوم لنستريح من عناء التعب السابق، ولنستجد القوة للتعب اللاحق، ولهذ كان أهل الجنة لا ينامون؛ لأنه لا يمسهم فيها نصب ولا لغوب.

٦ـ إثبات الصفات التي يسمونها الصفات السلبية، يعني: المنفية؛ لقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. ومعنى إثباتها: أن الله يوصف بالنفي كما يوصف بالإثبات. لكن يجب أن نعلم أن النفي الذي يتصف الله به، إنما ينفي عنه لكمال ضده. فمثلًا إذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. فالمعنى: أنه لا يظلم لكمال عدله، لا لأنه عاجز عن الظلم، لو شاء لظلم، لكن لكمال عدله لا يظلم، ولهذا جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا»[1]. كذلك حين يقول هنا: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، هل المراد نفي النوم عن الله ـ عز وجل ـ والسنة التي هي النعاس؟ أو المراد لكمال حياته وقيوميته لا تأخذه سنة ولا نوم ـ عز وجل ـ؟ الثاني هو المتعين؛ يعني: أنه لكمال حياته وقيوميته لا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

تأخذه سنة ولا نوم ـ جل وعلا ـ.

٧ـ إثبات الشفاعة بإذن الله، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾.

٨ـ أنه لا أحد يشفع عند الله إلا بعد أن يأذن الله له، فيدل ذلك على كمال سلطانه ـ عز وجل ـ، وأنه لكمال سلطانه لا أحد يستطيع أن يتكلم ولو بما ينفع الغير إلا بإذن الله. الملوك مهما عظمت منزلتهم لهم أصحاب وأصدقاء يستطيعون أن يشفعوا لأحد دون أن يستأذنوا من السلطان. لكن الرب ـ عز وجل ـ مهما كان الشافع في منزلته، ومهما كان المشفوع له في حاجته، لا أحد يستطيع أن يشفع عند الله إلا بإذنه ـ عز وجل ـ، لكمال سلطانه ـ تبارك وتعالى.

٩ـ علم الله ـ عز وجل ـ بكل ماض وحاضر ومستقبل، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾.

ويترتب على هذه الفائدة أنك متى علمت أن الله ـ عز وجل ـ عالم بما بين يديك وما خلفك، فإنك سوف تحذر من مخالفته ـ عز وجل ـ، لأنك مهما خالفت في سر أو إعلان أو ظهور أو خفاء، عندك أحد أو ليس عندك أحد، فإن الله ـ تعالى ـ عالم به، فاحذر أن يعلم الله منك ما يخالف ما يريد منك.

١٠ـ أنه لا علم لنا إلا ما علمنا ـ عز وجل ـ، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا

يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ فنحن لا نعلم عنه ولا عن صفاته إلا بما شاء، ونحن لا نعلم عن مخلوقاته إلا ما علمنا، فهاهنا شيئان: الأول: ما يتعلق بذات الله ـ عز وجل ـ وصفاته. والثاني: ما يتعلق بمخلوقاته. وكلاهما لا نعلمه إلا بما علمنا ـ عز وجل ـ. ولذلك يجب علينا الكف عن الكلام في ذات الله ـ تعالى ـ وصفاته إلا ما وصل إلينا علمه، ويجب علينا الكف عما يتعلق بمخلوقاته إلا بما وصل إلينا علمه.

١١ـ عموم ملك الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأن له ما في السموات وما في الأرض من الأعيان وما ينتج عنها من أفعال وغير ذلك، ويترتب على هذه الفائدة: أنه لا حكم في السموات والأرض إلا لله ـ عز وجل ـ، لأنه هو المالك، والمالك يدبر ملكه على ما يشاء.

١٢ـ أن الله وحده هو الذي له ملك السموات والأرض، أما غير الله ـ تبارك وتعالى ـ فلن يملك شيئًا من السموات والأرض إلا ما ملكه الله ـ عز وجل ـ، ومع ذلك فملكه ناقص من حيث الشمول، ناقص من حيث التصرف، فقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ [النور: ٦١] أثبت للعباد منك المفاتيح، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦] أثبت للعباد ملك اليمين. لكن هل هذا الملك للإنسان ملك عام لكل ملك يمين؟ لا. فلان يملك عبده، وفلان يملك عبده، وليس أحدهما يملك عبد الآخر.

كذلك أيضًا ملك الإنسان لما ملكه الله ـ عز وجل ـ ليس حرًّا فيه يفعل ما شاء، بل هو ملك مقيد، لا يتصرف فيه إلا حيث أذن الله له فيه. أما الملك الشامل العام المطلق فهو لله رب العالمين.

١٣ـ إثبات أن السموات جمع، لقوله: ﴿ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾، وهذا الجمع قد بين في القرآن الكريم أنه سبع سماوات. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَـٰفِلِينَ﴾ [المؤمنون: ١٧] وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. أما الأرض فجاءت في القرآن مفردة لكن يراد بها الجنس، والمفرد الذي يراد به الجنس يعم كل جنس، لكن ظاهر قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يقتضي أن الأرضين سبع، لأن المماثلة ـ أعني مماثلة الأرض للسماء في غير العدد غير ممكنة، لأن السماء أعظم وأوسع، وهي محيطة بالأرض، فتعين أن يكون قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾؛ أي: مثلهن في العدد. أما السنة فصريحة في أن الأرضين سبع، كقول النبي ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١١٢).

١٤- أنه لا أحد يشفع عند الله إلا بإذن الله، وذلك لكمال سلطانه ـ عز وجل ـ.

١٥- إثبات الشفاعة، لأنه لولا ثبوت الشفاعة لم يكن لقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ فائدة، فالشفاعة ثابتة، ولكنها بإذن الله ـ عز وجل ـ، فيؤخذ منه إثبات الشفاعة، وقد سبق أن قلنا: إن الشفاعة نوعان، فليعاود ما ذكرناه سابقًا.

١٦- إثبات علم الله؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾، وإثبات عمومه في الماضي والمستقبل والحاضر، لقوله: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾.

١٧-أن الخلق لا يحيطون بشيء من علم الله إلا بما شاء. ويتفرع على هذه القاعدة أنه لا يحل لنا أن نتكلم عن كيفية صفة من صفات الله إذا لم يبين لنا ذلك في الكتاب والسنة. فلو أن أحدًا قال: إن الله استوى على العرش. كيف استوى؟ فإنا نقول: لا يحل لك أن تسأل هذا السؤال، لأن هذا من التعمق في الدين والتنطع فيه. وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون» ثلاث مرات[1]. ولما سئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ أنكر هذا السؤال، وقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة». وأصاب في إنكاره ـ رحمه الله ـ، لأنه لو كان السؤال عنه من الحق، لكان أولى به صحابة رسول الله ﷺ، لأنهم أحرص الناس على معرفة الله وأسمائه وصفاته، ولأن عندهم من إذا سألوه أجابهم، وهو الرسول ﷺ، فيما عنده فيه علم.

١٨ـ إثبات المشيئة لله ـ عز وجل ـ؛ لقولـه: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ ويتفرع على ذلك أنك إذا سألت العلم فاسأل الله، علق قلبك بربك ليزيدك علمًا، ولكن لا يعني ذلك إبطال الأسباب التي يحصل بها العلم كالأخذ من العلماء أو من الكتب الموثوقة أو ما أشبه ذلك.

١٩ـ إثبات الكرسي، وأنه عظيم شامل للسماوات والأرض، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾.

٢٠ـ أن الله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾؛ أي: لا يثقله ـ سبحانه وتعالى ـ، حفظ السموات والأرض، لا حفظهما بذاتهما ولا حفظه ما فيهما من مخلوقات الله. وتصور السموات والأرض، لا يمكن أن تحيط بهما، ومع ذلك فالله ـ تعالى ـ لا يثقله حفظهما لكمال قوته ـ عز وجل ـ.

٢١ـ إثبات علو الله؛ لقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾ العلي بذاته، العلي بصفاته، فهو نفسه فوق كل شيء، وصفاته كلها عليا، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ

ٱلْحَكِيمُ ﴾[النحل: ٦٠]. وهو كذلك علي في صفاته ليس في صفاته نقص بوجه من الوجوه. العظيم: يعني ذو العظمة، فلا شيء أعظم من الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[الزمر: ٦٧].

وأحث إخواني المسلمين على قراءة هذه الآية كل ليلة؛ لأنه إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح. وإذا كان الإنسان يبذل الشيء الكثير لمن يحرسه من البشر. مع أن البشر لا يستطيعون حراسته من شياطين الجن؛ فليقرأ هذه الآية بدون بذل مال. ثم هو في قراءته لها يؤجر، كل حرف بحسنة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وأوصي إخواني أن يقرءوها بتمهل وتدبر حتى يتبينوا عظمة هذه الآية التي أقر النبي ﷺ أبي بن كعب حين سأله: «أي آية أعظم في كتاب الله؟» قال: آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ ﴾ وأوصي أيضًا بتدبر ما فيها من صفات الله ـ عز وجل ـ العظيمة وأسمائه الحسنى الكريمة حتى يزداد بذلك إيمانًا بالله وتعظيمًا له ولكتابه. وأسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ لي ولإخواني المسلمين أن يجعلنا من المتدبرين لكتابه المعظمين له ـ عز وجل ـ القائمين بأمره ليلًا ونهارًا،

وسرا وجهارًا، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

هذه الآية يظن بعض الناس أنها من آية الكرسي، وليس كذلك. آية الكرسي آية واحدة مستقلة، وهذه آية أخرى مستقلة فليست منها.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾؛ أي: لا أحد يكره في دين الله. بل من دخل في دين الله دخله اختيارًا، لأنه قد تبين الرشد من الغي، فأي إنسان يتأمل الإسلام بمحاسنه عبادة وأدبًا وخلقًا لابد أن يدخل الإسلام مختارًا؛ لأنه فطرة الله، ولهذا قال: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾، وهذه الجملة تعليل للحكم السابق، أي: لا إكراه في الدين؛ لأنه تبين الرشد من الغي، فمن دخل في الدين دخله اختيارًا لا بإكراه، وليس معنى الآية كما يظن بعض الناس: لا إكراه على الدين، وأن هذه الآية قد نسخت لوجوب الجهاد. لأن الآية لا تدل على هذا المعنى، بل الجهاد قائم لمن عاند واستكبر، وأما من تمشى على الفطرة فلا يحتاج إلى جهاد، ولا إكراه على الدين، والمراد بالدين هنا دين محمد ﷺ؛ لأنه هو الدين المقبول عند الله. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران: ١٩]،

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾؛ أي: ظهر واتضح. و﴿ٱلرُّشْدُ﴾: سلوك طريق الصواب. و﴿ٱلْغَيِّ﴾: مجانبة الصواب.

﴿تَّبَيَّنَ﴾: هنا فيها نوع من تضمير التمييز. يعني: تبين وتميز الرشد من الغي. ثم ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ أنه بعد تبين الرشد من الغي، انقسم الناس إلى قسمين: ذكر أحدهما، وطوى ذكر الآخر، فقال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾؛ أي: من ينكر الطاغوت ويبتعد عنه.

والمراد بالطاغوت: كل ما خالف حكم الله ـ عز وجل ـ، فإنه طاغوت. ويختلف، هو على درجات، بل هو على دركات، ودليل قولنا: إن الطاغوت كل ما خالف حكم الله، قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠].

﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾، أي: إيمانًا حقيقيا خاليًا من الكفر، خاليًا من الشك، خاليًا من الشرك. وقدم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليرد الإيمان على قلب خال من الشوائب. ولهذا يقال: التخلية قبل التحلية، يعني. خل المكان من الشوائب ثم حله وزينه. ولهذا جاء النفي في كلمة

التوحيد قبل الإثبات: لا إله إلا الله.

﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾؛ استمسك: بمعنى تمسك. وزيدت الهمزة والسين للمبالغة، أي تمسك تمسكًا قويا. والعروة الوثقى: هي ما يتمسك به الإنسان، كالعرى التي تكون في جوانب البركة أو البئر لمن أراد السباحة. الوثقى: يعني الوثيقة، التي يطمئن المتمسك بها اطمئنانًا كاملًا غير خائف من الغرق.

﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾؛ أي: لا انقطاع، يعني عروة وثيقة لا تنقطع.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: سميع لكل قول، عليم بكل فعل، بان أو خفي.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١- أن الدين الإسلامي دين الفطرة، يقبله كل ذي فطرة سليمة، وأما المعاند المستكبر فهذا يصدق عليه قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧] وقوله - تعالى -: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا﴾ [الأنعام: ٢٥].

٢- أن الدين الإسلامي رشد، وما سواه غي، فالدين الإسلامي حلم وما سواه سفه، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا

مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٣٠].

٣ـ أن من التبس عليه الرشد بالغي بعد تبينه، فهو أضل من بهائم الأنعام، وقد قال الله ـ تعالى ـ عن المكذبين: ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان:٤٤].

٤ـ أنه لا يتم الإيمان بالله حتى يتم الكفر بالطاغوت. ولكن هل يجتمع هذا مع هذا؟ الجواب: أما الكفر المطلق فلا يمكن أن يجتمع مع الإيمان. وأما مطلق الكفر فيمكن أن يجتمع مع الإيمان الناقص، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[1]. فجعل قتال المؤمن كفرًا، لكنه كفر يجتمع مع الإيمان، بدليل قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فجعل الله الطائفتين المقتتلتين إخوة لنا في الإيمان، مع أن النبي ﷺ قال: «**قتاله كفر**»، فمطلق الكفر يمكن أن يجتمع مع مطلق الإيمان، أما الكفر المطلق فلا يمكن أن يجتمع مع الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» رقم (٦٤).

٥ـ أن من كفر بالطاغوت وآمن بالله، فالنجاة مضمونة له، لقوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ وهو كذلك. قال النبي ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة؛ فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»[1].

٦ـ إثبات اسمين من أسماء الله، هما: السميع والعليم. فبسمعه ـ جل وعلا ـ يسمع كل شيء، كل صوت وإن خفي، يعلم السر وأخفى ـ عز وجل ـ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، أي: أخفى من السر، وهو ما حدث الإنسان به نفسه، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٦، ١٧].

٧ـ إثبات علم الله المستفاد من الاسم الكريم ﴿عَلِيمٌ﴾. لأن أسماء الله كلها تدل على معان، ليس فيها اسم جامد لا يدل على معنى أبدًا، كل أسمائه تدل على ما تضمنته من المعاني، قال العلماء: وكذلك أسماء النبي ﷺ كلها تدل على ما تضمنته من المعاني، وكذلك أسماء القرآن. واعلم أن علم الله ـ تبارك وتعالى ـ محيط بكل شيء، جملة وتفصيلًا، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾ [الطلاق: ١٢] وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقال ـ تعالى ـ في تفصيل علمه: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وإذا آمن الإنسان بهذا العلم، لزم أن يخشى الله ـ عز وجل ـ. لأنه إن تكلم علم الله به، وإن فعل علم الله به، وإن ترك شيئًا مأمورًا به علم الله به، وإن أسر شيئًا في نفسه علم الله به، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فمتى آمن الإنسان بهذا الاسم وما تضمنه من الصفة، فلابد أن يحدث له خوفًا من الله وخشية منه، حتى لا يعلمه على وجه لا يرضى به عنه.

* * *

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾؛ أي: يتولاهم في الدنيا والآخرة. هذه الولاية الخاصة؛ لأن ولاية الله ـ عز وجل ـ نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة: في مثل قول الله - تعالى -: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾ [الأنعام: ٦١، ٦٢]، وقال الله - تعالى -: ﴿ وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٣٠]. أما الولاية الخاصة: ففي مثل هذه الآية، وفي مثل قول الله - تعالى -: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ١١]. ومن ولايته - عز وجل - للمؤمنين تلك الولاية الخاصة، ما أفاده قوله - تعالى -:

﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ﴾ أي: من ظلمات الشرك والمعاصي، إلى نور التوحيد والطاعة. ومن ظلمات الجهل إلى نور العلم.

﴿كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾؛ يعني: يتولاهم الطاغوت، وهم شياطين الإنس والجن، يتولون الكفار ويحرضونهم على الغي والضلال.

﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ﴾ فتجد هؤلاء ينحرفون بعد الطاعة إلى المعصية، وبعد الإيمان إلى الكفر - والعياذ بالله.

ومآل الذين ينحرفون من الإيمان إلى الكفر، ما ذكره في قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١- بشرى للمؤمنين: أن الله - تعالى - وليهم، لقوله - تعالى -: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.. ولو لم يكن من آثار الإيمان إلا هذا لكفى أن يتولاك الله في الدنيا والآخرة.

٢- أن الإيمان سبب للعلم وسبب للاستقامة، لقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾.

٣- من حكم هذه الآية أنه جمع الظلمات وأفرد النور، لأن النور واحد، وهو ما جاء به القرآن الكريم، كما قال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وهو طريق واحد. وأما ما خالفه فهو طرق، ملل شتى، ومناهج متعددة: هذا وثني، وهذا ملحد لا يؤمن بشيء، وهذا يهودي، وهذا نصراني. فالظلمات كثيرة، ولهذا قال - تعالى -: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٤- ومن حكمها أنه أفرد ولاية المؤمنين ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لأنه - عز وجل - واحد، وجمع أولياء الكفار لأنهم كثيرون، فهذا إمام لهم في الشرك، وهذا إمام لهم في الفسق، وهذا إمام لهم في الانحراف، وهكذا.

٥- أن الذين كفروا مولاهم الطاغوت، يتولاهم - والعياذ بالله - ولهذا قال - عز وجل -: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا

فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ [الزخرف: ٣٦].

٦ـ أن الكفار في ضلال، في ظلمة، حتى لو استناروا بعض الشيء، فإن مردهم إلى الظلمات، ولهذا قال: ﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾؛ أي: من نور الهدى والإسلام إلى ظلمات الضلال والكفر.

٧ـ أن الكفار مخلدون في النار، لقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. ولم يذكر ثواب الذين آمنوا، لأن الأشياء تعرف بضدها، فإذا كان الكفار أصحاب النار هم فيها خالدون، فالمؤمنون أصحاب الجنة هم فيها خالدون.

أسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يجعلنا جميعًا من أصحاب الجنة خالدين فيها نتمتع برؤية الله ـ عز وجل ـ وبصحبة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، إنه جواد كريم.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾: الاستفهام للتعجب والإثارة والانتباه.

والمخاطب هنا: إما أن يكون الرسول ﷺ، وإما أن يكون غيره ممن يصح أن يوجه إليه الخطاب.

﴿إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾؛ أي: جادله، والمحاجة هي المجادلة بالحجة التي يدلي بها كل واحد من المتجادلين. وإبراهيم هو أبو الأنبياء ـ عليه السلام ـ، الخليل، خليل الرحمن، وهو أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ.

﴿حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾؛ أي: في الله ـ عز وجل ـ، والضمير في ﴿رَبِّهِۦٓ﴾ يعود إلى إبراهيم؛ لأن الرجل الآخر لا يؤمن بذلك.

وقوله: ﴿أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾ هذه الجملة تعليل لمحاجة الرجل الآخر، يعني: أن هذا الرجل حاج إبراهيم وقال: أنا لي الملك وأنا الرب، فأين ربك يا إبراهيم؟

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلۡمُلۡكَ﴾ المراد الجنس، وليس كل ملك الأرض والسموات.

﴿إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ﴾ هذا تفصيل المحاجة: ﴿إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ يحيي الميت ويميت الحي. ومن إحياء الموتى إنشاء الحي، أو إن شئت فقل: إنشاء الحياة فيما ليس بحي. دليل ذلك

قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]. ولا أحد يقدر على أن يحيي ويميت، لكن هذا ادعى دعوى باطلة، قال: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ۖ﴾، فادعى ما ليس له. ولا حاجة أن نقول: إنه أراد أنه يقدم إليه الرجل يستحق القتل فيبقيه، أو يقدم إليه الرجل البريء فيقتله ـ لا. حاجة لذلك، هو ادعى دعوى كاذبة، قال: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ۖ﴾. ولما كان هذا أمرًا قد يخفى، انتقل إبراهيم ـ عليه السلام ـ إلى الأمر الأجلى الذي لا يمكن لهذا أن يدعيه، قال له إبراهيم: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾، حينئذ ما يستطيع أن يقول: آتي بها من المغرب، ولو ادعى ذلك لكذبه كل واحد.

﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ﴾ بهت: غلب وانخذل الذي كفر وعجز أن يرد على إبراهيم هذه البينة.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ أي: لا يهدي من قضى بظلمهم. وأما الظالم الذي لم يقض الله عليه بالظلم إلى الممات فقد يهديه.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ الدعوة إلى الاعتبار فيمن مضى؛ لأن قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يدل على هذا، كما ذكرنا في التفسير.

٢ـ أن الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يجادلون ويؤذون في الله،

وهم صابرون في ذلك مثبتون للحق.أن النعمة قد تطغي الإنسان حتى يتجاوز حده، لأن هذا لما آتاه الله الملك ادعى أنه رب.

٣ـ قوة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، حيث قال أمام هذا الرجل الطاغية: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾. وهذا يتضمن الكفر بهذا الذي آتاه الله الملك. وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون شجاعًا حازمًا، لا سيما في مقام المناظرة التي إذا انخذل الإنسان فيها، كان سببًا لانخذال الحق.

٤ـ أنه ينبغي للمناضل المجادل أن لا يذكر من الحجج ما يمكن للخصم أن يدعي مثله أو أن يميل يمينًا وشمالًا. وإن ذكر ذلك فليذكر ما لا يمكن أن يدعيه الخصم. ووجه ذلك أن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ عدل عن مناضلة هذا الرجل بالطرق الخفية إلى مناظرته بالطرق الجلية.

٥ـ أن الشمس هي التي تسير، وهي التي يؤتى بها، وهي التي تغيب، وهي التي تغرب، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾ [الكهف: ١٧]. أربعة أفعال أضافها الله إلى الشمس: إذا طلعت تزاور، إذا غربت تقرض. وإضافة الفعل تقتضي قيامه بمن أضيف إليه.

وأما دعوى أن الشمس ثابتة، وأن الحركة للأرض، فهذه تحتاج إلى

نظر. فإن ثبت ذلك قطعًا فإننا نقبله، ويمكـن أن نـصرف الآيـات عـن ظاهرهـا، ونقـول: صرفهـا عـن ظاهرهـا بمقتـضى الـدليل الحسي؛ لأن القرآن الكريم لا يمكن أن يخالف شيئًا محسوسًا أبدًا؛ لأن دلالة الحس قطعية الثبوت على مدلولها، والقرآن قطعي الثبـوت سـندًا ومعنًـى. فـلا يمكن أن يكون هناك قطعي الثبوت الحسي مناقـضًا لقطعـي الثبـوت في القرآن الكريم أبـدًا. لا يمكـن. ومعلوم أننـا عنـد التعـارض المطلـق نقـدم دلالات الكتاب والسنة؛ لأنها صدرت من عند الخالق ـ عز وجـل ـ، وهـو أعلم بما خلـق. لكـن عنـدما يكـون ظـاهر القـرآن يمكـن أن يـؤول إذا دل الحس على المعنى المؤول إليه فإن هذا ممكن.

٦ـأنه ينبغي للمجـادل المحـاج أن يـأتي بالـضربة القاصـمة التـي لا مجال ولا محاولة للتخلص منها؛ لأنـه لمـا قـال إبـراهيم ـ عليـه الـسلام ـ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾، بهـــت الذي كفر، ما استطاع الرد.

٧ـ أن الظالم ـ والعياذ بالله ـ لا يوفق للهدى، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. فانتفاء هداية الله لحكمة، وهي أن هذا الذي انتفت عنه الهداية ليس أهلًا لها. ويدل لهذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف:٥]. فإذا علم الله ـ تعالى ـ من الشخص أنه ليس أهلًا للهداية، لم يهده؛ لأن هداية من ليس أهلًا لها نوع من العبث،

لا فائدة منه. وإذا علم الله أن هذا الشخص ـ مثلًا ـ أهل للهداية هداه الله. ولهذا نجد كثيرًا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا من أئمة الكفر فهداهم الله ـ عز وجل ـ، لأنه ـ عز وجل ـ يعلم أن هذا أهل للهداية فيهديه.

* * *

﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

هذه الآية فيها عبر، وفيها نعم. فمن العبر ما تضمنته من إحياء الموتى. ومن النعم أن الله ـ عز وجل ـ أراد أن يبين لهذا الشاب الذي خفي عليه إحياء الله ـ تعالى ـ لهذه القرية، قال: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ يعني: أو لم تر كالذي مر على قرية. يعني بعد أن ضرب الله مثلًا فيما سبق في قصة محاجة إبراهيم والرجل الكافر، ذكر في قصة أخرى الذي: ﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾: يابسة هامدة أشجارها وزروعها، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ﴾ يعني: كيف يحييها

الله وهي ميتة هامدة؟ أراد الله - عز وجل - أن يبين له قدرته على كل شيء. أماته - جل وعلا - مئة عام، فمات مئة سنة، ثم بعثه بعد مئة سنة، قال: كم لبثت؟ قال: لبثت يومًا أو بعض يوم. قال بعض المفسرين: إنه قال: يومًا أو بعض يوم لأنه مات في أول النهار، وبعث في آخر النهار. فقال إنه لبث يومًا إذا كان مات بالأمس، أو بعض يوم إذا كان قد مات في اليوم. وهو قد بقي مئة عام. قال الله له: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾. «بل» هذه للإضراب الإبطالي. يعني: أن الله أبطل ما قاله هذا: ﴿يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وقال: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾: مئة سنة، يعني أربعمائة فصل، قال: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾. فهذه آية من آيات الله: أن الله أماته ثم بعثه. ثم أراه الله - تعالى - آية ثانية، فقال: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ طعام وشراب بقي مئة سنة لم يتسنه، أي: لم يتغير - سبحان الله - فالشراب لم ييبس، والطعام لم تفسده الرياح والشمس، بقي ما تغير؛ لأن الله حفظه، وهو خير حافظًا - عز وجل -. أراه الله - تعالى - آية ثالثة قال: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ وكان معه حمار فمات الحمار. ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ﴾: عظام الحمار. ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ سبحان الله العظيم القادر، العظام رآها، شاهدها بعينه، يلتصق بعضها ببعض، ثم ينشز الله بعضها ببعض بالأعصاب، تلتحم بعضها ببعض بواسطة الأعصاب. ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ رأى اللحم بعينه يكسى. كل هذا بلحظة. عظام متناثرة

تقاربت، كانت متفاصمة فالتحمت، عارية فكسيت باللحم. حينئذ أقر ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾. اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه. تبين الأمر واضحًا: أن الله قادر على أن يحيي القرية التي مر عليها وقال: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ﴾، قال: ﴿أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ وهذا من نعم الله على العبد أن يريه من الآيات ما يزداد به يقينه، ويكمل به إيمانه.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ الدعوة إلى النظر والاعتبار.

٢ـ أن الإنسان لا يلام إذا استغرب شيئًا قبل أن تظهر له البينة. ولهذا عذر الله هذا الرجل، وأراه آيات توجب له اليقين.

٣ـ أن الأرض توصف بالحياة وبالموت، وهو كذلك، فإذا كانت أشجارها يابسة وزروعها هامدة، فهي ميتة، وإذا قامت أشجارها ونمت زروعها، فهي حية. قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ﴾ ـ يعني: هامدة ـ ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ﴾ اهتزت بالزروع والأشجار، وربت: نمت ﴿إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

٤ـ أن الله ـ تعالى ـ قد يمن على عبده، فيظهر له من الآيات ما يزداد

به إيمانه ويقينه؛ لأن الله من على هذا الرجل بهذا المثل الذي حصل له.

٥ـ سرعة الزمن في الموت، يعني أن الإنسان إذا مات يسرع ذهاب الزمن في حقه. وإذا شئت أنت أن يتبين لك ذلك، فانظر إلى النائم: ينام الساعتين والثلاث والأربع والعشر، وكأنها دقائق. مع أن الروح لم تفارق البدن مفارقة تامة. وهذا يدل على أن الموتى الذين لهم مئات السنين أو آلاف السنين ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴾ [النازعات: ٤٦]. ولا تظن أن أصحاب القبور كأصحاب الدور. أصحاب الدور يراقبون الساعات والدقائق والأيام والشهور والأعوام، لكن أولئك لا يرقبون هذا. فالزمن فيهم سريع، سريع جدا. ويدل على ذلك هذه القصة. مئة عام: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۖ ﴾. وأصحاب الكهف ﴿ وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴾ [الكهف: ٢٥] مع أنهم نيام، ولما استيقظوا قال بعضهم لبعض: ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ ﴾ [الكهف: ١٩]. الله أكبر وسبحان الله العظيم.

٦ـ تلك الآية العجيبة، طعام وشراب بقي على ظهر الأرض عرضة للشمس والرياح والأمطار، لم يتغير، لا نقص ولا زيادة ولا فساد.

٧ـ ما حصل لهذا الحمار، بقيت عظامه مئة سنة، مع أنه في العادة لا تبقى على ظهر الأرض العظام مئة سنة، تذوب وتتفتت. لكن هذا

حفظه من له ما في السموات وما في الأرض ولا يئوده حفظهما ـ عز وجل ـ.

٨ـ أن العصب تعتبر هي الرباط الذي يربط المفاصل بعضها ببعض، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ والأمر كذلك. ولذلك إذا انهارت الأعصاب انهار الجسم، حتى إن الإنسان لا يستطيع أن يقف. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]؛ أي: ربطهم: قويناه. ولعلنا نأخذ من هذا فائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يمرن دائمًا أعضاءه على العمل، حتى تشتد الأعصاب وتقوى وتتكيف مع العمل.

٩ـ أن العظام للجسد بمنزلة الأعمدة والجسور التي يبنى عليها، لقوله ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾.

١٠ـ حكمة الله ـ عز وجل ـ حيث كسا العظام لحمًا والعصب؛ لأنها لو بقيت هكذا بدون أن تكسى لحمًا، ما تمكن الإنسان من العمل، لكن من حكمة الله ـ عز وجل ـ أنه كساها.

١١ـ أن اللحم يعتبر كسوة للبدن. ولهذا يعبر بعض الناس فيقول في الرجل السمين: عليه ثياب من نسج أضراسه، أي من أكله.

١٢ـ أن هذا الرجل الذي من الله عليه بمشاهداته أقر واعترف أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير. وهو كان في الأول يقول: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ

هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾.

١٣ـ عموم قدرة الله ـ عز وجل ـ. فهو ـ جل وعلا ـ على كل شيء قدير. قادر على إيجاد المعدوم، وعلى إعدام الموجود، وعلى تغيير الصفات؛ لأن الأمر كله بيده، والقدرة الشاملة قدرته ـ تبارك وتعالى ـ. ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

١٤ـ الرد على القدرية الذين يدعون أن الإنسان مستقل بعمله؛ لأنه إذا استقل بعمله فلا علاقة لقدرة الله فيه. مع أن الله يقول: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

* * *

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾: قال المفسرون المعتنون بالإعراب: «إذ»: ظرف لعامل محذوف. والتقدير «**واذكر إذ قال إبراهيم**». لأن «إذ» ظرف، والظرف لابد له من متعلق.

إبراهيم: هو إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ، إمام الحنفاء وأبو

الأنبياء. سأل ربه -جل وعلا- قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، ليطلع على كيفية إحياء الموتى. هو لم يشك أبدًا، بل هو مؤمن. ولهذا قال النبي ﷺ: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»[1]. يعني: إن كان إبراهيم شاكا فنحن أولى منه. والمعنى: أنه لم يشك، كما أننا لم نشك نحن.

﴿رَبِّ أَرِنِى﴾ يعني: اجعلني أرى كيف تحيي الموتى.

قال الله له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ قال ﴿بَلَىٰ﴾ أؤمن بأنك تحيي الموتى، لكن أحب أن أنظر كيف؟

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ يعني: يستقر، ويعرف كيف كان إحياء الموتى. لأنه ليس الخبر كالمعاينة. لو أن أحدًا من أصدق الناس خبرًا أخبرك بخبر، ولم تر المخبر به، ثم رأيته، فلا شك أنه يزداد يقينك. ولهذا جاء في الحديث: (**ليس الخبر كالمعاينة**)[2].

﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾

يعني: اذبحهن. ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ يعني اضمم إليك أجسادهن،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ رقم (٣٣٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، رقم (١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٥، ٢٤٤٣).

واجعل على كل جبل منهن جزءًا، جبال حوله، أربعة. فعل هذا ـ عليه السلام ـ وجعل على كل جبل جزءًا، ثم دعاهن: قال: هلم أو أقبلن أو ما أشبه ذلك مما يفيد الدعوة.

﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ أتين إليه يسعين سعيًا، ليس طيرانًا، سعيًا خلاف ما كان معروفًا من الطيور.

﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ عزيز: أي: غالب قاهر لكل شيء ـ عز وجل ـ. ولهذا قال الشاعر الجاهلي:

أيـن المفـر والإلـه الطـالـب ... والأشرم المغلوب ليس الغالب

﴿عَزِيزٌ﴾؛ أي: ذو عـزة بالغـة. قـال العلـماء: العـزة في الأصـل: الامتنـاع. ومنـه: أرض عـزاز، أي قويـة تمتنـع مـن تـأثير المعـاول فيهـا. فالعزيز هو ذو الامتناع الذي يمتنع عليه النقص والعيب والذل ـ عز وجل ـ.

﴿حَكِيمٌ﴾ مأخوذة من الحكم ومـن الحكمـة. الحكـم: هـو القـضاء بالشيء. والحكمة: هي وضع الأشياء في مواضعها.

وفي هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ أنه لا حرج على الإنسان أن يطلـب في يقينـه مـا يـزداد بـه يقينـه؛ لأن إبراهيم سيد الحنفاء طلب ما يزداد به يقينه.

٢ـ إثبات كلام الله ـ عز وجل ـ، لأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال الله له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ إلخ الآية. ففيها نص صريح على أن الله يتكلم بكلام مسموع مفهوم، ولا يكون مفهومًا إلا إذا كان بلغة المخاطب. وعليه يكون كلام الرب ـ عز وجل ـ بحرف وصوت. وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، ولهم في ذلك أدلة ليس هذا موضع بسطها، إذ إنها موجودة في كتب العقائد ـ ولله الحمد.

٣ـ الاستفصال في مقام الاحتمال. يعني إذا سألك سائل سؤالًا يحتمل أكثر من معنًى، فاستفهم واستفصل، ولا تحكم على الشيء بظاهره، إذا كان يحتمل أشياء متعددة. دليل ذلك قوله ـ تعالى ـ لإبراهيم ـ عليه السلام ـ ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ يعني: أنك مؤمن كيف تسأل؟.

٤ـ أن اليقين يزيد وينقص، لقوله: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ وهذا أمر مشاهد، اليقين يزيد وينقص. فلو أخبرك مخبر بشيء وهو ثقة عندك.. قبلت هذا الخبر. فإذا أخبرك آخر بمثله ازداد قبولك إياه. وثالث.. يزداد أكثر. ورابع.. يزداد أكثر. تحس بنفسك أن يقينك يزداد. والمشاهدة أقوى سبب لليقين. ولهذا قال ـ عز وجل ـ: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٦ـ٨].

٥- أن القلب له أحوال: حال استقرار وثبات، وحال قلق وشك، وحال إنكار. والموفق من كان قلبه مطمئنًا. اللهم ارزقنا طمأنينة القلوب وانشراح الصدور يا رب العالمين.

٦- بيان قدرة الله - تبارك وتعالى -. حيث إن إبراهيم - عليه السلام - قتل هذه الطيور ووزعها على الجبال ثم دعاها، فأتت تسعى. وهذا لا شك أنه دليل على قدرة الله - عز وجل -. وفيه إحياء الموتى في هذه الدنيا.

وفي سورة البقرة عدة حوادث فيها إحياء الموتى:

منها: قوم موسى أخذتهم الصاعقة ثم بعثهم الله من بعد موتهم.

ومنها: صاحب البقرة، ضرب القتيل ببعض البقرة فحيي بإذن الله.

ومنها قصة الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها.

ومنها: قصة إبراهيم - عليه السلام - هنا، فإن الله - تعالى - أحيا له الطيور بعد موتها.

٧- أن الطيور تفهم الدعوة؛ لقوله: ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، لا يقال: إن هذا خاص بهذه القضية، لأن المشاهد أن البهائم تدعى وتحضر، كما قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى

يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ [البقرة: ١٧١].

٨ـ أنه يجب أن نعلم أن الله عزيز حكيم، وأنه ـ جل وعلا ـ لا يغلب. بل هو الغالب على كل حال، وأنه الحكيم الذي له الحكم، وله الحكمة التامة ـ سبحانه وبحمده. فلا حاكم إلا الله، ولا حكم أحسن من حكم الله، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[المائدة: ٥٠]، والحكمة وأنواعها والحكم وأنواعه له موضع آخر إن شاء الله ـ تعالى ـ وقد سبق شيء منه.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

يضرب الله ـ تبارك وتعالى ـ الأمثال في القرآن الكريم تقريبًا للمعقول بالمحسوس. ولا يعقل هذه الأمثال وما ترمي إليه من المعاني إلا أهل العلم، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. في هذه الآية ضرب الله مثلًا للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، أي: في دين الله وشريعته، ابتغاء وجه الله ـ عز وجل ـ، فهم جامعون بين الإخلاص لله والمتابعة لشريعته ـ تبارك وتعالى ـ على لسان رسوله محمد ﷺ، كمثل حبة أنبتت

سبع سنابل. بذرها في الأرض فأنبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مئة حبة، فالجميع سبعمائة. ومع ذلك لا يقتصر على هذا العدد، بل إن الله يضاعف لمن يشاء، ولهذا جاء في الحديث. «إن الله يضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»(١). ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: واسع في سلطانه، واسع في قدرته، واسع في عطائه، واسع في كل صفاته ـ جل وعلا ـ.

عليم: أي ذو علم. وعلم الله ـ تبارك وتعالى ـ شامل لكل شيء، جملة وتفصيلًا، قال الله ـ تعالى ـ:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩].

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ ضرب الأمثال. ولا شك أنه ـ أعني ضرب الأمثال ـ من الصيغ التي تقرب المعاني إلى الأفهام.

٢ـ ومنها عظمة القرآن الكريم في بيانه وإيضاحه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت..، رقم (١٣١).

٣ـ أن من أنفق في سبيل الله ما ليس مالًا له، وليس له ولاية عليه، فإنه غير مقبول منه، لقوله: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾. فلو أن أحدًا سرق من شخص مالًا وتصدق به، لم يقبل منه. ولو أنه غصب مالًا فتصدق به، لم يقبل منه.

٤ـ الإشارة إلى الإخلاص والمتابعة في قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فمن لم يخلص لم يقبل منه، كالذين ينفقون أموالهم رئاء الناس. ومن لم يكن على شريعة الله لم يقبل منه، كالذين ينفقون أموالهم فيما حرم الله ـ عز وجل ـ.

٥ـ أن فضل الله ـ تبارك وتعالى ـ لا حد له، لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ ولم يحدد، ولهذا جاء في الحديث: (**إلى أضعاف كثيرة**).

٦ـ إثبات هذين الاسمين الكريمين لله، وهما: «**واسع**» و«**عليم**»، وما تضمناه من صفة: وهي السعة في كل ما يتصف الله به، والعلم في كل شيء.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٦٢].

هذه الآية جاءت عقب الآية الأولى، لأن فيها الإشارة إلى أن

الإنفاق يجب أن يكون مسبوقًا بالإخلاص والمتابعة. ومتلوا بعدم المنة والأذى فيمن ينفق عليه.

يقول - عز وجل -: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: نقول فيها كما قلنا في الآية قبلها.

﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾؛ أي: منا على من يعطونه بأن يظهر منهم الكلام الذي يدل على أنه مان على المعطى.

﴿وَلَآ أَذًى﴾ بأن يقول له ما يتأذى به. مثل أن يقول أمام الناس: لقد أعطيت فلانًا كذا وكذا، وهو حاضر فيتأذى بذلك.

﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ هذه الجملة هي خبر المبتدأ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾؛ أي: لهم ثوابهم عند الله - عز وجل -. وسمى الله - تعالى - الثواب أجرًا، لأنه في مقابلة عمل.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ مما يستقبل.

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ مما مضى.

فلا يخافون أن يضيع عملهم الذي عملوه لله - عز وجل -، ولا يحزنون على ما أنفقوه في سبيل الله، لأن نفوسهم طيبة به.

وفي الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١- أن الإنفاق في سبيل الله قد يتبعه ما يبطله، وهو المن على المعطى،

كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»** كررها ثلاثًا، فقالوا: يا رسول الله، خابوا وخسروا، من هم؟ قال: **«المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»**(١).

٢ـ تحريم المن والأذى؛ لأن المعطي قد أضاع ماله إذا أتبعه المن والأذى. وإضاعة المال محرمة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

٣ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أضاف الأجر عنده له، فقال: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وهو ـ سبحانه ـ لا يظلم أحدًا، لا بنقص من حسناته، ولا بزيادة في سيئاته.

٤ـ عظم منة الله ـ عز وجل ـ حيث سمى الثواب أجرًا، وكأنه أمر أوجبه الله ـ تعالى ـ على نفسه كأجر الأجير الذي يجب على مستأجره.

٥ـ أن أولئك الذين يتصدقون على هذا الوجه، وينفقون أموالهم على هذا الوجه، لن يلحقهم خوف من أن تضيع نفقاتهم سدى، ولا يلحقهم حزن فيما أنفقوا؛ لأنهم إذا أنفقوا، فما أنفقوا هو الربح في الحقيقة؛ لأنه لا يبقى للإنسان من ماله إلا ما قدمه لله ـ عز وجل ـ، أما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

ما خلفه فهو للورثة.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ مبتدأ و﴿خَيْرٌ﴾ خبر المبتدأ. والقول المعروف هو الذي ليس فيه سب ولا شتم ولا منكر.

﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: مغفرة لما قد يصدر ممن منع فلم يعط؛ لأن الإنسان إذا منع أحدًا من العطاء فقد يتكلم عليه ويسبه. فالمغفرة لهذا المتكلم مع قول المعروف خير من صدقة يتصدق بها عليه ثم يتبعها أذى يتقدم به إلى هذا المعطى.

﴿وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ غني ـ جل وعلا ـ فهو قادر على أن يمن على هذا الذي ليس عنده شيء فيغنيه. حليم: فلا يعاجل بالعقوبة ـ جل وعلا.

وفي هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ ـ أن الإنسان إذا لم يتمكن من الإنفاق فليقل قولًا معروفًا، وليتحمل ما يصدر ممن حرمه العطاء إن تكلم عليه بما يسوءه، لقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ﴾.

٢- أن الإنسان قد يبطل عمله وثوابه فيما ينفقه لله - عز وجل -، إذا أتبعه أذى للمعطى.

٣- أن الصدقة صدقة وإن تبعها أذى، لقوله: ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾. ولكن هذا الأذى قد يبطل الأجر، كما سيأتي - إن شاء الله - في الآية التالية.

٤- إثبات أن الله غني حليم. غني: فلا ينفد ما عنده. حليم: فلا يعاجل بالعقوبة - جل وعلا. وفي الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «يد الله ملأى سحاء، الليل والنهار». ملأى، أي: ممتلئة. سحاء، أي: كثيرة العطاء. الليل والنهار: أي: في الليل والنهار. (لا يغيضها نفقة) أي: لا ينقصها نفقة. ثم ضرب مثلًا فقال: (أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يمينه)[1] هكذا قال النبي ﷺ. وهذا يدل على سعة غنى الله - تبارك وتعالى - وأنه لا نهاية له.

٥- حلم الله - تبارك وتعالى - وأنه - جل وعلا - حليم، يحلم على عبده فلا يعاجل بالعقوبة. ويؤيد ذلك قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًا ﴾

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾رقم (٧٤١٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة، رقم (٩٩٣).

[فاطر: ٤٥].

٦ـ إثبات هذين الاسمين لله ـ تبارك وتعالى ـ: **الغني**: فيعطي عند العمل ويثيب عليه. **الحليم**. فيصفح ويتجاوز عن العبد ويمهله لعله يحدث توبة إلى الله ـ عز وجل.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ تتكرر كثيرًا في القرآن العظيم، والمقصود منها التنبيه والحث والإغراء على قبول ما يلقى؛ لأن المؤمن إذا نودي بهذا الوصف الجليل انتبه. ولهذا قال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (**إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فأرعها سمعك، فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه**).

﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾؛ أي: لا تضيعوها سدى لا تنفعكم. ﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾؛ أي: بالمن على المعطى، والأذى للمعطى. وهذا ـ أعني إبطال الصدقة بعد أن يتصدق الإنسان ـ يمن ويؤذي.

هناك شيء قبل أن يتصدق يبطل الصدقة أيضًا، قال: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: كالذي ينفق ماله مراءاة للناس، أي: ليراه الناس ويقولوا: ما أكرم هذا الرجل، ما أكثر عطاءه، أو يقولوا: ما أدينه وما أحبه للصدقة. فهذا تبطل صدقته بما قارنها من الرياء، والأول تبطل صدقته بما أتبعه من المن والأذى.

﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾؛ يعني: ليس عنده إيمان كامل بالله واليوم الآخر. هذا إذا كان مؤمنًا، فإن إيمانه ناقص إذا راءى بعمله. وأما المنافق الذي يرائي بعمله، وهو أصلًا ليس يعمل إلا رياءً، فهذا ينتفي عنه الإيمان بالكلية.

﴿فَمَثَلُهُۥ﴾؛ أي: مثل هذا الذي ينفق رئاء الناس.

﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ الصفوان: الحجر الأملس الذي لا يقر عليه التراب، ويتفرق منه. فإذا اجتمع عليه تراب، ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾؛ أي: مطر قوي، قال: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾؛ أي: تركه خاليًا من التراب. يذهب كل التراب الذي عليه، لأنه حجر أملس والمطر ينزل بغزارة، فيزول.

﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾؛ لأنه ضاع عليهم، فلا يقدرون عليه. وحينئذ تفوت الأرض الخصبة بزوال هذا التراب الذي على الصفوان، فلا ينبت شيئًا.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: لا يهدي من كتبهم في الكفار. كقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٩٦ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ أن المن والأذى يبطل ثواب الصدقة. وهذا إبطال بعد وجودها.

٢ـ التحذير من المن والأذى بالصدقة؛ لأنه إذا أخرج ماله ثم أتبعه منا وأذى، بطل ثوابه فخسر الدنيا والآخرة.

٣ـ أن عمل المرائي غير مقبول، ولا نافع له. ولكن هل يسلم من الإثم؟ الجواب: لا يسلم من الإثم. هو لا شك أنه محروم من الأجر، لكن مع ذلك لا يسلم من الإثم؛ لأن الله ـ تعالى ـ ذم المرائين وبين أن الرياء من صفات المنافقين. وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «قال الله ـ تعالى ـ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[1].

٤ـ أن المرائي إما فاقد الإيمان بالله واليوم الآخر كالمنافق، وإما ناقص الإيمان كالمؤمن يرائي الناس في بعض الأعمال، فيكون إيمانه ناقصًا.

٥ـ إثبات اليوم الآخر، وهو اليوم الذي يبعث فيه الناس للجزاء

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

على أعمالهم.

٦- أن من يؤمن بالله واليوم الآخر لا يمكن أن يقع منه الرياء؛ لأنه يعلم أن الرياء مبطل للعمل، فلا يرائي. لكن كما قلنا: إن راءى فإنه ينقص إيمانه، ما لم يصل إلى حد النفاق.

٧- ضرب الأمثال حتى يقرب المعقول إلى أفهام المخاطبين، لقوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ الخ الآية.

٨- أن المرائين إذا أرادوا الثواب لا يحصل لهم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾.

٩- أن من قدر الله ـ تعالى ـ كفره، فإنه لا هادي له مهما كان ومهما بلغت معه الدعوة؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾. ويؤيد هذا آيات عديدة، منها قوله ـ تعالى ـ لرسوله محمد ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

١٠- أن الهداية بيد الله ـ عز وجل ـ، وإذا آمن الإنسان بهذا فإنه لا يسأل الهداية إلا من الله ـ تبارك وتعالى.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ

مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

هذا المثل ضربه الله ـ عز وجل ـ بعد أن ضرب مثلًا للمرائي، لأن حال هؤلاء عكس حال المرائين.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾؛ أي: طلبًا لمرضاة الله، لا يريدون بهذا شيئًا من الدنيا. لا مدحًا، ولا رئاسة، ولا جاهًا. إنما يريدون بذلك مرضاة الله ـ عز وجل.

﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾؛ أي: اطمئنانًا من أنفسهم، إنفاقًا غير مقرون بشح أو بخل؛ لأنهم إنما أنفقوا وهم موقنون بثواب هذا الإنفاق. لذلك قال: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فهم ينفقون مطمئنة نفوسهم، لأنهم واثقون بالخلف العاجل وبالثواب الآجل.

مثلهم ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ ﴾؛ أي: بستان كثير الأشجار.

﴿بِرَبْوَةٍ ﴾؛ أي: بمكان مرتفع قد تبين للشمس والهواء.

﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾؛ أي: مطر كثير.

﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾؛ يعني: زادت ثمارها بسبب هذا الوابل الذي أصابها.

﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾؛ أي: مطر خفيف يحصل به ري الأرض.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أي: عليم بكل ما نعمل ـ سبحانه وتعالى.

وفي هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ أن القرآن الكريم مثاني، يعني أنه تثنى به الأحوال والمعاني. فيذكر مثلًا أصحاب النار وأصحاب الجنة، أحوال أهل النار وأحوال أهل الجنة، أحوال المخلصين وأحوال المرائين.. وهلم جرًا.

والحكمة من ذلك أن يكون الإنسان سائرًا إلى ربه سيرًا معتدلًا، لأنه لو غلب جانب التخويف والوعيد، لقنط الإنسان من رحمة الله. ولو غلب جانب الرجاء والوعد، لأمن الإنسان من مكر الله. فصار هذا القرآن يربي الناس التربية الوسط بين اليأس والرجاء.

٢ـ الإشارة إلى الإخلاص، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ وهكذا ينبغي في جميع الأعمال أن يقصد بها الإنسان رضا ربه ـ عز وجل.

٣ـ إثبات صفة الرضا لله ـ عز وجل ـ وهي صفة حقيقة، ولكنها ليست كرضا المخلوقين، الذي قد يخرج الإنسان بالرضا إذا قوي جدا إلى أمور لا تحمد عقباها. بل هو رضا تام كامل ـ أعني رضا الله ـ عز وجل.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا أنفق شيئًا أن يثبت نفسه بأن يبذله بنفس مطمئنة مؤمنة بالخلف العاجل والثواب الآجل، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] أي: يأتي بخلفه، وهو خير الرازقين.

٥- الحكمة العظيمة، وهي ضرب الأمثال، لينتقل الذهن من المحسوس إلى المعقول.

٦- الإشارة إلى أنه كلما كان البستان في مكان مرتفع فهو أكثر لإنتاجه ونمائه؛ لأن الله - تعالى - ضرب الأعلى فيما يحصل به النماء والثمرة.

٧- أن الماء سبب لنمو الثمار وكثرتها، لا سيما السيل. فإن الله - تعالى - قال في كتابه العزيز: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق: ٩-١١].

٨- أن الجنات والبساتين قد يكفيها الطل بدلًا عن الوابل. وهذا شيء مشاهد، بل أحيانًا تشرب الأشجار بعروقها من ندى الأرض الأسفل. فإنه يوجد في بعض الصحاري أشجار تبقى أشهرًا لا يأتيها المطر، ومع ذلك تهتز خضراء.

٩- عموم علم الله - تبارك وتعالى - لقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾.

١٠ـ التحذير من المخالفة؛ لأن الإنسان متى علم أن الله ـ تعالى ـ بصير بعمله، فإنه لن يخالف ربه ـ عز وجل ـ خوفًا من عقابه.

١١ـ الترغيب في العمل الصالح، وأن الله ـ تعالى ـ يعلم به ولا يضيع عليك. بل يثيبك عليه ثوابًا عاجلًا وثوابًا آجلًا. أسأل الله ـ تعالى ـ أن يثيبنا وإخواننا المسلمين الثواب الجزيل في جنات النعيم إنه على كل شيء قدير.

* * *

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

هذا استفهام لتقرير الحال التي يريدها الإنسان. فيقول ـ عز وجل ـ: أيحب أحدكم أن تكون له جنة، أي: بستان عظيم، من نخيل وأعناب ومياه تجري من تحتها.

﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ من النخيل والأعناب والفواكه وغيرها.

﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ أصـــابه الكـــبر: لا يـــستطيع أن يعمل فيها. وله ذرية ضعفاء: لا يقومون بما ينبغي لهذه الجنة.

﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ إعصار يحمل حرارة شديدة فاحترقت. هـل أحـد يـود هـذا؟! إن الجـواب معلـوم: أن أحـدًا لا يـود هذا؛ لأنه سيفقد هذه الجنة التي هي محط رزقه، تـدر عليـه بعـد أن كـبر وصـار عنـده الذريـة الـضعفاء. لا يـستطيع أن يكتـسب لهـم، ولا يستطيعون أن يكتسبوا لـه، لا أحـد يـود هـذا. فالـذي ينفـق مالـه رئـاء الناس يشبه هذا، والذي يبطل صـدقاته بـالمن والأذى يـشبه هـذا. كأنـه قضى على نفقته بريائه أو بمنه وأذيته؛ ولهذا قال ـ عز وجـل ـ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وفي هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ بلاغـة القـرآن الكـريم في ضرب الأمثـال التـي تـشد الـذهن إلى الإصغاء لما يلقى.

٢ـ أن الإنسان ينبغي له عند الإقناع أن يعرض المسألة التـي يريـد الإقناع بها بصيغة الاستفهام المقررة؛ حتى لا يستطيع المخاطب أن يحيد يمينًا أو شمالًا.

٣ـ أن أعظم ما يكون حسرة هو أن الإنسان تزهو له الدنيا إلى أبعـد الحدود، ثم يصيبه ما لا يستطيع أن يدرك به ما يفوته من هذه الدنيا، ثم

يصاب هذا الذي أدركه بجائحة تقضي عليه.

٤ـ أن الله ـ تبارك وتعالى ـ بين لعباده بيانًا شافيًا واضحًا. وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

٥ـ الإشارة إلى أن الإنسان كلما بانت له الآيات بالتفكر، فإنه يزداد عقلًا وفهمًا؛ لقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

٦ـ إثبات حكمة الله ـ عز وجل ـ، وأنه لا ينزل الآيات إلا لحكمة، ولا يقضي قضاءً شرعيا ولا كونيا إلا لحكمة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

٧ـ الثناء على التفكير، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون مفكرًا، لكن يجب أن يكون تفكيره مبنيا على آيات الله ـ عز وجل ـ، لا على أفكار منحرفة؛ لأن الإنسان قد يكون عنده ثقافة وتفكير لكنه مبني على أفكار منحرفة، فيزداد ضلالًا. وإنما التفكير النافع ما كان في آيات الله؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

٨ـ أن القرآن آيات لله ـ عز وجل ـ لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، ولا يستطيع البشر أن يأتوا بعشر سور منه. ولا يستطيع البشر أن يأتوا بسورة منه، ولا يستطيع البشر أن يأتوا بآية منه. كل هذا موجود في القرآن. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾

[الإسراء: ٨٨] وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ ﴾ [هود: ١٣] وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ [يونس: ٣٨] وقال ـ تعالى ـ: ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ۝٣٤ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور:٣٤]. فلن يستطيع أحد أن يأتي بمثل القرآن، بآية، ولا بسورة، ولا بعشر سور مثله، ولا بكل القرآن، أي بمثل كل القرآن.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

هذه الآية لها علاقة بما قبلها، وهي الأمر بالإنفاق. فبعد أن مدح الله المنفقين ابتغاء مرضاة الله، وأثنى عليهم، وضرب لهم الأمثال، يأمر الله عباده المؤمنين أن ينفقوا من طيبات ما كسبوا. ويعني بذلك «الأموال التجارية» التي يتكسب بها الناس، ويسميها العلماء «عروض التجارة» لأنها أموال تعرض ثم تزول، لا يقصد بقاؤها، وإنما يقصد ربحها.

﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾؛ يعني: وأنفقوا مما أخرجنا لكم

من الأرض. و«من» هنا للتبعيض، أي: بعض ما أخرجنا لكم من الأرض، مثل: الحبوب والثمار.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ﴾؛ يعني: لا تقصدوا الرديء. فالخبيث هنا بمعنى الرديء. أي: لا تقصدوا الرديء تنفقون منه، وتبقون لكم الجيد؛ لأنكم لو كان لكم حق عند شخص، فأعطاكم الرديء، لم تأخذوه إلا على وجه الإغماض، والإغماض: يعني الحياء والخجل وما أشبه ذلك.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾؛ يعني: فلم يطلب منا ـ جل وعلا ـ أن ننفق لأنه محتاج للنفقة، بل هو غني عن كل ما سواه ـ سبحانه وتعالى.

﴿حَمِيدٌ﴾؛ أي: محمود على ما تفضل به. فهو الذي تفضل بهذا المال الذي طلب منا أن ننفق منه. فكيف تبخلون؟!

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١ ـ العناية بما طلب منا، وهو الإنفاق. وجه ذلك أنه صدر هذا بالنداء، وبوصف الإيمان للمنادى.

٢ ـ وجوب زكاة عروض التجارة، يعني الأموال التي أعدها الإنسان للتجارة. وعروض التجارة قاضية على غيرها، وليس غيرها

قاضيًا عليها. بمعنى أنه لو كان عند الإنسان سائمة من الإبل أو البقر أو الغنم، قد أعدها للتجارة، فإنما تزكى زكاة تجارة، وإن كانت سائمة. كرجل عنده عشر من الإبل يرعاها، لكنه لم يتخذها تنمية، وإنما اتخذها للتجارة، فنقول: زكاتها زكاة تجارة. بمعنى أنه إذا جاء وقت الزكاة يقدر قيمتها ويخرج ربع العشر منها. لكن لو كانت سائمة، لقلنا عليه فيها شاتان، قلت قيمتهما أم كثرت.

إذن عروض التجارة تقضي على غيرها، وغيرها لا يقضي عليها. ثم هي أيضًا - أعني عروض التجارة - شاملة لكل ما يباع ويشترى للتكسب، من قماش وأواني ومعدات وآلات وغيرها، أراضي وعقارات، كل شيء يعده الإنسان للربح لا يقصد بقاءه عنده إلا لانتظار الربح، فهذا عروض تجارة، والزكاة فيه واجبة من أي نوع كان من المال، من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو غير هذا؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

فإن قال قائل: ما مقدار زكاتها؟

قلنا: مقدار زكاتها مقدار زكاة ما يراد منها، وهو الذهب والفضة «النقد»، ففيها ربع العشر، أعني: واحدًا من أربعين. وإن شئت فقل: اثنين ونصف في المئة.

فإن قال قائل: وكيف أقدر قيمتها؟

قلنا: إذا جاء وقت الزكاة كما لو كانت زكاتك في رمضان، قومها أول يوم في رمضان، كم تساوي، وأد الزكاة.

فإن قال قائل: أخشى أن أحابي نفسي وأقدر القيمة أقل من الواقع؟

قلنا: استعن بغيرك من أهل الخبرة.

فإن قال قائل: هل أعتبر ما اشتريت به، أو ما أبيع به، أو ما يساوي في نظر الناس في وقت وجوب الزكاة؟

قلنا: بالثالث، خذ بالثالث. أي: بما تساوي عند وجوب الزكاة في نظر الناس. سواء بعتها بعد ذلك بأكثر أو بأقل، وسواء كان السعر أكثر مما اشتريت أو أقل. فالمعتبر وقت وجوب الزكاة.

فإن قال قائل: هل يشترط تمام الحول فيما اشتراه للتجارة؟

قلنا: لا. ما اشتراه للتجارة مبني على حول ماله. فمثلًا لو كان عند الإنسان عشرة آلاف ريال، باقية في الصندوق، زكاتها في رمضان. ثم اشترى في شعبان شيئًا للتجارة، فإنه إذا جاء رمضان يزكيه، مع أنه لم يمض عليه إلا شهر واحد. لأن عروض التجارة ينبني بعضها على بعض في تمام الحول.

٣ـ أن من أنفق مالًا لم يكتسبه، بأن سرقه أو نحو ذلك، فإنه غير

مأمور بذلك، فلا يقبل. ولكن لو كان الإنسان لا يعرف صاحبه وتاب إلى الله، فماذا يصنع؟ نقول: يتصدق به عن صاحبه تخلصًا منه، لا تقربًا به إلى الله. لأنه لو تقرب به إلى الله لم ينفعه. فإن الله ـ تعالى ـ طيب لا يقبل إلا طيبًا. فإذن لابد أن يتصدق به عن صاحبه، وحينئذ تبرأ ذمته. لكن لا يتعجل بالصدقة به، بل يتأنى حتى ييأس من صاحبه. فإذا أيس من صاحبه تصدق به. ثم إذا جاء صاحبه فيما بعد خيره بأن يقول له إنه قد تصدق بالمال، فإن أجازه فالأجر له، وإن لم يجزه فالأجر للمتصدق به، ويضمنه لصاحبه.

٤ـ وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض؛ لقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾. وتأمل الحكمة في قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فأضاف الكسب إليهم، لأن هذا الكسب كان بعملهم وكدهم، وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ لأن ما أخرج الله به من الأرض لا يستطيع أحد أن يخرجه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

٥ـ أن جميع ما يخرج من الأرض فيه الزكاة، لكن لا يستوعب الزكاة جميعه؛ لقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقال: الأصل أن كل ما خرج من الأرض ففيه الزكاة، إلا ما دل عليه الدليل. وقال بعض أهل العلم: بل لا زكاة إلا

فيما يكال ويدخر فقط، كالتمر والحبوب والزبيب وما أشبه. وأما ما لا يكال ولا يدخر فلا زكاة فيه، كالبرتقال والرمان والباذنجان والبطيخ وما أشبه. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله -: أن المدار على كونه مكيلًا مدخرًا، وما سوى ذلك لا زكاة فيه.

٦- تحريم إخراج الرديء عن الطيب أو الوسط؛ لقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، لأن هذا ظلم لمستحق الزكاة.

٧- أن الإنسان لو أخرج الطيب فلا لوم عليه، بل هو محمود على ذلك. وإخراجه الطيب من ماله داخل في قوله - تعالى -: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

٨- أنه يجوز إخراج الوسط، الذي ليس الأجود ولا الرديء؛ لقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا تيس، ولا ذات عوار»[1]، وقال لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[2]. ثم اعلم أيها الأخ المسلم أن ما تنفقه لنفسك وليس

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣) وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم (٢٤٤٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله - تَعَالَى - ورسوله...، رقم (١٩).

لغيرك. فأنت إذا أعطيت الفقير الطيب، فإنما أعطيت نفسك، لأنك ستجد هذا مدخرًا عند الله ـ عز وجل ـ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ ﴾ [محمد: ٣٨].

٩ـ ضرب المثل المقنع للإنسان، وذلك بقوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ـ يعني: لو كان الحق لكم وأعطاكم الإنسان الرديء بدل الجيد أو الوسط، لم تأخذوه إلا على إغماض. ومثل هذا المثل قول الله ـ تبارك وتعالى ـ في سورة النساء: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء:٩]. يعني أن الإنسان يجب عليه أن يرحم اليتيم، كما لو أنه هو ترك من خلفه ذرية ضعافًا خاف عليهم، فكذلك يجب أن يعرف حق اليتيم. وهذا من حسن تعليم القرآن الكريم وفصاحته وبيانه.

١٠ـ الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به؛ لقوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾.. وقد جاء عن الرسول ﷺ ما يؤيد ذلك، فقال ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة؛ فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»[1] وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى

(١) تقدم تخريجه.

يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(١). فينبغي لك إذا أردت أن تعامل غيرك بمعاملة أن تقيس ذلك في نفسك، فإن أحببت أن تعامل بها، فعامل بها غيرك. وإن كرهت أن تعامل بها، فلا تعامل بها غيرك. وهذا الميزان من العدل، وهو الذي يوجب محبة الناس للشخص واحترامهم له؛ لأن من لم يحترم الناس لم يحترمه الناس. ومن احترم الناس احترمه الناس.

١١ـ أن الله تعالى غني حميد. غني: واسع الغنى ـ عز وجل ـ حميد: محمود على غناه، حيث إنه ـ جل وعلا ـ يجود على عباده بهذا الغنى. حميد على عدم احتياجه لأحد، لأنه غني بذاته عن جميع مخلوقاته.

١٢ـ العناية بمعرفة العبد لأسماء الله وصفاته، لقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ فأمرنا بالعلم أن الله غني حميد؛ وذلك لأهمية معرفة أسماء الله وصفاته ـ عز وجل ـ. فإن معرفة أسماء الله وصفاته يزداد بها الإيمان ويقوى، ويعبد الله ـ تعالى ـ بها على بصيرة.

* * *

ثم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلاًۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

الشيطان عدو الإنسان، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦]. ومن عداوته لنا، أو من عداوته لبني آدم أنه يعدهم الفقر، كلما أراد الإنسان أن يجود بماله قال: لا تخرج فتبقى فقيرًا. فيبخل الإنسان، لأن الشيطان وسوس له ووعده إذا أنفق بالفقر.

﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ قال بعض العلماء: يأمركم بالبخل؛ لأن السياق يقتضيه. والصواب أنه أعم من ذلك: أنه يأمر بني آدم بالفحشاء.. بكل فاحشة.. من البخل والزنا واللواط وغير ذلك. فهو حريص عليبني آدم أن يمنع عنه الخير، وأن يملأه بالشر.

ثم بين الله ـ عز وجل ـ الوعد الحقيقي النافع لبني آدم، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ﴾ بالإنفاق، لأن النفقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

﴿وَفَضۡلٗاۗ﴾ أي: زيادة على ما عندكم؛ لقول النبي ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»[1].

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ سبق لنا مثل هذه الجملة أن معنى قوله واسع: أي: واسع الصفات، واسع العلم، واسع السلطان، واسع القدرة، كل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

صفاته ليس فيها نقص، كلها واسعة شاملة. والعليم: الذي لا يخفى عليه شيء.

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ أن الشيطان له إرادة، لقوله: ﴿يَعِدُكُم﴾، ﴿وَيَأْمُرُكُم﴾ وهذا لا يصدر إلا ممن له إرادة. وماذا يريد الشيطان من بني آدم؟ يريد إغواءهم وإهلاكهم.

فإن قال قائل: ما هي العلامة؟

قلنا: العلامة إذا أحسست من نفسك من داخلها ما يحثك على الفساد وعلى المحرم، فهذا هو أمر الشيطان، فاحذر. وقد أخبر النبي ﷺ أن «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[1]، وأخبر ﷺ أن «الحلم من الشيطان». وهو أن يرى الإنسان في منامه ما يكره. فإن الشيطان يري الإنسان في منامه ما يكره حتى يقوم حزينًا مغمومًا. ولهذا أمر الإنسان إذا رأى في منامه ما يكره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من شر الشيطان، ومن شر ما رأى، وأن يتحول إلى الجنب الآخر إن أراد الاستمرار في نومه»[2]. لأن الشيطان له لمة في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة...، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٧)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله، رقم (٢٢٦١).

قلب ابن آدم.

٢ـ أنك متى أحسست عند الإنفاق الخشية من الفقر، فاعلم أن هذا من وعد الشيطان؛ لقوله: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾.

٣ـ أن أوامر الشيطان كلها شر؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ فاحذر الشيطان فإنه عدوك أيها الإنسان، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] أعاذنا الله وإياكم منه.

٤ـ أن ما يعد الله به عباده دائر بين المغفرة والفضل. المغفرة للذنوب، والعطاء بزيادة المطلوب؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ﴾ فكيف كان ذلك بالنسبة للإنفاق؟

الجواب: أن النبي ﷺ أخبر أن: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[(١)]، وبذلك تحصل المغفرة. وأخبر ﷺ أن الصدقة لا تنقص المال، وهذا يعني أنها تزيده، وهذا معنى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَفَضْلًا ۗ﴾. وكثير من الناس الذين ينفقون ابتغاء وجه الله يجدون ذلك ظاهرًا في أموالهم، بالبركة فيها، ودفع الآفات عنها. حتى إن الرجل يقول: كيف لم أنفق في هذا الشهر إلا كذا، أو في هذا الأسبوع إلا كذا. يتقال ما

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٠٣٢، ١٤٨٦٠)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصدقة، رقم (٦١٤)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

أنفق؛ لأن الله أنـزل فيـه البركـة. وبركـة الله ـ تعـالى ـ لا نهايـة لهـا. فـإذا أردت أن يزيـد مالـك وتكفـر سـيئاتك فعليـك بالـصدقة. أعـانني الله وإياكم عليها.

٥ـ أن الله واسع عليم، فيعطي على العمل أكثر مما يـستحق العامـل لسعة فضله وعلمـه ـ عـز وجـل ـ بمـن هـو أهـل لـذلك. وإذا كـان الله ـ تعالى ـ يعلم حيث يجعل رسـالته، فهـو يعلـم حيـث يجعـل امتثـال هـذه الرسالة، يعني يعلم من هو أهل للهداية فيهديـه، ومـن لـيس أهـلًا فـلا يهديه ـ نعوذ بالله من ذلك.

* * *

ثـم قـال الله ـ عـز وجـل ـ: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

﴿يُؤْتِى ﴾؛ يعني: الله ـ عز وجل ـ ﴿ٱلْحِكْمَةَ ﴾ هي: الإتقان. إتقان الأمور وتنزيلها منازلها، والتأني فيها، وعدم إصدار الأحكام إلا بعد ثبوت مقتضياتها، والقيام بما يجب على المرء أن يقوم به بالنسبة لحق الله وحق العباد. والله ـ سبحانه وتعالى ـ يؤتي الحكمة من يشاء ولكن إتيان الحكمة من يشاء، مبني على حكمة أخرى: وهي أن الذي أوتي هذه الحكمة أهل لذلك، لكون الله ـ تعالى ـ يعلم استعداده لما يؤتى من

الحكمة، فيوفقه لها. ولهذا لما قالت قريش: ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف:٣١] يعني غير محمد ﷺ. والمراد بالقريتين: الطائف ومكة ـ قال الله ـ عز وجل ـ منكرًا عليهم: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ [الزخرف:٣٢] الجواب: لا. وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. وكذلك هو أعلم حيث يجعل إرث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ. جعلنا الله وإياكم من أهله.

﴿مَن يَشَآءُ ﴾؛ يعني: من يشاء من عباده. ولكن إذا اقتضت الحكمة أن يؤتى هذا الحكمة؛ لأن من الناس من لا تقتضي الحكمة أن يؤتى الحكمة. فمشيئة الله تابعة لحكمة الله ـ عز وجل ـ.

﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾؛ يعني: من يعط الحكمة ويوفق لها فقد أوتي خيرًا كثيرًا؛ لأنه سيسير على منهاج سليم.

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ أي: ما يتعظ بمواعظ الله ـ عز وجل ـ، إلا أصحاب العقول.

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يمن على من يشاء من عباده بالحكمة، فتجد الرجل حكيمًا في قوله، وفي فعله، وفي تركه، وفي إقدامه، وفي جميع أحواله، متأنيًا مطلعًا إلى المستقبل، وإلى الآثار، فيزن بعضها ببعض،

ويقدم حيث كان الإقدام خيرًا، ويحجم حيث كان الإحجام خيرًا.

٢ـ إثبات مشيئة الله ـ عز وجل ـ، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾.

٣ـ تفاضل الناس في هذا: أن منهم من يؤتى الحكمة، ومنهم من يحرم الحكمة.

٤ـ أن من أوتي الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا. فأموره تكون مرتبة، قد تأنى فيها، وقد علم كيف يضع قدمه. فتجده قليل الزلل ـ وإن كان الإنسان ليس معصومًا ـ لكن من أوتي الحكمة فهو أقل زللًا من غيره.

٥ـ أنه لا يتذكر بالقرآن إلا أصحاب العقول. والمراد العقول الرشيدة. فالعقل هنا عقل الرشد، وليس عقل الإدراك؛ لأن عقل الإدراك يكون عند الكفار وغير الكفار. قد يوجد في الكفار من له عقل إدراك أكثر من كثير من المسلمين؛ لكن المراد هنا عقل الرشد، يعني حسن التصرف. فهؤلاء هم الذين يتعظون بكلام الله ـ عز وجل ـ وينتفعون به.

٦ـ أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله وحده الحكمة؛ لأنه إذا كان الذي يؤتي الحكمة هو الله، فإلى من نلجأ إذا أردنا الحكمة؟! إلى الله ـ عز وجل ـ. فأنت يا أخي المسلم إذا أردت الحكمة فاطلبها ممن يقدر على إعطائك إياها. ولكن مع هذا نقول: إن التجارب لها دور عظيم في

الوصـول إلى الحكمـة، وإن مـصاحبة العقـلاء أيـضًا لهـا دور عظـيم في تحصيل الحكمـة. فاعمـل أنـت أيهـا المسلم بـدعاء الله ـ عـز وجـل ـ أن يعطيك الحكمة، وكذلك أيضًا بالأسباب الأخرى الحسية حتى تـصل إلى مرادك.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعلنا جميعًا مـن الحكـماء العلـماء العقـلاء إنـه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

الجملة هذه شرطية. يعني: مهما أنفقتم من نفقة، قليلة أو كثيرة، فإن الله ـ تعالى ـ يعلمها. وكونه يعلمها ـ تبارك وتعالى ـ يعني أنه سيجازي عليها، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. وهو ـ سبحانه وتعالى ـ غني كريم يجازي الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾؛ أي: قمتم به من واجب؛ لأن الواجب في الشرع يسمى نذرًا. كما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال ـ تعالى ـ في

وصف الأبرار والأخيار: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ لا يخفى عليه، سواء أعلنتموه للناس أو أخفيتموه عنهم.

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾؛ أي: ليس للظالم الذي ظلم نفسه، ـ بتفريطه في الواجب أو انتهاكه للمحرم، سواء في حق الله أو في حق العباد ـ من أنصار ينصرونه، أي: يمنعونه من عذاب الله.

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ الحث على الإنفاق في الخير، وأن ذلك لن يضيع.

٢ـ الحث على القيام بما أوجب الله ـ عز وجل ـ، وأن ذلك لن يضيع؛ وليعلم أن القيام بالواجب أحب إلى الله ـ تعالى ـ من القيام بالتطوع، لما في الحديث الصحيح القدسي أن الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»[1]. وكثير من الناس يظنون أن النوافل أفضل من الواجبات، وهذا غلط، بل الواجبات أفضل، لكن النوافل مكملات للواجبات، تكمل بها الفرائض يوم القيامة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

ولـيعلم أن هـذه الآيـة ليست في النـذر المعـروف، الـذي هـو إلـزام الإنسان نفسه بطاعة الله ـ عز وجـل ـ. فـإن هـذا النـذر الـذي هـو إلـزام الإنسان نفسه بطاعة الله، عقده مكروه، نهى عنه النبي ﷺ، وقـال: «إنـه لا يأتي بخير، ولا يرد شيئًا»[1]. ولكن مع ذلك لو نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها، اي: بما نذره من الطاعات، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيـع الله فليطعـه»[2]. سـواء علـق هـذه الطاعـة عـلى حـصول مطلـوب أو انـدفاع مكروه، أو نذر نذرًا مطلقًا غير معلق بـشيء. فمـن قـال: إن رد الله عـلي ضالتي، فلله علي أن أصوم شهرًا ـ مثلًا ـ. فرد الله عليـه ضـالته، وجـب عليه أن يوفي بالنذر. ومن قال: إن شفاني الله، فللـه عـلي نـذر أن أصـوم شهرًا. فعافاه الله، وجب عليه أن يصوم شهرًا. ومـن قـال: لله عـلي نـذر أن أصوم شهرًا؛ وجب عليـه أن يـصوم شـهرًا. لكـن أصـل عقـد النـذر مكروه، لنهي النبي ﷺ عنه.

وإنني أنصح إخواني المسلمين الذين كثيرًا ما ينذرون إذا أيسوا من حصول مطلوبهم أو اندفاع مكروههم، يظنون أن هـذا يجلـب الخـير أو يدفع الشر، وهذا غلط. وما أكثر الذين ينـذرون معلقـين نـذورهم عـلى شيء ما، فيحصل لهم ما يريدون، ثم يذهبون إلى باب كل عالم يـسألونه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

التخفيف، لعله يسقط عنهم ما يجب عليهم بالنذر. وهذا شيء مشاهد. فالحذر الحذر من النذر. واعلم أيها الأخ المسلم أن المريض إذا أراد الله شفاءه شفاه بدون نذر، وإذا أراد الله ألا يشفيه لم يشفه بالنذر. وكذلك حصول المطلوب كحصول النجاح أو غير ذلك، ليس الذي يأتي به النذر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إنه لا يأتي بخير»[1].

أن علم الله ـ تعالى ـ واسع، متعلق بأفعال العباد وأفعاله ـ جل وعلا ـ. فهو يعلم ما كان وما يكون لو كان كيف يكون. سواء من أفعاله أو أفعال العباد.

٣ـ التحذير من الظلم، وأن عاقبته وخيمة، وأن الظالم لن يجد له ناصرًا؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

* * *

ثم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾؛ أي: تظهروها وتبينوها للناس.

﴿فَنِعِمَّا هِىَ ۖ﴾؛ أي: فنعم ما هي الصدقة، فهي خير على كل

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٦).

حال. سواء أبداها الإنسان أو أخفاها.

﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خير لكم من وجهين:

الوجه الأول: أن إخفاء الصدقات أبعد من الرياء، وأدل على الإخلاص.

الوجه الثاني: أن الفقراء لا يبدو للناس أنهم فقراء يتصدق عليهم، فتنكسر قلوبهم. فإذا أعطيت الفقير الصدقة خفية، كان هذا أطيب لقلبه وأبعد عن ذله. ولهذا قال:

﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: خير لكم من إبدائها. لكن الصدقة كلها خير.

﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾؛ أي: يكفر من سيئاتكم بصدقاتكم. كما قال النبي ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»[1] يعني تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

ثم ختم الله ـ عز وجل ـ الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾؛

---

(١) أخرجه أحمد رقم (١٤٠٣٢، ١٤٨٦٠، ٢١٥١١، ٢١٦٢٨)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣، ٤٢١٠).

أي: عليم. والخبرة أبلغ من مجرد العلم؛ لأن الخبرة هي العلم ببواطن الأمور. فيخبر - عز وجل - أنه عليم ببواطن الأمور كما أنه عليم بظواهرها.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١- الحث على الصدقات، وأنها خير بكل حال؛ سواء أبديت أو أخفيت.

٢- تفاضل الأعمال، وأن الأعمال تتفاضل بحسب أعيانها وأوصافها. فمثلًا الفريضة أفضل من النافلة، والصلاة أفضل من الزكاة، والصدقات المخفاة أفضل من الصدقات المبداة؛ ولهذا قال: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. والصدقة هي بذل المال تقربًا إلى الله - تبارك وتعالى - للفقراء المحتاجين لها.

٣- أن إخفاء الصدقات أفضل من إظهارها. لكن إن ترتب على إظهارها مصلحة أكبر من مصلحة إخفائها، صار إظهارها أفضل. مثل أن يكون الرجل أسوة للناس يتأسون به في أفعاله، فإذا أبدى الصدقة على فقير ما، تسابق الناس إلى هذا الفقير وأعطوه. فحينئذ يكون إبداؤها أفضل من إخفائها، لما يترتب عليه من مصلحة الفقراء.

٤- أن الصدقات تكفر السيئات. والإنسان لا يخلو من سيئة، كل

بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون. وثبت عن النبي ﷺ أن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل[1]. يعني تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

٥ـ أن الإيمان يزيد وينقص، ووجه ذلك: أن الأعمال من الإيمان كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف. وإذا كانت الأعمال من الإيمان، فإنها إذا ازدادت ازداد الإيمان، إذا ازدادت كمية أو كيفية، ازداد الإيمان بلا شك.

٦ـ سعة علم الله ـ تعالى ـ وشموله لظواهر الأمور وبواطنها. ومناسبة ذكر اسمه «الخبير» هنا، من أجل أن يبين ـ جلا وعلا ـ لعباده أن ما أخفوه من الصدقة، حتى صار أمرًا باطنًا لا يعلمه إلا الفقير، فإن الله ـ تعالى ـ عليم به، خبير لا يخفى عليه شيء.

٧ـ التحذير من مخالفة أمر الله ـ عز وجل ـ. ووجهه: أنك إذا آمنت أن الله ـ تعالى ـ خبير بما تعمل، فإنه لا يمكن أن تخالفه؛ لأنه مهما عملت فالله عليم به وسيجازيك.

٨ـ أن الإنسان إذا علم بأن الله ـ تعالى ـ عليم بجميع أحواله اعتمد عليه ـ تبارك وتعالى ـ في جميع أحواله، ورضي بما قدر عليه، إن خيرًا

(١) تقدم تخريجه.

شكر عليه، وإن كان سوى ذلك صبر عليه. ولهذا قال النبي ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له» (١). اللهم اجعلنا من المؤمنين المتقين.

* * *

ثم قال ـ تبارك وتعالى ـ مخاطبًا رسوله محمدًا ﷺ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾؛ يعني: لا يجب عليك أن تهدي الناس، لا يمكنك ذلك. ولكن المراد بالهداية هنا: هداية التوفيق. وأما هداية الدلالة والإرشاد فهي على الرسول ﷺ؛ لأن هداية الدلالة والإرشاد من البلاغ، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢].

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾؛ أي: هدي الخلق. والمراد هداية التوفيق.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ هو الذي يهدي ـ عز وجل ـ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

ويوفق من يشاء. والمشيئة هنا تابعة للحكمة. أي: لحكمة الله. وهكذا كلما جاءتك آية فيها تعليق الحكم بالمشيئة، فاعلم أن ذلك مبني على الحكمة؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يشاء الشيء سفهًا، بل هو ـ عز وجل ـ لا يشاء إلا ما هو غاية الحكمة. قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [ص: ٢٧] وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩].

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾؛ أي: أي شيء من الخير تنفقونه فهو لأنفسكم، لا ينتفع الله به. كما قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ [لقمان: ١٢].

﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ ﴾؛ أي: ما تنفقون نفقة تنفعكم إلا ما كان يبتغى به وجه الله. يعني: النفقة المبنية على الإخلاص وابتغاء وجه الله. فإن ذلك إنفاق حقيقة، إنفاق غير ضائع.

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾: أي خير تنفقونه ـ قليلًا كان أو كثيرًا ـ يوف إليكم؛ أي: تعطونه وافيًا من غير نقص.

﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ حاشا لله أن يظلم أحدًا من عباده ـ جل

وعلا ـ. فلن يظلم أحدًا بنقص حسنة من حسناته، ولا بإضافة سيئة إلى سيئاته. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢].

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ أن النبي ﷺ لا يملك هداية الخلق، وليس عليه هداية الخلق؛ لأن ذلك بيد الله ـ عز وجل ـ. وانظر أيها القارئ الكريم إلى ما بذله النبي ﷺ من محاولة لهداية عمه أبي طالب، الذي نصره ودافع عنه، فحاول ﷺ أن يهديه الله، ولكن الله ـ تعالى ـ قد قدر عدم الهداية. (فإنه لما حضرته الوفاة ـ أعني أبا طالب عم رسول الله ﷺ كان عنده النبي ﷺ ورجلان من قريش. فقال: «يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله». وكان جليسا السوء من قريش عنده يقولان له: أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ وملة عبدالمطب مبنية على قولهم: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٥]، فكان آخر ما قال: هو على ملة عبدالمطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة.

ولا شك أن هذا يؤثر على النبي ﷺ أن يكون عمه أبو طالب الذي دافع عنه، وناضل عنه، وشاركه حياته، تكون غايته هذه الغاية السيئة. فقال: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿ مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأنزل في تسلية النبي ﷺ قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦][1] أي: أعلم بمن هو أهل للهداية فيهديه. نسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يمن علينا جميعًا بالتوبة والإخلاص لله ـ عز وجل ـ.

٢- أنه إذا كان النبي ﷺ وهو المكلف بإبلاغ الرسائل، ليس عليه أن يهدي عباد الله ويوفقهم، فمن دونه من باب أولى. فإذا حرص الإنسان مثلًا في دعوة أقاربه للحق ودعاهم وبذل ما يستطيع، ولكن لم يحصل مراده، فلا يحزن عليهم، لو شاء الله لهداهم. لكن لا ييأس من هدايتهم. فكم من إنسان دعا شخصًا مرة بعد أخرى، وكرة بعد كرة، ثم هداه الله ـ عز وجل ـ. فلا ييأس الداعية من هداية عباد الله ـ عز وجل ـ.

٣- أن الهداية بيد الله، ويتفرع على هذا أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من سؤال الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يهديه. ولهذا فرض الله علينا فرضًا حتمًا أن نسأله الهداية في كل صلاة، ففي سورة الفاتحة: ﴿ ٱهْدِنَا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قوله: لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

ﵟٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَﵞ [الفاتحة: ٦، ٧].

٤- إثبات أن عمل الإنسان يكون بمشيئة الله، لقوله - تعالى -: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾. وإذا كان بمشيئة الله فإن ذلك يحمل العاقل على أن يسأل الهداية من الله وحده.

٥- إثبات المشيئة لله - عز وجل - فيما يتعلق بأفعال العباد. فكل من فعل فعلًا، فإننا نقول: هذا بمشيئة الله، ولو شاء الله لم يكن. ولهذا أجمع المسلمون على هذه الكلمة، وهي: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن».

٦- أن ما ننفقه من الخير لا يعود إلا إلينا، لا إلى الله؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ﴾. أما الله - تبارك وتعالى - فقد قال عن نفسه في الحديث القدسي: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني»[1].

الحث على إنفاق الخير. فإن الإنسان متى علم بأن ذلك لنفسه، فكل إنسان يحب الخير لنفسه، أكثر من الإنفاق.

٧- أن مال الإنسان ما قدمه، وأما ما خلفه بعد حياته فليس ماله؛ لقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ﴾. ولهذا سأل النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

أصحابه قال: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه فقال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر»[١].

٨ـ الحث على الإخلاص؛ لقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾. وأما من أنفق رياءً وسمعة فإنه خاسر، ليس له في إنفاقه أجر. وفي الحديث الصحيح أن الله ـ تبارك وتعالى ـ قال في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[٢]. والمتصدق لمراءاة الناس من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، فإنه يقال له: «إنما تصدقت أو أنفقت ليقول الناس: هذا كريم، أو هذا جواد. وقد قيل»[٣] يعني: فجزاؤك ما سمعت من الناس.

٩ـ إثبات الوجه لله ـ عز وجل ـ. وهو كثير في القرآن. مثل قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الرعد: ٢٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل: ١٩، ٢٠]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، رقم (٦٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب من قاتل للرياء والسمعة، رقم (١٩٠٥).

فلله - تعالى - وجه عظيم، وجه كريم، موصوف بالجلال والإكرام، وجه لا يماثل أوجه المخلوقين - جل وعلا - قال الله - تعالى -: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١]. حجابه - جل وعلا - النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه - أي: بهاؤه وعظمته - ما انتهى إليه بصره من خلقه. أي: لأحرق كل شيء؛ لأن بصر الله ينتهي إلى كل شيء. فلو كشف الله حجاب النور عن وجهه؛ لأحرق كل شيء. ولكن ليعلم أن هذا في الدنيا. أما في الآخرة فإن الله - تعالى - يخلق أجسامًا أو يعيد الأجسام إلى قوة عظيمة تتحمل النظر إلى وجه الله - تعالى - ولهذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة التي دل عليها الكتاب والسنة، وأجمع عليها سلف الأمة، أن الله - تعالى - يرى في الجنة رؤية حقيقية بالبصر، كما قال ﷺ: **«إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته»**وفي لفظ: **«لا تضامون في رؤيته»**يعني: لا ينضم بعضكم إلى بعض ليريه الآخر. لأنه ظاهر لا يحتاج أن نقول: انظر إليه. كما يتضام الناس في رؤية الهلال، ليري بعضهم بعضًا ما رآه. قال ﷺ: **«لا تضامون في رؤيته. فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا»**[1]، ويعني بهاتين الصلاتين: صلاة الفجر وصلاة العصر؛ لأن هاتين الصلاتين أفضل الصلوات

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

الخمس. والعصر أفضل من الفجر؛ لأنها الصلاة الوسطى التي نص الله - تعالى - على المحافظة عليها في قوله: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

١٠- إثبات الجزاء، وأن الجزاء من جنس العمل، لقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ أي: تعطونه وافيًا غير ناقص، بل زائد، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

١١- أن العامل لن يظلم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾. والظلم نوعان: إما نقص حق واجب، إما إضافة شيء سيئ لم يقم به الإنسان. فإذا اكتسب الإنسان عشر حسنات، أعطي عشر حسنات، ولن تنقص. ومن عمل سيئة، لم يجاز بأكثر، ولا يضاف إليه سيئة إلا واحدًا وهو من ظلم الناس، فإنه يؤخذ من حسناته، فإذا فنيت أخذ من سيئات من ظلمهم فطرح عليه ثم طرح في النار. - نسأل الله العافية -. ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾.

أسأل الله أن يمن علينا جميعًا بالإخلاص وابتغاء وجه الله. إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ

ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

لما بين ـ جل وعلا ـ الإنفاق وحث عليه ورغب فيه وذكر ثوابه، ذكر محل الإنفاق، وهو أمر مهم أن تعرف أين تضع ما تنفقه من المال، حتى لا تضعه في غير أهله. فقال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾؛ يعني: أن الإنفاق يكون لهؤلاء الموصوفين. وهذا أعلى أنواع المحل. ولنتأمل أوصافهم:

الوصف الأول: أنهم فقراء جديرون بالصدقة عليهم.

الوصف الثاني: ﴿ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: منعوا من الذهاب يمينًا وشمالًا في سبيل الله؛ لأنه لا قدرة لهم. وذلك أمثال المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة وهم فقراء.

الوصف الثالث: ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ لا يستطيعون سفرًا؛ لأن الضرب في الأرض هو السفر، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. لا يستطيعون ضربًا في الأرض، أي: سفرًا فيها.

الوصف الرابع: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾؛ يعني: أن الجاهل بحالهم الذي لا يدري عنهم يظن أنهم أغنياء لتعففهم وعدم تعرضهم للسؤال، ولكونهم يظهرون مظهر الأغنياء، فمن لا يدري

عن حالهم يحسبهم أغنياء.

الوصف الخامس: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ﴾؛ يعني: ليس هناك علامة ظاهرة تبين أنهم فقراء، ولكن علامة خفية يعرفها صاحب الفراسة.

الوصف السادس: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ أي: لا يسألون الناس، وإن اضطروا لم يسألوا سؤال إلحاف أي سؤال إلحاح.

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ وسبق نظيرها قريبًا.

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ أنه ينبغي للإنسان إذا أنفق أن يتحرى أحق الناس بالنفقة، حتى تقع موقعها.

٢ـ ومنها أن المتصفين بهذه الصفات هم أحق الناس: فقراء، أحصروا في سبيل الله، لا يستطيعون ضربًا في الأرض، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس إلحافًا. ست صفات.

٣ـ أن من لا يستطيع السفر ولا الذهاب يمينًا وشمالًا، هو الذي يستحق الإنفاق. فيعلم بذلك أن من يستطيع أن يتكسب وإن لم يكن عنده شيء من المال ليس أهلًا للإنفاق عليه، ولهذا قال النبي ﷺ في الصدقة: «إنها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب»[1] يعني الزكاة. فقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٨٦٩١)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة، رقم (٦٥٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، رقم (٢٥٩٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى رقم (١٨٣٩)، كلهم بلفظ «ولا لذي مرة سوي».

«ولا لقوي مكتسب»، لو لم يكن عنده دراهم، لأن هذا غني بعمله. وهنا يقول: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٤-الإشارة إلى أن الأسفار من أسباب الكسب والغنى. وما أحسن ما قيل:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

الشاهد هو: اكتساب معيشة. فالأسفار لطلب الرزق من أسباب الرزق.

٥-أن انحباس الإنسان في البلد في سبيل الله، يعني للعلم والعمل والعبادة والتهيؤ للجهاد، من أفضل الأعمال؛ لقوله -تعالى-: ﴿أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ﴾.

٦-الإشارة إلى أن الإنسان إذا تفرغ لطلب العلم أو للجهاد كان جديرًا بالمعونة.

٧-أن الناس يختلفون في الفراسة؛ لقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾.والناس في هذا يختلفون اختلافًا عظيمًا -أي: في الفراسة- فمن الناس من يستدل بثياب الإنسان من أي بلد هو؟ أو بخشونة يديه، أو نعومة يديه، من أي الصناع هو؟ وبعض

الناس يستدل بحركة حدقة العين على حال الإنسان من خوف أو طمأنينة أو ما أشبه ذلك. فالناس في هذا يختلفون اختلافًا عظيمًا. ولكن هذا لا يوجب أن يسيء الإنسان الظن بعباد الله.

٨ـ أنه ينبغي للإنسان أن يظهر الغنى في لباسه وهيئته ويتفرع على ذلك بيان جهل الذين يلبسون خشن الثياب ووسخ الثياب، ولا يبالون بثيابهم. يزعمون هذا تعففًا. فإن ذلك من خطئهم. ولما قال الصحابة ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله، كلنا يحب أن يكون نعله حسنًا وثوبه حسنًا؟ قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال ـ يعني: يحب أن يتجمل الإنسان في ثيابه ونعله وهيئته ـ الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1]. وهنا قال: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾.

لو قال قائل: هذا في الواقع تشبع بما لم يعط. كيف يظهر نفسه بمظهر الغني وهو فقير؟

نقول: ليس كذلك. الرجل هنا لا يريد مراءاة الناس. لكن يريد أن يعز نفسه ويرفعها عن الذل ورؤية أنه فقير وما أشبه ذلك.

٩ـ الإشارة إلى الفراسة؛ لقوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ وأشرنا إلى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

ذلك في التفسير، وأن الناس يختلفون اختلافًا عظيمًا في هذا.

١٠ـ الثناء على من لا يسأل الناس إلحافًا ولو أحوجته الحاجة، بل يسأل بطمأنينة وهدوء إذا اضطر. وأما مع عدم الضرورة فالمسألة حرام، إلا من سأل حقا فلا حرج عليه.

١١ـ الحث على إنفاق الخير؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾. فأخبر ـ جل وعلا ـ أنه عليم بذلك، ليحث عباده على الإنفاق في الخير. نسأل الله ـ جل وعلا ـ أن يجعلنا من أهل الجود والكرم، وأن يمن علينا جميعًا بمنه وكرمه. إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

يخبر الله ـ عز وجل ـ في هذه الآية الكريمة عن قوم ينفقون أموالهم ليلًا ونهارًا، حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة.

﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ كذلك. أي: ينفقونها أحيانًا سرا وأحيانًا علانية. وقدم السر على العلانية؛ لأنه أفضل وأقرب إلى الإخلاص. ولكن إذ

اقتضت الحال أن يكون في العلانية خير، صارت العلانية أفضل من هذه الناحية. ولا بد من قيد مهم في هذا، وهو أن يكون الإنفاق ابتغاء وجه الله. كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فينوي الإنسان بالإنفاق في وجوه الخير وجه الله ـ عز وجل ـ، لا يريد أن يمدحه الناس، ولا أن يحترموه. وإنما يريد شيئًا واحدًا، وهو وجه الله ـ تبارك وتعالى.

يقول: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ أتى بالفاء في خبر المبتدأ؛ لأن الاسم الموصول يشبه الشرط في العموم، فجاز أن يدخل في خبره حرف الفاء، لمشابهته له في العموم. ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾؛ أي: ثوابهم. وسمى الله ـ تعالى ـ الثواب أجرًا؛ لأنه عوض عن عمل. وهو من كرمه ـ جل وعلا ـ. فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ هو الذي يسر العمل للعامل، ومع ذلك جعل ثوابه أجرًا للعامل، كأنه استحقه بكسبه.

وقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ هذه العندية تقتضي أن يكون هذا الأجر عظيمًا؛ لأن ما كان عند العظيم فهو عظيم، وهو كذلك. وهذا الأجر: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في مستقبل أمرهم.

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما مضى من أمرهم؛ لأنهم لم يخسروا هذا الوقت الذي مضى عليهم. فهم لا يحزنون على ذهابه، لأنهم

اغتنموه بالأعمال الصالحة.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ الحث على الإنفاق في سبيل الله ـ عز وجل ـ. وهو أنواع: منه الواجب الذي يكون ركنًا من أركان الإسلام، وهو الزكاة. ومنه الواجب لحق الغير، كالإنفاق على الزوجة وعلى الأقارب الذين تجب نفقتهم. ومنه الإنفاق الواجب على الكفاية، كالإنفاق في الجهاد في سبيل الله. ومنه المستحب، والمستحب يتفاوت: فهو على القريب صدقة وصلة، وعلى الجار صدقة وإكرام جار، وعلى سائر الناس صدقة. وتتفاوت هذه في أجرها تفاوتًا عظيمًا.

٢ـأنه لا يتقيد الإنفاق في وقت معين، بل يكون ليلًا ونهارًا، على حسب ما تقتضيه الحكمة والحاجة. قد يقرع عليك الباب رجل محتاج في الليل، فتنفق عليه. وقد يمر بك رجل محتاج في النهار، فتنفق عليه.

٣ـأن الصدقة مكفولة، وفيها ثواب، سواء كانت سرا أم علانية. بشرط الإخلاص لله ـ عز وجل ـ.

٤ـ أن صدقة السر أفضل؛ لأنها أقرب إلى الإخلاص، وأرفق بالمتصدق عليه، حيث لا يخجل أمام الناس. فإن كثيرًا من الناس لا يرغب أن تتصدق عليه أمام الناس.

٥ـ أن العلانية قد تكون خيرًا من السر، ولكن هذا مشروط بحسب ما يؤدي إليه الإعلان. فقد يكون الإنسان معلنًا صدقته ليقتدي الناس به ويتأسوا به، فيكون قد سن في الإسلام سنة حسنة؛ لأن النبي ﷺ حث على الصدقة ذات يوم، فأتى رجل بصرة معه وضعها في حجر النبي ﷺ، فقال ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده»** (١).

٦ـ ترتيب الثواب على العمل، لقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾.

٧ـ أن أجر الإنفاق أجر كبير عظيم؛ لأن الله أضافه إلى نفسه، فقال: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾. والشيء يعظم بعظمة من أضيف إليه. ولهذا جاء في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - لما قال للنبي ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي؟ قال: قل **«اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»** (٢).

٨ـ أن الله أضاف ربوبيته إلى هؤلاء: ﴿رَبِّهِمْ﴾ لأن هذه ربوبية خاصة، مقتضاها توفيق العبد بالقيام بالعمل الصالح، وإلا فإن الله ـ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالدعاء، رقم (٢٧٠٥).

تعالى ـ رب العالمين، وقد أشار الله إلى هذا في قوله: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٩١]. فالربوبية لهؤلاء المنفقين في سبيله لا يعني أنه ليس ربا لغيرهم، بل هو رب العالمين ـ عز وجل.

٩- تطمين أولئك المنفقين بأنه لا خوف عليهم في المستقبل، ولا يحزنون عما مضى، لقوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقدم نفي الخوف لأنه يتعلق بالمستقبل، والحزن يتعلق بالماضي قد تجاوزه الإنسان وعرف ما هو عليه. لكن الشأن كل الشأن في مستقبل أمره.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ والربا يعني: الزيادة. تقول: ربا المال، أي: زاد. وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]؛ أي علت. والعلو: الزيادة.

و ﴿يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ أي: يكسبون الربا. لكنه عبر بالأكل بناء

على الأعم الأغلب؛ لأن أشد شيء يحتاجه الإنسان في ماله هو الأكل.

﴿لَا يَقُومُونَ﴾ هذا خبر المبتدأ. أي: هؤلاء لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. (لا يقومون) هذا فعل، ولم يبين الله - تبارك وتعالى - وقته. فقيل: المعنى: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. وقيل: المعنى: لا يقومون لاتجارهم بالربا وتكالبهم عليه، إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. يعني كأنهم لجشعهم وطمعهم في تصرفهم للوصول إلى الربا، كأنهم مجانين، ليس عندهم إدراك ولا عقل. فهذان قولان:

القول الأول: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كالمجانين.

والقول الثاني: لا يقومون لاكتساب الربا، يعني في تجاراتهم وسعيهم وذهابهم وإيابهم إلا كالذي يتخبطه الشيطان من المس؛ لأنهم لشدة جشعهم وطمعهم كأنهم مجانين. ومعنى التخبط: الضرب على غير اتزان. فيضربه الشيطان فيصرع ويختل توازنه وتفكيره.

قال الله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: ذلك الحال الذي يحصل لهم، أو ذلك الأمر الذي يحصل لهم، بسبب أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فألحقوا الواضح بالمشكل. يعني ألحقوا الحلال الواضح وهو البيع، فجعلوه مماثلًا للربا. والواقع يقتضي العكس. فإن حل البيع أمر لا إشكال فيه. لكن هذا من شدة مجادلتهم،

ادعوا أن البيع مثل الربا، فإن كان الربا حرامًا فليكن البيع حرامًا، وإن كان البيع حلالًا فليكن الربا حلالًا. فقالوا: أي فرق بين أن أتعامل بالربا أو بغير الربا؟ أي فرق؟ كله أخذ وعطاء؟ رد الله عليهم ذلك بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. وهذه مقنعة لكل أحد. أحل الله البيع فهو حلال، وحرم الربا فهو حرام. وله ـ عز وجل ـ الحكم وإليه المرجع. ولا يمكن لأي إنسان يقر بالخالق أن يعارضه في حكمه.

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ الموعظة: هي الخبر المقرون بالترغيب والترهيب. وقد يراد بالموعظة: الحكم كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: ٥٨]. فمن جاءه موعظة من الله فاتعظ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾؛أي: ما مضى مما تعامل به من الربا؛ لأنه تاب إلى الله ورجع إليه. والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾؛أي: ما مضى.

﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛أي: شأنه إلى الله ـ عز وجل ـ. فيحاسبه ـ سبحانه وتعالى ـ على ما تقتضيه حكمته ورحمته.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾؛أي: رجع إلى الربا.

﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾؛أي: فأولئك العائدون أصحاب النار. أي: الملازمون لها، هم فيها خالدون. وأعاد

الضمير في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾إلى «من» مفردًا، باعتبار لفظها. وجاء اسم الإشارة بلفظ الجمع: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ باعتبار المعنى.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ تحريم الربا. وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله شبههم ـ أي: آكلي الربا ـ بأقبح تشبيه تحذيرًا من أكل الربا.

والثاني: من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

والربا من أكبر الكبائر. لم يرد في أي ذنب دون الشرك مثل ما ورد في الربا من الوعيد؛ وذلك لأن النفوس تدعو إليه. حيث إنه يكثر به المال حسا. ولكنه ينقص به معنًى وبركة. والنفوس مجبولة على محبة المال. فلهذا ورد فيه التحذير والوعيد الشديد.

فإن قال قائل: هل الربا يقع في كل بيع؟ يعني: هل الزيادة في كل بيع ممنوعة؟

فالجواب: لا. إنما الربا في أشياء مخصوصة، بينها النبي ﷺ في قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد»[١]. هذه هي الأموال التي يجري فيها الربا بالنص. واختلف العلماء - رحمهم الله - هل يلحق بها غيرها أو لا؟ فمن منع القياس كالظاهرية قالوا: لا يلحق بها غيرها. وعلى هذا فلا ربا في الأرز والذرة وما أشبهها. اقتصارًا على ما جاء به النص. ومن أجاز القياس في الأحكام الشرعية انقسموا إلى قسمين:

قسم قال: يقتصر على هذه الأصناف الستة، واحتج لقوله: بأن العلماء اختلفوا في علة الربا. فلما اختلفوا في علة الربا أسقطنا كل الخلاف وقلنا: نبقى على النص أسلم.

ومنهم من قال: إنه يلحق بها غيرها، وهو ما ماثلها في الطعم والاقتيات والنقدية. وعلى هذا فجميع النقود، أي: جميع ما يستعمل استعمال النقود، ففيه الربا. سواء كان من ذهب أو فضة أو معدن أو رصاص أو ورق؛ لأن العلة موجودة. وعلى هذا فلا يجري في الموزونات، كالحديد والرصاص والصفر وما أشبهها. وهذا هو الصحيح. أنه لا ربا في جميع الموزونات، إلا في الذهب والفضة.

والعلة في غير الذهب والفضة هو أنها قوت مدخرة؛ لأنك إذا نظرت إلى البر وجدت أنه قوت وأنه مدخر. وعلى هذا فلا ربا في

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧).

الفواكه بجميع أنواعها، ولا ربا في البطيخ بجميع أنواعه. فلا يجوز للإنسان أن يبيع صاعًا من البر بصاعين، وإن كانت القيمة واحدة. ولا أن يبيع الذرة لمن كانوا يقتاتونها الصاع بالصاعين، ولو كانت القيمة واحدة. ويجوز أن يبيع البرتقالة ببرتقالتين، والتفاحة بالتفاحتين، وما أشبه ذلك؛ لأنها ليست قوتًا ولا مدخرًا. وهذا أقرب ما يكون من الأقوال. يجري الربا في الذهب والفضة والنقود مطلقًا، ويجري في المطعوم الذي يقتات دون الذي لا يقتات.

فإن قال قائل: يرد على هذا الملح ليس مطعومًا لوحده ولا مقتاتًا؟

والجواب: أن الملح مقتات، لا إشكال فيه. ولكنه ملازم للطعام الذي يدخر. لأنه لا يمكن أكل الذرة أو البر إلا بملح. فألحق به من هذا الوجه.

وهنا مسألة: لو فرض أن شخصًا أبدل حليا مستعملًا زنته مائة غرام، بحلي جديد زنته ثمانون غرامًا؟ فهذا ربا لا يجوز. وإن كانت القيمة واحدة. ولو أبدل صاعًا طيبًا من البر بصاعين رديئين يساويان الصاع في القيمة، فإنه ربا لا يجوز. ويدل لذلك أن النبي ﷺ أتي إليه بتمر طيب. فسأل: من أين هذا؟ - لأن تمر خيبر لا يكون كذلك - قالوا: يا رسول الله، كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: «هذا عين الربا ردوه» أمر برد البيع وقال: إنه عين الربا. ثم فتح

لهم معاملة ليس فيها ربا. أمرهم أن يبيعوا الرديء بالدراهم، ويشتروا بالدراهم جيدًا. واعلم أنه إذا توافق المبيعان في العلة والنوع، فلابد من شرطين.

الشرط الأول: التساوي في المعيار الشرعي.

والثاني: القبض قبل التفرق.

وإذا اتفقا في المعيار الشرعي واختلفا في النوع، كشعير بحنطة، فلا بد من شرط واحد: وهو التقابض في المجلس، ولا يضر التفاضل. فلو باع صاعًا من الحنطة بصاعين من الشعير وتقابضا في المجلس فلا حرج؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»(١). وأما بيع البر والشعير والتمر والملح وما أشبه ذلك بالدراهم والدنانير فلا حرج من التفرق قبل التقابض؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ جواز السلم. والسلم أن يدفع المشتري دراهم للبائع ويقبض المبيع بعد سنة أو سنتين، حسب ما يتفقان عليه. فإذا كان العوض أحد النقدين، فإنه لا يشترط التقابض في مجلس العقد.

٢- أن آكلي الربا يبتلون بالجشع والطمع، حتى يكونوا في تصرفاتهم كتصرف المجنون. وهذا على أحد المعنيين في الآية الكريمة. أما على

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣١٤).

المعنى الثاني: أن هذا وصف لحال قيامهم من قبورهم يوم القيامة. ففيه أيضًا أن آكلي الربا يخزون يوم القيامة أمام الناس، بل أمام العالم كله، فيقومون من قبورهم كما يقوم المصروع. نسأل الله العافية.

٣ـ شدة التحذير من الربا؛ لأن هذا التشبيه الذي ذكره الله ـ عز وجل ـ بمجرد ما يسمعه الإنسان العاقل سوف ينفر ويفر من الربا فراره من الأسد.

٤ـ إثبات أن الشيطان يتخبط الإنسان فيصرعه. وهذا ثابت بالكتاب كما هنا. وثابت بالسنة أيضًا، وثابت بالواقع فيما مضى من التاريخ، وفي الحاضر أيضًا. ولا يرتاب أحد في أن الشيطان قد يسلط على الإنسان فيتخبطه ويصرعه ويؤذيه، حتى يلحقه بالمجانين. ولكن ما هو الطريق الذي يحمي من الشيطان؟ الطريق هو أن نأخذ بهدي النبي ﷺ في استعمال الأوراد الشرعية، مثل قراءة آية الكرسي. فإن آية الكرسي من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح[1]. آية واحدة تقرؤها تحميك ولا يزال عليك من الله حافظ. لو استأجرت أكبر الحراس وأكثر الحراس على أن يقوك من الشيطان، ما استطاعوا. لكن آية الكرسي إذا قرأتها في ليلة مؤمنًا بما جاءت به السنة، فإنها ستحميك. «**لم يزل عليك من الله حافظ، ولا**

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الوتر، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣).

يقربك شيطان حتى تصبح». ما أكثر الغافلين عن هذا. كذلك قراءة المعوذتين: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾. فإن النبي ﷺ أخبر أنه ما تعوذ متعوذ بمثلهما. كذلك أن تقول إذا نزلت البيت: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. فإن من نزل منزلًا فقالها، لا يضره الشيطان، أو لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله»[1].

٥. بطلان القياس الفاسد، وأنه لا قياس مع النص. فهؤلاء الذين يأكلون الربا لما قاسوا الربا على البيع، بل جعلوا حل الربا أبلغ من حل البيع، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أبطل الله هذا القياس بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. فيستفاد منه بطلان القياس المخالف للنص. ويسمى القياس المخالف للنص: «**فاسد الاعتبار**»، يعني لا عبرة به.

٦ـ بطلان حجة من أراد إبطال الحق بالباطل، بحجة لا يتمكن مؤمن من دفعها. وهي أن الحكم لله. فلا جدال بعد وضوح الحق. لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقد قال ـ تبارك وتعالى ـ:

---

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥١، ٥٢]. وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولما أمر النبي ﷺ بقطع يد المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع من الناس، وإذا جاءوا يطلبونه أنكرت، تجحد. فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. فأهم ذلك قريشًا.. امرأة من بني مخزوم من قبائل قريش تقطع يدها!! وطلبوا من أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أن يشفع إلى النبي ﷺ، فشفع، كلم النبي ﷺ. فأنكر عليه النبي ﷺ وقال له: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله ـ أقسم ﷺ ـ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1]. وفاطمة أشرف من المخزومية نسبًا ودينًا، وهي سيدة نساء أهل الجنة ـ رضي الله عنها ـ، وقال: «لقطعت يدها»، ولم يقل: لأمرت بقطع يدها. يعني هو نفسه

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم (٥٤)، حديث (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

صلوات الله وسلامه عليه يباشر قطع يدها. والشاهد من هذا الحديث الإنكار على من عارض النص والحكم الشرعي.

٧ـ الوقوف عند كلام الله وكلام رسوله ﷺ. سواء أدرك العقل حكمته أم لم يدركها ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ انتهى.. لا جدال.

٨ـ أن الإنسان إذا تاب إلى الله، ورجع إليه، ومن الله عليه بموعظة تصل قلبه، فإنه يغفر له ما قد سلف؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾. وهذا فضل الله، ولله الحمد والمنة. الكفر وهو أعظم من الربا إذا تاب الإنسان منه تاب الله عليه. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. وأخبر النبي ﷺ أن الإسلام يهدم ما قبله[1]. كذلك التوبة تهدم ما قبلها.

٩ـ أن الإنسان لا يلزمه أن يخرج ما اكتسبه بالربا بعد التوبة، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾. ولكن يلزمه أن يسقط الربا بعد التوبة؛ لقول النبي ﷺ: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا، ربا العباس بن عبدالمطلب»[2].

ولكن إذا قلنا: إن التائب من الربا إذا بقي له ربًا في ذمم الناس فإنه

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

يتركه، فهل يسقط عن ذمة الذي أعطى الربا؟

الجواب: لا يسقط. بل يؤخذ منه ويوضع في بيت المال. لئلا يجتمع له الربح من وجهين. فيقال: أنت أيها الدائن الذي لك الربا لا تأخذ الربا، لأنك تبت إلى الله، ولا ترجع في توبتك. لكن هذا الذي عليه الربا تصرف باختياره، والتزم الربا باختياره، وانتفع بالمال الذي أخذه. فلا يمكن أن نجمع له بين الفائدتين. نقول: نأخذ الربا منه ونجعله في بيت المال.

مثال ذلك: لو أن شخصًا تعامل مع شخص وأعطاه مليون ريال على أن يسدده على أقساط مليون ومئة ألف. نقول: أنت أيها الدائن لا تأخذ إلا مليون ريال. وأما أنت أيها المدين فأعط الدائن مليون ريال، ونأخذ منك مئة ألف نجعلها في بيت المال لأنك راض بدفعها. ولا يمكن أن نجمع لك بين هذا وهذا. هذا ما نراه في هذه المسألة.

ولكن: لو أعطاه الربا أحد البنوك في بلاد الكفر، فهل يلزمه أن يأخذه؟

الجواب: لا يلزمه. بل لا يجوز أن يأخذه، لأنه ربًا. نعم، إن ألزموه بذلك وقالوا لابد أن تأخذه لأن حساباتنا تختل لو رجعناه، فهنا يأخذه. ولكن يتصدق به تخلصًا منه، لا تقربًا به إلى الله ـ عز وجل.

فإن قال قائل: لو أبقينا ولم نأخذه، انتفعت به الأمم الكافرة، وربما

يوجهونه إلى الكنائس ومعابد الكفر، أو إلى مصانع الأسلحة ليتقووا بها أو يقاتلوا بها المسلمين؟ كل هذا محتمل. وفيه احتمال آخر ربما يكون أرجح منه: أن يضعوا هذه الزيادة الربوية في أموالهم فتزداد أموالهم ويزداد ربحهم. فالاحتمالان متقابلان. ثم على فرض أن يترجح الاحتمال الأول، فأنا لم أعطهم من مالي شيئًا؛ لأن هذه الزيادة لم تكن من مالي إذ إن المال الذي أعطيتهم إياه قد يصرفونه في تجارة تخسر، أو تربح أقل مما قدروه. فليس شيئًا خارجًا مني حتى أقول: إني أعنتهم في اقتصادياتهم أو في معابدهم أو في مصانعهم التي قد يكون ضررها عائدًا على المسلمين. ثم إني إذا تركتها وقلت لهم: إن ديني يحرم علي أخذها، فسأزداد عندهم رفعة، وسيكون هذا موضع العجب منهم، وربما يكون في هذا دعوة للإسلام. ثم إني إذا تركتها وتركها الناس أيضًا فسيضطر الناس إلى إنشاء معاملات مصرفية متمشية على طريقة الإسلام. ثم إني إذا أخذتها فهم يعلمون أن الإسلام يحرم الربا، بل الربا محرم في شرائعهم، فيكون المسلمون محل قدح عندهم، أن يكون هؤلاء مبارزين بمعصية دينهم أو بمخالفة دينهم، وهم يدعون أنهم مسلمون. والحاصل أن في تركه مصالح ودرء مفاسد.

١٠- أن الله - تعالى - بعد أن قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، أعقب ذلك بقوله: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. وهذا فيه شيء من التحذير من الربا، أي: أنه بعد أن عفا الله عنه مع ذلك قال: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فلا يدرى.

١١ـ أن من عاد إلى الربا بعد أن تبين له تحريمه، فإنه من أصحاب النار الذين هم فيها خالدون. وهذا وعيد شديد على آكل الربا. وإن كان القول الراجح، الذي هو مذهب أهل السنة، أن آكل الربا لا يخرج من الإسلام، ولا يستحق الخلود في النار. لكن يخشى إذا نبت جلده على الحرام أن لا تستجاب له دعوة، ولا تقبل منه عبادة، فتكون النار أولى به والعياذ بالله.

١٢ـ إثبات العقوبة بالنار؛ لقوله: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾ والنار هي التي أعدها الله ـ تعالى ـ للكافرين. فيها من أنواع العذاب ما يدمي الأكباد.

١٣ـ إثبات الخلود في النار. وهو بالنسبة للكافرين خلود مؤبد. ذكر الله ـ تعالى ـ تأبيده في ثلاث آيات من القرآن الكريم، فقال ـ تعالى ـ في سورة النساء: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقال الله ـ تعالى ـ في سورة الأحزاب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]. وقال الله ـ تعالى ـ في سورة الجن: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣]. فهذه ثلاث آيات من كلام الله ـ عز وجل ـ. وكلام الله ـ تعالى ـ أصدق

الكلام، وحكمه فوق كل الأحكام. فلا أحد يحجر على الله ـ تعالى ـ في أحكامه. وإذا أخبرنا ـ جل وعلا ـ أن أهل النار الذين هم أهلها خالدون فيها أبدًا، فليس لنا بعد ذلك قول. ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن أهل النار الذين هم أهلها خالدون فيها أبد الآبدين ـ والعياذ بالله ـ أجارني الله وإياكم من عذاب جهنم، وجعلنا من أصحاب الجنة، وختم لنا بالخير والسعادة والتوحيد والإيمان والإيقان، وجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا وأسعدها يوم نلقاه، إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا ﴾؛ أي: يسحقه ويزيله بالكلية. وهذا يشمل المحق الحسي والمحق المعنوي. أما المحق الحسي فأن يسلط الله على مال المرابي ما يفنيه ويتلفه. وأما المحق المعنوي فأن يمحق الله بركته حتى لا يستفيد منه صاحبه.

ولما كان الربا ظلمًا في الأصل، بين الله ـ تعالى ـ ما يقابله من الإحسان، وهو الصدقات، فقال:

﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾؛ أي: يزيـدها. والـصدقات: جمـع صــدقة، وهـي كـل مـا يبذلـه الإنـسان لمحتـاج يريـد بـذلك التقـرب إلى الله ـ عـز وجل.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ كفار: أي بالغ الكفر.

والأثيم: الآثم؛ وذلك لعناده وشدة كفره.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ التحذير من الربا، وأنه لا خير فيه، بـل يمحـق الله بـه المـال، إمـا محقًا حسيا بأن يسلط الله على المال نارًا تحرقه، أو ماءً يغرقه، أو يكون في ذمم أناس يفلسون ولا يستطيع الاستيفاء منهم.

٢ـ أن مـن ابتغـى الـشيء عـلى وجـه محـرم فإنـه يعاقـب بنقيـض قـصده، فهـؤلاء المرابـون أرادوا أن يـصلوا إلى الأمـوال الكثـيرة، فعوقبـوا بـضد مـا يريدون. أي: بمحق الربا؛ ولذلك كثيرًا ما نرى المرابين من أبخل عباد الله. وأحيانًا نرى بعضهم يسلط عليه ما يتلف ماله، إما بحوادث وجوائح، وإما أن يكون في ذمم أناس يلحقهم الإعسار فلا يستطيعون الوفاء.

٣ـ الحث على الصدقة، وأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يربيها ويزيدها. وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أخبر أنه «**ما يتصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الله ـ عز وجل ـ بيمينه**

فيربيها كما يربي أحدكم فلوه ـ أي صغير خيله ـ حتى تكون مثل الجبل»[1]. ولا شك أن هذا زيادة عظيمة، تمرة تكون مثل الجبل!!. فيشمل الزيادة في الدنيا، فإن المتصدق يخلف الله عليه، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ:٣٩]. والمتصدق ينزل الله له البركة في ماله، فيفتح له من أبواب نمو المال ما يزيده. حتى إن بعضهم ليتعجب: من أين جاءني هذا المال؟ يعني: إذا حاسب أو إذا راجع دفاتره في آخر العام قال: سبحان الله، من أين أتى؟! مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾ [الطلاق:٣].

٤ـ إثبات المحبة لله ـ عز وجل ـ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ووجه الدلالة أنه ـ سبحانه وتعالى ـ لم ينف محبة هؤلاء إلا لثبوتها لمن كان على خلافهم. ولو كانت محبة الله منتفية عن كل أحد ما صح أن تخصص للكفار الأثيم.وبمثل هذا الاستدلال استدل الشافعي ـ رحمه الله ـ على ثبوت رؤية المؤمنين لربهم بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ ﴾ ـ أي: الفجار ـ ﴿ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥]، فقال: ما حجب هؤلاء في حال الغضب إلا ورآه الأبرار في حال الرضا. وهذا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

استدلال جيد لا يدركه إلا الفحول من العلماء. ومحبة الله ـ عز وجل ـ للعبد محبه حقيقية ثابتة. جعلنا الله وإياكم من أحبابه.

وأخطأ من قال: إن محبة الله للعبد يعني إثابته على عمله. فإن الإثابة شيء منفصل عن الله ـ عز وجل ـ. ثواب المخلوق يخلقه الله ـ عز وجل ـ يكرم به من أطاعه. وأما المحبة: فهي وصف متعلق بذات الحق. وانظر إلى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ كيف جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ اتباع النبي ﷺ سببًا موجبًا لمحبة الله ـ تعالى ـ للعبد: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

٥ـ التحذير من الكفر، وأنه سبب للإثم والعقوبة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾.

* * *

ثم قال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ﴾؛ أي: آمنوا بكل ما يجب الإيمان به، وقد بين النبي ﷺ ذلك في حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين سأل جبريل

النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1]. أن تؤمن بالله: أي: تؤمن به ـ عز وجل ـ ربا، وتؤمن به إلهًا، وتؤمن به موصوفًا بصفات الكمال. وهذه الأركان الثلاثة للإيمان بالله ـ عز وجل ـ. فهو الرب الإله الكامل الأوصاف. ومن مقتضى ربوبيته أن يكون له الحكم في عباده كونًا وشرعًا. ولذلك غلط من قال: إن التوحيد أربعة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الحاكمية؛ لأننا نقول: توحيد الحاكمية لا يحتاج إلى تخصيص، بل هذا مقتضى الربوبية، والخروج عما كان عليه علماؤنا من السلف والخلف من دون مسوغ لا ينبغي؛ لما يحصل به من البلبلة والإشكال، لا سيما في العقيدة.

ولقد ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ هذه الأقسام في سورة مريم فقال: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥] فقوله ـ تعالى ـ: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ هذا توحيد الربوبية، وقوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ ﴾ هذا توحيد الألوهية، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ هذا توحيد الأسماء والصفات. فلا محيد لنا عما كان عليه أسلافنا. ونقول لمن حكم

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشراط الساعة، رقم (٨).

بغير ما أنزل الله، معتقدًا أن ما حكم به أفضل من حكم الله، أو أنه مثل حكم الله، نقول: إنك لم تحقق الإيمان بالربوبية. بل إنك باعتقادك أنه مثل حكم الله أو خير منه كفرت بالله - عز وجل -، لأن الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[المائدة: ٥٠]، أي: لا أحد أحسن حكمًا من الله. هذا واحد من أركان الإيمان.

الركن الثاني: الإيمان بالملائكة. الملائكة عالم غيبي لا نعلمهم، لولا أن الله أعلمنا عنهم. وقد خلقوا من نور، ولا يحتاجون إلى أكل ولا شرب ولا نوم، وهم أجساد ذوو عقل وفهم وعبادة وتسبيح وغير ذلك، مما وهبهم الله - عز وجل -، وأشرفهم ثلاثة: جبريل وميكائيل وإسرافيل. وهؤلاء ثلاثة كان النبي ﷺ إذا استفتح صلاة الليل قال: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط المستقيم»[1]. فيجب علينا أن نؤمن بأن لله ملائكة، وهم عالم غيبي، لهم وظائف خصهم الله - تعالى - بها.

الركن الثالث: الإيمان بالكتب. أي: أن الله - تعالى - أنزل على رسله

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

كتبًا، فما من رسول إلا ومعه كتاب يدعو الناس به. قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وأبسط هذه الكتب هو القرآن الكريم الذي قال عنه: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

هذا الكتاب العظيم ناسخ لجميع الكتب السابقة، والبشر مخاطبون بالإيمان به وتحكيمه.

الركن الرابع: الإيمان برسل الله ـ عز وجل ـ وهم: البشر الذين أرسلهم الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى بني آدم يدعونهم إلى الله ـ تعالى ـ بالآيات البينات. أولهم نوح، وآخرهم محمد ـ صلى الله وسلم عليهم جميعًا.

وتؤمن بنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم، ومحمد رسول الله ﷺ وسائر المرسلين. وهؤلاء الخمسة هم أولو العزم من الرسل، وقد ذكرهم الله ـ عز وجل ـ في موضعين من كتابه العزيز، فقال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن

يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب: ٧].

الركن الخامس: **الإيمان باليوم الآخر**. واليوم الآخر هو يوم القيامة، وسمي آخرًا لأنه لا يوم بعده، إذ إن الخليقة تنتهي، إما إلى جنة أو إلى نار. وهو المثوى الأخير، وليس المثوى الأخير القبر. القبر زيارة وممر. سمع أعرابي رجلًا يقرأ قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ١، ٢]؛ أي: حتى متم. فأقسم هذا الأعرابي، قال: والله ما الزائر بالمقيم. يعني: بل وراء تلك الزيارة يومًا آخر.

يوم القيامة ذكر في القرآن في مواضع كثيرة، وذكر ما يكون فيه. فعلينا أن نؤمن بكل ما ذكره الله ـ عز وجل ـ أو صح عن رسوله ﷺ فيما يكون في ذلك اليوم. اللهم اجعله علينا يسيرًا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «**ومن الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله مما يكون بعد الموت**». حتى وإن كان في الحياة الدنيا. فالإنسان بعد الموت ينتقل إلى عالم الآخرة، ينتقل إلى دار الجزاء من دار العمل، فلا رجعة إلى الدنيا. لكن قد يقع إحياء الموتى في الدنيا على سبيل الآية والاعتبار، كما في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٣] وقال ـ تعالى ـ: ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ

عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

الركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره. والإيمان بالقدر لابد فيه من أمور أربعة:

١ـ أن تؤمن بأن الله عليم بكل شيء.

٢ـ أن تؤمن بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء.

٣ـ أن تؤمن بأن كل شيء بمشيئة الله، لن يخرج عن مشيئته شيء.

٤ـ أن تؤمن بأن كل شيء خلق لله ـ عز وجل، أي: مخلوق لله ـ عز وجل ـ. فلا يتم الإيمان بالقدر إلا بالإيمان بهذه الأربعة. وإذا تم الإيمان بهذه الأربعة، فقد تم الإيمان بالقدر.

وقوله: خيره وشره؛ لأن المقدور قسمان: قسم فيه خير، وقسم فيه شر. فتؤمن بهذا وهذا، وأن كله من عند الله ـ عز وجل ـ. هذه أركان الإيمان الستة الداخلة في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

أما قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ أي: عملوا الأعمال الصالحات. فمتى تكون الأعمال صالحات؟ تكون الأعمال صالحات إذا تضمنت شيئين:

الأول: الإخلاص لله ـ عز وجل. والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

أما الإخلاص لله فأن لا يريد الإنسان بعمله - أي: بعمله الذي يتعبد لله به - إلا وجه الله - تعالى - والدار الآخرة. فلا يتعبد رياءً ولا سمعة، ولا طلبًا لجاه، ولا طلبًا لرئاسة، ولا طلبًا لمال. وإنما يتعبد لله - تعالى - طلبًا لوجهه - تبارك وتعالى - والوصول إلى دار كرامته.

الأمر الثاني: أن تكون عبادته موافقة لشريعة الله - عز وجل - على وفق ما شرعه النبي ﷺ.

فبالأمر الأول - أعني الإخلاص لله - عز وجل - ينتفي الشرك. وبالثاني - وهو المتابعة - تنتفي البدعة. فمن عمل لله عملًا أشرك فيه مع الله غيره، فهو باطل؛ لقوله - تبارك وتعالى - في الحديث القدسي: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»** [1]. وبالثاني - وهو متابعة الرسول ﷺ ينتفي الابتداع. فمن تعبد لله - تعالى - ببدعة، أي: بعبادة لم يشرعها النبي ﷺ، فعبادته مردودة عليه؛ لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»** [2] أي: مردود عليه. إذًا العمل الصالح ما اجتمع فيه شيئان: **الأول:** الإخلاص لله. والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ. فهذان وصفان: الإيمان والعمل الصالح.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الوصف الثالث: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. والصلاة: هي التعبد لله ـ تعالى ـ بأقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم. وإقامة الصلاة: الإتيان بها على وجه مستقيم، وذلك بكونها خالصة لله متابعًا فيها رسول الله ﷺ.

والصلوات معروفة ـ والحمد لله ـ بين المسلمين خاصتهم وعامتهم. وهي خمس صلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. هذه هي الصلوات الواجبة.

ويكون بدل الظهر ـ أي: في وقت الظهر ـ تكون صلاة الجمعة في يوم الجمعة. وإقامتها: أن تأتي بها مستقيمة على الوجه المشروع. وهي ـ أعني الصلاة ـ أعظم شرائع الدين بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. وهذا متفق عليه بين أهل العلم، ولا يكفر أحد بترك شيء من الأعمال إلا الصلاة. كما قال عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[1]. وكفر تارك الصلاة ثابت بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم حتى إن بعضهم حكاه إجماعهم، أي أنهم مجمعون عليه.

وأما ما سوى الصلوات الخمس فإن تركه لا يكون كفرًا، فمن ترك صلاة العيد ـ مثلًا ـ لم يكفر. ومن ترك صلاة الكسوف لم يكفر. ومن

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

ترك صلاة الاستسقاء لم يكفر. ومن ترك الوتر، لم يكفر. وإن داوم على ذلك؛ لأن ما عدا الصلوات الخمس لا كفر في تركه.

وليعلم أنه لا يخلو المسلم من تقصير في صلاته. ولهذا من الله على عباده بمشروعية التقرب إليه بصلوات يتطوع فيها العبد لله ـ عز وجل ـ، فمثلًا الصلوات الخمس لها رواتب: أربع قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. فهذه اثنتا عشرة ركعة. من صلاهن بنى الله له بيتًا في الجنة. وآكد هذه الرواتب راتبة الفجر. فإن النبي ﷺ كان لا يدعها حضرًا ولا سفرًا. وأما الظهر والمغرب والعشاء فكان ﷺ لا يصلي رواتبها في السفر. وسنة الفجر تمتاز عن غيرها بأنها خير من الدنيا وما فيها. كما قال النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1]. وتمتاز عن غيرها بأن السنة تخفيفهما، أي: يخفف هاتين الركعتين. فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النبي ﷺ يخففهما حتى إني لأقول: أقرأ بأم الكتاب؟»[2].

ومنها أن لها قراءة خاصة بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ في الأولى. و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الثانية. أو ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، رقم (٧٢٤).

أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[البقرة: ١٣٦]. وقوله: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ٦٤] يقرأ هذا تارة وهذا تارة، وإن قرأ غير ذلك فلا حرج، ولكن السنة أولى.

الوصف الرابع: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾؛أي: أعطوا الزكاة مستحقها.

والزكاة:هي نصيب مفروض في الأموال الزكوية، يتطوع به العبد إلى ربه. أي: يفعله طاعة لله ـ عز وجل ـ، وامتثالًا لأمره. وهو ـ أعني إيتاء الزكاة ـ ركن من أركان الإسلام. ولكن لابد أن يكون في المستحقين له.

فنذكر أولًا الأموال الزكوية. الأموال الزكوية هي: الذهب، والفضة، والثمار، والحبوب، وسائمة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة. وأما ما عدا ذلك من الفواكه والأشجار، والحيوان غير بهيمة الأنعام، والأثاث، والسيارات، والمكائن وما أشبهها، فليس فيها زكاة، إلا أن تكون معدة للتجارة، فإنها إذا أعدت للتجارة تكون عروض تجارة،

وفيها زكاة. وأما مستحقوها ـ أعني الزكاة ـ فقد ذكرهم الله ـ عز وجل ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠]. وتفاصيل ذلك معلومة في كتب الفقه.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ الجملة هذه خبر «إن». والمعنى: أن هؤلاء الموصوفين بهذه الصفات الأربع ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾. والأجر يعني: الثواب، وسمى الله ـ تعالى ـ الثواب أجرًا؛ لأنه في مقابل عمل، فهو كأجر الأجير، وذلك من فضله ـ تبارك وتعالى ـ وكرمه.

والحقيقة أن الثواب الذي يجعله الله ـ تعالى ـ على العبادة ليس عوضًا عنها حقيقة، ولكن العمل سبب، ولهذا قال النبي ﷺ: «لن يدخل أحد الجنة بعمله» . قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»[1].

والثواب على العمل إنما وضعه الله ـ عز وجل ـ، وهو الذي أوجبه على نفسه، وإلا لكانت نعمه التي تطرأ علينا أكثر من أعمالنا. لو نوقشنا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحدٌ الجنة بعمله..، رقم (٢٨١٦).

الحساب لهلكنا. ولكن الله ـ تعالى ـ جعل هذه الأعمال سببًا للثواب الذي رتبه علينا.

من فوائد هذه الآية ما يلي:

١ـ عظم هذا الأجر والثواب؛ لأنه قال: ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾. والعندية المضافة إلى الله ـ عز وجل ـ تقتضي التعظيم. ولهذا يوصف الأجر في بعض الآيات بأنه أجر عظيم، وأنه أجر كبير، وأنه أجر كريم.

٢ـ أن هؤلاء الموصوفين بالصفات الأربع: الإيمان، والعمل الصالح، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ليس عليهم خوف في المستقبل، ولا منهم حزن فيما مضى. لا يحزنون على ما مضى؛ لأنهم اكتسبوا فيه الخير وصرفوه في طاعة الله. ولا يخافون من المستقبل لأنهم آمنون. قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وهنا قال: ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

قولـه ـ تعـالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هـذا نـداء مـن الله ـ عـز وجل ـ إلى المؤمنين. وقد قال عبدالله بـن مسعود ـ رضي الله عنـه ـ: «إذا سمعت الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأرعهـا سـمعك، فإما خير تـؤمر بـه، وإما شر تنهى عنه». ووصفهم الله ـ تعـالى ـ حال النداء بالإيمان، حثا لهم على قبول ما يخاطبهم به؛ لأن مقتضى الإيمان حقيقة أن يتلقى الإنسان أوامر الله ونواهيه بالسمع والطاعة، ويتلقى أخباره بالتصديق والإقرار.

﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: هذا ما وجهه الله إلينا. وتقوى الله ـ تعـالى ـ أحسن ما قيل فيها: إنها اتخاذ وقاية من عذابه ـ جل وعلا ـ، بفعل أوامره واجتناب نواهيه. هذه هي التقوى. يعني أن تقوم بأوامر الله ـ تعالى ـ وتنتهي عن مناهي الله ـ عز وجل ـ. ولهذا يقول الشاعر:

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى

واعمل كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾؛ أي: اتركوه عند من عاملتموه به، أي: لا تأخذوا منه شيئًا. فإذا كان لكم ربًا عند أحد فلا تأخذوه. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ حقا، فاتركوا هذا الربا؛ لأن المؤمن حقا هو الذي يقدم طاعة الله ـ عز وجل ـ على ما تهواه نفسه، فتجده في عراك مع نفسه.. هل يترك

هذا أو لا يتركه؟ فالمؤمن حقا يتركه، ويغلب هواه لأنه مؤمن.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾؛ أي: فإن لم تتقوا الله وتذروا ما بقي من الربا ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني: أعلنوا الحرب مع الله ورسوله - والعياذ بالله -. وأي إنسان يستطيع أن يعلن الحرب مع الله؟! أي إنسان؟! إلا جاهل مغرور، أملى الله له واستدرجه. وكما قال النبي ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته**» وتلا قوله - تعالى -: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1] [هود: ١٠٢].

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾؛ أي: إن من الله عليكم وتبتم بعد أن انتهكتم تحريم الربا.

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ بدون زيادة وبدون نقص.

﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأخذ الزيادة.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بنقص رءوس الأموال.

في هاتين الآيتين من الحكم والفوائد ما يلي:

١ - كمال العناية بالتحذير من الربا؛ لأن الله - تعالى - إذا صدر الخطاب بالنداء، دل ذلك على أهمية موضوعه

---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ رقم (٤٦٨٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

٢ـأن مقتضى الإيمان بالله ـ تعالى ـ السمع والطاعة وترك ما بقي من الربا.

٣ـأن الإخلال بتقوى الله وبترك الربا، مناف لكمال الإيمان؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾.

٤ـأنه لو كان الإنسان قبض الربا سابقًا قبل نزول الآية، فله ما سلف. ولكن ما بقي يجب عليه أن يتقيه ويدعه.

٥ـالإغراء بترك الربا، وتحدي من يزعم أنه مؤمن ولا يترك الربا؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

فوائد الآية الثانية:

١ـأن من لم يفعل، فهو محارب لله ورسوله. وما أعظم حرب الله ورسوله ـ نسأل الله العافية ـ كل من حارب الله ورسوله، فإنه مهزوم ولا شك، إلا أن يتوب.

٢ـعظم الربا، وأنه حرب لله ورسوله. فليس بالأمر السهل، هو صعب. وإنما شدد الله الوعيد فيه، لقوة الداعي في النفس إليه. وكلما قوي الداعي في النفس إلى المحرم، فإن الحكمة تقتضي أن يشدد في التحذير منه وعقوبته.

٣ـ صحة توبة المرابي؛ لقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

٤ـ أن التوبة لا يلزم العبد فيها أن ينقص شيئًا من ماله، أو أن يرد شيئًا مما أخذ، لقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

٥ـ عدل الدين الإسلامي، لقوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. فلا ظلم في الدين الإسلامي، الدين الإسلامي كله عدل. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

٦ـ الإشارة إلى سبب الربا، ونتيجة الربا أيضًا، وهو الظلم. وكانوا في الجاهلية إذا حل الدين، قال صاحب الدين للمطلوب: إما أن تقضيني، وإما أن تربي ـ أي تزيد ـ فإذا حل الدين مثلًا في أول شهر محرم، قال له صاحب الدين: إما أن توفي الآن، وإما أن تربي ـ أي تزيد ـ. فمثلًا إذا كان الدين عشرة آلاف، قال: إما أن توفيني الآن، وإلا فكل شهر أضيف إليك ألفًا. هذا ربا، هذا ظلم؛ لأنه لا يمكن أن يلجأ أحد إلى الالتزام بإضافة ألف إلى رأس المال إذا لم يوف إلا وهو فقير. والفقير لا تجوز مطالبته؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وما أعظم الجرم؟ ما أعظم جرم أولئك القوم الذين إذا حلت الديون لهم على الفقراء ألزموهم بالتسليم أو الحبس. كيف هذا؟ كيف يلزم المعدم بأن يسلم؟ من أين؟ ثم كيف

يحبس هذا المسكين الذي لا يجد شيئًا يوفي به؟ وما فائدة حبسه؟ ليس في حبسه إلا المضرة العظيمة عليه، ومنعه من التكسب، وعلى عائلته ـ إن كان له عائلة ـ ويحصل بذلك إرهاق للدولة في ملء السجون بغير حق.

ويقال لهذا المرابي: أنت تعرف حال الرجل، لماذا تعطيه شيئًا؟ لولا أنه حملك الجشع والطمع بزيادة الربا، ما أعطيته؟ ولهذا تجد هؤلاء المرابين كلما كان الطالب للمال أفقر، زادوا عليه الضريبة. مما يدل على أنه ليس قصدهم ـ رحمة الخلق، بل قصدهم المال والمادة ـ نسأل الله العافية ـ. ثم إذا حل الدين، يعلم أن صاحبه فقير ـ وبعض الناس لا يرحمه ولا يخاف الله ـ يرفعه إلى الجهات المختصة، ويطالب بحبسه ـ نسأل الله العافية ـ. مع أن الله أوجب عليه أن ينظره فقال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾، ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا ﴾ وتسقطوا عن الفقير ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.

٧ـ الإشارة إلى وجوب التوبة من الربا، وكذلك من جميع الذنوب. فإن الإنسان ينبغي له بأن يبادر بالتوبة إلى الله ـ عز وجل ـ. فقد قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مئة مرة»[1].

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يتوب علينا وعليكم جميعًا، وأن يوفقنا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

للتخلص من ظلم العباد، لا نظلم ولا نظلم.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

﴿وَإِن كَانَ﴾؛ أي: وإن وجد ذو عسرة. أي: صاحب عسرة، وهو من لا يستطيع الوفاء.

﴿فَنَظِرَةٌ﴾؛ أي: فعليكم إنظار. ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾؛ أي: إلى أن ييسر الله عليه.

﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ في إبرائه من دينه وعدم مطالبته نهائيًا.

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لما في ذلك من الإيسار على المعسرين، «ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» [1].

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: إن كنتم ذوي علم. وهذه الجملة مستقلة لا علاقة لها بما قبلها؛ لأننا لو جعلناها متعلقة بما قبلها فسد المعنى، فكان المعنى على هذا التقدير: إن كنتم تعلمون فهو خير لكم، وإن كنتم لا تعلمون فليس خيرًا لكم. مع أنه خير على كل حال.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨٠).

أعقب الله - تعالى - هذه الآية لقوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ ومعنى عقبها أي: جعلها عقيبة لها؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا حل الأجل على المعسر ولم يوف، زادوا عليه في الربا. فمثلًا إذا كان يطلبه مئة ريال وحل أجلها ولم يوف، قال: نزيد عليك الأجل ونزيد الدين، فيقول: نؤجلها إلى شهر، وتكون بمئة وعشرة، أو إلى سنة وتكون بمئة وخمسين.

بين الله - تعالى - الواجب على الإنسان إذا كان صاحبه معسرًا أن ينظره إلى ميسرة.

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١- وجوب إنظار المعسر، أي: إمهاله حتى يغنيه الله؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

فإن قال قائل لماذا يجب علي إنظاره؟ ألا يمكنه أن يستقرض من أحد أو يستدين منه فيوفيني؟

فالجواب بلى، يمكن. ولكن ماذا يستفيد هذا المدين إذا استقرض؟ ماذا يستفيد؟ انتقل دينه لشخص آخر. يعني انتقل من الشخص الأول إلى الشخص الثاني. فأي فائدة؟ نلزمه أن يذهب ويتكفف الناس ليوفيك؟!

٢ـ أنه لا يحل لأحد له دين على شخص معسر أن يطالبه به عند القاضي أو عند السلطة ليحبسوه إذا كان يجب إنظاره ـ وهو تحريم طلبه ـ فكيف بمطالبته؟! فعلى أولئك الأغنياء أن يشكروا الله ـ تعالى ـ على نعمه عليهم بالغنى، وأن يرحموا أخاهم الفقير، وأن لا يرغموه على الوفاء وهو لا يجد. ومن طلب من السلطات أن يحبسوا غريمه وهو يعلم أنه ظالم ـ أي أن غريمه لا يجد ـ فهو ظالم لنفسه، ظالم لغريمه. ويجب على ولاة الأمور إذا ثبت عندهم أن هذا الغريم لا يستطيع الوفاء، أن يحكموا بعدم وجوب الوفاء عليه حتى يسره؛ لأن هذا حكم الله. ولينصحوا صاحب الدين بالكف عن مطالبته.

٣ـ أنه يجوز للمشتري أن يشتري شيئًا إلى ميسرة. بمعنى أن نقول للبائع: اشتريت منك هذا بمئة ريال إلى أن ييسر الله علي. وهذا وإن كان مجهولًا، لكن هذا هو مقتضى العقد. إذا علم البائع أن صاحبه فقير، فإن مقتضى العقل أن لا يطالبه حتى يوسر الله عليه. وقد أرسل النبي ﷺ إلى شخص قدم له بز من الشام، فطلب منه أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة[1].

٤ـ فضيلة إعفاء الفقير من الدين، لقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦١٧)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٣)، والنسائي، كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (٤٦٢٨).

﴿لَّكُمْ﴾، أي: خير لكم من إنظاره.

٥-أن إبراء المعسر ليس بواجب: لأن الله فضله على الإنظار، ولم يبين أنه واجب. وقد ألغز بعض أهل العلم في هذه المسألة وقال: شيء مسنون صار أفضل من واجب. ولكن هذا الإلغاز فيه نظر؛ لأن هذا المسنون الذي هو «الإبراء» تضمن الواجب وزيادة. والواجب هو «الإنظار» فإذا أبرأه فقد أنظره وزاد. وكذلك ألغز بعض العلماء في الوضوء ثلاثًا مع الوضوء واحدة. فالوضوء واحدة واجب، يجب أن يغسل الإنسان أعضاء الوضوء مرة واحدة، إلا الرأس فيمسح. والثلاث أفضل من الواحدة، وهي سنة. فقال: إن هنا سنة أفضل من الواجب، وهي الوضوء ثلاثًا أفضل من الوضوء مرة. وهذا أيضًا غلط؛ لأنه إذا توضأ ثلاثًا فقد أتى بالواجب وزيادة.

٦- بيان تفاضل الأعمال، لقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ومتى تفاضلت الأعمال، تفاضل العمال.

٧- نعي الجهال على جهلهم؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، كما تقول: إن كنت رجلًا فافهم كذا.. إن كنت طالب علم فاترك ما حرم الله عليك..

٨- الحث على العلم؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

أسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعلنا من أهل العلم العاملين به الداعين إلى

الله - تعالى - على بصيرة. إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٨١].

﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾؛أي: اتخذوا ما يقيكم من عذاب ذلك اليوم، وهو يوم القيامة.

﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛أي: تردون فيه إلى الله - عز وجل -، فيجازيكم بأعمالكم. ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

ثـم بعـد رجـوعكم إلى الله ﴿تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾؛أي: تعطى كل نفس ثواب ما كسبت، أي: ما كسبته في الدنيا من الأعمال: الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. والسيئة بمثلها.

﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾؛ أي: لا ينقصون من حقوقهم شيئًا. قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢] ظلمًا في زيادة سيئاته، ولا هضمًا في نقص حسناته. ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾.

أتى الله ـ تعالى ـ بهذه الآية الكريمة بعد ذكر آية الربا لشدة التحذير منه ومن عقوبته، في ذلك اليوم العظيم الذي يجتمع فيه الخلائق على صعيد واحد، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، لا مالك ولا مملوك، ولا سيد ولا مسود، يحشرون إلى الله حفاة عراة غرلًا، كما بدأهم الله ـ تعالى ـ، قال الله ـ عز وجل ـ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. اللهم أعنا على عسر ذلك اليوم، واجعله علينا يسيرًا.

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـإثبات اليوم الآخر الذي هو مرجع الناس إلى الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة.

٢ـتعظيم شأن ذلك اليوم؛ لقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

٣ـأنه في ذلك اليوم تعطى كل نفس ما كسبت من خير وشر، فالعمل هنا في الدنيا، والجزاء في الآخرة.

٤ـأنه يحاسب ويعطى نصيبه من كان بالغًا عاقلًا ومن كان دون ذلك.لكن الفرق أن من دون البلوغ يكتب له ولا يكتب عليه. وأما من كان مجنونًا فلا يكتب له ولا عليه. والفرق فرق ظاهر؛ لأن الصغير العاقل يعرف ويريد ويقصد ويختار ويكره، خلاف المجنون. فالصغير

الذي لم يبلغ، يكتب له ولا يكتب عليه. وهذه من نعمة الله ـ عز وجل ـ، وكون رحمته سبقت غضبه. والمجنون لا يكتب له ولا عليه، لأنه لا قصد له.

٥ ـ الإشارة إلى أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، لقوله: ﴿مَّا كَسَبَتْ﴾ يعني: لا ما كسب غيرها. ولا يشكل على هذا أن من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة؛ لأن أصل سنيتها من عمله، فلولاه ما فعل الناس فتكون داخلة في كسبه.

٦ ـ إنتفاء الظلم في الحساب، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. واستدل بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ من هذه الآية على أنه لا يصل الميت شيء من أعمال الحي. يعني لو صلى ونواها لشخص لم تصل إلى الميت. لكن هذا الخلاف فيه رأي.

والراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة: أن كل عمل صالح إذا فعله الإنسان يصل إلى الميت. ولكن هل نقول للإنسان: اعمل عملًا صالحًا لوالديك الأموات لأنهم في حاجة، فقد انقطع عملهم بموتهم؟ الجواب: لا نقول له ذلك. لكن لو فعل لم نقل له إن ذلك لا يصل إليهم. وأحسن من هذا الدعاء للميت؛ لأن النبي ﷺ وهو الحكيم الذي بلغ البلاغ المبين، لما قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، قال: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو

له» ولم يقل أو ولد صالح يصلي له، أو يصوم عنه، أو يتصدق عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه. فدل هذا على أن ذلك غير مشروع، وأن الدعاء أفضل، وهو كذلك. وما انهمك به بعض الناس اليوم من حرصهم على إهداء القرب إلى الأموات، فليس معروفًا عند السلف ـ رحمهم الله ـ بهذا الانهماك الكثير، حتى إنك لتجد الميت أو الحي يهدي ثواب القرب للميت أكثر مما يهديه للحي. فتجد الميت يكتب مثلًا: هذه وصيتي في أضحية وعشاء للميت فلان، وينسى نفسه. وهذا من التقصير والقصور. من التقصير لأنهم لم يسألوا أهل العلم حتى يبينوا لهم الأمر. ومن القصور؛ لأن كون الإنسان يقدم غيره على نفسه، لا شك أنه قاصر النظر. فالمهم أن هذه الآية لا تدل على امتناع انتفاع الإنسان بعمل غيره؛ لأن السنة قد وردت بذلك، فهذا سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ استأذن النبي ﷺ أن يجعل مخرافه ـ أي: بستانه ـ، صدقة لأمه بعد موتها، فأذن له[1]. ورجل آخر قال للرسول ﷺ: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت. أفأتصدق عنها؟ قال نعم[2]. وقال ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، رقم (٢٧٦٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم (١١٤٧).

وسمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال ـ أي النبي ﷺ: «**مَن شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي. قال له: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[1].

* * *

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

هذه الآية هي أطول آية في كتاب الله، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر: ٢١] أقصر آية في كتاب الله. وتقدير الآيات وتحديدها توقيفي، هو من عند الله ـ تعالى ـ وحده. وترتيبها بوضعها في مكانها هو أيضًا من عند الله ـ تبارك وتعالى ـ توقيفي.

يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته؛ لأن النداء يقتضي التنبه لما سيلقى. ثم توجيه النداء إلى المؤمنين يدل على أن ما يخاطب به الإنسان من مقتضيات الإيمان، إن كان نهيًا فبالترك، وإن كان أمرًا فبالفعل.

﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾: المراد بالدين في هذه الآية: كل ما يثبت في الذمة من ثمن مبيع أو أجرة أو قرض أو غير ذلك.

وقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾؛ أي: إلى حد معين.

﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ لأن ذلك أحفظ للمال، وأبعد عن الإشكال، فيكتب الدين ويكتب أجله.

ثم وجه الله ـ تعالى ـ إلى من هو أهل للكتابة، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾: فلا يظلم حق المدين ولا الدائن، بل بالعدل، وهو: أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه.

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: لا يمتنع كاتب إذا طلبت منه الكتابة، عن الكتابة؛ لأن الذي من عليه بالكتابة هو الله ـ عز وجل ـ، فليشكر الله على هذه النعمة، وليكتب لإخوانه المسلمين، فيساعدهم على أمور دينهم ودنياهم.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ تكرارًا لقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ أو نقول: هي جملة غير مكررة. يعني: ليست الجملة الأولى من أجل أن يرتب عليها قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾.

﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ يعني: يملي على الكاتب.

﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ يعني: المطلوب؛ لأنه لو أملى الطالب لكان إملاؤه دعوى. فإذا أملى المطلوب ـ الذي عليه الحق ـ صار إملاؤه إقرارًا.

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ليتق الله ـ أي: الذي عليه الحق ـ ربه الذي خلقه وأمده بالنعم وأعده لما يكلف به، ليتقه فلا يبخس من الحق شيئًا، أي: لا ينقص من الحق شيئًا. يكون عليه المئة فيملي على الكاتب: اكتب مئة. ولا ينقص.

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾؛ أي: إذا كان الذي عليه الدين سفيهًا لا يحسن التصرف، أو ضعيفًا لا يدرك ما الذي وجب عليه، ولا يستطيع

القيام بالإملاء، أو لا يستطيع أن يمل لكونه أخرس مثلًا، وهو الذي لا ينطق. ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾؛ أي: فليباشر الولي الإقرار بما يأمر بكتابته، ولكن بالعدل من غير ظلم لمن له الحق.

ثم أمر الله - تبارك وتعالى - بالاستشهاد على الحق، فقال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾؛ أي: اطلبوا منهم الشهادة.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ أي: المطلوبان إن لم يكونا رجلين.. ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾؛ أي: فالشاهد رجل وامرأتان.

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ لأمانتهم وصدقهم. وأما من لا يرضى فلا يكفي. لو أن المطلوب أتى برجلين وقال: هذان يشهدان، والطالب لا يرضاهما، لم يلزمه القبول. فيقول: ائت باثنين آخرين أرضاهما.

وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ هذا تعليل لقوله: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾. وهو في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر: لماذا كانت المرأتان بدلًا عن الرجل الواحد؟. فبين الله - تبارك وتعالى - السبب في هذا، فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. والمراد بالضلال هنا: النسيان؛ لأنها قد علمت الأمر، تحملت الشهادة على ما علمت، فربما تنسى الشهادة رأسًا، أو تنسى تفصيل الشهادة، فعززت شهادتها بشهادة رجل. وقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾؛

أي: تبين لها الأمر حتى تذكر.

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾:

﴿وَلَا يَأْبَ﴾: لا يمتنع.

﴿ٱلشُّهَدَآءُ﴾: أيا كانوا.

﴿إِذَا مَا دُعُواْ﴾: «ما» هنا: زائدة في الإعراب. لكنها تفيد قوة خبر الحكم. وكل حرف زائد في القرآن، فإنه للتوكيد.

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ ولم يبين من الداعي؛ لأن الداعي قد يكون صاحب الحق، وقد يكون القاضي، وقد يكون الرجل المصلح بينهما.

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾؛ أي: لا تملوا.

﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾؛ أي: الدين إلى أجل مسمى.

﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾؛ أي: لا تملوا. اكتبوا كل دين إلى أجله؛ لأن هذه الكتابة وإن شقت في أول الأمر، تريح في آخر الأمر. لا يمكن لأحد أن ينكر ما تضمنه العقد، وإذا أنكر فالشهود.

ثم بين الله الحكمة من ذلك في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾؛ يعني: أن استشهادكم الرجلين أو الرجل والمرأتين، ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، يعني: أعدل عند الله. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾،

فائدتان. ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ يعني: أقرب أن ينتفي عنكم الارتياب؛ لأنه إذا كان بلا شهود - أعني الدين - ثم جاء المدين ليوفي، فقد يرتاب الإنسان إذا لم يكن شهود ولا كتابة. قد يقول: لعل حقي أكثر؟ أو: أخشى أن يكون حقي أقل، وهذا أوفاني ما لا أستحق؟ فإذا كان هناك شهود وكتابة، انتفت هذه المشكلة.

قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ لأن هذا فيه مشقة، والزمن قريب، التجارة حاضرة، تدار تبيع على هذا قماشًا، وعلى هذا أواني، وعلى هذا أوراقًا تدار وترجع إليه وتأخذ الثمن غدًا.

والتجارة: هي ما يتجر به الإنسان.

﴿حَاضِرَةً﴾ يعني: لا تحتاج إلى أجل.

﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يعني: تدور عليكم، تشتري هذه السلعة ثم تبيع على فلان، ثم تشتري أخرى وتبيع على فلان، وهكذا.. كأنها دائرة. يقول - جل وعلا -: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يعني: ليس عليكم إثم إذا لم تكتبوها، لأن هذه تتداول، ولا يلحقها النسيان، لأن أمدها قريب، فهذا فرق.

يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يعني: إذا جرى بينكم بيع، فأشهدوا. وذلك لأن الإشهاد يؤدي إلى ضبط البائع

والمشتري، بحيث لا يدعي البائع أن الثمن أكثر، ولا المشتري أن الثمن أكثر، ولا ينكر البائع شرطًا شرط عليه، ولا المشتري شرطًا شرط عليه. ففي الإشهاد ضبط الأمور.

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قوله: يضار، أي: يلحق الضرر. لكن وزنها الصرفي إما أن يكون على تقدير: ولا يضارر كاتب ولا شهيد. وإما أن يكون على تقدير: ولا يضارر كاتب ولا شهيد. فالآية في بناء هذا صالحة للأمرين، وهذا من بلاغة القرآن أن تأتي كلمة بلفظ واحد تحتمل معنيين. إذا قلنا: إن أصلها ولا يضارر كاتب: صارت كاتب فاعل، وشهيد معطوفة على كاتب. ويكون المعنى: نهي الكاتب والشهيد أن يضرا المشهود له أو عليه. وأما على قراءة الفتح ـ فتح الراء ـ: ولا يضارر كاتب ولا شهيد. فكاتب وشهيد: نائب فاعل أصل ومعطوف عليه. والمعنى: ولا يضارر المكتوب له والمشهود عليه الكاتب ولا الشهيد. وعلى القراءتين جميعًا يكون النهي شاملًا للجميع: للكاتب، والشهيد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمكتوب له، والمكتوب عليه. «ستة».

قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾؛ أي: تضاروا.

﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أي: خروج عن طاعة الله ـ عز وجل ـ، وخروج عما ينبغي أن تكونوا عليه من الأمانة.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: اتقـوا الله ـ تعـالى ـ عـن المـضارة بالكاتـب والشهيد.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾: والجملـة مـستأنفة، لبيـان نعمتـه علينـا بهـذا التعليم المفصل.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لا يخفــى عليــه شيء في الأرض ولا في السماء.

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١-في هذه الآيـة الكريمـة فائـدة عظيمـة جـدا، وهـي عنايـة القـرآن الكريم بالبيع والشراء والـديون. فيكـون فيـه رد لقـول مـن يقـول: «إن الإسلام إنما جاء لإصلاح ما بين العبـد وبـين ربـه، وهـو العبـادة. وأمـا المعاملات الجارية بين الناس، فإن الناس أعلم بما يصلح دنياهم». فـإن هذا كذب وافتراء عـلى القـرآن. القـرآن فيـه تفـصيل كـل شيء، والـسنة بينت المجمل منه وفصلته. فنقـول لهـؤلاء الـذين ادعـوا هـذه الـدعوى الكاذبـة الباطلـة، نقـول لهـم: إن أطـول آيـة في كتـاب الله جـاءت في المعاملات، مما يدل على عناية القرآن بالمعاملات.

٢-أن تنفيذ ما ذكـر في هـذه الآيـة مـن أوامـر ونـواه مـن مقتضيات الإيـمان. فـإن الله ـ تعـالى ـ إذا صـدر الخطـاب بــ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، دل ذلـك عـلى أن مـن مقتـضى الإيـمان: امتثـال الأمـر في هـذا

الخطاب، واجتناب النهي فيه.

٣ـ جواز الدين إلى أجل سواء كان ذلك في المبيع أو في الثمن. مثاله في المبيع: السلم. والسلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة يدركها الوصف، مؤجلة، ولكن بثمن معجل. كما جاء ذلك في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين. فقال ﷺ: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(١).

٤ـ أن الدين يكون إلى أجل مسمى، وإلى أجل غير مسمى. فإن كان إلى أجل غير مسمى، فالشرط غير صحيح. يعني مثلًا: لو قال لك قائل: بعتك هذا البيت. فقلت: اشتريت، لكن بثمن مؤجل. ولم تذكر الأجل، فإن الشرط لا يصح؛ لأنه مجهول، ويحصل النزاع بين البائع والمشتري فيما بعد. أما إذا كان إلى أجل معلوم فصحيح. مثل أن يقول: بعتك هذا البيت بعشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة. هذا لا بأس به. سواء جعل لهذا الدين المؤجل أقساطًا في أثناء العام، بأن يقول: بعتك بعشرة آلاف ريال إلى سنة، كل شهر يحل خمسمائة ريال مثلًا، والشهر الأخير يحل باقي المبلغ. هذا لا بأس به.

---

(١) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

٥-وجوب كتابة الـدين إلى أجـل مـسمى، لقولـه: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾. وإنما وجب ذلك لئلا يحصل الإنكار فيما بعـد، عمـدًا أو نـسيانًا، ولـئلا يحـصل التنـازع بـين الـدائن والمـدين؛ لأنهـما قـد ينـسيان ذلـك، وقـد لا ينسيان ولكن يتعمدان أكل المال بالباطل والعياذ بالله. وقال بعض أهل العلم: إن كتابة الدين المؤجـل إلى أجـل مـسمى لـيست بواجبـة، إلا إذا كان الإنسان يتصرف لغيره، كولي اليتيم مثلًا، إذا رأى المـصلحة في بيـع ماهم مؤجلًا فليفعل. ولكن يجب عليه أن يكتب الدين؛ لأنـه يتـصرف لغيره. وكالوكيل على بيع شيء إذا باعه إلى أجل مسمى، وجب عليه أن يكتبه، لئلا يضيع حق صاحبه. وهذا القـول ـ أعنـي القـول بالتفـصيل ـ أقرب إلى الصواب؛ لأن الأول قد يكون فيه مشقة على الإنسان. ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يترك الكتابة في دين مؤجل أبدًا.

٦-أنه لابد أن يكون الكاتب من غير المتعاقـدين؛ لقولـه ـ تعـالى ـ: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ ' أن تكون الكتابة إقـرارًا بـشيء، ويكتبها من عليه الحق، فلا حرج؛ لأنه لا ضرر في ذلـك إذا كـان خطـه معروفًا أو استشهد عليه شهيدين. دليل ذلك قوله ـ تعـالى ـ: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾، ولم يقل: وليكتب أحدكم.

٧-أنه يختار للكتابة مـن يوثـق بكتابتـه وعدلـه، لكونـه أمينـًا وعالمًا بمدلولات الألفـاظ؛ لأنـه قـد يـؤتى بكاتـب أمين، لا بـأس، ولكـن لا

يعرف مدلولات الألفاظ. وحينئذ يبقى الشك في كتابته.

٨- أنه يجب على الكاتب أن يكتب بالعدل، فإذا رأى من أحدهما ما يكون فيه نقص عليه، وهو جاهل لا يعرف تمامًا، فالواجب عليه أن يبين له، لئلا يغره الآخر؛ لأن بعض الناس يكون بينه وبين شخص معاملة، ويكون غريرًا لا يعرف، فيملي عليه الآخر ما يريد. وعند النزاع يكون هذا المغرور قد غرم وندم. فلابد أن يكون الكاتب عدلًا، يعني يكتب بالعدل: إذا رأى من تعبير أحدهما نقصًا كمله، وإذا رأى من تعبير أحدهما زيادة منعه. هذا هو العدل.

٩- أن الذي يملي على هذا الكاتب هو الذي عليه الحق؛ لقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾.

١٠- أنه لو ادعى من له الحق على من عليه الحق شيئًا زائدًا على إقراره، فإنه لا يقبل، لأنه - سبحانه وتعالى - جعل المرجع في هذا من عليه الحق. وأما من له الحق فقد يدعي ما ليس له عدوانًا أو نسيانًا.

١١- أن الأصل براءة الذمة. فمن ادعى على شخص شيئًا فعليه البينة. وإلا فالأصل براءة ذمة المدعىٰ عليه. وكذلك الأصل براءة ذمة المدعى عليه مما زاد على ما أقر به، بدليل أن الله - تعالى - جعل المرجع إليه، أي: إلى الذي عليه الحق.

١٢- أن من عليه الحق يجب عليه أن يتقي الله - عز وجل -، وأن لا

ينقص من الحق شيئًا. وهذا من بلاغة القرآن، أن الله ـ تعالى ـ لما جعل المرجع في الحق إلى من عليه الحق، حذر من عليه الحق أن يتجاوز، فأمره بتقوى الله، ونهاه أن ينقص منه شيئًا؛ لأن بعض الناس يغلبه الشح، فإذا جعل الأمر إليه نقص. فنهى الله ـ تعالى ـ عن ذلك، وحذر من المخالفة في قوله: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

١٣ـ أنه يجب على من عليه الحق أن يقر به كله، فلا ينقص منه ولا شيئًا قليلًا. فمثلًا إذا كان في ذمته مليون ريال وربع ريال، يجب أن يقر بالمليون ريال والربع ريال، ولا يقل: «**ربع ريال سهل، لا حاجة لأن أقر به لأنه سهل**». لأن الله قال: ﴿وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾. و«**شيئًا**» نكرة في سياق النهي، فتعم الشيء القليل والكثير.

١٤ـ أنه إذا كان الذي عليه الحق سفيهًا لا يحسن التصرف، أو ضعيفًا لا يحسن التعبير، أو لا يستطيع أن يملي إطلاقًا، لهيبة في نفسه، أو لدغة في لسانه، أو خرس، لا يستطيع أن يتكلم إطلاقًا، فإنه في هذه الحال يملي وليه، ولكن بالعدل. ويتفرع على هذه الفائدة: أن مثل هؤلاء يقام عليهم الأولياء ـ أعني: أنه إذا كان صاحب الحق سفيهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع الإملاء، فإنه لابد أن يكون لهم ولي يتولى شئونهم؛ لقوله: ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾.

١٥ـ أن على أولياء هؤلاء أن يتقوا الله، ويقولوا بالعدل بحيث لا

يسقطون شيئًا لصاحب الحق، ولا يضيفون إليه شيئًا. فمثلًا: إذا كان الحق ألفًا، فإن الولي يكتب الألف، ولا يجوز أن ينقصه شيئًا، يعني يجعله تسعمائة؛ لأن هذا ليس بعدل. ولا أن يضيف إليه شيئًا، بحيث يعرف أن الحق ألف، ولكن يجعله ألفًا ومئة. لوجوب العدل، وهو أن لا يفضل صاحب الدين على المدين، ولا العكس.

١٦ـ طلب الإشهاد على الدين. يعني: أنه يطلب ممن له الحق أن يستشهد شهيدين من الرجال.

١٧ـ إذا لم يوجد رجلان، فلابد من رجل وامرأتين؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. ولكن قد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين[1]. أي: إذا ادعى شخص على آخر بدين، وأنكر، وأقام صاحب الدين شاهدًا، وحلف معه، حكم له بذلك.

١٨ـ أن المطلوب عند الإشهاد أن يستشهد الإنسان رجلين، شهيدين من الرجال؛ لأن ذلك أكمل. والإنسان في ابتداء القضية الأمر بيده.

١٩ـ أنه لا بد أن يكون الشاهد بالغًا، لقوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢).

والرجل: هو الذكر البالغ. فأما شهادة الصبيان فلا تقبل إلا بشروط معروفة في كتب الفقه.

٢٠ـ أنه لا بد أن يكون الشاهد مسلمًا؛ لقوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ والخطاب كما في أول الآية للمؤمنين. فشهادة الكافر لا تقبل، إما مطلقًا، وإما إذا لم يكن ضرورة. فإن كان ضرورة فإنها تقبل. ومثل هذه الأحكام مبسوطة في كتب الفقهاء ـ رحمهم الله.

٢١ـ ومنها أن المرأتين تقومان مقام الرجل في الشهادة في الأموال؛ لقوله ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، فهذه ثلاث وثائق في الشهادة: الأولى: شهادة الرجلين، وهي أكملها. والثانية: شهادة رجل وامرأتين. والثالثة: شهادة رجل ويمين المدعي، كما جاءت به السنة، وسبقت الإشارة إليه، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين في الأموال.

٢٢ـ أنه يجب على الشاهد إذا دعي أن يجيب؛ لقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾. وهذا شامل للتحمل والأذى. فالتحمل: مثل أن يطلب صاحب الحق من شخص أن يشهد له على فلان عند العقد، فيقول: إني أريد أن أقرض هذا الرجل مئة ريال، فتعال فاشهد. فيجب عليه أن يشهد، ولا يجوز أن يأبى، اللهم إلا أن يلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله، فهذا شيء آخر، بمعنى أنه إذا خاف أن يلحقه ضرر سقط

عنه الوجوب. ويشمل الأذى أيضًا إذا دعي الشاهد الذي شهد بالحق إلى مجلس القضاء ليشهد بالحق لصاحبه، وجب عليه أن يحضر إذا دعي. وظاهر الآية الكريمة أنه إذا لم يدع، لم يلزمه أن يشهد. ولكن في هذا تفصيل، وهو أن يقال: إن كان الذي له الحق يعلم بشهادة هذا الرجل، فإنه لا يلزمه أن يشهد حتى يدعوه صاحب الحق، وأما إذا كان لا يعلم، فإنه يجب على الشاهد أن يبلغ صاحب الحق بالشهادة، ويقول: أنا مستعد للحضور إذا طلب مني.

٢٣ـ أن ظاهر قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾: أنه لو كان الشهود أربعة، مثلًا، ثم طلب منهم الحضور، وجب عليهم الحضور، ولا يقولون: الحق يثبت بشهادة رجلين؛ لأن الآية عامة: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾. ولأنه ربما يقدح الخصم بشهادة الرجلين، فإذا قدح فيها وبطلت، ثم جاء بالشاهدين المكملين للأربعة، قدح فيهما أيضًا، وقال: هذان الشاهدان أتيت بهما من السوق، لماذا لم تأت بهما من أول القضية؟ فإذا دعي الشهود، ولو كانوا مئة، وجب عليهم الحضور.

٢٤ـ الإرشاد إلى الصبر وامتثال الأمر، لما في ذلك من الخير الكثير عاجلًا وآجلًا، لقوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ ـ أي: الدين ـ.

٢٥ـ تحرير الكتابة، فيذكر الأصل والوصف؛ لقوله: ﴿صَغِيرًا أَوْ

كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾. فلا يكتفى بأن يكتب في ذمة فلان دين لفلان، مؤجل، بل لابد أن يبين الأجل.

٢٦ـ رحمة الله ـ تبارك وتعالى ـ بعباده، حيث أمرهم بما فيه حفظ حقوقهم، وسد باب النزاع والخصومة. فإن الكتابة والإشهاد لا شك أن فيهما فضا للنزاع لو حصل.

٢٧ـ أن في الكتابة والإشهاد ثلاث فوائد:

أولًا: أنه أقسط عند الله.

ثانيًا: أنه أقوم للشهادة.

ثالثًا: أنه أقرب إلى عدم الشك.

لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾. .لأنه إذا لم يكتب الدين وادعاه صاحبه، وليس عند المدين ذكر له، فقال له الدائن: إني قد أقرضتك مئة ريال. والمدين يثق بهذا المدعي وسيعطيه المئة. لكن سيعطيه المئة وهو في ريب، لأنه ليس هناك مستندات يطمئن إليها. ولهذا قال: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾. فإذا كتب وأشهد عليه، زال ما يمكن أن يقع في القلوب.

٢٨ـ أن الله ـ تبارك وتعالى ـ رحيم بعباده. إذا ذكر الحكم وصار يرد على النفوس التطلع إلى معرفة اختلاف الحكم، فإن الله ـ تعالى ـ يبين علته وحكمته. يؤخذ هذا من قوله: ﴿وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. فإنه قد يقع في النفس: لماذا لا تقبل المرأة الواحدة مع الرجل الواحد، كما يقبل الرجل الواحد مع الرجل الواحد؟ فأجاب الله عن ذلك بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. لأن المرأة سريعة العاطفة، قليلة الحفظ، كل شيء يجذبها، كل شيء يغريها، كل شيء يخيفها، فقد تضل، أي: تنسى، أو تضل: ترتكب الخطأ عن عمد. فتذكرها الأخرى، إما بالموعظة إن كانت ارتكبت الخطأ عن عمد، وإما من باب أن تذكر ذلك بعد النسيان.

٢٩ـ أن فيها ردا واضحًا لقول أولئك الذين يريدون أن يسووا بين الرجل والمرأة، مع أن الله ـ تعالى ـ خالف بينهما قدرًا وشرعًا، فيما تقتضي الحكمة أن يختلفا فيه. وسنة الله ـ تبارك وتعالى ـ واحدة.

وقد جعل النبي ﷺ هذا من نقصان عقلها، أي: عقلها للأشياء وفهمها؛ لقول النبي ﷺ وهو يخطب في النساء: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن»** فسألنه عن نقصان العقل. فأخبر أن ذلك واضح من كلام الله ـ عز وجل ـ حيث جعل شهادة المرأتين عن رجل واحد[1].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩).

فإن قال قائل: إننا نجد في بعض النساء من النباهة والحفظ والعقل ما هو أكمل من كثير من الرجال. فكيف يتفق هذا مع ما جاءت به النصوص؟

فالجواب: أن العبرة بالأعم الأكثر، والنادر لا حكم له. فالأصل في المرأة قصورها عن الرجل واختلافها عن الرجل. وإذا وجد من النساء من هي كاملة العقل، قوية العزيمة فهذا نادر، والنادر لا حكم له. العبرة بالأعم الأغلب.

٣٠ـ جواز شهادة الإنسان إذا نسيها ثم ذكر بها، فيشهد. ولكن هل يلزمه أن يقول: إني شهدت ثم نسيت فذكرني فلان؟ الجواب: لا يلزم، ما دام أنه قد ذكر الشهادة حين ذكر بها، فلا حاجة أن يقول: نسيتها فذكرت بها. إذ إنه سيشهد بما شهد به أولًا وذكر إياه.

٣١ـ أنه إذا كانت العقود تجارة حاضرة، تدار بين الناس، بعت واشتريت، بعت واشتريت، وما أشبه ذلك، فلا بأس أن لا تكتب، لقوله ـ تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

٣٢ـ تخفيف الشريعة وتيسيرها لأنه لو أمر بأن يكتب كل شيء، حتى التجارة الحاضرة التي تدار، لكان في هذا مشقة عظيمة. ولكن من تيسير الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن التجارة الحاضرة التي تدار لا يلزم كتابتها.

٣٣- الإرشاد إلى الإشهاد عند البيع؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. وهل الإشهاد هنا واجب أو ليس بواجب؟

الجواب: إن كان الإنسان يتصرف لغيره، كالولي والوكيل والوصي وناظر الوقف، وكانت الصفقة ذات أهمية، فالإشهاد واجب؛ لئلا يحصل في ذلك نزاع ويضيع حق الغير. أما إذا كان ذلك في العقد بنفسه، فالإشهاد ليس بواجب لكنه أفضل وأكمل، ولكنه لا يجب. ودليل ذلك: أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا أو جملًا من أعرابي، وطلب أن يتبعه إلى بيته لينقد له الثمن، فلحق الناس هذا الأعرابي وجعلوا يزيدون الثمن، دون أن يعلموا أنه اتفق مع النبي ﷺ فلما وصل إلى البيت، قال الأعرابي للنبي ﷺ: هل لك أن تزيد؟ لأنه زيد في ثمنه. قال له: «إنك قد بعت علي». قال: ما بعت، هل لك أحد يشهد؟ ـ يقوله الأعرابي ـ فقام خزيمة بن ثابت ى قال: يا رسول الله، أنا أشهد أنك اشتريته منه بهذا الثمن. فاقتنع الأعرابي. ثم قال النبي ﷺ لخزيمة: كيف تشهد؟ ـ يعني: ولم تحضر؟ ـ قال: يا رسول الله، نصدقك بخبر السماء، ولا نصدقك بخبر الأرض؟» انظر الفطنة ما شاء الله؛ فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين[1]. وهذا يدل على أن الإشهاد عند

---

(١) رواه أحمد (٢١٣٧٦)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب التسهيل على ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧).

البيع ليس بواجب.

٣٤ـ تحريم المضارة للكاتب والشاهد، سواء وقعت منهما، أو وقعت عليهما؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وسبق أن الآية الكريمة صالحة لأن تكون المضارة من الكاتب والشاهد، أو على الكاتب والشاهد.

٣٥ـ ومنها الإشارة إلى تحريم المضارة، ووجوب إزالة الضرر؛ لقوله ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ والضرر منفي شرعًا، والضرار أشد، يجب أن يمنع. ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1] فنفى النبي ﷺ الضرر والضرار. والفرق بينهما أن الضرر يحصل بلا قصد. والضرار يحصل بقصد. ومن ضار ضار الله به. والعياذ بالله.

ويتفرع على هذا الحديث مسائل كثيرة منها: أنه يحرم على الجار أن يفعل ما يتضرر به جاره. وله أمثلة كثيرة ذكرها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في باب الصلح. فليرجع إليها. وكذلك يحرم على البائع والمشتري أن يضار أحدهما الآخر، وعلى المؤجر والمستأجر. وكل من بينه وبين أخيه معاملة، فإن هذه القاعدة داخلة فيها. بمعنى أنه لا يجوز إقرار الضرر،

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١).

ولا تجوز المضارة.

٣٦- أن المضارة فسق، لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾؛ أي: وإن تضاروا الكاتب والشهيد فإنه فسوق بكم، أي: خروج عن الطاعة وعن المروءة. فكيف يضار الكاتب وهو محسن! أو الشهيد وهو محسن! وكيف يقع الضرر أو الإضرار من الكاتب والشهيد، وهو مؤتمن! كل هذا يخرج عن العدالة إلى الفسق؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾.

٣٧- وجوب تقوى الله - تعالى -. وهي - أعني التقوى - امتثال أمر الله واجتناب نهيه، ولا سيما فيما ورد في هذه الآية الكريمة من الأوامر والنواهي، فتفعل الأوامر وتجتنب النواهي.

٣٨- منة الله - تبارك وتعالى - على عباده، بتعليمهم ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، واستقامة أحوالهم، وابتعادهم عن الخصومة والنزاع؛ لقوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾. وقد ذكر الله - تبارك وتعالى - أدوات العلم في قول الله - تعالى -: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ [النحل: ٧٨]. هذه الوسائل التي يكون بها العلم؛ لأن المعلوم إما مسموع، وإما مرئي، وإما معقول. فأشار الله - تعالى - إلى ذلك كله في قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ﴾ لتسمعوا ما يحصل به العلم، ﴿وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ لتروا ما يحصل به العلم،

﴿وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ﴾ لتعقلوا ما يحصل به العلم.

٣٩ـ عموم علم الله ـ تعالى ـ بكل شيء؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾. فيشمل كل شيء، حتى الممتنع يعلمه الله ـ عز وجل ـ. يعني يعلم أنه ممتنع كما في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا﴾ يعني: لو كان معه إله ﴿لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۢ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [المؤمنون: ٩١]، ولقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون مع الله آلهة.

٤٠ـ التحذير من المخالفة؛ لأن الإنسان متى علم أن الله عليم بكل أحواله، بكل أقواله، بكل أفعاله، بكل تقلباته، فلا بد أن يخاف ويحذر. ولولا هذه الفائدة لم يحصل للإنسان سلوك حسن بالنسبة للمخالفة والطاعة.

فإن قال قائل: وهل يعلم الله ـ عز وجل ـ المستقبل؟

فالجواب: نعم. يعلم المستقبل: متى يكون وأين يكون وكيف يكون؟ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ [طـه: ١١٠]، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ في آية الكرسي: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ثم قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

هذه تابعة للآية التي قبلها، حيث أمرنا الله ـ تعالى ـ بكتابة الدين المؤجل. فإذا كنا على سفر، وليس عندنا من يكتب، فكيف يتوثق الإنسان من صاحبه؟ بين الله ـ تبارك وتعالى ـ هنا ما يكون به التوثق، فقال: ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾ يعني: الواجب رهان تقبض.

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾: أي: أمن صاحب الحق ممن عليه الحق، فلا حاجة إلى رهن، ولا إلى قبض رهن.

ولهذا قال: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ ولا حاجة إلى شيء سوى هذا.

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ﴾ فيؤدي الأمانة على ما كانت عليه بدون نقص ولا زيادة.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ﴾ انتقل إلى خطاب الشهداء، يخاطبهم ويقول: لا تكتموا الشهادة. أي: لا تخفوها، بل ائتوا بها، ولو كانت على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ

وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ [النساء: ١٣٥].

﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا﴾؛ أي: من يكتم الشهادة حين يسأل شهادته، أو حين يجب عليه أداؤها إذا لم يعلم المشهود له.

قال ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾: لما كان الكتمان من شهادة غير معلومة، ومحل ذلك القلب، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾.. لأن القلب هو محل الشهادة، فإذا كتمها الإنسان كان الإثم للقلب.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ يعني: لا تظنوا أنكم إذا كتمتم الشهادة، أن الله يخفى عليه ذلك. بل هو ـ سبحانه وتعالى ـ عليم بما نعمل من كل شيء، بل هو ـ عز وجل ـ يعلم ما لم نعمل؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ١٦ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ١٧ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق: ١٦ـ١٨].

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ـ أن التوثقة في الحق تكون بالرهن، كما تكون بالكتابة وبالشهادة. فالكتابة والشهادة سبق الكلام عليهما في الآية السابقة. وأما الرهان ففي هذه الآية. قال أهل العلم: والرهن أن يوثق الإنسان دينًا بعين. بمعنى أن يكون في ذمة شخص دين فيريد أن يوثقه، فيعطيه المدين عينًا يمكن أن يستوفي الحق منها. مثال ذلك: رجل استقرض منه آخر مئة

ريال، وليس عندهم كاتب ولا شاهد، فقال: أعطني رهنًا أستوثق له، فأعطاه رهنًا يساوي مئة ريال أو أقل أو أكثر. فإن كان يساوي مئة ريال أو أكثر فقد استوثق بدينه كله، وإن كان لا يساوي إلا أقل فقد استوثق لبعض دينه. وهو حر في أن لا يستوثق بجميع الدين.

٢ـ ذكر الحال التي يضطر فيها للرهن، وذلك فيما إذا كان على سفر؛ لأن هذا هو الذي يحتاج فيه الإنسان، أي: يضطر إلى رهن. ولا حرج أن يكون الرهن في الحضر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى طعامًا لأهله من يهودي، وأرهنه درعه ﷺ. حتى إن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند هذا اليهردي.

٣ـ أنه لابد من قبض الرهن؛ لقوله: ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. ولكن هذا إنما يكون من أجل تمام التوثقة، لا من أجل لزوم الرهن. فلا تتم التوثقة بالرهن إلا إذا كان مقبوضًا؛ لأنه لو كان عند الراهن، فربما يتلفه أو يجحده أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: وهل يصح إبقاء المرهون عند الراهن الذي عليه الحق، ويكون الرهن لازمًا؟

فالجواب: أن في هذا خلافًا بين أهل العلم. فمنهم من قال: إن قبض الرهن شرط للزومه. ومنهم من قال: إنه ليس بشرط للزومه. وهذا الثاني هو الصحيح، وهو الذي عليه عمل الناس. فيجوز

للإنسان أن يرهن بيتًا في دين له على صاحب البيت. مع بقاء صاحب البيت ساكنًا فيه. هذا هو القول الراجح. وحينئذ لا يجوز لصاحب البيت أن يتصرف فيه ببيع أو غيره مما يكون سببًا في نقل ملكه. وعمل الناس عليه من قديم الزمان. وعلى هذا فيكون قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ وصفًا لتمام التوثقة بالرهن.

٤ـ أنه إذا أمن بعض المتعاقدين الآخر، فلا حاجة إلى الرهن، ولا حاجة إلى قبضه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾. وأمانته مقتضى العقد الذي حصل بينه وبين صاحبه.

٥ـ تهديد من لم يؤد الأمانة؛ لقوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾. والخيانة في الأمانة من صفات المنافقين. فإن المنافق هو الذي إذا اؤتمن خان.

فإن قال قائل: وإذا خان الرجل أخاه، فهل يجوز للرجل أن يخونه في مقابلة ما خانه به؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**(1).

٦ـ تحريم كتمان الشهادة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾. ولكن هل يشترط طلب المشهود له أن يشهد الشاهد؟ الجواب: إن كان

---

(١) رواه أحمد (١٤٩٩٨)، وأبو داود، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤، ٣٥٣٥) والترمذي، كتاب البيوع، باب رقم (٣٨) حديث رقم (١٢٦٤).

المشهود له قد علم بذلك، فإنه لا يأثم الشاهد حتى يطلب. فإذا طلب وامتنع فهو آثم. وأما إذا كان المشهود له لا يعلم، فالواجب على الشاهد أن يخبر المشهود له بأن له عنده شهادة، ثم إن شاء طلبها، وإن شاء تركها.

٧ـ أن العبرة بما في القلب، وعليه مدار الأعمال. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١).

وقد ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ حال الذاكرين، وأن حضور القلب في الذكر هو المهم، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨].

٨ـ علم الله ـ تبارك وتعالى ـ بكل ما نعمل، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾. فكل ما نعمله فالله عليم به. حتى إن الله ـ تعالى ـ قال في سورة «ق»: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ﴾ [ق: ١٦].

٩ـ تهديد من خالف أمر الله. فإن إخبار الله ـ تبارك وتعالى ـ إيانا بعلمه بعملنا يقتضي التهديد. وأن الإنسان إذا أراد أن يعمل سوءًا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

فليذكر أن الله عليم به، فيخاف الله. وإذا أراد أن يعمل صالحًا فليذكر أن الله يعلم به فلن يضيعه. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢].

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

يخبر الله في هذه الآية الكريمة أن له ما في السموات وما في الأرض: خلقًا وملكًا وتدبيرًا.

و﴿ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾: يشمل كل السموات السبع وما فيها من الملائكة وغيرهم. وقد شاهد النبي ﷺ حين عرج به إلى السموات شاهد من شاهد من الرسل الكرام ـ عليهم الصلاة والسلام.

وكذلك ﴿ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾. والأرض هنا وإن كانت مفردة، فالمراد الجنس، فيشمل الأرضين السبع، كل ما في الأرض من حي وميت ورطب ويابس وأنهار وبحار وغيرها، كله لله ـ عز وجل ـ.

﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾: تبدوا: أي: تظهروا، لأنه قوبل بقوله: ﴿ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾، والكلمة يعرف معناها

إما بنفسها وإما بذكر ما يقابلها، وانظر إلى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] لو قال لك قائل: ما معنى ثبات؟ ربما لا تعرف معناها؛ لأن لفظها غريب. لكن إذا قرأت: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ عرفت أن المراد بقوله: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾؛ أي: متفرقين وحدانًا، ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾.

وقوله ـ عز وجل ـ ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾: هل يلزم من المحاسبة المؤاخذة والمعاقبة؟. فهم بعض الصحابة ذلك ـ رضي الله عنهم ـ وجاءوا يشكون الأمر إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، أمرنا بالصلاة والزكاة والصيام والحج، لما لنا فيه طاقة فقمنا به، لكن ما في النفوس ليس لنا به طاقة ـ وذلك لأن ما في النفوس يلقيه الشيطان، من الوساوس وغيرها، مما لا يستطيع الإنسان أن يتخلص منه ـ فقال النبي ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فقالوا ذلك، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وقال بعض أهل العلم: هذه الآية ليس فيها ما تخوفه بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. لأنه لا يلزم من المحاسبة المؤاخذة. فها هو

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٥).

الله ـ عز وجل ـ يقرر المؤمن، يخلو به يوم القيامة، فيقرره بذنوبه: عملت كذا، عملت كذا.. حتى يقر. فيقول الله ـ عز وجل ـ: **قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**[(١)].

وعلى كل حال فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يعاقب العبد على شيء لا يحتمله. ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ يعني: بعد المحاسبة، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء؛ لأن له الملك المطلق. لا معقب لحكمه وهو السميع العليم. ولكنه ـ جل وعلا ـ لن يفعل فعلًا إلا لحكمة. إن غفر فلحكمة ورحمة، وإن عذب فلحكمة وعدل.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾: لا يعجزه شيء ـ عز وجل ـ. إن كان موجودًا فهو قادر على إعدامه، وإن كان معدومًا فهو قادر على إيجاده.

وفي هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١-عموم ملك الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما في السموات والأرض، وأنه لا شريك له في ذلك، ودليله أنه قال: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فقدم الخبر، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص والحصر عند أهل العلم.

٢-أن السموات جمع، ولكن ما العدد؟ بين ذلك في آية أخرى. قال ـ

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ رقم (٢٤٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

عز وجل ـ: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴾ [النبأ: ١٢].

أما الأرض فجاءت في القرآن مفردة. لكن صحت السنة بأنها سبع أرضين، كما في قوله ﷺ: **«من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»**[1].

٣- أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلم ما يخفي العبد وما يبديه، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾. والغرض من هذا أن لا يضمر الإنسان في نفسه شيئًا يؤاخذه الله به يوم القيامة؛ لأن الإنسان متى علم أن الله عالم بما يبدي ويخفي، فلن يخفي شيئًا لا يرضاه الله ـ عز وجل ـ، إن كان مؤمنًا عاقلًا.

٤- إثبات المشيئة المطلقة لله ـ عز وجل ـ. لا راد لحكمه، ولا معقب لحكمه ـ عز وجل ـ، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾. والحكمة من ذكر هذا أن يلجأ العبد إلى ربه في مغفرة ذنوبه، ويعلق هذا بالله؛ لأنه لا أحد يغفر الذنوب إلا الله، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٥- إثبات الفعل لله ـ عز وجل ـ. أي: أنه يفعل ما يريد، لقوله ـ

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم (١٦١٠).

تعالى ـ: ﴿يَغْفِرُ﴾ و ﴿يُعَذِّبُ﴾ و ﴿تُحَاسَبُ﴾.

٦-إثبات قدرة الله ـ تبارك وتعالى ـ على كل شيء، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. والحكمة في هذا الخبر العظيم أن لا نستحسر في شيء نطلبه من الله ـ عز وجل ـ، بدون اعتداء. ولو كان بعيدًا، ولو كان عظيمًا. لا تقل: هذا مرض خطير، هذا مرض لا يرجى برؤه، هذا مرض كيف أسأل الله أن يشفيني منه.. لا يا أخي .. الله على كل شيء قدير. ولما قال زكريا لربه ـ عز وجل ـ أنه بلغه الكبر وكانت امرأته عاقرًا، قال الله له: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٤٠] وقال له: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩]. انظر: ﴿خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ﴾..فالذي أوجدك من العدم قادر على أن يعدم ما فيك من مرض؛ لأنه على كل شيء قدير. فلا تيأس من أي شيء تريده من الله ـ عز وجل ـ. لكن لا تعتدي في دعائك، فتطلب ما لا يمكن شرعًا أو حساً.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾: الرسول: هو محمد ﷺ؛

لأنه لا رسول حين إنزال القرآن إلا محمد ﷺ. وهو خاتم الرسل، خاتم الأنبياء، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾: يشمل: ما أنزل إليه من القرآن الكريم، وما أوحي إليه من السنة النبوية، كما قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾: معطوفة على الرسول. أي: وآمن المؤمنون كذلك بما أنزل على محمد ﷺ.

﴿كُلٌّ﴾؛ أي: كل من الرسول والمؤمنين آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله.

﴿ءَامَنَ﴾؛ أي: أقر إقرارًا تامًا لا شك فيه ولا ريب فيه، بالله وملائكته وكتبه ورسله. الإيمان بالله يتضمن الإيمان بوجوده، والإيمان بأنه الرب وحده، وبأنه الإله وحده، وبأنه ذو الأسماء الكاملة والصفات الكاملة من كل وجه، فهو يشمل كل هذه الأربعة.

﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾: جمع ملك، وهم ـ أعني الملائكة ـ عالم غيبي لا يشاهد. اللهم إلا أن يقع ذلك آية يأتي بها الرسول ﷺ.

وهؤلاء الملائكة لا يحصي عددهم إلا الله. منهم من علمنا، ومنهم

من لم نعلم. فنؤمن بمن علمنا على حسب ما علمنا. ونؤمن بمن لم نعلم على وجه الإجمال.

﴿وَكُتُبِهِۦ﴾؛ يعني: التي أنزلها الله على الرسل، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال - تعالى -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

الكتب: منها ما علمناه، ومنها ما لم نعلمه. فالتوراة علمنا أن الله أنزلها على موسى - عليه السلام -، والإنجيل علمنا أن الله أنزله على عيسى - عليه السلام -، والزبور آتاه الله داود - عليه السلام -، وإبراهيم - عليه السلام - آتاه الله صحفًا، وموسى كذلك، وما لم نعلم نؤمن به على سبيل الإجمال.

﴿وَرُسُلِهِۦ﴾: جمع رسول. وهم رجال أوحى الله إليهم بما شاء من شريعته، وأمرهم أن يبلغوه إلى الناس، قال الله - تعالى - لمحمد ﷺ، وهو خاتمهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. وهم قسمان: قسم علمناهم بأعيانهم وعلمنا أقوامهم، وقسم لم نعلمهم، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا

كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٧٨]. فنؤمن بهم على هذا الوجه: على وجه التفصيل فيمن علمناه، وعلى وجه الإجمال فيما لم نعلمه.

﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾: معنى لا نفرق، أي: في الإيمان بهم، بل نؤمن بهم جميعًا ـ وإن كنا نفرق بينهم في التفاضل ـ فإن الله قال في كتابه العظيم: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. فنفرق بينهم من هذه الناحية. ونفرق بينهم أيضًا من جهة العمل بشرائعهم، فلا نعمل بشريعة سوى شريعة محمد ﷺ؛ لأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع.

﴿وَقَالُوا۟﴾؛ أي: قال الرسول والمؤمنون.

﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾؛ أي: سمعنا ما أمرتنا به يا ربنا، وما أخبرتنا عنه يا ربنا. وأطعنا أوامرك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

﴿غُفْرَانَكَ﴾: هذه مفعول لفعل محذوف مقدر. والتقدير: نسألك غفرانك. ولهذا ينبغي للقارئ أن يقف عند قوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ثم يقول: ﴿غُفْرَانَكَ﴾. لئلا يتوهم السامع أننا أطعنا الغفران.

والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه. ستر الذنب بحيث لا يفضح به العبد. فإن العبد قد يعمل الذنب سرا ثم يطلع الله عليه الخلق ـ نسأل

الله الستر ـ كذلك أيضًا لا يؤاخذ به يوم القيامة.

وجه هذا التفسير ـ أعني أن الغفران شامل لمعنيي الستر والمجاوزة ـ أنه مأخوذ من المغفر، وهو ما يوضع على الرأس من حديد، يسمى البيضة أو الخوذة، يتقي به الإنسان السهام عند القتال. وهذا المغفر جامع بين ستر الرأس وبين وقايته، فلهذا قلنا: إن المغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه.

وقول الرب ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿رَبَّنَا﴾: منادى حذفت منه ياء النداء. والتقدير: «يا ربنا». فهو دعاء.

﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾: معطوف على: سمعنا وأطعنا، أو على الفعل المقدر قبل: ﴿غُفْرَانَكَ﴾.

إليك وحدك المصير. وإنما قلنا «وحدك» لأنه قدم المعمول وهو: ﴿إِلَيْكَ﴾، على العامل، وهو: ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾. وتقديم المعمول على عامله يفيد الحصر والاختصاص. والمصير هو المرجع.

في هذه الآية من الحكم والفوائد ما يلي:

١- الثناء على محمد ﷺ والمؤمنين معه، بالإيمان التام الذي لا شك فيه ولا إشكال.

٢- أن النبي ﷺ قد أنزل إليه الوحي، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿بِمَآ أُنزِلَ

إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾. ومن الحكمة في إضافة هذا المنزل إلى رب الرسول ﷺ: إلقاء الهيبة والتعظيم على ما أنزل على الرسول ﷺ، لأنه إذا كان من عند الله، فسيكون له من العظمة والقبول ما ليس لغيره.

٣ـ أن إنزال القرآن على النبي ﷺ من الربوبية الخاصة التي يمن الله بها على من يشاء من عباده، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مِن رَّبِّهِۦ ﴾. ويتفرع على هذه الفائدة: أن من آتاه الله ـ تعالى ـ علمًا بما أنزله على محمد ﷺ، فإنه من الربوبية الخاصة والعناية الخاصة. ولهذا كان العلماء ورثة الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام.

٤ـ ذكر التفصيل بعد الإجمال، لقوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ لأن الإيمان بهذه الأربعة من جملة الإيمان بما أنزل على النبي ﷺ.

٥ـ أن الإنسان يعلم بأن لله ملائكة، وأنه أنزل كتبًا تقوم بها الحجة، على كل رسول، وأنه أرسل رسلًا إلى الخلق؛ لأن العقول لا تدرك ما يجب لله ـ تعالى ـ من حقوق. وقد بين الله ـ تعالى ـ الحكمة من إرسال الرسل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء: ١٦٥].

٦ـ إثبات الملائكة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ. وهم جنود الله ـ عز وجل ـ، يبعثهم الله ـ تبارك وتعالى ـ لمن شاء من خلقه. منهم ملائكة

يرسلون رحمة، وملائكـة يرسـلون للعـذاب ـ اللهـم اجعـل مـن يتولانـا ملائكة الرحمة.

٧ـ الإيمان بالكتب المنزلة على الرسل، فما علمنا منها آمنـا بـه بعينـه، وما لم نعلم نؤمن به إجمالًا. فنحـن نعلم أن الله أنزل على موسى ـ عليه السلام ـ كتابًا يسمى التوراة، وعلى عيسى ـ عليه السلام ـ كتابًا يسمى الإنجيل، وداود ـ عليه السلام ـ آتاه الله كتابًا يسمى الزبـور، وآتـى الله إبراهيم وموسى ـ عليهما السلام ـ صحفًا. نؤمن بأن الله أنزل هـذه، ولكن هل ما بين أيدي اليهود والنصارى اليوم، هي الكتب التي أنزلها الله؟ أو أنه وقع فيها التحريف والتبديل والإخفاء والإبانـة؟ الجـواب: الثاني. ولهذا لا يجب علينا أن نشهد أو أن نـؤمن بـأن التوراة التي في أيدي اليهود اليوم هي التي أنزلت على موسى، ولا أن الإنجيـل الـذي في أيدي النصارى هو الذي أنزل على عيسى؛ لأنـه دخـل فيـه التبـديل والتغيير والتقديم والتأخير. لكن نؤمن بأن موسى ـ عليه السلام ـ أنزل الله عليه كتابًا، وهو التوراة، وأن عيسى أنزل الله عليه كتابًا، وهـو الإنجيل.. وهكذا.

٨ـ أنه يجب علينا أن نؤمن بكل الرسل من دون تفريق. فنؤمن بـأن الله أرسـل نوحًـا ـ عليـه السـلام ـ، وأرسـل إبـراهيم ـ عليـه السـلام ـ، وجعل في ذريتهما النبوة والكتاب و ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ يعني: لا نقـول نـؤمن

بموسى ـ عليه السلام ـ ونكفر بنبي آخر، بل نؤمن بالجميع.

فإن قال قائل: أليس في هذا حجة للنصارى واليهود الذين يقولون إننا على كتاب وأنتم على كتاب، وأنتم تقولون: لا نفرق بين أحد من رسله؟!

قلنا: لا حجة. بل هذه الآية حجة عليهم؛ لأننا نؤمن بأن عيسى ـ عليه السلام ـ رسول الله، وأن موسى ـ عليه السلام ـ رسول الله، وهم لا يؤمنون بأن محمدًا ﷺ رسول الله. وإن آمنوا فبعضهم يقول: مرسل إلى العرب فقط دون غيرهم. فهم الذين كفروا وفرقوا بين الرسل. أما نحن فلا. فنحن نؤمن بالجميع، لكن الاتباع للشريعة الأخيرة، وهي التي جاء بها محمد ﷺ، لأنها ناسخة لجميع الشرائع السابقة. حتى إن عيسى ـ عليه السلام ـ بشر بمحمد ﷺ، فقال لقومه: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]. فمن لم يؤمن بمحمد ﷺ على الوصف الذي أرسل: أنه مرسل لجميع الناس، فإنه كافر بعيسى ـ عليه السلام ـ. إذ كيف يبشرهم عيسى ـ عليه السلام ـ بنبي ليس برسول لهم، أو كيف يبشرهم برسول ليس برسول لهم؟ هذا مستحيل..كذلك لا يكون في هذه الآية حجة للمنهزمين أمام كبرياء الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، حينما يداهنونهم ويقولون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾.

فإن هؤلاء انهزاميون، ضعفاء الإيمان، ضعفاء النفوس. بل نحن لا نفرق بين أحد من رسله في أن كل واحد منهم رسـول صادق. ونؤمن بما صح عنه من أخبار الغيب. أما الشريعة فلا، بل نتبع شريعة آخرهم، وهـو محمد ﷺ. وقد مر علينا أن التفريق بينهم في الفضل بنص القرآن، فنفرق ونقول: أولو العزم أفضل من غيرهم. وأولو العزم أنفسهم يتفاضلون. أولو العزم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، - عليهم الصلاة والسلام -. ومع ذلك فهم يتفاضلون. أفضلهم محمد ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم نوح وعيسى - عليهم الصلاة والسلام.

٩- أن النبي ﷺ عبد مأمور، يلزمه السمع والطاعة؛ لأنه التزم بهذا، وقالوا - أي: الرسول والمؤمنون - سمعنا وأطعنا.

١٠- ومن الحكمة في إخبار الله - تبارك وتعالى - عن الرسول ﷺ والمؤمنين أنهم قالوا سمعنا وأطعنا: أن يكون لنا في ذلك أسوة، فنقول سمعنا وأطعنا. وهذا باعتبار الأوامر والنواهي، فلا نقول: لم أوجب الله كذا؟ لم حرم الله كذا؟ لا نقول: لم أحل الله البيع وحرم الربا؟ بل نقول: سمعنا وأطعنا، كما قال الله - عز وجل -: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١]، وقال الله - عز وجل -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

ﱡﭐ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﱠ[الأحزاب: ٣٦]، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لمعاذة وقد سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1]. لا يقول قائل: لماذا يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل، ولا يجب الوضوء من أكل لحوم الغنم؟ بل نقول: سمعنا وأطعنا. والإنسان إذا مشى على هذا المنهج وهذه الطريقة سلم من إشكالات كثيرة، ومن شكوك كثيرة، وصار عبدًا حقا.

وإنني بهذه المناسبة أنبه أيضًا على شيء يفعله بعض الناس إذا ورد أمر بشيء، تجد بعض الناس يقول: هل الأمر للاستحباب أو للوجوب؟. يا أخي لا تقل هكذا.. قل: سمعنا وأطعنا. إن كان للوجوب فقد أثابك الله عليه ثواب الواجب، وإن كان للاستحباب أثابك الله عليه ثواب المستحب. لكن تسليمك لهذا الشيء، وفعلك إياه دون أن تشعر بأنه واجب أو مستحب، هذا أعلى المقامات. وكذلك إذا ورد النهي، يقول: هل هو للكراهة أو للتحريم؟. لا تسأل يا أخي. اترك، إذا نهيت.. اترك. ولهذا لا أعلم أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يقولون إذا أمر الرسول ﷺ بأمر: يا رسول الله، هل هو مستحب أو واجب؟ أو إذا نهى عن شيء يقولون: هل هو مكروه أو

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

حرام؟. ما علمت هذا.. نعم إذا دار الأمر بين أن يكون هذا الأمر للمشورة أو لإرشاد أو لطلب الفعل. سألوا الرسول ﷺ كما جاء ذلك في قصة بريرة وزوجها مغيث، كانت بريرة مولاة مملوكة، ثم عتقت، فخيرها النبي ﷺ بين أن تبقى مع زوجها أو تفسخ نكاحها، فاختارت فسخ النكاح، فجعل زوجها يطلب منها أن تبقى معه، ولكنها أصرت على المفارقة، حتى كان يلاحقها في أسواق المدينة يبكي يريد أن ترجع، ولكنها أبت، فطلب من النبي ﷺ أن يشفع له إليها، فشفع، وقال لها: ارجعي إلى مغيث. قالت: يا رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تشير علي فلا حاجة لي فيه. قال ﷺ: «**بل أشير عليك**». قالت: فلا حاجة لي فيه[1]. وماكانوا يسألون: أتريد الوجوب يا رسول الله أو تريد الاستحباب أبدًا.

فمن تمام الانقياد والذل لله - عز وجل - إذا سمعت أمرًا أن تفعله. نعم إذا تورط الإنسان في الشيء، أي في المخالفة، حينئذ يسأل: هل هو للوجوب يحتاج إلى توبة؟ أو للاستحباب، فالأمر فيه سعة؟ وأما قبل التورط، فيا أخي أنت مؤمن.. أنت ذليل.. أنت عبد.. إنك لو أمرت ولدك بشيء ورد عليك وقال: يا أبت أنت مصر أم لا؟! لرأيت هذا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة رقم (٥٢٨٣) بغير هذا اللفظ.

سوء أدب. فكيف بأوامر الخالق؟! تمام الانقياد فعل المأمور، سواء أكان واجبًا أو غير واجب. تمام الانقياد ترك المنهي عنه سواء كان حرامًا أو غير حرام.

١١ـ أن كل واحد محتاج إلى مغفرة الله. الرسول ﷺ والمؤمنون يقولون: غفرانك. كل أحد محتاج إلى مغفرة الله. (كان النبي ﷺ لما أنزل عليه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾ [النصر ١ـ٣]، كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[1].

وكان يسأل الله المغفرة في صلاته وخارج صلاته، بل قد قال الله له: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩]. فكل إنسان محتاج إلى مغفرة الله. نسأل الله أن يعمنا بمغفرته وعفوه.

١٢ـ أنك إذا دعوت الله، فلتتوسل إليه بربوبيته؛ لأن الربوبية هي التي فيها الخلق والملك والتدبير، هي التي تتضمن الخلق والملك والتدبير. واسمع قول المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]. واسمع من لهم نصيب مما كسبوا، حين يقولون: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

١٣ـ أن المصير إلى الله ـ عز وجل ـ وحده، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ [الإنشقاق: ٦]. وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [الغاشية: ٢١ـ ٢٦]. مهما كان الإنسان، مهما فر، فالمصير إلى الله ـ عز وجل ـ. أخبرنا الله بذلك لحكمة، وهي أن نستعد لهذا المصير، وأن نعد له العدة. فبماذا تجيب أيها الإنسان ربك إذا لاقاك يوم القيامة؟

اللهم خفف علينا الحساب. اللهم خفف علينا الحساب. اللهم خفف علينا الحساب.

بماذا تلاقي ربك؟. إذا سمعت الله يقول: أقيموا الصلاة، أقم الصلاة لأنك ستسأل، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا

كَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف:٦-٩]. إنك مسئول عما حملت، فأعد لهذا السؤال جوابًا، واستمع إلى قول الله - عز وجل -: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [القصص: ٦٥، ٦٦].

نسأل الله - تعالى - أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله - عز وجل -: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يخبر الله - عز وجل - في هذه الآية الكريمة عن بيان منته على هذه الأمة - ولله الحمد - بل وعلى غيرها من الأمم، فيقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾؛ أي: لا يلزمها إلا بما تطيق؛ لأن الوسع بمعنى الطاقة. وما لا تطيقه فإنه لن يلزمها به؛ لأن رحمته سبقت غضبه، ولأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾: وهذا هو العدل. ما كسبت

من خير فهو لها، لن يضيع، ولن ينقص منه شيء. وما اكتسبت من الشر فعليها، لن يزيد، بل بالعدل. قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

يقول ـ عز وجل ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ أي: يا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. وهذه فرد من أفراد قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. يعني: أن من آثار كونه ـ عز وجل ـ لا يكلف نفسًا إلا وسعها، أنه لا يؤاخذ بالنسيان والخطأ. وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ هذه مقول لقول محذوف. والتقدير: «يقولون ربنا لا تؤاخذنا ـ أي: لا تعاقبنا ـ إن نسينا أو أخطأنا». يعني: إن وقعت المخالفة منا نسيانًا أو خطأً. فالنسيان يكون بعد العلم، والخطأ قبل العلم. النسيان أن يكون عند الإنسان علم ثم يذهل عنه ويغيب عن فكره. والخطأ أن لا يكون عند الإنسان علم، يكون جاهلًا. فالخطأ بمعنى الجهل هنا.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾: كرر قوله: ﴿رَبَّنَا﴾ لأهمية هذا الدعاء.

قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ أي: لا تحملنا وتكلفنا بالإصر الذي كان على من قبلنا. والإصر: الشدة والمشقة؛ لأن من قبلنا من الأمم عليهم مشقة في بعض التكاليف. مثل: إذا عدموا الماء فإنهم لا

يصلون بالتيمم، تبقى الصلوات في ذممهم، ولو بقوا شهرًا كاملًا. فإذا وجدوا الماء تطهروا به، ثم قضوا ما فاتهم من الصلوات. ولا شك أن هذا فيه مشقة. كذلك لا يصلون في كل مكان، إنما يصلون في المساجد الخاصة: الكنائس والبيع والصوامع. وهذه مشقة إذا وجبت عليهم الصلاة في برية، ولو تطهروا بالماء فإنه لا يمكن أن يصلوا إلا في الكنائس ولو بقوا أشهرًا، هذه مشقة.

ومن ذلك ما حرمه الله ـ عز وجل ـ عليهم من الطيبات بسبب ظلمهم كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

ومن ذلك ما ابتلي به النصارى من البدع والرهبنة التي لم تفرض عليهم. لكن هم فرضوها على أنفسهم يبتغون رضوان الله. المهم أن المؤمنين من هذه الأمة يسألون الله أن لا يحمل عليهم إصرًا كما حمله على الذين من قبلهم من اليهود والنصارى.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: أتى بالواو: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾ عطفًا على قول الله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾: لأن الثاني من جنس الأول، أو قريب منه.

وقوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾؛ أي: ما لا نستطيعه من الأوامر التي تقع باختيارنا. وأما ما لا يقع باختيار الإنسان من

الأمراض وشبهها، فهذا أمر يؤجر الإنسان عليه ويثاب عليه، أو يكون تكفيرًا السيئات مضت.

﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾: ما قصرنا فيه من الواجب.

﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾: ما انتهكنا من المحرم.

﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾: بالتوفيق للاستقامة.

فهذه ثلاث جمل:

- العفو في التفريط بالواجب.
- المغفرة في ارتكاب المعصية.
- الرحمة في استقامة الحال.

﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾؛ أي: أنت الذي تتولى أمورنا، وأنت مرجعنا، وأنت ناصرنا، كما قال الله - تعالى -: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠].

﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ يعنـي: اجعـل لنـا الغلبـة والنـصرة عـلى القـوم الكـافرين. إمـا بـالآلات الحربيـة، وإمـا بالأدلـة الشرعية. هذه الآية من أفضل الآيات وأيسرها.

في هذه الآية من الفوائد والحكم والأسرار ما يلي:

١- بيان رحمة الله - عز وجل - حيث لا يكلف نفسًا إلا وسعها. أي:

إلا طاقتها. وهذا عام في كل ما كلف به الإنسان. وهو أيضًا عام في التشريع العام والخاص. فالتشريع العام: شرائع الإسلام كلها يطيقها الإنسان ولا يعجز عنها. والتشريع الخاص: أن من عجز عن شريعة من الشرائع الإسلامية سقطت عنه، إما إلى بدل، وإما إلى غير بدل. فمثلًا: من عجز في كفارة اليمين عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وإن عجز عن صيام الأيام الثلاثة المتتابعة سقطت. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. كذلك في قتل النفس خطأً إذا كانت معصومة: وهي نفس المؤمن، ونفس الذمي، ونفس المعاهد، ونفس المستأمن. أربعة فيها كفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع بأن كان فقيرًا مريضًا، أو فقيرًا كبيرًا في السن، فإنها تسقط. كذلك واجبات الحج فيها عند العلماء - رحمهم الله - فدية: ذبح شاة في مكة. تذبح وتوزع على فقراء مكة، فإذا عجز فلا شيء عليه، تسقط. وهلم جرا. وقد يكون العجز خاصا في شخص معين، فيسقط عنه. فالمهم أن شرائع الإسلام كلها تحت الوسع والطاقة. هذا على سبيل العموم. ثم على سبيل الخصوص: إذا كان أحد من الناس يعجز عن شيء من الشرائع سقط عنه، ولهذا قال أهل العلم: «لا واجب مع العجز». وأخذوه من هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.فنحمد الله - تعالى - على نعمه، ونسأله أن يعيننا جميعًا على ذكره وشكره وحسن عبادته. إنه جواد كريم.

٢ـ بيان سعة رحمة الله ـ تعالى ـ وعفوه حيث لم يلزم عباده بما لا يطيقون؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وهذا عام في كل ما ألزم الله به العباد، أنه يشترط فيه: الاستطاعة والقدرة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال ـ تعالى ـ في الإنفاق: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»(١). أخذ العلماء من هذه الآية وأمثالها أنه لا واجب مع العجز. بمعنى أنه إذا كان الشيء واجبًا وعجز عنه الإنسان، فإنه يسقط عنه. ولهذا أمثلة كثيرة في أبواب الفقه.

فمن ذلك: إذا عجز الإنسان عن الطهارة بالماء، لمرض أو شلل ولم يجد من يقوم بتطهيره، أو خوف من مرض، فإنه يتيمم. فيسقط عنه واجب الطهارة بالماء إلى التيمم، وإذا عجز عن التيمم ولم يجد من ييممه سقط عنه التيمم، وصلى بدون وضوء ولا تيمم؛ لأنه لا واجب مع العجز.

ومن ذلك: إذا أراد أن يصلي، وكان في ثوبه نجاسة، وليس عنده

---

(١) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

غيره، ولم يستطع إزالة النجاسة، فإنه يصلي بثوبه، ولا إعادة عليه؛ لأن اجتناب النجاسة حال الصلاة واجب، فإذا عجز عنه سقط.

ومن ذلك: أنه يجب على الإنسان في حال الصلاة أن يستقبل القبلة، إلا ما استثني. فإذا عجز عن استقبال القبلة لكونه مريضًا ووجهه إلى غير القبلة، وليس عنده من يوجهه، سقط عنه استقبال القبلة، وصلى على حسب حاله. وكذلك: لو كان فارا من عدو. لو وقف يصلي ويستقبل القبلة، أدركه العدو، فإنه يصلي حيث كان وجهه، ويسقط عنه استقبال القبلة للخوف.

ومن ذلك: أن الإنسان يجب عليه أن يصلي الفريضة قائمًا، فإن لم يستطع سقط عنه القيام، وصلى قاعدًا. فإن لم يستطع سقط عنه القعود، وصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر، مستقبلًا القبلة، يومئ برأسه في الركوع والسجود. ولا يومئ بأصبعه كما يظنه بعض العوام. فإنه لا أصل لهذا. لا في القرآن، ولا في السنة، وما علمته في كتب العلماء.

ومن ذلك: أنه إذا كان عاجزًا عن قراءة الفاتحة لا يعرفها، سقطت عنه، ووجب بدلها ما يساويها من القرآن، إن كان يحسنه، وإلا فالذكر، يحمد الله، ويكبره، ويهلله.

ومن ذلك: أنه إذا وجبت عليه الزكاة، ولم يكن عنده نقود، ولا استطاع أن يبيع شيئًا من العروض التي تجب فيها الزكاة، فإن له أن

يؤخرها حتى يستطيع بيعها، ثم يخرج عما مضى. وهذا يقع كثيرًا فيمن عندهم أراض للتجارة، فكسدت، ولم يجدوا مشتريًا، لا بقليل ولا بكثير، وليس عندهم نقود. فهؤلاء لا يلزمهم أن يستقرضوا من الناس، ليخرجوا الزكاة، بل يكتبونه.

كلما حلت الزكاة يكتبون مقدار الزكاة على هذه الأراضي ويحفظونها. فإذا يسر الله لهم نقودًا - وهي التي يسميها الناس سيولة - أخرجوا الزكاة.

ومن ذلك: أن الصيام واجب - أعني: صيام رمضان -، فإذا عجز عنه حاضرًا ومستقبلًا سقط عنه، ووجب عليه أن يفدي عن كل يوم بإطعام مسكين، فإن لم يجد سقط عنه.

ومن ذلك: أن الإنسان إذا لم يكن عنده مال يحج به، سقط عنه الحج، حتى يوسع الله عليه.

والأمثلة في هذا كثيرة لا تحصى ولكن قاعدتها - والحمد لله - هي هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٣- أن الناس يختلفون فيما يلزمهم من الشريعة؛ لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وهذا نكرة في سياق النفي. فقد يكون هذا الإنسان يستطيع أن يقوم بهذا الواجب، والآخر لا يستطيع. فيكون واجبًا على الأول، غير واجب على الثاني.

٤- أن ما كسبه الإنسان من العمل الصالح فهو له، لا يمكن أن ينقص منه؛ لقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾. سواء كان ذلك العمل منه مباشرة، أو لكونه دالا عليه وداعيًا إليه؛ لأن من دل على خير، فله مثل أجر فاعله[1]. وهذا - والله أعلم - هو الفائدة من قوله - تعالى -: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾، وقال في الإثم: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾، ولم يقل: «لها ما اكتسبت». لأن الكسب أعم من مباشرة الشيء.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن عنده مظالم للخلق، أليس يؤخذ من عمله الصالح لهم؟

فالجواب: بلى. لكنه هو الذي تسبب بهذا، حتى صار غارمًا لهؤلاء، فيقضى حقهم من حسناته يوم القيامة. فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار[2]. نسأل الله السلامة والعافية.

٥- أن على النفس ما اكتسبت من الإثم كما قال - عز وجل -: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]. وسواء اكتسبه مباشرة، أو عن طريق الدلالة والمعونة. فإن الدال على الشيء المحرم له نصيب من المحرم. وليس كالدال على الخير، الدال على الخير له مثل أجر فاعله.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم (١٨٩٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

أما هذا فله كفل منها.

٦-إثبات ربوبية الله ـ عز وجل ـ. يعني: أنه الخالق، المالك المدبر لجميع الأمور؛ لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

٧-أن من آداب الدعاء أن يصدر الداعي دعاءه بهذا الاسم الكريم: «الرب» ولهذا تجد الأدعية التي في القرآن، غالبها مصدر بذلك. أي: بالرب. وكذلك الأدعية الواردة في السنة، وقد أشار إلى هذا النبي ﷺ حينما ذكر: **«الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب.. يا رب.. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك»**[1]. والمناسبة ظاهرة؛ لأن الرب ـ عز وجل ـ هو الذي بيده تصريف الأمور وتدبيرها، وتحصيل المطلوب.

٨-ارتفاع العقوبة والإثم مع الجهل والنسيان؛ لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ـ أي: لا تعاقبنا ولا تلزمنا ـ قال الله ـ تعالى ـ: قد فعلت[2]. وهذا عام في كل شيء فعله الإنسان من المحرمات نسيانًا أو جهلًا، فليس عليه شيء. وكل شيء تركه من الواجبات نسيانًا أو جهلًا، فليس عليه إثم. لكن بعض الواجبات يلزم الإنسان بقضائه

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).
(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ رقم (١٢٦).

على وجه صحيح، مع انتفاء الإثم عنه حين الفعل. فالآية عامة في المأمورات والمنهيات، أنه لا مؤاخذة مع الجهل والنسيان. لكن الواجب قد يلزم الإنسان بفعله بعد الذكر. وهذه القاعدة قاعدة عظيمة شاملة لكل الشرائع التي أمر الله بها، وكل المحظورات التي نهى الله عنها.

ولنضرب لهذا أمثلة:

لو أن الإنسان توضأ، ونسي أن يمسح رأسه، وصلى، فليس عليه إثم، مع أنه صلى بوضوء غير صحيح. لكن لما كان هذا أمرًا واجبًا، قلنا: لابد أن تتوضأ وضوءًا صحيحًا ثم تعيد الصلاة؛ لأن الواجب يسقط إثمه بالجهل، ولكنه لا يسقط أو لا تبرأ الذمة بدونه. والدليل على هذا: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (أن رجلًا دخل المسجد، فصلى، ولم يطمئن في صلاته. فجاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، وقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» .ففعل ثلاث مرات ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني. فعلمه، وقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1]. فأمره

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، لأنه ترك ركنًا فيها، وهو الطمأنينة. لكنه لم يؤثمه بهذه الصلاة المحرمة، لأنه كان جاهلًا.

ومن ذلك: لو نسي الإنسان أن يصلي بالكلية، صار عنده شغل شغله عن الصلاة، ولم يتذكر حتى خرج الوقت. فلا إثم عليه. مع أنه لو تعمد تركها لكان آثمًا. يعني: لو تعمد تركها حتى يخرج الوقت، لكان آثمًا، ولا تقبل منه. فهذا ليس عليه إثم. ولكنا نقول: صلها؛ لأنك تركت واجبًا. والواجب إذا نسي لا يسقط، لكن يسقط التأثيم بتأخيره. ودليل هذا قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك**» ثم تلا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤][1].

ومن ذلك: لو سلم قبل تمام صلاته ناسيًا، فلا إثم عليه. لكن عليه أن يتمها؛ لأنه ترك ركنًا فيها، أو أكثر. إلا أنه لا يأثم بسلامه قبل تمامها. ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين: (عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم صلاة الظهر أو العصر، وسلم من ركعتين. ثم ذكروه، فأتم صلاته، وسلم. ثم سجد سجدتي السهو بعد السلام)[2].

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب السهو، باب إذا سلَّم في ركعتين..، رقم (١٢٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

ومن ذلك: أن من أكل وهو صائم، ناسيًا، فلا إثم عليه، ولا يقضي؛ لأن هذا من باب فعل المحرم. والمحرم المقصود عدمه، لا المقصود إيجاده. فإذا ارتكبه الإنسان ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه. فكأنه لم يفعله تمامًا. عبادته صحيحة، ولا إثم عليه. ودليل هذا قول النبي ﷺ: **«من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه»**[1]. وفي قوله: **«فليتم صومه»**، دليل على أن صومه لم ينقص. ولو أكل يظن أن الشمس قد غربت، لكون السماء مغيمة، فأظلمت الدنيا، فأكل ظانا أن الشمس قد غربت، ثم انجلى السحاب فإذا الشمس لم تغرب!! فليس عليه شيء؛ لأنه جاهل. لكن إذا تبين أن الشمس لم تغرب، وجب عليه أن يتوقف عن الأكل، وأن يلفظ ما كان في فمه.

إذا قال قائل: كيف لا قضاء عليه؟ أكل في رمضان؟. قلنا: نعم. لكن هل هو جاهل أو عالم؟.

الجواب: جاهل. إذن داخل في قوله: ﴿أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾. وهذا دليل عام. وهناك دليل خاص في الموضوع: وهو ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: **(أفطرنا على عهد النبي ﷺ في**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

يوم غيم ثم طلعت الشمس)[1]. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء. ولو كان القضاء واجبًا، لكان من دين الله ـ تعالى ـ، ولوجب على النبي ﷺ أن يبلغه ويأمرهم بالقضاء. ولو أمرهم بالقضاء لنقل إلينا؛ لأنه إذا أمرهم بالقضاء صار القضاء من دين الله وشريعة الله. والله ـ تعالى ـ قد حفظ هذه الشريعة. فلما لم ينقل الأمر بالقضاء، ولا القضاء. علم أن القضاء ليس بواجب.

فإن قال قائل: لو أن إنسانًا صائمًا، وتوجد غيوم كثيفة، وأفطر عند الظهر. هل تعذرونه؟. فنقول: لا نعذره؛ لأنه معتد. وإنما نعذره إذا كان الوقت قريبًا من الغروب. يعني: أنه يتحرى غروب الشمس لكن لم يتأكده بواسطة الغيم. أما إنسان يفطر في نصف النهار، ويقول: أفطرت في يوم غيم. فهذا لا أحد يقره.

٩ـ أن الإنسان لو أعطى شخصًا زكاة ماله، يظن أنه فقير، فبان أنه غني. فزكاته مقبولة؛ لأنه حين إعطائه الزكاة يظن أن ذمته برئت. ويدل لذلك حديث الرجل الذي تصدق بصدقة على غني فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على غني. فقيل لهذا الرجل: إن صدقتك قد قبلت[2]. ولأن الغنى والفقر أمر خفي. لكن إذا غلب على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وضعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

ظنك أن هذا ليس من أهل الزكاة، فالواجب أن تقول له: إن شئت أعطيتك، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وأما إذا غلب على ظنك أنه فقير، فلا حاجة أن تقول له هذا. وإذا علمت أنه كاذب، وأنه غني، لكنه يسأل الناس أموالهم تكثرًا، فانصحه، وشدد عليه، ولا تعطه، فتساعده على الإثم والعدوان.

ومن ذلك: أن الرجل إذا أحرم، حرمت عليه المحظورات في الإحرام. ومنها: الطيب. فلو أن المحرم تطيب ناسيًا فليس عليه شيء. لا إثم ولا فدية. لكن متى ذكر وجب عليه غسله، إن كان على البدن، وإن كان على الإحرام وجب عليه إبدال الإحرام، أو غسل الإحرام.

لو أن المحرم صاد حمامة، بعد إحرامه قبل أن يدخل حدود الحرم، ظنا منه أن الصيد لا يحرم إلا إذا دخل حدود الحرم، فلا شيء عليه. حتى لو أكلها، فلا إثم عليه ولا جزاء؛ وذلك لدخوله في قوله: ﴿أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾.

ومن ذلك: لو أن المحرم بالحج جامع زوجته ليلة مزدلفة، ظنا منه أن الحج عرفة، وانتهى. يسمع أن: الحج عرفة. وقف بعرفة وانتهى. فجامع زوجته ليلة مزدلفة جاهلًا، فليس عليه شيء. حجه صحيح، ولا يلزمه القضاء، ولا فدية عليه، ذلك لأنه لم يتعمد، بل هو جاهل. وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾.

وقال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

ومن ذلك: لو أن رجلًا قطع شجرة في الحرم من غير ما زرعه الآدمي، مما ينبت من المطر. ولكنه لا يدري أن ذلك حرام. يظن أن قطع الشجرة حرام على المحرم، وأما المحل فلا يحرم عليه. فلا شيء عليه، ليس عليه إثم، لأنه كان جاهلًا. لكن ظنه أن الشجر يحرم على المحرم خطأ؛ لأن قطع الشجر ليس حرامًا على المحرم. حرام على من كان داخل حدود الحرم. وأما ما كان خارج حدود الحرم فهو حلال. يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقطعه. وأما ظن بعض الناس أن قطع الشجر تابع للإحرام، فليس بصحيح.

ومن ذلك: أن الإنسان إذا كان محرمًا، لو قطع من رأسه شعرات كثيرة، يظن أنه لا بأس بذلك، فلا حرج عليه، لا إثم ولا فدية؛ لدخوله في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وليعلم أن المحرم بالنسبة لحلق رأسه، له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحلقه بدون حاجة، وبدون عذر. فهذا عليه الإثم والفدية. والفدية بينها الله ـ عز وجل ـ في قوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد بين النبي ﷺ الصيام بأنه ثلاثة أيام. والصدقة بأنها إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. والنسك ذبح شاة.

الحالة الثانية: أن يحتاج إلى حلقه، فيحلقه متعمدًا لكن للحاجة: إما لمرض في رأسه لا يزول إلا بحلق الشعر. وإما بأذى في رأسه، ككثف القمل مثلًا. كما جرى لكعب بن عجرة - رضي الله عنه -. المهم: فهذا عليه الفدية وليس عليه إثم. ودليل ذلك الآية الكريمة التي سقناها: أن من كان مريضًا أو به أذى من رأسه، فعليه الفدية: من صيام، أو صدقة، أو نسك.

الحالة الثالثة: أن يحلقه ناسيًا أو جاهلًا: فهذا لا إثم عليه ولا فدية عليه؛ لدخوله في عموم قول الله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وما ذكره بعض أهل العلم من وجوب الفدية في هذه الحال، ففيه نظر، وليس لنا أن نضيق ما وسعه الله - عز وجل -. كيف وقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟! كيف وقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؟! كيف وقد قال النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر»[1]؟! كيف وقد كان ﷺ إذا بعث الناس

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

للدعوة للإسلام يقول: «يسروا ولا تعسروا»[1]؟!

فإن قال قائل: هل حلق بعض الرأس حرام أو لا؟ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل: «بعض رءوسكم».. هل هو حرام أو لا؟.

الجواب: هو حرام؛ لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[2]. وهذا قد نهى الله عنه، فيجتنب كله. لكن إن احتاج إليه ـ أي: إلى حلق بعضه ـ حلقه؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾. إذا حلق بعض الرأس، هل تلزمه الفدية أو لا؟. ظاهر السنة أنها لا تلزمه الفدية، وأن الفدية إنما تكون في حلق الرأس كاملًا، أو حلق أكثره. أما بعضه فلا دليل، ذلك أن النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم وشعر النبي ﷺ كثيف لا يمكن أن يحجم على رأسه إلا بعد حلقه: حلق مكان الحجامة. ولم ينقل عنه ﷺ أنه فدى. لكن لو أن الإنسان فدى من باب الاحتياط، فإنه لا ينكر عليه.

والحاصل أن هذه القاعدة ـ والحمد لله ـ قاعدة عظيمة. ليست من قول فلان وفلان، بل هي من قول من له الحكم وإليه الحكم ـ عز وجل ـ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣، ١٧٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وهو الذي يحكم بين العباد، ويحكم في العباد. فإذا كان الله ـ تعالى ـ عفا عن عباده في الخطأ والنسيان، فلا يمكن أن نلغي هذا بأي حال من الأحوال. لا باستحسان ولا غير استحسان. بل إن الاستحسان هو: إسقاط المؤاخذة مع الجهل والنسيان؛ لأن هذا مما يرغب في الدين الإسلامي، ليسره وسهولته.

فإن قال قائل: أنتم إذا أسقطتم الإثم أو الفدية فيما فيه فدية أو الكفارة، فإنكم قد توسعون للناس؟

نقول: وليكن. إذا قيدنا الشيء بالشروط الشرعية، فلنوسع. فلو أن رجلًا صائمًا، وامرأته صائمة، وجامعها. ولكن لم يحصل إنزال. وجاء يسأل يقول: إنه فعل هذا. يظن أن الذي يفسد الصيام هو الجماع مع الإنزال؟ فإذا علمنا أن الرجل صادق، وأن هذا ظنه، قلنا: لا شيء عليك. صيامك صحيح، ولا كفارة، لأنه جاهل، داخل في الآية الكريمة.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان عالمًا بالحكم، لكنه جاهل بالعقوبة. ما ظن أن عقوبة هذا الفعل بهذه الشدة. فهل تسقطون عنه العقوبة؟

فالجواب: لا. لأن الرجل انتهك المحرم، ويدل لهذا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله، هلكت، وأهلكت. قال: ما بالك؟ قال: إني أتيت امرأتي في رمضان، وأنا صائم. » ـ الرجل الآن يعرف أن هذا حرام. الدليل:

أنه جاء خائفًا، ويقول: هلكت وأهلكت. لكنه لا يدري ما الكفارة، فسأله النبي ﷺ:«هل يجد رقبة؟ قال: لا. هل يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. هل يستطيع أن يطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا. ثم جلس الرجل. وأرسل بتمر إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **خذ هذا تصدق به. فقال: يا رسول الله؛ أعلى أفقر مني؟ والله ما بين** لابتيها - يعني: المدينة - أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي ﷺ كيف هذا الرجل أتى خائفًا، ثم لا يذهب حتى يطمع - وقال له النبي ﷺ: **أطعمه أهلك»** [1]. قال: أطعمه أهلك. ولم يقل: فإن أغناك الله فكفر؛ لأنه حين وجوب الكفارة لا يستطيع. وقد قررنا فيما سبق أنه لا واجب مع العجز. بناءً على قوله - تعالى -: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.
ولذلك لو أن إنسانًا صدم شخصًا خطأً، ومات المصدوم. فالدية واجبة على كل حال. ما لم يعف عنها أولياء المقتول. الكفارة؟ قلنا له: عليك كفارة عتق رقبة. قال: ما عندي شيء. قلنا: صم شهرين متتابعين. قال: ما أقدر. ماذا نقول؟ هل نقول: متى استطعت، فصم؟ أو: متى استطعت فأعتق؟. لا. ما عليه شيء؛ لأنه ما يستطيع. ولا إطعام، لأن كفارة القتل ليس فيها إطعام. هذ ما تدل عليه هذه الآية الكريمة.

---

(١) رواه البخاري،كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان...، رقم (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم: (١١١١).

وأوصي إخواني ـ ولا سيما طلبة العلم، الذين من الله عليهم بقبول الناس فتواهم ـ أوصيهم أن يكون المأخذ الأول والثاني، والأول والآخر، هو الكتاب والسنة؛ لأنهما هما الطريق الموصلة إلى الله ـ عز وجل ـ. وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. فهل إذا وقع الشيء خطأ ثم تبين الخطأ هل تترتب الأحكام على هذا الفعل أو لا؟ نقول: لا.

مثال ذلك: إنسان باع سلعة بعد أذان الجمعة الثاني وهو ممن تلزمه الجمعة، فالبيع غير صحيح؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ١١]. البيع غير صحيح لكن البائع لا يأثم ما دام لا يعلم بالحكم. إلا أننا نقول: العقد ليس بصحيح؛ لأن الصحة ليست هي البيع، بل هو مترتب على البيع. فتبين أن هذا البيع فاسد، فلا تترتب عليه الصحة. لكن لا إثم.

ومن ذلك: لو أن رجلًا ذبح ذبيحة، ونسي أن يسمي الله ـ عز وجل ـ. فلا إثم عليه. مع أن الواجب أن يذكر اسم الله عليها، لكن نسي. نقول: لا إثم عليه، ولكن هل يأكل منها أو لا؟ الجواب: لا يأكل منها لأنه تبين له أن الذبيحة فاقدة الشرط. ولهذا قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾

[الأنعام:١٢١]. فنقول: الذبيحة هذه حرام. لا تأكلها أنت أيها الذابح، ولا يأكلها غيرك. لكن لو أكلها غيره، وهو لا يدري أنها متروكة التسمية، فليس عليه إثم؛ لأنه جاهل. أو نسي فأكل، فلا إثم عليه؛ لأنه ناس.

فإن قال قائل: هذا الرجل نسي أن يسمي. لماذا لا تدخلونه في الآية؟

قلنا: نحن أدخلناه في الآية وقلنا: لا إثم عليه. لكن الآثار المترتبة على شيء غير صحيح، لا تكون صحيحة. وهنا شيئان: أكل وذبح. الذبح تبين أنه غير صحيح. لكنه لا إثم فيه؛ لأن الذابح ناس. لكن الأكل لا يجوز. ولهذا قلنا: لو أكل الإنسان الذابح أو غيره ناسيًا، أو جاهلًا، فلا إثم عليه. فلكل فعل حكمه. وهذا الذي قررناه هو ظاهر القرآن والسنة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وما ذكر ابن جرير ـ رحمه الله ـ من الإجماع على حل متروك التسمية سهوًا، ليس بصحيح. فلا إجماع. فإن من السلف من منع ذلك ـ أي: منع الأكل من متروك التسمية سهوًا ـ. لكن ابن جرير ـ رحمه الله ـ لا يرى خلاف الرجل والرجلين شيئًا. والواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، ما لم يخالف إجماعًا قطعيا. فإن خالف إجماعًا قطعيا، فليتهم الإنسان رأيه، ولا يخالف الإجماع.

ويستثنى من هذه الآية الكريمة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

أَخْطَأْنَا ﴾، ما كان من حقوق العباد، فإنه لا فرق بين الناسي والذاكر، والعالم والجاهل. فلو أن شخصًا أخطأ، فلبس ثوب غيره، يظنه ثوب نفسه، ثم احترق هذا الثوب. فهل يضمن أو لا؟ الجواب: يضمن. لكن لا إثم عليه. وإنما قلنا: يضمن لأن هذا حق آدمي مبني على المشاحة. وأما حق الله، فقد سبق أنه ليس على الإنسان شيء في الكفارات والفدى.

فإن قال قائل: كيف تجيبون عن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢]، فأوجب الله حق آدمي: وهو الدية، وحق نفسه: وهو الكفارة.

فالجواب: أن هذه مستثناة من القاعدة. ولله ـ تبارك وتعالى ـ أن يستثني ما شاء. هذه واحدة. وإذا قلت بهذا الجواب سلمت من كل اعتراض. تقول: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾. فأوجب الله ـ تعالى ـ الكفارة والدية في القتل الخطأ مع أنه خطأ. والحكم لله ـ عز وجل ـ. فيستثنى هذا من عموم آية البقرة. فإن قلت: ما الحكمة أنه يستثنى؟ فالجواب: أننا نعلم أن كل شيء حكم الله به ورسوله، فهو لحكمة، سواء علمنا تلك الحكمة أو لا. ثم نقول: لما كانت النفوس خطرها عظيم، صار الواجب حتى في الخطأ في حق الله وحق العباد، وإن كان الفاعل مخطئًا. والأمر في هذا والحمد لله واضح.

١٠ـ بيان منة الله ـ تبارك وتعالى ـ على هذه الأمة، في أنه لم يحمل عليها إصرًا كما حمله على الذين من قبل. والإصر: هو الشيء الشديد الثقيل. وكانت الأمم السابقة ولا سيما اليهود قد غلظ عليهم في الأحكام الشرعية، لأنهم كذبة، ولأنهم أهل طغيان وكبرياء. كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١] إلخ الآية. فقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾، لكن هذه الأمة لم يحمل الله عليها من الآصار والأغلال ما كان على من قبلها. ولهذا كان من وصف النبي ﷺ أنه يضع عن هذه الأمة إصرهم والأغلال التي كانت عليهم(١).

١١ـ أن الله له الحكم. يحكم بما شاء. يشدد على أقوام، ويخفف عن آخرين. وأنه ـ جل وعلا ـ لا يشدد على قوم، ويوسع على آخرين، إلا لحكم بالغة. سواء أدركناها أم لم ندركها. فعلى المؤمن أن يحقق قوله: «رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا»

١٢ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يحمل عباده ما لا يطيقون، بل جعل الدين يسرًا من جميع النواحي، وهذا كالتأكيد، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾. لكن هذه الجملة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) كما في سورة الأعراف آية: ١٥٧.

﴿وُسْعَهَا﴾ خبر من الله ـ تعالى ـ. وهذه الجملة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ دعاء من المؤمنين.

١٣ـ طلب العفو من الله والمغفرة والرحمة. فالعفو عن التقصير في الواجب. والمغفرة: عند فعل المحرم. والرحمة: ثواب العمل، والتوفيق للعمل الصالح. فيؤخذ من هذا أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذه الجمل الثلاث: اعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا.

١٤ـ أن الله ـ تعالى ـ مولى المؤمنين؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾. وولاية الله ـ تعالى ـ نوعان: عامة وخاصة. فأما العامة: فهي الشاملة لجميع الخلق. وأما الخاصة: فهي المختصة بالمؤمنين. فكل أحد فالله مولاه، يتولاه ويتصرف فيه كما يشاء. وكل مؤمن فإن الله ـ تعالى ـ قد تولاه توليًا خاصا، وفقه به للإيمان والعمل الصالح. والمراد هنا: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾: الولاية الخاصة.

١٥ـ طلب النصر على القوم الكافرين. سواء كان النصر بالقول أو بالفعل. النصر بالقول: هو ظهور حجة المسلمين، ودحر حجة الكافرين. والنصر بالفعل: هو أن يكون قتال بيننا وبين أعدائنا الكفار، فينصرنا الله ـ تعالى ـ عليهم: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

وليعلم إخواني المسلمون أن هذه الآية والتي قبلها، إذا قرأهما

الإنسان في ليلة كفتاه. أي: في الحفظ والرعاية والدعاء؛ لأنهما اشتملتا على كل مصالح الدين والدنيا.

وإلى هنا انتهى الكلام على سورة البقرة. السورة العظيمة التي أخذها بركة، وفقدها حسرة، ولا تستطيعها السحرة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

سورة آل عمران

قال تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ١، ٢].

في هاتين الآيتين من الحكم والفوائد ما يلي:

١ـ أن كلام الله الذي أعجز البشر ـ ولا سيما العرب الفصحاء البلغاء ـ لم يكن من حروف غريبة يتحجج بها المعارض، بل هي من حروف يتركب منها كلامهم، يؤخذ هذا من قوله: ﴿الٓمٓ﴾.

٢ـ انفراد الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالألوهية؛ لقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

٣ـ إثبات الاسمين العظيمين ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾، وقد ذكر هذان الاسمان في كتاب الله في ثلاثة مواضع، في آية الكرسي، وفي هذه الآية، وفي سورة طه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ ﴾ [طه: ١١١].

٤ـ إثبات ما تضمنه هذان الاسمان من صفات الله، وقد قيل: إنهما يتضمنان جميع صفات الكمال لله ـ عز وجل ـ إما موافقة وإما التزامًا.

٥ـ أن المدبر للخلق هو الله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: ﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾،

ويترتب على هذا ألا تسأل إلا الله، ولا تعتمد إلا على الله، ولا تلجأ عند الشدائد إلا إلى الله - عز وجل -، لأنه هو القائم عليك المدبر لأمورك، فلا تلجأ إلى غير الله؛ فإن من تعلَّق شيئًا وكل إليه، ومن تعلق غير الله فهو خاسر.

* * *

ثم قال الله - تعالى -: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران: ٣، ٤].

﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾؛ أي: نزله شيئًا فشيئًا، كما قال - عز وجل -: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ قال الله - تعالى -: ﴿ كَذَٰلِكَ ﴾ يعني: أنزلناه مفرقًا ﴿ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢]، وقال - تعالى -: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَـٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَـٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، فالقرآن الكريم نزل شيئًا فشيئًا، بعضه بدون سبب، وبعضه لسبب، وهذا يرجع إليه في كتب التفسير.

﴿ٱلْكِتَـٰبَ﴾؛ يعني: القرآن؛ لأنه مكتوب، مكتوب في اللوح المحفوظ، ومكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة، ومكتوب في الصحف التي بأيدي الآدميين.

﴿بِٱلْحَقِّ﴾؛ يعني: أن ما جاء به فهو حق، أو بالحق يعني: أنه حق من عند الله، وكلا المعنيين صحيح، وكلاهما لا يتناقضان، وعلى هذا فنقول: إنه أتى بالحق وأنه حق.

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ حال، يعني حال كون هذا الكتاب مصدقًا لما بين يديه، يعني من الكتب السابقة، ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾.

وتصديق القرآن لما بين يديه له وجهان:

الوجه الأول: شهادته بأن الكتب السابقة حق، فهو قد صدقها وبيَّن أنها حق.

الوجه الثاني: أنه وقع مطابقًا لما أخبرت به الكتب السابقة، فيكون مصدقًا لها فيما أخبرت به؛ لأن رسالة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مذكورة في الكتب السابقة. قال الله - تبارك وتعالى - في وصف النبي ﷺ: ﴿ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ على موسى، ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ على عيسى، وإنما قال

أنـزل التـوراة والإنجيـل دون نـزَّل لأن التـوراة والإنجيـل نزلتـا جملـة واحدة بدون تفريق.

وقوله: ﴿مِن قَبْلُ﴾ يعني: من قبل أن نـزل عليك الكتـاب، وكـان بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة، ولم يأت بعده نبي.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾؛ أي: علـمًا يهتـدون بـه، فأمـا التـوراة فلبنـي إسرائيل، والإنجيل لبني إسرائيل، والقرآن لجميع الخلق.

﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾؛ يعنـي: الفـرق بـين الحـق والباطـل، ولم يجعـل ذلك ملتبسًا بل فرق الله ـ سبحانه وتعالى ـ بينهما تفريقًا واضحًا لا يزيـغ عنه إلا هالك. وقيل: إن الفرقان هو القـرآن لكـن هـذا القـول ضـعيف هذا القول؛ لأن الله ذكر تنزيل القرآن في أول الآية التي قبلها.

* * *

ثم قـال الله ـ تعـالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤].

ذكر ـ سبحانه وتعالى ـ هذه الجملة بعد ذكـر الكتـب الثلاثـة تهديـدًا لهؤلاء الكفار الذين قامت عليهم الحجة بإنزال الكتب عليهم. والكفـر بآيات الله إما تكـذيبها، وإمـا الاسـتكبار عنهـا، وعـلى هـذا يـدور محـور الكفر إما إنكار وتكذيب، وإما استكبار وإعراض.

﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: هي شرائعه ـ عز وجل ـ، فإن الشرائع من آيات الله؛ لأن كل شريعة أنزلها الله فهي مطابقة للحكمة تمامًا وللرحمة وللصلاح والإصلاح، ولن يأتي البشر بمثل شرائع الله في أي زمان أو مكان؛ فلهذا كانت الشرائع آية من آيات الله ـ عز وجل ـ.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾؛ أي: قوي في نوعيته، شديد في أبديته ـ والعياذ بالله ـ ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥].

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾؛ عزيز أي: غالب كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١]، و﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾؛ أي: صاحب انتقام ممن يستحقه؛ لأنه ـ جل وعلا ـ عزيز لا يذل أبدًا، فله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

في هاتين الآيتين الكريمتين من الحِكم والفوائد، ما يلي:

١- إثبات أن الله نزَّل الكتاب «القرآن» وهذا يدل على شيئين:-

الأول: أن القرآن كلام الله.

الثاني: علو الله ـ عز وجل ـ؛ لأنه إذا كان كلامه وقد نزل دلَّ ذلك على أن المتكلم به عالٍ وهو كذلك، فإن الله ـ تعالى ـ عالٍ بذاته وعالٍ بصفاته.

فعلو الله ينقسم إلى قسمين:

الأول: علو ذات بمعنى أنه ـ تعالى ـ فوق كل شيء، وأدلته كثيرة

من القرآن والسنة وكلام السلف والعقل والفطرة.

الثاني: علو صفة بمعنى أن له الصفات العليا - عز وجل -، وأن صفاته أعلى الصفات وأكملها.

٢- شرف النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وعلو منزلته حيث نزَّل الله عليه هذا الكتاب العظيم.

٣- أن القرآن حق ليس فيه شيء مفترى من دون الله - عز وجل -، وإذا كان حقًّا وقد التزم الله - تعالى - أن يحفظه دلَّ ذلك على بطلان قول من يقول: إنه قد حذف منه شيء، فإن القرآن - والحمد لله - لم يحذف منه شيء وإنما تلقته الأمة صاغرًا عن كابر إلى يومنا هذا، ليس فيه شيء محذوف، ومن زعم أن فيه شيئًا محذوفًا فقد قدح في القرآن كله وقدح في قول الله - عز وجل -: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] وقدح فيما أجمعت عليه الأمة الإسلامية ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

٤- أن كل ما جاء به القرآن فهو حق موافق للمصالح ومنافع الخلق، فما أمر به فالحق في امتثاله، وما نهى عنه فالحق في اجتنابه.

٥- شرف هذا الكتاب العزيز، حيث كانت الكتب السابقة قد نوهت عنه ونزل مصدقًا لها، وقد ذكرنا في التفسير الآية التي تدل على

هذا.

٦ـ وجوب الإيمان بالتوراة والإنجيل، وأن الله ـ تعالى ـ أنزل كتابًا يسمى التوراة، وهو نازل على موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكتابًا يسمى الإنجيل وهو نازل على عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيجب علينا أن نؤمن بأن الله ـ تعالى ـ أنزل التوراة وأنزل الإنجيل، ولكن هل التوراة الموجودة والإنجيل الموجود في أيدي اليهود والنصارى هو ما نزل حقًّا على موسى وعيسى؟

الجواب: قد بيَّن الله ـ عز وجل ـ أن فيهما زيادة ونقصًا وتبديلًا وتقديمًا وتأخيرًا، حُرف الكلم عن مواضعه، لكن الواجب أن نؤمن بأن الله أنزل كتابًا على موسى يسمى التوراة، وكتابًا أنزل على عيسى يسمى الإنجيل، وأنهما حق. ولكن هل بقيت شرائعهما؟ بمعنى هل يجب علينا أن نعمل بما فيهما من الشرع إذا ورد شرعنا بخلافه؟

الجواب: لا، بل ولا يجوز؛ لأن الكتاب العزيز (القرآن) نزل ناسخًا لكل ما سبقه من الكتب، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ أي: له الهيمنة عليه والسلطة، فما خالفه ولو كان ثابتًا في التوراة والإنجيل فإنه منسوخ، والذي تولى ذلك هو الله، الذي أنزل هذا وهذا، فإذا نسخ الشرائع السابقة بشريعة محمد ـ صلى الله عليه

وعلى آله وسلم ـ وجب علينا أن نؤمن بأنها حق، وأنه يجب العمل بها قبل أن تنسخ، وأما بعد النسخ فلا يعمل بها.

٧ـ أن الناس محتاجون إلى هدى الله، لقوله: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾، فالعقل لا يستقل بعلم ما ينفع ولا بعلم ما يضر أيضًا، بل لابد من شريعة تبين للناس ذلك، ولهذا قال: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾.

٨ـ أن الله ـ تعالى ـ أنزل الفرقان بين الحق والباطل، والصدق والكذب، والضار والنافع، حتى لا يبقى الناس في عمى لا يهتدون سبيلًا.

فإن قال قائل: أليس يخفى على بعض الناس ما جاء في القرآن من حق؟

فالجواب: بلى، ولكن هذا ليس لقصور هداية القرآن، وإنما هو لقصور في المستدل بالقرآن، قد يكون ناقص علم، وقد يكون قاصر الفهم، وقد يكون سيئ الإرادة، لا يريد الحق؛ فيحرم من الوصول للحق، وأما من أعطاه الله ـ تعالى ـ فهمًا وعلمًا ونية حسنة يريد الوصول إلى الحق فلن يشتبه عليه شيء، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٧، ٨].

٩ـ وعيد أولئك الكفار الذين كفروا بما أنزل الله من الكتاب إما بالتكذيب وإما بالاستكبار.

١٠ـ التحذير من الكفر؛ لأن كل من علم بأن للكافر عذابًا شديدًا فسوف يحذر.

١١ـ إثبات هذا الاسم لله ـ عز وجل ـ وهو العزيز الغالب الذي لا يغلب.

١٢ـ أن الله ذو انتقام ولكن ممن؟ بيَّن الله ـ تعالى ـ أنه ينتقم من المجرمين، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢]، وانتقام الله ـ تبارك وتعالى ـ قوي شديد، نسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يعيذنا جميعًا من انتقامه وأسباب سخطه، إنه على كل شيء قدير.

* * *

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[آل عمران: ٨].

هذا من قول الراسخين في العلم يقولون في المتشابه: ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ

كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ الزيغ بمعنى الميل، أي: لا تمل قلوبنا بعد إذ هديتنا بالعلم والتوفيق.

﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾؛ أي: أعطنا من عندك رحمة تثبتنا بها، وتبعد عنا الشبهات.

﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾؛ أي كثير العطاء.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ الثبات على الحق بألا يزيغ قلبه بعد إذ هداه؛ لأن قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن ـ عز وجل ـ، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه، والإنسان على خطر ما دامت روحه في جسده.

٢- التوسل إلى الله ـ تعالى ـ بنعمته حيث قالوا: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أي: كما مننت علينا بالهداية فلا تخذلنا بالغواية والزيغ.

٣- الاعتراف لله ـ عز وجل ـ بالفضل بهدايته، ولا شك أن من أعظم نعم الله على عبده أن يهديه للإسلام فينشرح به صدره، ويطمئن به قلبه.

٤ـ سؤال الله المزيد من فضله؛ لقوله: ﴿وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ﴾، وإنما أضافوا ذلك إلى الله في قولهم: ﴿مِن لَّدُنكَ﴾؛ لأن عِظم العطية من عِظم المعطي، وكثرة الهدية والهبة من كرم المعطي.

٥ـ إثبات هذا الاسم الكريم من أسماء الله «الوهاب» أي: كثير الهبات والعطايا.

٦ـ التوسل إلى الله ـ تعالى ـ بأسمائه، فيختار الاسم المناسب لما يدعو به الإنسان، فهم قالوا: ﴿وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾، والقائل يقول: اللهم اغفر إنك أنت الغفور، اللهم ارحمني إنك أنت الرحيم، وما أشبه ذلك.

* * *

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

﴿رَبَّنَآ﴾؛ يعني: يا ربنا.

﴿إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ﴾ أي: حاشرهم جميعًا في مكان واحد.

﴿لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ﴾؛ اللام: هنا للتوقيت يعني: أنهم سيجمعون في يوم لا شك فيه، وهو يوم القيامة كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾: هذه جملة تعليلية يعني آمنا بذلك وأقررنا به؛ لأنك وعدت به وأنت لا تخلف الميعاد، وذلك لكمال صدقه - عز وجل - وكمال قدرته، فإنه بكمال الصدق والقدرة يحصل الموعود به، إذ إن إخلاف الوعد إما أن يكون لكذب الواعد، وإما أن يكون لعجزه، والرب - عز وجل - منزه عما لا يليق به من الكذب والعجز، فقوله أصدق القول، وقدرته أعظم القُدَر.

في هذه الآية الكريمة من الحِكم والفوائد، ما يلي:

١- أن الراسخين في العلم يؤمنون إيمانًا جازمًا لا يعتريه شك بيوم القيامة؛ لقولهم: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾.

٢- أن الأولين والآخرين يجمعون في مكان واحد في زمن واحد، وهذا كقوله - تعالى - ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَـٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩، ٥٠]، وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الجاثية: ٢٦].

٣- صدق إيمان هؤلاء الراسخين في العلم بأنهم ليس عندهم شك ولا احتمال فيما وعد الله به من جمع الناس ليوم لا ريب فيه.

٤- أن إيمان أولئك الراسخين في العلم مبني على يقين وإيمان، أعني إيمانهم بيوم البعث مبني على يقين وإيمان بكمال صفات الله - عز وجل - حيث إنه - تعالى - لا يخلف الميعاد.

٥ـ أن العاقل يجب عليه أن يعمل لهذا اليوم الذي لا ريب فيه، ولكن النفوس تعمل ليوم زائل فانٍ، وتنسى اليوم الآخر الباقي، فما أكثر الذين غرتهم الحياة الدنيا ولهوا بها عن مستقبلهم في الآخرة، وكأنهم مقيمون أبدًا في الدنيا لا يرتحلون، وكأنهم لا يبعثون فيجزون، نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يرزقنا الاستعداد لذلك اليوم العظيم، وأن يجعلنا فيه من السعداء، وأن يختم لنا ولإخواننا بالخير إنه على كل شيء قدير.

* * *

لما ذكر الله تعالى حال الراسخين في العلم المؤمنين بالله واليوم الاخر ذكر أيضًا نقيضهم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٠].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؛ أي: كفروا بالله وبما يجب الإيمان به، وقد بيَّن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فمن كفر بشيء من ذلك دخل في هذه الآية، كذلك أيضًا من كفر كُفْر استكبار بأن استكبر عن طاعة الله فيما يخرج به العبد من الإسلام، إذا خالف أمر الله فهو داخل في هذه الآية، ولهذا أطلق الله ـ تعالى ـ الكفر فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ولم يقل بكذا وكذا.

﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ﴾؛ أي: لن

تفيدهم ولن تمنعهم من الله إذا أراد بهم سوءًا، كما قال: ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴾ [الرعد: ١١].

وقوله: ﴿أَمْوَٰلُهُمْ﴾ يشمل القليل والكثير، ومن أي نـوع كـان مـن ذهـب أو فـضة أو جـواهر أو لآلـئ أو أواني أو أي شيء، لـن تفيـدهم شيئًا، ولـن تمنعهم شيئًا مـن عـذاب الله إذا أراد الله ذلـك. ولهـذا نجـد الزلازل والفيضانات والأمراض المهلكة، لا يمكن للغني مهما كثر ماله أن يدفعها عن نفسه إذا أرادها الله ـ عز وجل ـ.

﴿وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم ﴾ أيضًا أولادهم لا تغني عنهم من الله شيئًا، والأولاد هنا يشمل الذكر والأنثى؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ [النساء: ١١]. قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ بعد أن ذكر «أولاد»، فدلَّ ذلك على أن الأنثى تدخل في مسمى الولد، الأولاد مهما كثروا ومهما كانوا في الشجاعة والقوة والبأس فإنهم لن يغنوا عن والديهم شيئًا من الله ـ عز وجل ـ، حتى لو وقفوا على بابهم بالسيوف والمدافع لن يغنوا عنهم من الله شيئًا.

﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾؛ أي: الذين كفروا.

﴿هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾؛ وقود: أي: الذي توقد به النار، هم وقود النار ـ والعياذ بالله ـ كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦] يعني: أن الناس للنار مثل الحطب، النار تأكلهم وتشتعل بهم والعياذ بالله.

في هذه الآية الكريمة من الحِكم والفوائد، ما يلي:

١ـ إثبات هذا الحكم العظيم للكافرين ـ والعياذ بالله ـ، أنهم وقود النار.

٢ـ أن الكافر مهما قوي سلطانه وكثر ماله والمدافع عنه، فإن ذلك لن يغنيه من الله شيئًا.

٣ـ التحذير من الكفر؛ لأن شيئًا هذه عاقبته لابد أن يحذر منه العاقل.

٤ـ أنه إذا حصل هذا للكفار فإن المؤمن لن يصيبه ذلك، أي: لن يكون وقود النار، وإذا قدر أنه عمل عملًا سيئًا يستحق به دخول النار فإنه لن يخلد فيها.

٥ـ أن في الأموال والأولاد دفاعًا عن الإنسان بمعنى أنه يتخذ المال والولد حماية له، ولكن هل هذا يحميه من الله؟ لا، لا يحميه من الله.

٦ـ تسلية النبي ﷺ بأن هؤلاء الذين كفروا به هذا مصيرهم ـ والعياذ بالله ـ وأنهم لن يعجزوا الله.

٧ـ تهديد أولئك الكفار فإنهم لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا، وتأمل قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ

فَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِى لَمۡ أُوتَ كِتَٰبِيَهۡ﴾ [الحاقة: ٢٥] بينما المؤمن يفرح ويقول للناس: ﴿ هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ﴾ [الحاقة: ١٩] أما الكافر فيقول: ﴿ يَٰلَيۡتَنِى لَمۡ أُوتَ كِتَٰبِيَهۡ ﴿٢٥﴾ وَلَمۡ أَدۡرِ مَا حِسَابِيَهۡ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيۡتَهَا كَانَتِ ٱلۡقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّى مَالِيَهۡۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلۡطَٰنِيَهۡ ﴾ [الحاقة: ٢٥ ـ ٢٩] اللهم أعذنا من ذلك يا رب العالمين.

٨- إثبات النار وهي الدار التي أعدها الله ـ عز وجل ـ لأعدائه، فإنها مصيرهم أبد الآبدين، لن يخرجوا منها أبدًا، ولا يخفف عنهم من عذابها ﴿ وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعۡمَلُۚ ﴾ فيقال لهم: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧] يقولون: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدۡ جِئۡنَٰكُم بِٱلۡحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَكُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٧، ٧٨] ويقولون للملائكة ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمًا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٩]، والله ما طمعوا في الخروج، ولا طمعوا في دوام التخفيف بل قالوا: يخفف عنا يومًا من العذاب، ويقولون لله ـ عز وجل ـ: ﴿ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴾ فيقول لهم: ﴿قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨]، وهذا أعظم الإذلال وأعظم الخزي ـ والعياذ بالله ـ أن يقول لهم أرحم الراحمين: ﴿قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾؛ لأنهم مستحقون لذلك معاقبون بعدله، فإنه ـ عز وجل ـ أهل العدل والإحسان منزه

عن الظلم، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم: ٦٠].

* * *

﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [آل عمران: ١١].

الدأب بمعنى: العادة.

﴿كَدَأْبِ ءَالِ﴾ المراد به: أتباعه على دينه وهو على رأسهم، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴾ [هود: ٩٧، ٩٨].

وفرعون: هو الطاغية العنيد المتكبر الذي أرسل الله ـ تعالى ـ إليه موسى بن عمران مع أخيه هارون ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهو طاغية مصر.

﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾؛ أي: قبل آل فرعون، مثل: قوم لوط، وثمود، وعاد، وأشباههم، ثم ذكر هذا الدأب في قوله: ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾؛ أي: كذبوا بشريعتنا؛ لأن الشرائع من آيات الله ـ عز وجل ـ إذ لا أحد من البشر يستطيع أن يضع شريعة كشريعة الله في إصلاح عباد الله، فالشرائع آيات من آيات الله ـ عز وجل ـ، هؤلاء كذبوا بآيات الله ـ عز وجل ـ

واستكبروا عنها، ولكن هل تكذيبهم كان عن حقيقة؟ قال الله ـ تعالى ـ عن آل فرعون: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾ يعني: هم في الباطن موقنون، ﴿ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤] وهذه متعلقة بـ ﴿جحدوا﴾ يعني: جحدوا بها ظلمًا وعلوًّا مع استيقانهم بها.

وانظر إلى قول موسى يخاطب فرعون مواجهة، قال موسى لفرعون: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ لم يكذب فرعونُ موسى ـ مع قدرته على تكذيبه ـ لأن هذا هو الواقع، وأما قول فرعون: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] فهذا من باب التمويه على قومه، وإلا ففي قرارة نفسه أن موسى صادق لا شك عنده في هذا.

﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾؛ أي: أهلكهم، وإن شئت فقل: أي: أخذهم بالعذاب وهو الهلاك، والباء في قوله: ﴿بِذُنُوبِهِمْ ﴾؛ أي: بسبب ذنوبهم، والذنوب هي المعاصي.

﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ أي: قوي العقاب ـ عز وجل ـ، والعقاب: المؤاخذة على الذنب، وسمي عقابًا؛ لأنه يعقب الذنب، والذنب سببه.

في هذه الآية الكريمة من الحِكم والفوائد، ما يلي:

١ـ بيان حكمة الله ـ تبارك وتعالى ـ في تحذير العباد حيث يذكر ما

جرى للأمم السابقة من النكال والعقاب بسبب التكذيب.

٢ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يحابي أحدًا لشرفه أو نسبه أو ثروته أو ما أشبه ذلك، فالعباد في حق المعبود واحد، إذا عاقب أحدًا بهذا الذنب فسيعاقب من كان مثله ولا فرق.

٣ـ حكمة الله ـ عز وجل ـ في إنزال القرآن، فتجد قصص الأنبياء أحيانًا مبسوطًا مطولًا، وأحيانًا مختصرًا قصيرًا حسب ما تقتضيه البلاغة والفصاحة، والقرآن الكريم أعلى ما يكون فصاحة وبيانًا وبلاغة. ففي هذه الآية القصص مختصرة جدًّا.

٤ـ الحكمة في ذكر ما جرى على الأنبياء السابقين تسلية للنبي ﷺ وتحذيرًا للذين كفروا به.

٥ـ بيان قوة الله ـ عز وجل ـ، وأن الأمم مهما عظمت قوتهم واشتدت فإنهم لن يعجزوا الله. يقول الشاعر:

وما من يدٍ إلا يدُ الله فوقها ... ولا ظالم إلا سيجزى بأظلم

٦ـ إثبات الأسباب، يعني أن الله من حكمته ربط المسببات بأسبابها، فالعقوبة التي ذكرها الله ـ عز وجل ـ لها سبب وهو الذنوب.

٧ـ التحذير من أسباب العقوبة، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ

﴿ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

٨ـ إثبات هذا الوصف لله ـ عز وجل ـ، وهو شدة العقاب، وذلك لكمال سلطانه؛ لأنه لا أحد يحول بينه وبين ما أراد من العقوبة.

٩ـ التحذير من المخالفة؛ لأن عقوبة الله إنما تكون بالذنوب التي هي إما ترك واجب وإما فعل محرم.

١٠ـ بيان ضرب الأمثال وإثبات القياس؛ لقوله: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، فكأن الرب ـ عز وجل ـ يقول: لينظر هؤلاء المكذبون ماذا صنع بآل فرعون والذين من قبلهم، وليقيسوا الحاضر على الماضي، وفيه إيماء إلى إعمال العقل؛ لأن دلالة القياس عقلية. وإعمال العقل هو أن يكون الإنسان ذا تعقل وتبصر في الأمور، ويقيس المتشابهات بعضها على بعض.

والقياس هو الدليل الرابع من أدلة الشريعة، فإن الأدلة أربعة أشياء، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، لكن لابد أن يكون القياس صحيحًا، أما القياس الفاسد المصادم للنص فهو مطرح فاسد على اسمه؛ ولهذا يسمي الأصوليون القياس المخالف للنص يسمونه فاسد الاعتبار يعني لا اعتبار به وهذا حق. نسأل الله ـ تعالى ـ أن يرزقنا جميعًا البصيرة في دينه، وأن يجعلنا من أولي الألباب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢].

يعني: أعلن لهم هذا القول بأنهم سيغلبون في الدنيا، وتكون العاقبة للمتقين، وإنما أَمَرَهُ الله ـ عز وجل ـ أن يقول ذلك من أجل كسر شوكتهم وإنزال الرعب في قلوبهم؛ لأنهم يعلمون أن قول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ حق، وأن ما أخبر به سيقع.

﴿وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ﴾؛ يعني: يوم القيامة، فهم أذلاء في الدنيا وأذلاء في الآخرة.

﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾؛ أي: بئس القرار هي.

في هذه الآية الكريمة من الأحكام والحِكَم:

١ـ أنه ينبغي للمسلم أن يكون عزيزًا بدينه، مستشعرًا للغلبة على أعدائه؛ لأنه بذلك تحصل له الجرأة والإقدام والشجاعة.

٢ـ أنه ينبغي فعل كل شيء يكون به إرهاب العدو وإذلاله وخذلانه وكسر شوكته، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ

تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٣ـ أن الغلبة للمؤمنين؛ لأن قوله: ﴿سَتُغۡلَبُونَ﴾ مبني لما لم يسم فاعله، ولكن الفاعل والغالب معروف، وهم المسلمون، ولكن متى يكون هذا؟ يكون إذا قام المسلمون بالإيمان الحق، الذي يملأ القلوب وتصلح به الجوارح، كما قال الله ـ تعالى ـ عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ ﴾، فسلَّم ذلك لهم، ولكن قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، فتأمل هذه الآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾، ولم يقل: والله أعز ورسوله أعز والمؤمنون أعز، لأنه لو قال ذلك لكان للمنافقين عزة، ولكنه لا عزة لهم، فلا عزة للمؤمنين إلا إذا قاموا بأمر الله إيمانًا به ـ جل وعلا ـ وتصديقًا لأخباره واتباعًا لأحكامه، أما وهم متفرقون متنازعون منهمكون في حب الدنيا، فإنهم لم يأخذوا الشرط الذي تكون به العزة.

٤ـ إثبات الجزاء يوم القيامة.

٥ـ أن الكافرين يحشرون يوم القيامة إلى جهنم، ولكن حشرهم هذا ليس كحشر المتقين إلى الرحمن ـ عز وجل ـ، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدًا ﴾ [مريم: ٨٥] مكرمون معززون، ﴿وَنَسُوقُ

ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾ [مريم: ٨٦] يساقون إليها سوقًا ـ والعياذ بالله ـ على أشد ما يكون من العطش، ثم يُدَعُّون فيها دعًّا ـ والعياذ بالله ـ ويلقون فيها إلقاءً. أعاذنا الله جميعًا من النار.

٦ـ الثناء على النار بالقدح في قوله: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾، وصدق الله ـ عز وجل ـ فإن دارًا يلقى فيها أهلها من العذاب والنكال ما تنخلع له القلوب، وتدمى له الأكباد، لبئس المهاد هي.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [آل عمران: ١٣].

هذه الآية كالمثال لغلبة المؤمنين للكفار.

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾: الجملة هذه مؤكدة بـ «قد».

﴿ءَايَةٌ﴾، الآية: العلامة الدالة على أن الكفار مغلوبون.

﴿فِى فِئَتَيْنِ﴾: أي: طائفتين التقتا في القتال، فئة تقاتل في سبيل الله، والقتال في سبيل الله هو القتال الذي يقصد به إعلاء كلمة الله ـ عز وجل ـ. كما قال النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1] وهذا الرسول والمؤمنون.

﴿وَأُخۡرَىٰ كَافِرَةٞ﴾ وهم قريش، وذلك في بدر، فقد كان المؤمنون نحو ثلاثمائة وأربعة عشر رجلًا، وكان أعداؤهم من قريش ما بين تسعمائة إلى ألف، ولهذا قال: ﴿يَرَوۡنَهُم مِّثۡلَيۡهِمۡ رَأۡيَ ٱلۡعَيۡنِۚ﴾، يعني: زائدًا على عدد المؤمنين.

﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصۡرِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾؛ ﴿يُؤَيِّدُ﴾: يقــوي، ﴿بِنَصۡرِهِۦ﴾؛ أي: بنصره من شاء من عباده، ولكن هذا تابع لحكمته ـ عز وجل ـ، فمن كان أهلًا للنصر نصره، ومن كان أهلًا للخذلان أو لم يكن أهلًا للخذلان لكن في خذلانه مصلحة للإسلام والمسلمين حصل له الخذلان، لكنه لا يستمر ولا يستقر.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾؛ أي: فيما حصل من غلبة القليل للكثير.

﴿لَعِبۡرَةٗ﴾؛ أي: اعتبار يعتبر به الناس ولكن ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ أي: لأصحاب الأبصار، والمراد بالأبصار هنا: أبصار البصيرة، إذ قد يكون الإنسان من ذوي الأبصار وإن كان أعمى، وقد لا يكون من ذوي الأبصار وإن كان مبصرًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...، رقم (٢٨١٠)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...، رقم (١٩٠٤).

من فوائد هذه الآية الكريمة:

١- ضرب المثل بالشيء الواقع؛ لأن ذلك أبلغ في طمأنينة النفس، وطلب الطمأنينة لا ينافي أصل الإيمان، فإن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قال لله - عز وجل -: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فأراه الله ذلك. وإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لم يكن شاكًّا في القدرة الإلهية ولكن يريد أن ينظر كيف، ولهذا قال النبي ﷺ نافيًا أن يكون إبراهيم شاكًّا: «نحن أولى بالشك من إبراهيم»[1]. يعني فإذا كنا مصدقين فإبراهيم أشد، ولما بشَّر الله - تعالى - زكريا بالولد قال: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۝ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤٠، ٤١].

٢- أن النصر من عند الله - عز وجل - وليس بكثرة العدد، فئتان إحداهما تقاتل في سبيل الله والأخرى كافرة، والأولى أقل من الأخرى بالضعفين ومع ذلك غلبت بفضل الله. فالنصر من عند الله لا بكثرة العدد ولا بقوة العُدد، وانظر ما حصل للنبي - صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي﴾ رقم (٤٥٣٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب...، رقم (١٥١).

وسلم - والصحابة - رضي الله عنهم - في غزوة حنين، حين افتخروا بكثرتهم، وقالوا: لن نغلب اليوم من قلة، فغلبوا وهم كثرة وعدوهم قليل، إذ كان الذين غلبوهم ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل، والذين مع النبي ﷺ نحو اثني عشر ألفًا، ولكن كانت النهاية انتصار النبي ﷺ، قال الله - تعالى -: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾، يعني: ولقد نصرك الله يوم حنين: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٧].

٣- أنه ينبغي للإنسان ألا ينظر إلى كثرته ولا إلى قوته، ولكن ينظر إلى نصر الله - عز وجل - فيسأل الله النصر والعزة، ويسعى بأسباب النصر والعزة، بقوة الإيمان والعمل الصالح.

٤- أن القتال المضمون الانتصار فيه هو القتال في سبيل الله، وهو القتال لتكون كلمة الله هي العليا، وأما القتال للعصبية، أو الوطنية، أو القومية وما أشبه ذلك فليس في سبيل الله، اللهم إلا أن يكون الإنسان يقاتل للدفاع عن وطنه الإسلامي باعتباره وطنًا إسلاميًا، فيقاتل حماية للإسلام في هذا الوطن، فهذا يكون في سبيل الله.

٥ـ أن التأييد بالنصر لا يطلب إلا من الله؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾.

٦ـ إثبات المشيئة لله ـ تعالى ـ لقوله: ﴿مَن يَشَآءُ ﴾، ولكن هل هذه المشيئة مشيئة مطلقة مجردة؟ لا، هذه المشيئة لها سبب بيَّنه الله في القرآن فقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، فذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ أربعة شروط: ﴿أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، ولا يمكن أن يمكّن لهم في الأرض إلا إذا كانوا يعبدونه مخلصين له الدين، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ ﴾ [النور: ٥٥].

٧ـ أنه ينبغي للإنسان أن يعتبر ويتبصر في آيات الله ـ عز وجل ـ الكونية، وهي التي يقدرها الله ـ عز وجل ـ في الخلق، والشرعية وهي التي يشرعها لعباده، فتأمل يا أخي في آيات الله، تأمل في شريعة الله ولا سيما في شريعة محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ التي شرعها الله له تجدها أكمل ما يكون من الشرائع، وأنفع ما يكون للقلوب، وأصلح ما

يكون للأبدان، وأقوم ما يكون للبلدان، شريعة كاملة من كل وجه، وفي الآيات الكونية تجد العبر، تجد نخلتين في أرض واحدة تسقيان بماء واحد وبينهما فرق عظيم في الثمرة وفي الشجرة، في هيئتها، في خوصها ورماحها وغير ذلك، ثم تجد البقعة الصغيرة: من الأرض فيها أشجار مختلفة في شكل أوراقها، وفي لون أزهارها مما يدل على أن الخالق ـ عز وجل ـ على كل شيء قدير.

تأمل في نبات الأرض وانظر — إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات — بأبصار هي الذهب السبيك
على قطب الزبرجد شاهدات — بأن الله ليس له شريك

٨- أنه لا يعتبر إلا ذوو البصائر، أما أهل الغفلة فيفوتهم الاعتبار؛ لقوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾.

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: آية ١٤].

﴿زُيِّنَ﴾؛ أي: حُسن للناس هذا الشيء، والمُزَيِّنُ هو الله ـ عز وجل ـ، وإنما بُني الفعل لما لم يسم فاعله للعلم بالفاعل، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] أي: خلقه الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: ﴿حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾؛ أي: حب الملذات وما تميل إليه نفوسهم ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ ستة أشياء كلها محببة للناس مزينة لهم، ولكنهم مختلفون فيها، منهم من يغلب في حقه جانب النساء، ومنهم من يغلب في حقه جانب الخيل، وهكذا، وبدأ بالنساء؛ لأنهن أعظم فتنة وأضر وأخطر. قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[1]، وصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ. فإن فتنة النساء عظيمة، ولذلك لما فتن الكفار بالنساء وجعلوهن السيدات، شاعت الفواحش فيهم، والصحبة غير البريئة، وحصل الشر والفساد.

﴿وَٱلْبَنِينَ﴾: وهم ذكور الذرية، ولم يذكر البنات؛ لأن البنات لا يفتتن بهن الرجال من حيث هي بنت ولا يفتخرون بهن.

﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾: جمع قنطار، وهو المال الكثير.

﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ﴾: وهي الدنانير.

﴿وَٱلْفِضَّةِ﴾: وهي الدراهم، وربما يشمل ذلك الحلي ونحوه.

﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾؛ أي: الموضوع عليها علامة تدل على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٠).

جودتها وقوتها وسرعة عَدْوِهَا وكرِّها وفرِّها.

﴿وَٱلْأَنْعَـٰمِ﴾: وهي الإبل والبقر والغنم.

﴿وَٱلْحَرْثِ﴾: وهي الزروع.

كلٌّ يتفاخر بما يناسبه من هذه الأشياء الستة: النساء، البنين، القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة، والأنعام، والحرث.

ولكن هل هذه الأشياء باقية؟ وهل أهلها باقون لها؟

الجواب: اسمعه من الرب ـ عز وجل ـ: ﴿ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: شيء يتمتع به الإنسان في دنياه فقط، وقد قال الله ـ عز وجل ﴿ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾، وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧].

﴿ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وهي الحياة التي نحياها الآن، وسماها الله دنيا لوجهين:

الأول: أنها قريبة، أقرب من الآخرة.

الثاني: أنها دنيئة حقيرة بالنسبة للآخرة حتى إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من

الدنيا وما فيها»[1] سوط مقدار ذراع أو نحوه خير من الدنيا وما فيها.

﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾؛ أي: المآب الحسن، والمآب: ما يؤوب إليه الإنسان ويرجع إليه.

من فوائد هذه الآية الكريمة:

١ـ التحذير من الفتنة في بهذه الأمور المتعلقة بالدنيا، يؤخذ هذا من سياق الآية.

٢ـ أن حب هذه الأشياء من طبيعة الإنسان، ولكن لا يعني هذا أن يقدم هذه الأشياء على مرضاة الله ـ عز وجل ـ.

٣ـ عظم فتنة النساء؛ لأنه ـ تعالى ـ قدَّمها على كل ما في الدنيا من الشهوات.

٤ـ التحذير من فتنة النساء ـ نسأل الله أن يعصمنا وإخواننا المسلمين منها.

٥ـ جشع الإنسان وطمع الإنسان في اقتناء الأمول؛ لأنه قال: ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ أي: المكدسة، المحفوظة بربطها وشدِّ بعضها على بعض، وهذا يدل على عناية الإنسان بجمع المال والمحافظة عليه.

٦ـ أن الذهب والفضة معدنان كريمان تتعلق بهما النفوس، ولذلك

---

(١) أخرجه أحمد رقم (١٥١٣٥)، والدارمي رقم (٢٨٢٠).

تجد تعلق النفوس بالذهب والفضة أقوى من تعلقها بغيرهما من المعادن ولو كان ذلك المعدن أغلى منهما، وهذا شيء مجبول عليه بنو آدم.

٧ـ الإشارة إلى الخيل، والمفاخرة بها، ولهذا تكون معلمة لها علامات تدل على جودتها والمفاخرة بها. وكذلك يقال في الأنعام التي هي: الإبل والبقر والغنم.

٨ـ الإشارة إلى أن الإنسان حارث، وهو كذلك، الإنسان حارث عامل، كما قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ **«أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام»**[1].

٩ـ التزهيد في هذه الأمور، وأنها فانية زائلة، ولكن ما أحسن أن تكون وسيلة لمرضاة الله ـ عز وجل ـ، فالمرأة الصالحة عند الرجل الصالح مطلوبة، والتزوج مأمور به إما وجوبًا وإما استحبابًا بالشروط المعروفة عند العلماء، وكذلك البنون قد يكونون صالحين فينفعون والديهم في الحياة وبعد الممات، وكذلك الخيل قد تكون مما يُجَاهد عليها في سبيل الله، وكذلك الإبل والبقر والغنم قد تكون مما يتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بذبحه كالهدايا والضحايا والعقائق، وكذلك الحرث إذا لم يصد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، رقم (٢٨٣٣)، والنسائي، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، رقم (٣٥٦٥) وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، رقم (٣٧٢٨).

عن ذكر الله، وصار الإنسان يحرث ابتغاء فضل الله والاستغناء عن عباد الله، فإنه محمود، تنتفع به حتى الطيور وحتى الزواحف من الظباء والأرانب وغيرها.

١٠ـأن حسن المآب حقيقة هو في الآخرة عند الله ـ عز وجل ـ كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾.

* * *

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[آل عمران: ١٥].

﴿قُلْ﴾؛أي: قل يا محمد، ويجوز أن نقول: إنها عامة في كل داع إلى الله ـ عز وجل ـ أي: قل أيها الداعي إلى الله ﴿أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ﴾ والاستفهام للتشويق.

﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾: أؤخبركم، وهذا كقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصف: ١٠].

﴿ذَٰلِكُمْ ۚ﴾المشار إليه ما سبق من الأمور الستة التي زينت للناس، بل التي زين للناس حبها.

قوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ﴾هذا موضع بيان الخير، ويجوز أن

تكون ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ متعلقة بـ ﴿خير﴾؛ أي: بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم، و ﴿جَنَّٰتٞ﴾ هي بيان ذلك الخير، ولا يختلف المعنى.

﴿ٱتَّقَوۡاْ﴾؛ أي: اتقوا محارم الله، وأجمع ما قيل في التقوى: أنها توقي عذاب الله ـ تعالى ـ بامتثال أمره واجتناب نهيه على بصيرة.

وقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ خصَّ ربوبيته بهم؛ لأنها ربوبية خاصة أوصلتهم إلى هذا المكان العظيم.

﴿جَنَّٰتٞ﴾؛ أي: جنات إقامة، والمراد بها الجنات التي أعدها الله ـ تعالى ـ لعباده المؤمنين، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. اللهم اجعلنا من ساكنيها يا رب العالمين.

﴿جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾؛ أي: تسيل.

﴿مِن تَحۡتِهَا﴾؛ أي: من تحت قصورها وأشجارها.

والأنهار أربعة ذكرها الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ وَلَهُمۡ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ [محمد: ١٥].

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾؛ أي: ماكثين أبدًا، وقد جاء التصريح في مواضع

عديدة من القرآن الكريم.

﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ معطوفة على ﴿جَنَّاتٌ﴾، وخصَّها بالذكر لأنها ألذ شيء يكون في الجنة مما يتمتع به الناس، وأعظم من ذلك النظر إلى وجه الله الكريم ـ اللهم لا تحرمنا إياه.

﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾؛ أي: مطهرة من الأنجاس، فلا بول ولا غائط ولا عرق منتن ولا حيض ولا شيء، ومطهرة أيضًا من الكراهية لأزواجهن والبغضاء، ومطهرة من النشوز والتكره للزوج وما أشبه ذلك، فهي مطهرة من كل شيء.

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ معطوفة على ﴿جَنَّاتٌ﴾ أي: رضا من الله ـ عز وجل ـ، يحل الله ـ عز وجل ـ عليهم رضاه فلا يسخط عليهم أبدًا، وهذا من أعظم النعيم، وفوقه النظر إلى وجه الله ـ عز وجل ـ.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾؛ أي: عليم بهم وبمن يستحق هذا الجزاء ومن لا يستحق.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد ما يلي:

١ ـ أمر النبي ﷺ أن يبين للناس ما هو خير من ملاذ الدنيا وتشويقهم إلى ذلك بصيغة الاستفهام ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾.

٢ ـ أنه يجوز المقارنة بين شيئين مع بُعد ما بينهما؛ لقوله: ﴿بِخَيْرٍ مِّن

ذَٰلِكُمْ﴾ وقد قال النبي ﷺ: «لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»[(١)] بل أبلغ من ذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، فإن المفضل عليه في هذه الآية ليس فيه خير؛ لأن معنى الآية: أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًّا من أهل النار، وأهل النار لا خير في مستقرهم ـ أعاذنا الله وإياكم منها ـ وأبلغ من هذا قول الله ـ تعالى ـ متحديًا المشركين: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

٣ـ أن المتقين لهم هذا الجزاء العظيم، هذه الجنات؛ لقوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ﴾ تقديم الخبر على المبتدأ يدل على الاختصاص، أي: أن هذه الجنات لا تكون إلا للمتقين.

٤ـ علو منزلة الجنة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ لأن الله ـ تعالى ـ فوق كل شيء، فإذا كانت هذه الجنات عند الله دلَّ ذلك على علوها، ويؤيدها قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨]، وأخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: أن الفردوس أعلى الجنة، وأن منه تفجر أنهار الجنة، وأن سقفه عرش الرب ـ تبارك وتعالى ـ[(٢)].

٥ـ أن الجنات متنوعة، لقوله: ﴿جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾،

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠).

وجه هذا أنها جاءت بصيغة الجمع ﴿جَنَّتَانِ﴾، ويدل على تنوعها قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦ ـ ٦٢]، وأخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «أن جنتين من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتين من فضة آنيتهما وما فيهما»[1].

٦ـأن الجنة ذات أشجار وقصور؛ لقوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾.

٧ـ أن أهل الجنة مخلدون فيها، وقد أخبر الله عن التأبيد في آيات متعددة، ومع كونهم مخلدين فيها ﴿ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ [الكهف: ١٠٨]؛ أي: تحولًا؛ لأن كل واحد منهم قانع بما أعطيه من فضل الله، وكل واحد منهم لا يرى أن غيره أفضل منه من حيث النعيم وإن كان يرى أنه أفضل منه من حيث الدرجات، كما أخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن أصحاب الجنة يتراءون الغرف يعني العليا ـ كما تتراءون الكوكب الدريَّ الغابر في الأفق قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا ينالها غيرهم. قال: «بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»[2]. اللهم اجعلنا منهم يا رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ رقم (٤٨٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، رقم (١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٦)، ومسلم، كتاب الجنة، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣٠).

٨ـ أن في الجنات أنهارًا متعددة، وقد جاء في سورة القتال ـ أو سورة محمد وهي سورة واحـدة، اسمان لمسمى واحـد ـ أن أنهـار الجنـة أربعـة أنواع: ماء غير آسـن، لبن لم يتغير طعمه، خمر لـذة للـشاربين، عسل مصفى.

٩ـ خلود أهل الجنة فيها، والخلود هذا أبدي بإجماع أهل السنة، قال الله ـ تعالى ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود: ١٠٨]، أي: غير مقطوع.

* * *

ثـم قـال ـ تعـالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

هـذه صـفة لقولـه: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾، ويجـوز أن تكـون خـبر مبتـدإٍ محذوف، أي: هـم الـذين يقولـون، يقولـون بألـسنتهم معتقـدين ذلـك بقلوبهم.

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ﴾؛ أي: يا ربنا.

﴿إِنَّنَآ ءَامَنَّا﴾؛ أي: أيقنا وأقررنا بكل ما يجب الإيمان به، وقـد بـيَّن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أركان الإيمان في قوله حـين سـأله جبريل ـ عليه السلام ـ قال: مـا الإيـمان؟ أو قـال: أخـبرني عـن الإيـمان،

قال:«أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»[١].

﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ الفاء هنا عاطفة وتفيد السببية؛ أي: فبسبب إيماننا فاغفر لنا، فالإيمان من أسباب المغفرة.

﴿ذُنُوبَنَا﴾ الذنوب هي الآثام التي ارتكبها العبد، ومغفرتها أن الله يسترها عليك في الدنيا والآخرة، ويقيك من عذابها فهو ستر ووقاية.

﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ أي: اجعل بيننا وبينه وقاية، والنار هي الدار التي أعدها الله ـ عز وجل ـ للكافرين، وفيها من أنواع العذاب ما تنخلع له القلوب ـ أجارنا الله وإياكم منها ـ.

في هذه الآية حكم وفوائد عظيمة منها:

١ـ التوسل عند الدعاء بربوبية الله، أي: أن تقول: يا رب، أو يا ربنا، أو رب؛ وذلك أن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية؛ لأن الربَّ هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور.

٢ـ التوسل بالإيمان بالله وبما يجب الإيمان به إلى مغفرة الذنوب، أي: التوسل بالأعمال الصالحة للإيمان؛ لأن الإيمان سبب للمغفرة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ رقم (٩).

وهل هناك توسل بغير الإيمان بالله؟

الجواب: نعم، التوسل نوعان: نوع محرم، ونوع جائز.فالنوع المحرم أن يتوســل الإنســان إلى الله ـ تعالى ـ بمعبوداته التي يعبدها من دون الله ـ عز وجل ـ، وهذا شرك؛ لأنهم صرفوا العبادة لغير الله ـ عز وجل ـ، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملة، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣]؛ أي: يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، والحقيقة أنها لن تقربهم إلى الله بل تبعدهم من الله لأنهم مشركون، ومن التوسل المحرم أن يتوسل الإنسان بالنبي ﷺ أي: بذاته، وذلك لأن التوسل بذاته لا يفيد شيئًا إذ إن ذات النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وإن كانت في أعلى منزلة من منازل البشر لكنها لا تفيد إلا النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ولا تنفع أحدًا يتوسل بها، وإلا لتوسل بها أقرب الناس إليه من الكفار، ويدلك على أن الذات ـ ذات النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا يتوسل بها ولا ينتفع بها أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ طلب من ربِّه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، وطلب منه أن يزور قبرها فأذن له[1]، ويدل لذلك أيضًا أن الصحابة لم يكونوا يتوسلون بذات النبي ـ صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي و ربه ـ عز وجل ـ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

وعلى آله وسلم ـ ما منهم أحد قال: اللهم إنني أسألك بنبيك أن تغفر لي، أبدًا لا في حياته ولا في مماته، وأما حديث الأعمى الذي جاء يطلب من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن يرد عليه بصره، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إنني أسألك بنبيك نبي الرحمة... إلخ[1]. فهذا إن صحَّ الحديث فله وجهان:

الأول: أسألك بنبيك أي: بإيماني به وتصديقي إياه واتخاذي إياه أسوة حسنة.

الثاني: أسألك أن يدعو لي نبيك، والتوسل بدعاء النبي ﷺ أي: أن تطلب من النبي ﷺ أن يدعو لك، هذا أمر جائز ورد عمومًا وخصوصًا، أما وروده عمومًا فإن رجلًا دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع يديه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ورفع الناس أيديهم وقال: «اللهم أغثنا»، فما نزل من على المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته، وبقي المطر أسبوعًا كاملًا، وفي الجمعة الأخرى دخل الرجل أو رجل آخر فقال: يا رسول الله، غرق المال وتهدم البناء فادع الله يمسكها عنا، فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب

---

(١) أخرجه أحمد رقم (١٦٧٨٩)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب رقم (١١٨)، حديث رقم: (٣٥٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥).

وبطـون الأوديـة ومنابـت الـشجر» فانفرجـت عـن المدينـة وصـار المطـر حولها[١].

هذا توسل للعموم، أما للخصوص فإن النبي ﷺ رأى أمته وفـيهم سـبعون ألفًـا يـدخلون الجنـة بـلا حـساب ولا عـذاب، وهـم الـذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، فقـام عكاشـة ابـن محـصن فقـال: يـا رسـول الله، ادع الله يجعلنـي مـنهم فقـال: «أنـت منهـم»[٢]، وله أمثال.

إذن فقوله: «أسألك بنبيك نبي الرحمة» لـه وجهـان لا غـير، إمـا أن المعنى أسألك بالإيمان به، فيكون هذا من التوسـل بـالإيمان كـما في هـذه الآيـة، وإمـا أتوسـل إليـك بدعائـه أي: أن يـدعو لي، والتوسـل بدعائـه جائز، لكن هذا الأخير في حياتـه فقـط، أمـا بعـد مماتـه فإنـه لا يجوز أن يتوسل الإنسان بدعاء الرسول؛ لأن الرسول ﷺ قد انقطع عمله، فإنـه ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا مـن ثـلاث: صـدقة جاريـة، أو علم ينتفع، به أو ولد صالح يدعو له»[٣].

---

(١) أخرجـه البخـاري، كتـاب الاسـتسقاء، بـاب الاسـتسقاء في المـسجد الجـامع، رقـم (١٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وأما ما ورد في قصة العتبى فإنه لا صحة له، سنده غير صحيح[١]، ولا يعتمد عليه، وأما الاستدلال بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤] فلا دلالة فيها أصلًا، لأن قوله: «إذ» للماضي وليست للمستقبل، أي: لم يقل الله ـ عز وجل ـ: «ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول»، فهي في قضية معينة ماضية فلا يصح أن يستدل بها على شيء مستقبل، ويدل لهذا أيضًا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم أعلم الناس بأحوال رسول الله ﷺ، وأعلم الناس بشريعة الله، وأتقى الناس وأشدهم حبًّا لرسول الله ﷺ لم يكونوا يسألونه أن يستغفر لهم إذا أذنبوا، بل إنه لما حلَّ الجدب في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واستسقى فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا، قم يا عباس فادع الله[٢]، فالصحابة أفقه الناس في دين الله، وأعرف الناس بأحوال رسول الله، ما قالوا: يا رسول الله، ادع أن يغيثنا، ولا فرق بين أن تقول: يا رسول الله، ادع أن يغفر لي وبين أن تقول: ادع الله أن يغيثني، كلها لا تجوز، وبهذا بطل استدلال من

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٥)، وقال: رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر العباس بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ، رقم (٣٧١٠).

يقول: التوسل بذات النبي ﷺ المجردة جائز.

وأقول لإخواني: لماذا تصرون على هذه المسألة الخلافية، والتي الراجح فيها عدم الجواز ـ وتدعون ما هو مشروع وجائز ولا لبس فيه ولا اشتباه، ما دمتم تريدون أن الله يستجيب لكم فتوسلوا بشيء لا شبهة فيه، توسلوا بأي نوع من أنواع الطرق المباحة واسلموا من البلاء.

مثل ذلك أيضًا: التوسل بجاه النبي ﷺ، ولا شك أن النبي ﷺ أعظم البشر جاهًا عند الله، ولكن من الذي يستفيد بجاهه إلا الرسول ﷺ، فليس جاهه من أعمالنا حتى نستفيد به، بل هو منزلة عند الله ـ عز وجل ـ، والله ـ تعالى ـ قد وجهه، فكان يجيب دعاءه في حياته، وكان هو صاحب المقام المحمود يوم القيامة ولا إشكال في هذا.

بدأنا بذكر التوسل الممنوع، بذكر أدلته ـ التي أسأل الله ـ تعالى ـ أن يفتح بها قلوبًا غلفًا، ويسمع بها آذانًا صمًّا، ويبصر بها أعينًا عميًا، وأسأل الله أن يحميني وإخواني من البدع ما ظهر منها وما بطن، وأسأل الله لي ولإخواني الهداية والتوفيق ـ أقول: بدأنا بهذا لأن الكلام عليه أقل من الكلام على التوسل المشروع.

أما التوسل الجائز فهو أنواع: التوسل بأسماء الله عمومًا، التوسل بصفات الله عمومًا، التوسل باسم خاص من أسماء الله، التوسل بصفة خاصة من صفات الله، التوسل بالإيمان بالله، التوسل بالعمل الصالح،

التوسل بذكر حال الداعي، التوسل بدعاء الرجل الصالح يعني أن تطلب منه أن يدعو لك.

التوسل بأسماء الله، تقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي وترحمني وما أشبه ذلك، دليل هذا حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيمن أصابه هَمٌّ أو غَمٌّ فقال: «اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي»، إذا قاله أزال الله عنه كل الهم والغم[1] والشاهد من هذا قوله: (بكل اسم هو لك): فتوسل بكل أسماء الله.

وأما التوسل باسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ فأن تقول: «اللهم اغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم»، فتوسلت باسمين خاصين، اللهم اغفر لي إنك أنت الغفور هذا مناسب للمغفرة، وإذا قلت: «اللهم اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» هذا توسل باسمين مناسبين لما تدعو الله إياه.

الثالث: التوسل إلى الله بكل صفة من صفاته، مثل أن تقول:

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٣٧٠٤)، وأبو يعلى رقم (٥٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٥٢).

«اللهم إني أسألك بصفاتك العليا التي هي أكمل الصفات أن تدلني على الخير وتوفقني للعمل به».

الرابع: التوسل إلى الله بصفة من صفاته ـ صفة واحدة أو صفتين ـ المهم أنه شيء مخصوص من الصفات، كما في الحديث: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني إذا علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي».

الخامس: التوسل إلى الله ـ تعالى ـ بأفعاله، ومنه الدعاء في التشهد الأخير: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1] أي: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فصلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد.

السادس: التوسل إلى الله ـ تعالى ـ بالإيمان، ومنه هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي و بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

السابع: التوسل إلى الله - تعالى - بالعمل الصالح، ومنه حديث الثلاثة[1]، الذين دخلوا غارًا فانطبقت عليهم الصخرة وعجزوا عن إزالتها، فتوسل كل واحد منهم بعمل صالح حتى انفرجت، توسل أحدهم بالبر التام لوالديه، والثاني بالعفة الكاملة، والثالث بالأمانة التامة.

الثامن: التوسل إلى الله - تعالى - بذكر حال الداعي، ومنه قول موسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤]، وقد اجتمع التوسل بحال الداعي وصفة المدعو أو اسمه في دعاء أيوب فقال: ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

التاسع: التوسل إلى الله - تعالى - بطلب الدعاء ممن ترجى إجابته من عباد الله الصالحين، وهذا على نوعين عام وخاص، أي أن طالب دعاء الغير، إما أن يكون طلبه عامًّا لجميع الناس أو خاصًّا به.

مثال الأول: أن رجلًا دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب الناس فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبي ﷺ والناس معه فقال: «اللهم أغثنا» ثلاث مرات. فأغاثهم الله - عز وجل -، ولم ينزل - عليه الصلاة والسلام - من المنبر إلا والمطر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

يتحادر على لحيته[١].

ومثال الخاص: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حدَّث أن من أمته سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «أنت منهم»[٢].

هذا ما حضرني الآن من أقسام التوسل الجائز، بقي أن يقال: هل من المشروع أن يطلب الإنسان من غيره أن يدعو له؟

والجواب: لا، بل ادع الله أنت بنفسك حتى تظهر افتقارك إلى الله - عز وجل - وحاجتك إلى الإجابة، وفي نفس الوقت الدعاء عبادة، وأنت إذا طلبت من غيرك أن يدعو لك تعلق قلبك به وربما يقول لك الشيطان: لا تدع الله، أنت أوصيت فلانًا الصالح أن يدعو لك وكفى، فلا تسأل أحدًا أن يدعو لك، ادع الله أنت. قال الله - تعالى -: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ولم يقل: اسألوا عبادي الصالحين أن يدعوا لكم.

فإن قال قائل: كيف تجيبون عن الحديث أن النبي ﷺ قال

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢٢).

لعمر: «يا أخي لا تنسنا من دعائك»[١]؟

فالجواب: أن هذا حديث ليس بصحيح، وما ليس بصحيح فليس بحجة.

فإن قال قائل: ما تقولون في أن النبي ﷺ أمر من رأى أويس القرني أن يطلب منه أن يستغفر له[٢]؟

فالجواب: أن هذا خاص بهذا الرجل، وإلا فنحن نعلم أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وكثيرًا من الصحابة أفضل من أويس وهم في الصحبة كلهم أفضل من أويس، ومع ذلك لم يقل النبي ﷺ اطلبوا من أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من ذوي الفضل من الصحابة أن يدعو لكم، وما كان خاصًّا بشخص فإنه لا يتعداه إلى غيره، على أنه ربما يكون لهذا الحديث معنى آخر لمن تأمله.

أخي المسلم: عليك بدعاء الله -عز وجل-، عليك بالتوسل بالأسباب التي جعلها الله وسيلة ولا تقحم نفسك في أمور مشتبهة مع وجود أمور واضحة والحمد لله، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله

(١) أخرجه أحمد رقم (١٩٦)، والبزار (١/ ٢٣١) وأبو داود الطيالسي (١/ ٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني -رضي الله عنه-، رقم (٢٥٤٢).

وسلم ـ يقول: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»(١).

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ في وصف المتقين بعد أوصاف سبقت: ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

خمس صفات.

﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾: الذين يصبرون على قضاء الله وقدره وعلى أحكام الله، وقد قسَّم العلماء ـ رحمهم الله ـ الصبر إلى ثلاثة أقسام:

أعلاها وأفضلها الصبر على طاعة الله، بألا يتضجر من الطاعة ولا يستثقلها، بل تكون محبوبة إليه راغبًا فيها ينتظر الطاعة تلو الطاعة، إذا خرج من المسجد من صلاة انتظر الصلاة الأخرى، إذا تصدق بشيء انتظر الصدقة بشيء آخر، إذا قام ببرٍّ انتظر البر في وقت آخر، المهم أنه صابر على طاعة الله لا يضجر ولا يسأم ولا يقول: ليته لم تفرض علينا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

الثاني: الصبر عن معصية الله، بأن يحبس نفسه عن المعاصي صغائرها وكبائرها، فلا يتضجر من منعه إياها، بل يرى أن منعه من هذه المعاصي هو خيره وسعادته ونماء أخلاقه، فيصبر عن الفواحش، وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[1] الشاهد قوله: «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله»، ومن هذا صبر يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين دعته امرأة العزيز إلى نفسها فأبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقال: ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣].

الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة، التي لا تناسب الإنسان من الأمراض وفَقْد الأحبة، وفَقْد المال، والخوف، وغير ذلك، فيصبر على أقدار الله، فلا يعصي الله ـ تبارك وتعالى ـ ولا يتضجر مما قدر الله ـ تعالى ـ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

ولا يأتي بأقوال محرمة، كقولهم في الجاهلية: وا ثبوراه، وانقطاع ظهراه، ولا يأتي بأفعال محرمة كفعل أهل الجاهلية فيشق الثوب، ويلطم الخد، وينتف الشعر تسخطًا من أقدار الله، وأعظم من ذلك وأقبحه أولئك الذين ينتحرون جزعًا من المصائب وتخلصًا منها، فإنهم والله كالمستجير من الرمضاء بالنار! إنهم يعذبون في نار جهنم خالدين فيها مخلدين أبدًا ـ والعياذ بالله ـ كما جاء في الحديث، والإنسان يجب عليه أن يكون مؤمنًا عاقلًا، فيؤمن أن هذه المصيبة من عند الله ـ عز وجل ـ فيرضى ويسلِّم، قال علقمة ـ وهو أحد أصحاب عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: هو الرجل تصيبه المصيبه فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

والناس مع المصيبة أقسام:

قسم جزع، يجزع ويتسخط ويرى أن ربه ظالمه ـ والعياذ بالله ـ فهذا خاسر؛ لأن مصيبته لن ترتفع بهذا، ما كان فإنه لا يرتفع إلا بمشيئة الله، وهذا خسر الدنيا والآخرة.

القسم الثاني: صابر، هو يتألم ويود أن لم تكن هذه المصيبة، لكن ليس في قلبه شيء على ربه، ولا يتكلم بلسانه بما لا يجوز، ولا يفعل فعلًا حرامًا، فهو صابر منتظر للفرج، وهذا له الثواب إذا احتسب الأجر على الله ـ عز وجل ـ.

القسم الثالث: راضٍ بقضاء الله، والفرق بين الراضي والصابر، أن الراضي يستوي عنده المصيبة وعدمها ما دام الشيء كان بقضاء الله وقدره، وقد قال النبي ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له»(١).

القسم الرابع: الشاكر. بأن يرضى بقضاء الله وقدره، ويشكر الله على هذه المصيبة بالنسبة لما هو أعظم، فإذا أصيب بفَقْد ولد من أولاده قال: الحمد لله أنه لم يفقد ولدًا آخر، ويشكر الله على وجه آخر أن هذه المصيبة التي لا بد أن تقع تكفر بها السيئات، وترفع بها الدرجات مع الاحتساب، فيشكر الله على ما يحصل من هذه المصيبة، لا على المصيبة نفسها، إلا إذا وازنها بمصيبة أكبر فهو يشكر الله أن لم تكن المصيبة الكبرى.

الخلاصة أن كلمة ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ تشمل الصابر على طاعة الله، والصابر عن معصية الله، والصابر على أقدار الله المؤلمة.

الوصف الثاني قال: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾: الصادقين في أقوالهم، فلا يقولون الكذب، الصادقين بأفعالهم فلا تكون مخالفة لما في قلوبهم، فإن مخالفة الفعل للقلب إذا كان الفعل رئاء وسمعة من النفاق، فهؤلاء صادقون في أقوالهم لا يكذبون، وهم صادقون في معاملتهم مع الله،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

مخلصون له، متبعون لرسوله ﷺ.

الوصف الثالث: ﴿وَٱلْقَـٰنِتِينَ﴾: القانت: هو المديم للطاعة على وجه الخشوع والإنابة والإخبات لله ـ عز وجل ـ، هم قانتون في صلاتهم، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قانتون في جميع عباداتهم كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

الوصف الرابع: ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ يعني: الذين ينفقون أموالهم فيما يرضي الله ـ عز وجل ـ، فليس عندهم أشر ولا بطر ولا بخل وشح، بل هم ينفقون أموالهم في سبيل الله ابتغاء رضوان الله. كالزكاة وصرف الأموال في الحج، وصرفها في الإنفاق على الأقارب والصدقات على عامة المسلمين وما أشبه ذلك.

الوصف الخامس: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ يعني: الذين يستغفرون الله في آخر الليل؛ لأن آخر الليل مظنة إجابة الدعاء، وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: أن الله ـ تعالى ـ ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له[1]. قال أهل العلم: إنهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، رقم (٦٣٢١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

يقومون لله ـ تعالى ـ ويتهجدون ثم يستغفرون الله ـ تعالى ـ فيختمون تهجدهم بالاستغفار خوفًا من أن يكونوا قد قصروا.

و«الأسْحَار»: جمع سحر، وهو آخر الليل.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[آل عمران: ١٨].

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾: الشهادة هي الإخبار بالشيء عن يقين، وشهادة الله ـ تبارك وتعالى ـ أكبر شهادة، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ﴾[الأنعام: ١٩]، فلا شهادة فوق شهادة الله ـ عز وجل ـ. فما هو المشهود به؟ المشهود به هو: ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فما أعظم الشاهد، وما أعظم الشهادة، وما أعظم المشهود به.

﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؛أي: لا معبود حق إلا هو ـ عز وجل ـ، فكل المعبودات من دونه فهي باطلة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾[الحج: ٦٢]، فمن دعا ملكًا من الملائكة، أو رسولًا من الرسل، أو نبيًّا من الأنبياء، أو صديقًا من الصديقين، أو شهيدًا من الشهداء، أو وليًّا من الأولياء، أو صالحًا من الصلحاء، فقد أشرك بالله؛ لأنه جعل لله إلهًا آخر، وتعلق بباطل لا ينفعه، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ

لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣] وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦] كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ﴾ [البقرة: ١٦٦]، فمن ذهب إلى قبر شخص وقال: يا سيدي، يا مولاي! إن زوجتي لا تنجب فاجعلها تنجب، فقد كفر وأشرك وتعلق بما لا ينفعه، ومن ذهب إلى قبر أحد فقال: يا مولاي، إني فقير فارزقني، فقد كفر وأشرك ولن ينفعه ذلك، ومن ذهب إلى قبر أحد وقال: يا مولاي إني مريض فاشفني. فقد كفر وأشرك ولن ينفعه ذلك، ومن سجد لصنم أو ركع لصنم فقد أشرك وكفر، ولن ينفعه ذلك، كل من صرف شيئًا من العبادة لغير الله أو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه غير الله فإنه مشرك كافر.

﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾؛ أي: وشهد الملائكة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وأفضلهم جبريل، شهدوا كلهم أن لا إله إلا الله.

﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾: يعني الذين آتاهم الله العلم، ويدخل فيهم الأنبياء والعلماء، لأن الأنبياء من أولي العلم، قال الله ـ تعالى ـ لنبيه

ﷺ، ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

﴿قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ ﴾؛ أي: شهدوا أنه لا إله إلا هو، وأنه ـ عز وجل ـ قائم بالقسط أي بالعدل، لن يظلم أحدًا، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦] وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١٢٠] لا يخاف ظلمًا بزيادة السيئات، ولا هضمًا بنقصان الحسنات، فهو ـ سبحانه ـ قائم بالقسط أي بالعدل.

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾هذا تأكيد بعد الشهادة، والمعنى: لا معبود حق إلا هو ـ عز وجل ـ.

﴿ٱلْعَزِيزُ﴾؛ أي: ذو العزة، وهي الغلبة التامة، فهو العزيز فلن يغلبه أحد، يقول الشاعر الجاهلي.

أين المفر والإله الطالب ... والأشرم المغلوب ليس الغالب

وقال ابن القيم في «النونية»:

وهو العزيز فلن يرام جنابه ... أنى يرام جناب ذي السلطان

أي الله ـ عز وجل ـ.

﴿ٱلْحَكِيمُ ﴾؛أي: الذي له الحكم التام، لا معقب لحكمه، ولا

شريك له في ملكه وحكمه، وهو ذو الحكمة البالغة، فكل ما قدره الله فهو على وفق الحكمة، وكل ما شرعه الله فهو على وفق الحكمة، لا تقل مثلًا: لماذا قدر الله الكفر؟ نقول: لحكمة عظيمة، لولا الكفر ما عرف الإيمان، لو كان الناس كلهم مؤمنين فأين الكافر؟! ولا نعرف أن هذا إيمان؛ لأن الناس كلهم على هذا، ولولا الكفر ما قام عَلَم الجهاد، ولولا الكفر ما حصل الابتلاء، ولولا الكفر لكان خلق جهنم عبثًا، وهلمَّ جرّا.

لو قال قائل: ما الحكمة من خلق إبليس؟ قلنا: لحكمة عظيمة، ليبتلي الله الخلق، من يتبع إبليس ومن يتبع الحق، ولولا هذا ما عرف الصادق من غيره.

لماذا قدر الله المرض؟ لحكمة عظيمة، لولا المرض ما عرف الإنسان الصحة، ولا عرف قدر نعمته عليه بالصحة.

لماذا منع الله المطر في وقته؟ لحكمة، حتى يلجأ الناس إلى الله - عز وجل - ويعرفوا أنه لن يفرج كرباتهم إلا خالقهم - عز وجل -، وهلم جرا، وقد قيل: بضدها تتبين الأشياء.

فالمهم أنه يجب عليك أن تؤمن بأن كل ما قدره الله من خير أو شر، أمن ورخاء، خوف أو طمأنينة، فهو لحكمة.

كذلك بالنسبة للشرائع، مثلًا: لماذا أحل الله البيع وحرم الربا؟

لحكمة عظيمة، لما يترتب على الربا من المفاسد، لماذا حرم الله السفاح - وهو الزنا - وأحل النكاح؟ لحكمة عظيمة، ولولا هذا لاختلطت الأنساب، ولم يعرف الإنسان أباه من غيره.

فعلينا أن نؤمن بأن الله حكيم في كل شيء فيما خلق وفيما شرع؛ لأن الله وصف نفسه بذلك فقال: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، وفي الجمع بين العزة والحكمة فائدة وهي أن حكم الله - عز وجل - كان عن عزة وقدرة وسلطان، وأن عزة الله مقرونة بالحكمة، بخلاف عزة غيره، فقد يكون الإنسان إذا عَز وغلب متصرفًا تصرفًا غير مناسب، تغره الغلبة فيتصرف تصرفًا أحمق، أما الله عز وجل فعزته مقرونة بالحكمة، ولهذا يقرن الله - تعالى - كثيرًا بين هذين الاسمين الكريمين، وهما ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

* * *

ثم قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩]

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾؛ يعني: الدين المقبول عقيدة وقولًا وعملًا ﴿عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ وغير الإسلام لا يقبل، والإسلام بالمعنى العام هو الاستسلام لله - تبارك وتعالى - وطاعته بفعل أوامره واجتناب

نواهيه، وهذا يشمل كل شريعة كانت قائمة غير منسوخة، فالمؤمنون بنوح مسلمون، وبإبراهيم مسلمون، وبموسى مسلمون، وبعيسى مسلمون، وبمحمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مسلمون.

ولكن كل دين ينسخ ما قبله أو يكمل ما قبله، والدين الإسلامي الذي بعث به محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ناسخ لكل ما قبله، فلا دين مع دين محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولهذا قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»[1] فلا يقام فيها كنيسة ومسجد، أو بيعة ومسجد، لا، بل المسجد فقط، لأن الجزيرة هي أم بلاد الإسلام، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، والإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها[2].

دين الإسلام بعد بعثة محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ هو الدين الذي جاء به محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا غير، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ﴿دِينَكُمْ﴾؛ يعني: الذي نزلت فيه هذه الآية ـ وهو يوم عرفة في حجة الوداع ـ فقد نزلت هذه الآية على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهو واقف بعرفة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٧٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (١٤٧).

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

﴿لَكُمۡ﴾ أيها المؤمنون بمحمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقال الله ـ عز وجل ـ في وصف القرآن: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: حاكمًا على الكتب السابقة كلها، فهو ناسخ لها.

والجملة ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ في اللغة العربية تفيد الحصر، وهو ـ أعني الحصر ـ إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، فكأنه قال: «ما الدين عند الله إلا الإسلام»لكن جاءت إن للتوكيد، واستفيد الحصر من تعريف جزأي الجملة، «الدين، والإسلام» فالإسلام الخاص هو ما جاء به محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهو ناسخ لجميع ما سبق من الأديان.

﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ وهم اليهود والنصارى، اختلفوا فمنهم من آمن، ومنهم من كفر.

﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾؛ أي: العلم الثابت المتيقن، وقد كانوا يعرفون النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كما يعرفون أبناءهم، يعرفون ذلك بما ذكر من أوصافه في التوراة والإنجيل، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾

[الأعراف: ١٥٧].

فهم يعرفون أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ هو الرسول الحق كما يعرف الرجل ابنه، بعد ذلك اختلفوا، منهم من آمن، ومنهم من كفر، لكن ما الذي حملهم على هذا؟ الذي حملهم البغي والعدوان والحسد، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩]، قالوا: كيف يكون الرسول الذي بُشرنا به من العرب؟! لماذا لم يكن من بني إسرائيل؟ فحسدوهم على ذلك.

ثم قال ـ عز وجل ـ مبينًا حكم هؤلاء: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ من يكفر بآيات الله الدالة على شرعه وعلى صدق رسوله محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾؛ أي: فيحاسبه الله ـ عز وجل ـ، وما أسرع حساب الله، إذ ليس بين الإنسان وبين هذا الحساب إلا أن يموت، ولا يدري الإنسان متى يموت، ثم إذا مات ـ ولو عُمِّر ألف سنة ـ فكأنه لم يعش في الدنيا إلا ساعة واحدة، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴾ [النازعات: ٤٦] فما أسرع حساب الله ـ عز وجل ـ.

في هذه الآية حكم وأحكام منها:

١ـ أنه لا دين عند الله سوى الإسلام، وهو الذي جاء به محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وعلى هذا فالأديان التي عليها اليهود والنصارى وغيرهما باطلة مردودة غير مقبولة عند الله ـ عز وجل ـ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وتوهم اليهود والنصارى أنهم على دين مقبول عند الله ـ الآن ـ وهم مكذبون بمحمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما هو إلا أماني كاذبة، فإنهم ـ والله ـ ليسوا على شيء وليسوا على دين، كيف وقد كفروا بمحمد ﷺ؟!! ولهذا نقول: من زعم أن اليهود والنصارى اليوم على دين مقبول عند الله فإنه كافر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، ولا تقولوا: إني شددت، أنا ليس بيدي التكفير أو رفع التكفير، التكفير حكم شرعي متلقى من الشرع، فكما أننا لا نملك أن نحلل أو نحرم فكذلك لا نملك أن نُكَفِّر أو لا نكفر، لكن أرأيتم رجلًا يقول: إن هؤلاء على دين مقبول ـ أعني اليهود والنصارى اليوم ـ والله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ أفليس هذا هو مكذبًا لله؟! والمكذب لله ـ تعالى ـ كافر، ثم ماذا تقولون: إن الدين عند الله الإسلام فقط، فغيره ما هو دين، كيف نقول: إن غيره دين مقبول؟! أفليس هذا هو التكذيب بعينه؟! أنا أعجب من قوم الآن يداهنون غاية المداهنة

لأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم فيقولون: هؤلاء أهل أديان سماوية، نعم دين اليهود دين سماوي حين كانت شريعتهم قائمة، أما وقد نسخت، فالذي شرعها أولًا هو الذي رفعها ثانيًا، وكذلك يقال في النصارى، وإننا بقولنا هذا لسنا أعداء للإنسانية بل نحن أولياء الإنسانية؛ لأننا نريد أن نحمل الإنسانية على دين الله الذي شرعه وقبله حتى يفلحوا في الدنيا والآخرة، ولهذا يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه كان يخرج إلى الناس بعد أن بُعث، يخرج إلى منى ويقول: «**يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**»[1]، نحن لا نريد أن نبكت على هؤلاء اليهود والنصارى، بل نريد أن ندلهم على الحق الذي يفلحون به ويسعدون به، ويحيون به حياة طيبة، وهو اتباع محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ولكننا مع ذلك نسلم بقضاء الله ونقول: لو شاء الله ما أشركوا، وأما أن نداهنهم ونقول: أنتم على الحق، أنتم أهل دين سماوي وما أشبه ذلك من العبارات التي يقولها من لا يفهم معناها، أو من لا قيمة للإسلام عنده، فالواجب البراءة من المشركين ومن شركهم ومن عبادتهم ومن دينهم، لكننا مع ذلك نشهد أن موسى من عند الله ومن أولي العزم، وأن عيسى من عند الله ومن أولي العزم، نشهد بذلك ونؤمن به، ونحن أحق بموسى منهم، وأحق بعيسى

---

(١) أخرجه أحمد رقم (١٥٥٩٣، ١٦١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨٢).

منهم، وأحق بإبراهيم منهم، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]. هذا هو الواجب على كل مسلم، وهذا لا يمنع أن ننتفع بما عندهم من العلوم الدنيوية من علم الصنائع وعلم الزراعة وغير ذلك مما لا يوجب مودة لهم ولا موالاة لهم.

٢ـ أن من عمل عملًا يتعبد به لله على غير وفق الشرع فهو مردود؛ لأنه إذا لم يكن موافقًا للشرع لم يكن من الإسلام فلا يقبل، ولكن لا يعني ذلك أن فاعله يكفر؛ لأن هذا له تفاصيل معروفة عند أهل العلم، ويؤيد هذا الحكم قول النبي ﷺ «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] ويؤيده ما ثبت في الصحيحين أن رجلًا دخل المسجد فصلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فردَّ السلام مع أن الرجل صَلى صلاة غير مقبولة ثم قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلى كصلاته الأولى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فردَّ ـ عليه السلام ـ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى كالأولى، ثم أتى إلى النبي ﷺ فسلَّم عليه فردَّ ـ عليه السلام ـ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» لأن صلاته ليست على وفق الشريعة، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلَّمني ـ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

هنا كلام موفق من هذا الرجل، لماذا؟

أولًا: أقسم بالذي بعثه بالحق ولم يقل والله؛ إشارة إلى أن ما يرشده إليه النبي ﷺ هو الحق وأنه من عند الله.

ثانيًا: ذكر نقص نفسه، وأنه محتاج إلى من يكمل نقصه، فقال: لا أحسن غير هذا؛ ليعذره النبي ﷺ وليرشده إلى الحق.

ثالثًا: قال: علِّمني، طلب من النبي ﷺ أن يعلمه. ومعلوم أن نبينا ﷺ سيعلمه لكن إذا جاء بطلب على شغف وانتظار صار أبلغ في النفس وأرسخ في القلب، فعلَّمه، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

الشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «**فإنك لم تصلِّ**»، أي: لم تصل صلاة مقبولة، وإلا فالرجل صَلى لكنها غير مقبولة؛ لأنها ليست على وفق الشريعة، وعلى هذا فما يحدثه أهل البدع من عبادات قولية أو فعلية يجب أن نعرضها على السنة، فإن كانت السنة تؤيدها فهي حق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

بالسنة، وإن لم تكن تؤيدها فهي باطلة مردودة على صاحبها لا تزيده من الله إلا بُعدًا؛ لأن النبي ﷺ حذَّر من البدع وقال: «**كل بدعة ضلالة**»[1] قد يزين الشيطان لأهل البدع بدعهم، ويحدث في قلوبهم رقة، وفي أعينهم دمعة، ولكن ذلك لا ينفعهم؛ لأنهم على خلاف الشرع.

فإذا قال قائل: ما تقولون: هل الأصل في العبادات أن يتعبد الإنسان لله -تعالى- بما يستحسنه؟ أو الأصل في العبادات المنع والتحريم حتى يثبت أنها مشروعة من عند الله إما في الكتاب أو السنة أو الإجماع؟

الجواب: أن الأصل في العبادات المنع، فلا يتعبد لله إلا بما علمنا أنه شرعه أو غلب على ظننا أنه شرعه بمقتضى طرق الاستدلال، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١] لو كان كل إنسان يستحسن شيئًا يتعبد لله به صار عبادة لتفرق الناس، وصار كل طائفة لهم دين، وكل أهل بلد لهم دين، وكل أهل زمان لهم دين، ومسخ الدين الإسلامي، لكن هنا قواعد.

وعلى هذا فلو رأيت شخصًا يتعبد لله -عز وجل- بخلاف ما تعرف أنه شرع قل له: لماذا تفعل كذا؟ لماذا تفعل كذا؟ هل هذا وارد؟ إذا قال: نعم وارد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

نقـول: هـل ورد عـلى وجـه صـحيح؟ إن أثبـت ذلـك عـلى وجـه صحيح، قلنا: الحمد لله جزاك الله خيرًا، وزادك من التمسك بـدين الله، وأرشدتنا الآن إلى شيء كنا نجهله.

أما إذا كان ما أورده لا يصح عن النبي ﷺ أو كان يصح عنـه لكنـه فهمه على غير ما أراد الرسول ﷺ؛ فإننا لا نقبله، ومـا أكثـر الأحاديـث الموضوعة الباطلة التي يحتج بها بعض أهل البدع وهي لا أصل لها.

فعليك يا أخي بهذا الأصل، أي إنسان يتعبـد لله بـشيء قـل لـه: مـا الدليل؟ فإن أتى بدليل فعلى العين والرأس، ويجـب علينـا قبـول ذلـك، وإن لم يأت بدليل نصحناه وخوفناه من الله ـ عز وجل ـ وقلنا: لا تجعـل نفسك شريكًا مع الله تشرع العبادة بـدون إذن مـن الله، والواجـب عـلى كل مسلم تبـين لـه الحـق أن يتبعـه، وتبـين لـه الـضلال أن يجتنبـه، حتـى يكون مسلمًا حقًّا مستسلمًا لله ـ عز وجل.

٣ـ أن أهل الكتاب المختلفين قـد اختلفـوا عـن علـم لا عـن جهـل، والمخالف عن علم أشر إثمًا من المخالف عن جهل، فالمخالف عن علم من قسم المغضوب عليهم، والمخـالف عـن جهـل مـن قـسم الـضالين، والأول أشر لومًا وأعظم إثمًا.

٤ـ أن هؤلاء الذين خالفوا من أهل الكتاب لم يخـالفوا عـن صـدق نية وحسن طوية، ولكنه البغي والعدوان والحسد.

٥- تهديد من يكفر بآيات الله بأن محاسبته قريبة فعليه ألا يتمادى، عليه أن يرجع إلى الإيمان بعد الكفر، إلى السنة بعد البدعة، إلى الطاعة بعد المعصية، قبل أن يفجأه الأجل ولا يتمكن، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٧، ١٨].

٦- إثبات محاسبة الله ـ عز وجل ـ للخلق، وقد بيَّن الله ـ تبارك وتعالى ـ كيف هذه المحاسبة فقال ـ جل وعلا ـ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٩] ـ أسأل الله أن يجعلنا جميعًا منهم ـ يحاسب حسابًا يسيرًا، وذلك بأن يخلو الله ـ عز وجل ـ بعبده ويقرره بذنوبه ويقول: فعلتَ كذا يوم كذا، وفعلتَ كذا يوم كذا، فإذا أقر، قال الله ـ تعالى ـ: «**إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**»[1]، اللهم اجعلنا من هؤلاء يا رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ رقم (٢٤٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

أما الكفار - والعياذ بالله - فإنهم لا يحاسبون حساب من له حسنات وسيئات وينظر بينها، ولكنها تحصى عليهم أعمالهم ويوقفون عليها ويجزون بها، وينادى على رءوس الأشهاد ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨].

٧- حث الإنسان على المبادرة بالتوبة؛ لأنه إذا علم أن الله سريع الحساب فسوف يخشى من وقوع الموت والمفاجأة فيسرع بالتوبة، ولا سيما التوبة من حقوق الآدميين؛ لأن حقوق الآدميين لابد أن تستوفى ولو من أعمال الإنسان الصالحة، فلذلك أحث إخواني الذين عليهم حقوق للناس من عمال أو جيران أو أقارب أو أزواج أن يبادروا بالخروج من هذه الحقوق قبل أن يفجأهم الموت وتبقى الحقوق تؤخذ من أعمالهم الصالحة كما قال النبي ﷺ لأصحابه ذات يوم «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه؛ أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[1].

ثم قال الله - تعالى -: ﴿ فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

الخطاب في قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾ للنبي ﷺ، والمحاجة هي المجادلة بالإدلاء بالحجة لغلبة الخصم، أي: إن حاجك هؤلاء المكذبون لك، فقل: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾، أي: وجهته إليه مستسلمًا لأمره راضيًا بحكمه ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ معطوفة على التاء في قوله: ﴿أَأَسْلَمْتُمْ﴾ يعني: ومن اتبعني أسلم وجهه لله أيضًا، وهم الذين آمنوا برسوله محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من اليهود والنصارى، ﴿وَالْأُمِّيِّينَ﴾ من العرب ﴿أَأَسْلَمْتُمْ﴾ .. الخ سمي اليهود والنصارى بالذين أوتوا الكتاب؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أنزل على اليهود كتاب التوراة، وعلى النصارى كتاب الإنجيل، وما زال فيهما بقايا إلى أن بعث النبي ﷺ، وأما الأميون فهم العرب؛ لأنهم جهال، والجاهل ينسب للأم؛ لأن الإنسان إذا خرج من أمه خرج وهو لا يعلم شيئًا، كما قال الله - عز وجل - ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

﴿أَأَسْلَمْتُمْ﴾: الاستفهام هنا بمعنى الأمر، أي: أسلموا، ويحتمل أن يكون للتقرير، أي: أَبَعْدَ هذا البيان تسلمون؟

﴿فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ﴾؛ أي: الذين أوتوا الكتاب والأميون﴿فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾، أي: سلكوا طريق الهدى والرشاد.

﴿وَّإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ فإن الضرر على أنفسهم، وليس على النبي ﷺ من توليهم شيء، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ وقد أديت و﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

ولهذا ختم هذه الآية بقوله﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾؛ أي: عليم بأحوالهم الظاهرة والباطنة.

في هذه الآية حكم وفوائد عظيمة منها:

١ــ أن أهل الكتاب والمشركين أيضًا يحاجون النبي ﷺ أي يجادلونه، وأن هذا أمر كائن من أول الرسالة وسيستمر إلى آخرها.

٢ـ أنه لا بأس في مجادلة المشركين وأهل الكتاب لكن بشرط أن يكون عند الإنسان علم بما عليه الخصم، وعلم بما هو عليه أيضًا من الحق. أما علمه بما عليه الخصم فلأجل أن يعرف معايبه ومن أين يأتيه، وأما العلم بما عنده فليكون عنده حجة قوية يفل بها الخصم.

٣ـ إعلان الإخلاص أمام هؤلاء المحاجين؛ لقوله: ﴿فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ﴾.

٤ـ أن الوجه أشرف الأعضاء، ولهذا يعبر به عن النفس؛ لقوله:

﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ﴾.

٥ـ أن المتبعين للنبي ﷺ مسلمون وجوههم لله كإمامهم ـ عليه الصلاة والسلام.

٦ـ فضيلة اتباع النبي ﷺ والتنويه بفضل متبعيه.

٧ـ أن يعرض طلب الإسلام على أهل الكتاب وعلى المشركين، وإن شئت فقل على أهل الكتاب وغيرهم ممن لا كتاب له، فيشمل المشرك والجاحد جحدًا تامًّا كالشيوعيين وغيرهم.

٨ـ أن من أسلم فقد اهتدى وسلك الطريق التي بها النجاة، ومفهوم الآية أن من لم يسلم لم يهتد، والرجل يفوته من الاهتداء بقدر ما فاته من الإسلام، وكلما أسلم الإنسان وجهه ازداد اهتداء بشريعة الله، قال الله ـ تعالى ـ ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

٩ـ أنه ليس على المسلم إلا البلاغ، فإن اهتدى المبلَّغ فهذا له وللمبلِّغ، وإن لم يهتد فعليه، فالمبلِّغ إذا قام بالواجب برئت ذمته.

١٠ـ أنه لابد للداعي إلى الله أن يبلغ بلاغًا تامًّا، فيسلك كل طريق يكون سببًا لهداية الخلق.

١١ـ أن الله ـ تعالى ـ بصير بعباده ـ جل وعلا ـ فهو الذي جعل منهم

الكافر والمؤمن، والمطيع والعاصي، والبر والفاجر؛ لأن حالهم لا تستقيم إلا بهذا، فلولا الكفر لم يعرف الإيمان، ولولا المعصية ما عرفت الطاعة، ولولا هذا الاختلاف لم يكن هناك أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر، ولولا هذا الاختلاف لم يكن هناك جهاد في سبيل الله، ولهذا قال الله - تعالى - ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ فله - جل وعلا - الحكمة في اهتداء المهتدي واستكبار المعتدي.

* * *

ثم قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: يجحدونها ولا يعترفون بها، قد يكونون متيقنين لها لكن يجحدون، كما قال الله - تعالى - في آل فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤].

وآيات الله - تعالى - نوعان:

آيات كونية: وهي ما يتعلق بالمخلوقات.

آيات شرعية: وهي ما جاء به الرسل - عليهم الصلاة والسلام.

﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾: النبيون جمع نبي، وهو من أوحي إليه بشرع، فإن أمر بتبليغه فرسول، وإلا فنبي فقط.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾؛ أي: بغير حق يبيح قتلهم، وهذا القيد يراد به التشنيع على قاتلي الأنبياء، أي: أنهم يقتلونهم بغير حق، ولا يراد به الاحتراز حتى يقال: إن قتل الأنبياء يكون بحق ويكون بغير حق.. كلا، بل إن قتل الأنبياء كله بغير حق، لكن هذا القيد لأجل التشنيع على هؤلاء وأنهم قتلوهم بغير حق في قتلهم، وهذا كقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾، فإنه لا إثم ولا بغي بحق، لكن فيه التشنيع على هؤلاء الذين يبغون ويأثمون.

﴿وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ أي: ما لم ينزل به برهانًا ودليلًا، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقوم برهان ودليل على الشرك، بل البرهان والدليل على بطلانه، لكن هذا من باب التشنيع على المشركين حيث أشركوا بالله بدون دليل ولا برهان.

﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ يأمرون بالقسط: أي: بالعدل، والعدل كل ما جاءت به الشريعة فهو عدل، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فمن هم الذين يأمرون بالعدل؟ هم العلماء، ويدخل في هذه الجملة

الأنبياء، فيكون عطف ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ من باب عطف العام على الخاص. فهؤلاء المعتدون اعتدوا على الرسل وعلى أتباعهم.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]؛ أي: أخبرهم بعذاب مؤلم - والعياذ بالله -؛ وذلك لعظم جرمهم.

في هذه الآية حكم وفوائد عظيمة منها:

١- الوعيد الشديد على من اتصف بهذه الصفات: الكفر بآيات الله، قتل الأنبياء بغير حق، قتل الذين يأمرون بالقسط من الناس.

٢- تحريم هذه الأفعال القبيحة: الكفر بآيات الله، وقتل النبيين بغير حق، وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس.

٣- أن كل من قُتل من الأنبياء فقد قتل بغير حق، بل بالعدوان والظلم والجور.

٤- أن للحق أعداءً وإلا فما ذنب الأنبياء؟ وما ذنب الذين يأمرون بالقسط من الناس؟

٥- الثناء على الذين يأمرون بالقسط من الناس؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - توعد من قتلهم بهذا العذاب الأليم.

٦- إخبار من عمل ما يحصل به العذاب بما توعد به لعله يرتدع وينزجر؛ لقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

٧ـ أن عذاب أهل النار مؤلم، وليس كما زعمه بعضهم أنهم يتأقلمون على هذا العذاب ثم لا يتأثرون به، بل إنهم يتألمون أشد الألم، نسأل الله العافية ـ اللهم أعذنا من النار.

٨ـ جواز الإخبار بلفظ التبشير حتى في الأشياء المؤلمة ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، **فإن قال قائل:** البشارة فيما يسر فكيف عبَّر عن العذاب بالبشارة به؟

فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أنه لا يسلم أن البشارة فيما يسر فقط، بل البشارة كل ما يؤثر على المُبَشَّر، ومعلوم أن الإنسان تؤثر عليه البشارة بالخير والبشارة بالشر؛ لأنه مأخوذ من البَشَرة أي: من تغيرها.

الثاني: وإن شئت فقل: إنه أطلق عليه التبشير مع أنه عذاب؛ لأن هؤلاء الذين كفروا بآيات الله، وقتلوا الأنبياء بغير حق، وقتلوا من يأمر بالقسط من الناس، ظنوا أنهم غانمون وأنهم كاسبون فقيل هذا كسبكم أبشروا به.

٩ـ أن الله ـ تعالى ـ يدافع عن أوليائه؛ لأن كون الله ـ تعالى ـ يعد هؤلاء المعتدين عليهم بالعذاب الأليم يدل على أنه مدافع عنهم ـ جل وعلا ـ ويؤيد ذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨]. وقوله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: «من عاد لي

وليًا فقد آذنته بالحرب»[1] أي: أعلنت الحرب عليه، ولا شك أن الله - سبحانه وتعالى - أوفى معاهد بعهده، وقد قال الله - تعالى - لبني إسرائيل: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٠]، وعهد الله الذي أمرنا أن نوفي به هو أن نقوم بطاعته - عز وجل - فإذا قمنا بطاعته فهو أوفى منا - عز وجل -، قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾؛ أي لا أحد أوفى بعهده من الله ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

* * *

قال الله - تعالى -: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٢].

أي: أولئك الذين يكفرون بآيات الله، ويقتلون النبيين بغير حق؛ ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس هم الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، فلم تنفعهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، وما يمدهم الله به من مال وبنين، فهو من باب الاستدراج - والعياذ بالله - كما قال - عز وجل -: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وما لهم أحد ينصرهم لا في الدنيا ولا في الآخرة ـ والعياذ بالله ـ، قال الله ـ تعالى ـ ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴾.

في هذه الآية حكم وفوائد عظيمة منها:

١ـ أن من قام بالصفات السابقة فهو كافر؛ لأنه لا عمل يبطل الأعمال في الدنيا والآخرة إلا الكفر، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ ﴾[البقرة: ٢١٧].

٢ـأن الكافر لا ينتفع بعمله لا في الدنيا ولا في الآخرة.فإن قال قائل: أليس الله ـ تعالى ـ يمد الكافر بمال وبنين في الدنيا وينعمه؟قلنا: بلى، لكن هذا لا يزداد به إلا إثمًا ـ والعياذ بالله ـ؛ لأن الكافر يحاسب على كل شيء حتى على الأكل والشرب واللباس، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ ﴾[البقرة: ٢١٧] فهي حل للذين آمنوا في الحياة الدنيا، وهي خالصة لهم يوم القيامة، فلا يعذبون عليها بخلاف الكافر.

٣ـقطع أمل المشركين الذين يشركون بالله ويقولون: إن هؤلاء الأصنام التي كانوا يعبدونها شفعاؤنا عند الله، فبين الله بهذه الآية وفي أمثالها أن هؤلاء ليس لهم ناصر، وصدق الله ـ عز وجل ـ، في الآخرة

يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه، فنسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الثبات على الحق والوفاة عليه، وأن يؤيدنا بنصره في الدنيا والآخرة، إنه على كل شيء قدير.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[آل عمران: ٢٣].

﴿أَلَمْ تَرَ﴾:الاستفهام للتعجب والتعجيب، والمعنى ألم تنظر إلى حال هؤلاء الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب، أي: أعطوا نصيبًا من الكتاب، عندهم شيء من العلم، فيدعون إلى كتاب الله القرآن ليحكم بينهم، ولكنهم يصرون على الإباء والاستكبار.

﴿يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾يتولون: أي: يولون الأدبار وهم معرضون فلا يلتفتون والمراد بهذا الاستفهام التعجب من توليهم والتعجب من حالهم لأن الذي ينبغي ـ حيث كان عندهم نصيب من الكتاب ـ أن يستجيبوا إذا دعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم ولكن لكبريائهم وفخرهم واعتزازهم بما معهم من العلم يأبون ذلك. وأول من يدخل في هذه الآية اليهود؛ لأن عندهم نصيبًا من الكتاب مع التحريف والتبديل والتغيير، فإذا دعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم

تولوا حسدًا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، فاعجب لحال هؤلاء. وهذا التولي الذي يقومون به تولٍ من ليس عنده نية في الرجوع، ولهذا قال: ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ لا يلتفتون.

في هذه الآية الكريمة من الحِكم والفوائد، ما يلي:

١- القدح في حال هؤلاء الذين عندهم علم من الكتاب ثم يعرضون عن الحق.

٢- التعجب من حال هؤلاء، تعجب إنكار لا تعجب سرور وإقرار.

٣- أن هؤلاء لم يعطوا الكتاب كله بل نصيب منه، وذلك لأن ما بأيديهم من التوراة - حين نزول القرآن الكريم - قد بدِّل وغيِّر وفات منه الشيء الكثير.

٤- أن هؤلاء يدعون إلى الحق لا من طرف واحد؛ لأنه لم يقل: يدعوهم رسول الله بل قال: ﴿يُدْعَوْنَ﴾ فكأن الأمة كلها تدعوهم إلى كتاب الله ليحكم بينهم.

٥- أن المرجع في الحكم بين الناس هو كتاب الله - عز وجل - كما قال الله - تعالى -: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٦ـ إضافة القرآن إلى الله ـ تعالى ـ؛ لأنه ـ سبحانه وتعـالى ـ تكلـم بـه، فهو كلام الله منزل على قلب النبي ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين.

٧ـ أن هـؤلاء الـذين يـدعون إلى كتـاب الله لـيحكم بيـنهم بعـد أن يفكروا ويقدروا يتولوا، لأنه أتى بـ (ثم) الدالة على التراخي، بمعنى أن الأمر لم يفجأهم بل فكروا وقدروا ثم تولوا.

٨ـ أن التولي ليس من الجميع بل من فريق منهم، ولهذا أسلم من أسلم من اليهود كعبدالله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ، ومـن النصارى كالنجاشي، فليس كلهم أعرضوا وتولوا بل منهم من اهتدى وعرف الحق.

٩ـ أن التولي قد يكون مع الإعراض وقد يكون بدونه، والتـولي مع الإعراض أشد؛ لأن المتولي الذي لم يعرض قد يلتفت ويرجع لكن تولي المعرض ـ والعياذ بالله ـ ما بعده أمل.

١٠ـ أن الواجـب عنـد التنـازع الـرد عـلى كتـاب الله ـ عـز وجـل ـ؛ لقوله: ﴿إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾، وهـذا مـا أمـر الله بـه في قولـه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

* * *

ثم قال الله - تعالى -: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٤]

المشار إليه في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ تولي هؤلاء وإعراضهم إذا دعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم، فإن اليهود ادعوا أن النار لا تمسهم إلا أيامًا معدودات، قالوا ذلك لأصحاب النبي ﷺ، وقالوا: إنكم تخلدون فيها، وهذه دعوى باطلة أبطلها الله - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٨٠] وهم لم يتخذوا عند الله عهدًا بل ادعوا ذلك كذبًا وزورًا وسيخلدون في نار جهنم أبدا الآبدين.

وقوله ﴿لَن تَمَسَّنَا﴾؛ يعني: لن تصيبنا النار إلا أيامًا معدودات، وفي آية أخرى ﴿إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ﴾، والمعنى واحد؛ لأنه جمع التكسير يجوز في وصفه الإفراد والجمع.

﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾: في دينهم أي في العمل الذي يتعبدون به ويدينون لله به، غرهم هذا وانخدعوا به، ﴿مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ وهو قولهم: إنا على الحق، فأصروا على الباطل وادعوا أنهم على الحق.

في هذه الآية الكريمة من الحكم والفوائد، ما يلي:

١ـ إثبات الأسباب للواقعيات لأن قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ الباء للسببية.

٢ـ أن السبب قد يكون صحيحًا وقد يكون باطلًا، فإن كان صحيحًا فمسببه صحيح، وإن كان باطلًا فمسببه باطل، ومعلوم أنه لا برهان لهؤلاء ولا دليل على أن النار لا تمسهم إلا أيامًا معدودات.

٣ـ أن الذين أوتوا الكتاب مُقِرُّونَ بالآخرة والبعث؛ لأن قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ يدل على إثباتهم للآخرة؛ لأن العذاب بالنار في الآخرة، وهو كذلك، وقد ظن وضل قوم أن من آمن بالله واليوم الآخر دون العمل بما يقتضيه ذلك فهو مؤمن، ولهذا يعتقد بعض الجهال أن اليهود والنصارى مؤمنون باليوم الآخر فهم مؤمنون، ولم يعلموا أن الإيمان باليوم الآخر له شروط وله مقتضيات.

٤ـ إقرار الذين أوتوا الكتاب بأن النار تمسهم؛ لقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، وهذا إقرار منهم بأنهم مستحقون للنار وأنهم يعذبون فيها، فيبقى قولهم ﴿إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ دعوى إن أتوا ببرهان عليها وإلا فقد أقروا على ان النار تمسهم.

٥ـ أن الانسان قد يغتر بما هو عليه من عمل وهو خطأ؛ لقوله: ﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾، وهذه نقطة يجب الحذر منها أن تستحسن شيئًا وهو سيئ، قال الله ـ عز وجل ـ منكرًا هذا: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، ويهدي من يشاء وقال ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾

[النمل: ٤]، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٥].

فليحذر الإنسان من هذا الخلق السيئ، أن يُزَيَّنَ له سوء عمله فيراه حسنًا، فإن هذا أشد ممن يرى سوء العمل سيئًا لأن الثاني قد يقلع والأول سيستمر.

٦- أن يحذر العالم من المخالفة، فإن بعض الناس الذي آتاه الله علمًا قد يحرم الشيء على الناس ولا يحرمه على نفسه وقد يحرمه على شخص ولا يحرمه على آخر لمجرد الهوى وهذا عكس الصواب، أي: أنه ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه أكثر مما يحتاط لغيره، ولهذا لما قيل للبراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ حين حدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحى: العوراء البين عورها، المريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي**»[1] قال له رجل: إني أكره أن يكون في الأذن نقص أو في القرن نقص، أو قال: في السن نقص، فقال: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك. وهذا من فقه البراء ـ رضي الله عنه ـ فالإنسان

(١) أخرجه أحمد رقم (١٨١٩٢)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢).

ينبغي له أن يكون على نفسه أشد من غيره، أما أن يفتي نفسه بشيء ويتأول التأويلات التي لا مؤثر لها ويفتي غيره بما هو أشد فهذا خلاف الأمانة وخلاف الصدقة.

* * *

ثم قال الله - تعالى -: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٥].

﴿فَكَيْفَ﴾ أي: فكيف تكون حال هؤلاء ﴿إِذَا جَمَعْنَاهُمْ﴾؛ أي: مع خصومهم يوم القيامة ﴿لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ اللام يحتمل أن تكون للتوقيت أي: جمعناهم إلى ذلك اليوم، ويحتمل أن تكون بمعنى في أي: في يوم لا ريب فيه، وكلا المعنيين حق، والريب: هو الشك مع القلق، يعني: أن هذا اليوم لا ريب فيه ولا امتراء فيه ولا شك فيه بل هو واقع لا محالة وذلك يوم القيامة، نسال الله - تعالى - أن يجعله يسيرًا علينا وعلى إخواننا المسلمين.

﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾؛ أي: أعطيت كل نفس ما كسبت وفاءً، فالمحسن له الإحسان والمسيء له العدل، قال الله - عز وجل - ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

﴿وَهُمْ﴾؛ أي: المجموعون في ذلك اليوم. ﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾؛ أي:

لا ينقصون من حقهم شيئًا، فلا يزاد في ظلم الظالم على ظلمه ولا ينقص من إحسان المحسن في إحسانه بل كل يوفى أجره إما بالفضل أو بالعدل.

في هذه الآية الكريمة من الحِكم والفوائد، ما يلي:

١ـ تعظيم يوم القيامة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾.

٢ـ تهديد أولئك الذين لم ينقادوا إلى الله ورسوله.

٣ـ إثبات يوم القيامة وأن الله ـ تعالى ـ يجمع فيه الخصم وخصمه.

٤ـ أن يوم القيامة واقع لا محالة ولا تردد فيه ولا إشكال، وذلك من حكمة الله ـ عز وجل ـ؛ لأنه ليس من الحكمة أن الله ـ تعالى ـ يخلق الخلق ويشرع الشرائع وينقسم الناس إلى مؤمن وكافر وبر وفاجر ثم يموتون ولا يبعثون، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ﴾ [القصص: ٨٥].

٥ـ أن كل نفس توفى ما كسبت إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ [آل عمران: ٢٥]؛ لأن (ما) اسم موصول يعم كل ما كسبت.

٦ـ انتفاء الظلم في ذلك اليوم؛ لأن الذي يقضي بين العباد في ذلك اليوم هو رب العالمين ـ عز وجل ـ وهو ـ سبحانه وتعالى ـ لا يظلم أحدًا، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]، لأنه ـ تبارك وتعالى ـ كامل العدل، كامل الوفاء فلكمال عدله وتمام وفائه ـ جل وعلا ـ لا يظلم أحدًا.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

﴿قُلِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصح أن يوجه إليه الخطاب.

﴿ٱللَّهُمَّ﴾ بمعنى: يا الله، ﴿مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾؛ أي: مالك كل مملوك، أو مالك الملك أي: مالك التمليك، تملك من تشاء، ثم فَصَّل شيئًا من ملكه ـ عز وجل ـ فقال:

﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ هذا شيء مشاهد تجد الرجل اليوم ملكًا وغدًا مملوكًا أو بالعكس؛ لأن الذي بيده الأمر هو الله ـ عز وجل. ونزع الملك إما بموت الملك أو باستيلاء غيره عليه وعلى مملكته؛ لأن الأمر أمر الله ـ عز وجل ـ ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ أي: تجعل

له عزة وغلبة على خصمه.

﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ بالعكس، أي: تجعل الذل على من تشاء، تعز من تشاء ولو كان ذليلًا في نفسه، وتذل من تشاء ولو كان عزيزًا في نفسه.

﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾؛ أي: أن كل خير فهو من الله، كما قال النبي ﷺ **«يد الله ملأى - أي ممتلئة - سحاء - أي كثيرة العطاء - الليل والنهار - يعني يعطي في الليل والنهار - عز وجل - لا تغيضها نفقة أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض - أي لم ينقص ما في يمينه - سبحانه وتعالى -»**[1].

﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ أي لا يعجزك شيء، كل شيء فالله قادر عليه إيجاد المعدوم وإعدام الموجود ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

في هذه الآية حكم وفوائد عظيمة منها:

١ـ أنه يجب على الإنسان اللجوء إلى الله ـ عز وجل ـ؛ لأنه سبحانه وتعالى مالك الملك ورب الخلق.

٢ـ أن الملك كله لله ـ جل وعلا ـ له ملكوت السموات والأرض.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ رقم (٧٤١١).

٣-أنـه ـ جـل وعـلا ـ يعطـي الملـك مـن يـشاء، ولكـن المشيئة هـذه مقرونة بالحكمة ليست مشيئة بغير حكمة بـل بحكمـة العزيـز الحكـيم، كذلك نزع الملك ممن يشاء بحكمة.

٤- ألا يغتر أحـد بـما أعطـاه الله مـن الخـير، فـإن الله قـد ينزعـه منـه، فليجأ إلى الله وليسأله الثبات.

٥- أن العزة والـذل بيـد الله ـ عـز وجـل ـ يعـز مـن يـشاء ويـذل مـن يشاء.

٦- أنه بناء على هذا الذي أثبته الله لنفسه فإنـه يجب عـلى العاقـل ألا يسأل إلا

٧- الله ـ عز وجل ـ؛ لأنه هو الذي بيده الأمور.

٨- إثبات اليد لله؛ لقوله: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾، وهي يد حقيقة، لكن لا يجوز أبدًا أن نتصور أو نقول إنها مثل أيدي المخلوقين؛ لأنه الله ـ تعالى ـ يقول في القرآن الحكيم: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٩- إضافة الخير إلى الله؛ لقوله: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾، وأما الشر فقد قال النبي ﷺ: «الشر ليس إليـك»[1] يعنـي إلى الله، ولهـذا لا يجـوز أن نقـول:

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١).

بيدك الخير والشر، بل بيدك الخير لأن الشر الذي يحدث بالقضاء والقدر ليس شرًّا بالنسبة إلى فعل الله؛ لأن الله لم يقدره إلا لحكمة لكنه شر بالنسبة للمفعولات بها أي: لمخلوقات الله ـ عز وجل.

١٠ ـ عموم قدرة الله ـ عز وجل ـ على كل شيء؛ لقوله ـ تعالى ـ ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧].

﴿تُولِجُ﴾ أي: تدخل الليل في النهار، وذلك بأن يطول الليل ويقصر النهار ﴿وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ﴾ بأن يطول النهار ويقصر الليل، وقد جعل الله ـ تعالى ـ مدار ذلك على أربعة فصول، فصل الربيع، فصل الصيف، فصل الخريف، فصل الشتاء، أربعة فصول لكنها اثنا عشر برجًا، يطول الليل في أيام الشتاء ويطول النهار في أيام القيظ ولا أحد يستطيع أن يزيد دقيقة واحدة في الليل أو في النهار أو ينقص دقيقة واحدة وإنما ذلك إلى الله ـ عز وجل ـ الذي هو على كل شيء قدير.

﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ يشمل هذا النبات والحيوان، أما النبات فها هي الحبة يابسة لا تنمو فإذا بذرت في الأرض حيت ونمت،

وكذلك النواة للنخلة يابسة لا تنمو فإذ بذرت في الأرض نمت وصارت نخلة، وفي الحيوان أيضًا الدجاجة تخرج منها البيضة ميتة لا تنمو ثم تعود البيضة فرخًا حيًّا ناميًا فيخرج الحي من الميت الفرخ من البيض، والميت من الحي البيضة من الدجاجة، ولا أحد يستطيع هذا، وربما نقول: إن معنى الآية أشمل من ذلك، فنقول: إن المراد بالحي هنا: حي القلب الذي آتاه الله علمًا وإيمانًا، والميت ميت القلب الذي لم يوفق لعلم ولا إيمان، فأبو إبراهيم الخليل ـ على إبراهيم الخليل السلام ـ كان مشركًا تبرأ منه ابنه إبراهيم لما تبين له أنه عدو لله، وابن نوح كان كافرًا، فأخرج الله إبراهيم من صلب أبيه آزر، وأخرج الله ابن نوح من صلب نوح والله على كل شيء قدير.

﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؛ أي: تعطي من تشاء من فضلك أنواعًا من الرزق بغير حساب وربما يرزق الله المرء من حيث لا يحتسب، كما قال الله ـ عز وجل ـ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ولا أحد يملك ما ذكر إلا الله وحده ـ عز وجل.

في هذه الآية حكم وفوائد عظيمة منها:

١ـ بيان قدرة الله ـ عز وجل ـ بإدخال الليل على النهار، وإدخال النهار على الليل، وهذا لا يستطيعه أحد.

٢ـ بيان قدرة الله ـ تعالى ـ من وجه آخر وهو إخراج الحي من الميت وإخراج الميت من الحي ولا أحد يستطيع ذلك إلا الله ـ عز وجل ـ، فالله ـ تعالى ـ يقلب الظلمة نورًا إذا أدخل النهار على الليل والنور ظلمة إذا أدخل الليل على النهار.

٣ـ أن العطاء والفضل من الله وحده، وأن ذلك راجع إلى مشيئة الله؛ لقوله: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

٤ـ إثبات المشيئة لله في قوله: ﴿مَن تَشَآءُ﴾، ولكن إعلم أيها المسلم أن مشيئة الله ليست مشيئة مجردة عن حكمة بل مشيئة الله ـ سبحانه وتعالى ـ تابعة لحكمته، فإذا كانت حكمة الله تقتضي إيجاد الشيء أوجده الله، وإذا كان تقتضي إعدامه أعدمه الله، وإذا كانت تقتضي تغييره غيره الله؛ لأنه ـ سبحانه ـ على كل شيء قدير.

فإن قال قائل: هل رزق الله دليل على رضاه على العبد؟ أو دليل على سخطه؟ أو ليس فيه دليل على هذا ولا هذا؟

فالجواب: إن كان العبد مقيمًا على معصية الله فإن رزق الله له استدراج يملي له حتى إذا أخذه لم يفلته، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٤، ٤٥]، وقال النبي ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**، وتلا قوله ـ تعالى ـ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ

إنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][1] فإذا رأيت أن الله أغدق لك الرزق في الأموال والأهل والبنين والجاه وما أشبه ذلك وأنت مقيم على معصيته فاعلم أن هذا استدراج وأن مآلك الخسارة والهلاك والشقاء، وأما إذا كان رزق الله ـ عز وجل ـ مع استقامة الإنسان على دين الله فهذا دليل على رضا الله على العبد، دليل هذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]، وفي الحديث القدسي: «من وجد خيرًا فليحمد الله، وإن وجد غير ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسه»[2] فانتبه يا أخي لنفسك إذا رأيت الله قد أغدق عليك النعم فانظر بماذا تقابل هذه النعم؟ أتقابلها بالعصيان فهذا استدراج، أم بالشكران فهذا زيادة وفضل.

* * *

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ﴾ هذا نهي، ومعناه: يجعل، والمؤمنون: فاعل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ رقم (٤٦٨٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

يتخـذ، والكـافرين: مفعولهـا، أي: لا يجـوز للمـؤمنين أن يتخـذوا الكـافرين أوليـاء: مـن دون المؤمنين، أوليـاء يعنـي يتولـونهم بالمعرفـة والنصرة وما أشبه ذلك، فيتخذون الكافرين أولياء ويدعون المؤمنين، ولا بد أن يكـون لهذا أسباب، منهـا: أنـه في نظـر كثير مـن ذوي النظـر القاصر إذا رأى تفوق الكافرين في الأمور المادية وهي الأمـور الدنيويـة أعـرض عـن المـؤمنين، وجعـل وجهـه إلى الكـافرين، فيكـون اتخـاذه الكافرين أولياء من دون المؤمنين سببه أنه انبهر بـما لـدى الكـافرين مـن القوى المادية فاتجه إليهم ونسي إخوانه المؤمنين.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾؛ أي من يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فلا قيمـة لـه عنـد الله، ليس مـن الله في شيء، ولا عهد له عند الله ولا ذمة له عند الله ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، يعنـي: إلا في حـال تخـافون عـلى أنفسكم وتعملـون مـا تتقـون بـه شرهـم دون ا تخاذهم أولياء، وعلى هذا فالاستثناء هنا منقطـع، يعنـي لكـن إذا اتقيـتم منهم تقاة فلا حرج عليكم من دون أن تتخذوهم أولياء.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾: يحذركم: أي: يخوفكم وينذركم الله ـ جل وعلا ـ نفسه أن يعاقبكم إما عاجلًا وإما آجلًا ولهذا قـال: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾؛ أي: المرجـع في جميـع الأمـور الـشرعية والقدرية، فهو الذي يحكم بين عباده في شرعه، ويحكـم بيـن عبـاده في

قدره ـ عز وجل ـ، يحكم بين عباده بالشرع ويحكم في العباد بالقدر.

في هذه الآية الكريمة من الحِكم والفوائد، ما يلي:

١ـ تحريم اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين لقوله ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والأصل في النهي التحريم، لاسيما أن الله ـ تعالى ـ قد كرر مثل ذلك فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

٢ـ وجوب موالاة المؤمنين وهذه الموالاة هي الحقيقة الثابتة للمؤمنين بعضهم مع بعض قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ثم فَصَّل شيئًا من هذه الولاية فقال ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ [التوبة: ٧١].

٣ـ عقوبة من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وهو أنه ليس

له عند الله عهد فيوكل إليهم أي: إلى هؤلاء الكافرين، ومن وكل إلى غير الله فقد خاب وخسر.

٤ـ جواز مدارة الكفار على وجه لا يصل إلى الموالاة؛ لقوله ـ تعالى ـ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ وكما ذكرنا أن الاستثناء هنا منقطع، أي: أن هذه التقاة ليست من الولاية التي نهى الله عنها.

٥ـ تحذير الله ـ تعالى ـ العباد نفسه أن يعاقبهم إذا عصوا الله ـ عز وجل ـ با تخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين سواء كانت العقوبة عاجلة أو آجلة.

٦ـ أن مرجع الخلق إلى الله ـ عز وجل ـ شرعًا وقدرًا، أما الشرع فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأما القدر فلقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩ وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ﴾ [القمر: ٤٩، ٥٠]، ولهذا يجب على الإنسان إزاء قضاء الله وقدره أن يرضى ويسلم بقضاء الله وقدره وألا يتسخط بقضاء الله عند المصائب وألا يتحكم على الله لأنه هو الولي ـ عز وجل ـ، وفي مقام الشرع يجب أن يكون التحاكم إلى الله ورسوله وأن يكون الحكم فيما حكم الله به ورسوله، ولا يحل لأحد أن يخرج عن هذا.

*　　*　　*

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩].

﴿قُلْ﴾؛ أي: يا محمد، أو قل أيها الإنسان لغيرك ﴿إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ﴾؛ والمراد بما في الصدور: ما أضمره الإنسان في نفسه ولم يُطْلِعْ عليه أحدًا.

﴿أَوْ تُبْدُوهُ﴾؛ أي: تظهروه وتبينوه للناس، إما للأقربين أو للأقربين والأباعد أو للأباعد دون الأقارب.

﴿يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ﴾ فيعلم ـ جل وعلا ـ ما أبداه الإنسان وما أخفاه، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ﴾ [ق: ١٦]؛ أي: ما تحدثه به نفسه.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ﴾ مما لا يحيط به الإنسان علمًا ولا يبديه ولا يخفيه بل ولا يعلمه، وقوله: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ﴾، ﴿مَا﴾ هنا اسم موصول بمعنى الذي، والأسماء الموصولة عند العلماء تفيد العموم، أي: يعلم كل ما في السماوات والأرض، من أعيان وأوصاف وأحوال وتغيرات، كل شيء.

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ قدير: أي. فاعل لكل ما أراده بلا عجز ـ عز وجل ـ، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ [فاطر: ٤٤]، وختم الآية بهذا الاسم الكريم القديم بعد ذكر العلم؛ ليبين ـ عز وجل ـ أن الله قدير على كل شيء، قدير على أن يغير ما في نفس الإنسان مما أخفاه وما في جوارحه ولسانه مما أبداه؛ لأنه ـ جل وعلا ـ على كل شيء قدير.

قيل لأعرابي: بما عرفت ربك؟ قال: بنقض العزائم وصرف الهمم، أعرابي عجيب استدل بشيء يدركه كل الناس نقض العزائم وصرف الهمم، نقض العزائم هو أن الإنسان يعزم على الشيء ـ وهو بكل تأكيد ـ وإذا به يتراجع إما مرة واحدة وإما بالتدرج بدون أن يقول له أحد شيئًا، لكنِ اللهُ نقضَ عزيمته.

وصرف الهمم أن يهم الإنسان بالشيء وإذا به ينصرف إلى شيء آخر مثل أن يهم الإنسان بالتجارة في الأواني وإذا به ينصرف إلى التجارة في العقار بدون أن يتكلم معه أحد.

وقيل لآخر: بم عرفت الله؟ فقال: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج ألا تدل على السميع البصير؟!

في هذه الآية حكم وفوائد عظيمة منها:

١-إحاطة علم الله ـ جل وعلا ـ بكل شيء مما في نفوس العباد سواء أبدوه أم أخفوه، وكذلك ما في السماوات والأرض، فالله ـ جل وعلا ـ

محيط به علمًا.

٢ـأنه يجب على المرء أن يراقب الله ـ تعالى ـ فيما يضمره، فإنه لا يخفى على الله، وما أكثر ما يظن الجاهل أنه إذا فعل المعصية سرًّا فليس عليه شيء، ينسى أن الله رقيب عليه ـ عز وجل.

٣ـأن الإنسان له القدرة على إخفاء الشيء وإظهاره، وهو كذلك، وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي أن يظهر ما الحكمة في إخفائه، ولا أن يخفي ما الحكمة في إظهاره، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأحوال واختلاف الأزمان واختلاف الأمكنة فليلاحظ الإنسان هذا، أحيانًا يكون من الحكمة أن تبدي ما في نفسك، وأحيانًا يكون من الحكمة إخفاء ما في نفسك ولكن إذا تورطت وأجبرت على أن تبدي ما في نفسك وأنت ترى أن الحكمة عدم إبدائه، فماذا تصنع؟الجواب: أن أؤول وأوري في الكلام فأنوي في قلبي خلاف ظاهر اللفظ، مثاله: قال لك رجل احلف لي ألا تخبر عني بما رأيت مني من الأخلاق السيئة، وأنت تعلم أو يغلب على ظنك أنك لو لم تحلف لأصابك بسوء فماذا تصنع؟

الجواب: احلف له وتأول وانو ألا تخبر به اليوم تنوي بقلبك وأنت مظلوم إذا رأيت أن الحكمة إبداؤه وإظهاره، وهذا يريد ألا تبدي ولا تظهر.أو تنوي ألا تخبر به زيدًا من الناس؛ لأنك لا ترى فائدة في إخبار

زيد، لكنك ترى فائدة في إخبار ولاة الأمور.

٤ـ عموم علم الله ـ تعالى ـ بما في السماوات وما في الأرض، وعلم الله ـ تعالى ـ محيط بكل شيء جملة وتفصيلًا، فالجملة كما في هذه الآية والتفصيل كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٥ـ إثبات قدرة الله على كل شيء؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ويتفرع على ذلك أنك متى عرفت قدرة الله على كل شيء فلن تيأس من رحمته؛ لأنه قادر على أن يغير حالك.

فلنضرب لهذا مثلًا لرجل مريض طال به المرض فأنهك جسمه فقيل له: ادع الله، فقال: لا، من شدة اليأس، فهذا غلط بل ادع الله ـ عز وجل ـ فالله على كل شيء قدير، ولما قال زكريا: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٨، ٩]. فكر في نفسك أولًا، لم تك شيئًا فأوجدك الله، إذًا هذا الذي أصابك أيها الرجل من المرض لم يكن شيئًا من قبل والله قادر على رفعه بعد وجوده، لا تيأس، عليك بالصبر وانتظار الفرج فيما أصابك من المصائب، فإنه ما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر، واعلم أن

النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرًا.

ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٣٠].

﴿يَوْمَ تَجِدُ ﴾: ظرف زمان عامله محذوف، والتقدير اذكر يوم تجد، أو اذكروا يوم تجد، وهذا اليوم الذي تجد فيه كل نفس ما عملت هو يوم القيامة تجد كل نفس ما عملت من الخير محضرًا، حاضرًا لديها، مكتوب بصحائف الأعمال، يؤتى المؤمن كتابه بيمينه ـ أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم ـ فيفرح بهذا الكتاب الذي قرأه ويقول للناس: ﴿ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ﴾ [الحاقة: ١٩]، خذوا اقرءوا كتابي فرحًا بذلك ﴿ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ [الحاقة: ٢٠]؛ أي: أيقنت أني ملاق حسابيه، يجده محضرًا فيفرح ويسر ويبتهج وينادي الناس هاؤم اقرءوا كتابيه ﴿ وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ ﴾ [آل عمران: ٣٠]: «ما» مبتدأ ليس معطوف على «ما» الأولى، يعني والذي عملت من السوء تود لو أن بينها وبينه أمدًا بعيدًا، تود: أي النفس، لو أن بينها وبين ما وجدت من سوء، أمدًا بعيدًا أي: زمنًا بعيدًا، فلم يدركها ولم تدركه.

ولكن هل ينفع ذلك بعد أن كتب؟ وجاء وقت الجزاء، إن كان الإنسان كافرًا فهو لا ينفعه وإلا فهو تحت مشيئة الله.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أعاد ذلك أي: تحذير الله نفسه عباده؛ لأهمية الأمر وأن الإنسان يجب أن يحذر عقوبة الله ـ عز وجل ـ إذا خالف الله.

﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ الرأفة أشد الرحمة وألينها، والعباد هم الخلق فهو ـ عز وجل ـ رءوف بعباده عمومًا، يدفع عنهم البلاء ويرزقهم النعماء، ويلطف بهم لكن من الناس من يرى هذه النعمة فينيب إلى ربه ويشكرها، ومنهم من لم يكن كذلك.

في هذه الآية حكم وفوائد عظيمة منها:

١- أن كل ما عمله الإنسان فسيجده حاضرًا، كل ما عمل من خير سواء كان في حق الله أو حق العباد وسواء كان ماليًّا أو بدنيًّا أو جامعًا بين البدني والمالي أي: خير عمله سيجده محضرًا.

٢- كمال عدل الله ـ عز وجل ـ حيث لم يظلم أحدًا حسنة واحدة من حسناته، وهذا يستفاد من العموم في قوله ﴿مَّا عَمِلَتۡ﴾.

٣- أن عامل السوء يتمنى يوم القيامة ويود بكل قلبه أن بينه وبين السوء أمدًا بعيدًا، ولكن أنى له ذلك، وقد انتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، ولهذا جاء في الحديث: «ما من ميت يموت إلا ندم إن كان محسنًا ندم ألا يكون ازداد وإن كان مسيئًا ندم ألا يكون استعتب»

٤- التحذير من عمل السوء والحث على عمل الخير ما دام الإنسان في زمن الإمهال، والطريق مفتوح والعمل متيسر قبل أن يندم حين لا ينفع الندم.

٥- شدة فرار أصحاب السوء مما أساءوا به؛ لقوله: ﴿أَمَدًا بَعِيدًا﴾، فعليهم أن يتذكروا هذه الحال حتى يخلصوا منها.

٦- الحذر من مخالفة الله -عز وجل-؛ لقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ فاحذر يا أخي احذر ربك -عز وجل- الذي يعلم السر وأخفى، لا تقع في مخالفته، لا يفقدك حيث أمرك ولا يجدك حيث نهاك.

٧- إثبات الرأفة لله -عز وجل- بعباده، وهذا يعني أن نتعرض لما فيه رأفة الله من فعل الخيرات وترك المنكرات.

* * *

أحكام من القرآن الكريم